

مَجْمُوعٌ

فِي عِلْمِ الْأَصُولِ

مِنْ مَجْمُوعِ الْمَجَالِحِ وَالْأَصُولِ الْعَمَلِيَّةِ

تأليف
آية الله السيد محمد الهاشمي السامري

الجزء الثالث



مِبْلَحُ الْحُجَّجِ وَالْأَصُولُ الْعَمَلِيَّةُ

الْجُزْءُ الثَّالِثُ

الْأَسْتِصْحَابُ

نَفَرَاتُ
رَسْمِ السَّعِيدِ لَنَا آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ
السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ بِأَقْلَ الصِّدِّيقِ

بِالْمُنَى
السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ

الكتاب: . بحوث في علم الأصول - ج ٦
المؤلف: آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي
الناشر: مؤسسة الفقه ومعارف أهل بيت عليه السلام
الطبعة: الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنام محمد وآله البررة الكرام الطيبين الطاهرين ..

وبعد.. فهذا هو الجزء السادس من كتابنا في اصول الفقه الذي يمثل الجزء الثالث من مباحث الحجج والاصول العملية المشتمل على مبحث الاستصحاب منها وحيث أنا كنا قد أصدرنا الجزء السابع - تعارض الأدلة الشرعية - قبل اثني عشر عاماً، فقد تمّ بذلك تقرير دورة كاملة من بحوث هذا العلم والتي استفدناها من دروس استاذنا الاعظم الامام الشهيد السيد الصدر (قدس سرّه الشريف).

وقد قدّر الله سبحانه وتعالى ان تخرج هذه الدورة الى النشربعد استشهاد ذلك الرجل الرباني الصالح وفي ظروف الهجرة الى بلاد ايران الاسلام في ظلّ الحكومة الاسلامية المباركة وبقيادة قائد الامة وأمل المستضعفين في العالم الامام الخميني «متع الله الاسلام والمسلمين بطول عمره الشريف».

وكان من جراء ذلك ان بقيت جملة من كتاباتي لبحوث هذا الجزء في العراق لدى السيد الشهيد نفسه عندما كان يكتب على ضوئها الحلقات الاصولية الدراسية الثلاث والتي ذهبت تلك الكتابات مع غيرها من موكفات السيد الشهيد الخطية الثمينة وجملة معتد بها من كتاباتي لبحوثه الفقهية على العروة الوثقى ضمن ماسلبته يد الخيانة والطفيان البعني الفاشي حينما اقدمت على الجناية التاريخية العظمى في هذا العصر فأعطلت استاذنا الى محراب شهادته

وصادرت مكتبته وكل ما كان فيها من نفائس الفكر والتراث والتي ما أحوج الاسلام في عصرنا الحاضر اليها ومن أنفس ما كان ضمن تلك الكتابات دراسة حديثة تفصيلية عن الفلسفة الاسلامية المعمقة مقارناً مع أدق وأحدث نظريات الفكر الفلسفي القديم والمعاصر كان قد شرع في تحريرها في ضوء منطق الاستقراء الذي أسس مناهجه وقواعده، من أجل ذلك اضطررت في ملئي نقاط الفراغ من بحوث هذا الجزء ان استعين بجملة من كتابات اخواني واحبي من فضلاء تلاميذ سيدنا الشهيد الذين هبوا لي هذه الفرصة الثمينة فأتحفوني بكتاباتهم في نقاط الفراغ، وأخص بالذكر منهم أخي الكبير العلامة حجة الاسلام والمسلمين السيد كاظم الحائري «حفظه الله تعالى» وأخي العزيز العلامة حجة الاسلام الشيخ محمد الاصفهاني «حفظه الله تعالى» فجزاهم الله عتاً وعن سيدنا الاستاذ الشهيد خيراً وحشرنا وإياهم مع صاحب هذه المدرسة العلمية والرسالية الفريدة في مستقر رحته الواسعة مع الأولياء والصالحين وحسن اولئك رفيقاً..

والحمد لله رب العالمين

السيد محمود الهاشمي

قم المقدسة ١٤٠٦ هـ

المقدمة

- شرح حقيقة الاستصحاب جعلاً واستدلالاً واصطلاحاً.
- البحث عن الاستصحاب مسألة اصولية.
- الفرق بين الاستصحاب وقواعد اخرى مشابهة.

الاستصحاب

والبحث عن قاعدة الاستصحاب نوره ضمن مقدمة وفصول وخاتمة.
المقدمة

وتشتمل على مباحث ثلاثة:

المبحث الاول- في شرح حقيقة الاستصحاب جعلاً واستدلالاً واصطلاحاً،
ويظهر من خلال البحث مايراد بكل واحد من هذه العناوين، فالحديث يقع ضمن
ثلاث نقاط:

النقطة الاولى- في بيان الكيفية المعقولة ثبوتاً لجعل الاستصحاب كحكم
شرعي ظاهري، وبهذا الصدد لابد وأن نستذكر حقيقة الحكم الظاهري اجمالاً
ضمن امرين:

١- ان الحكم الظاهري حكم شرعي طريقي يجعله المولى نتيجة التزام
الواقع بين الاحكام الالزامية والاحكام الترخيصية الواقعية المشتبهة في مقام
الحفظ التشريعي فيرجع المولى ماهو الاولى منها ملاكاً واهمية على غيره بجعل
حكم ظاهري على طبقه الزاماً أو ترخيصاً، وقد سمينا هذا النحو من التزام
بالتزام الحفظي في قبال التزام الامتثالي الذي نقحه الميرزا(قده)، والتزام
الملاكي الذي سار عليه المحقق الخراساني(قده).

٢- ان ترجيح الاحكام الواقعية المتزامنة تارة يكون على اساس كفي أي
قوة نوع المحتمل واهميته كما إذا كانت الاغراض الواقعية اللزومية اهم لدى

المولى من اغراضه الترخيصية فيجعل ايجاب الاحتياط عند الشك ، واخرى يكون على اساس كمي أي قوة الاحتمال بلحاظ مجموع الاحكام التي تتضمنها تلك الدائرة كما إذا كانت الاغراض اللزومية في دائرة الشبهات قبل الفحص اكثر من الترخيصية مثلا وإن كانت نوع غرض لزومي واحد ليس باهم من غرض ترخيص واحد فيجعل ايجاب الاحتياط فيها ايضا تحفظا على الكمية الاكبر من تلك الاغراض ، وثالثة يكون على اساس كمي أي قوة الاحتمال ولكن لا بلحاظ النظر المجموعي الى ماضن تلك الدائرة من الاحكام بل بلحاظ النظر الاستغراقي الى كل مورد فيرى ان هناك قوة لاحد الاحتمالين على الآخر فيجعل الحكم الظاهري على طبق ذلك الاحتمال والذي قديكون الزامياً وقديكون ترخيصياً كعنوان ماخبر به الثقة ، وهذا القسم من جعل الحكم الظاهري هو الذي تكون مبناته حجة على القاعدة كما سوف ياتي البحث عنه مفصلاً في موضعه بخلاف القسمين السابقين .

ثم انه ربما لا يوجد مرجح كفي ولا كمي في شبهة فحينئذ قد تصل النوبة الى اعمال المولى لمرجحات ذاتية أي غير مربوطة بالواقع المشتبه بل لخصوصيات نفسية ونحوها فيرجح احد الحكمين على اساس ذلك ولا محذور في ذلك ، ولا ينافي ذلك مع طريقة الحكم الظاهري كما لا يستلزم انتصوب لأن هذا الترجيح كان في طول التساوي بين الحكمين الواقعيين المتزاحمين في مقام الحفظ .

وعلى ضوء ذلك نقول في المقام بأن جملة من الاصحاب ذكروا ان الاستصحاب غير ناظر الى الاحكام الواقعية وملاكانها وانما هو مجرد تعبد ظاهري صرف كاصالة الاباحة .

وهذا الكلام غير صحيح لما عرفت من ان مثل اصالة الاباحة ايضا مجعول لحفظ الملاكات والاغراض الواقعية الترخيصية المتزاحمة مع الاغراض اللزومية ولكن لاعلى اساس قوة الاحتمال بل على اساس نوعية المحتمل - المرجح الكيفي . - . وذكر آخرون ان الاستصحاب كاصالة الاحتياط في التحفظ على الواقع بقطع النظر عن مسألة الامارية والكاشفية .

وهذا التعبير يرجع بحسب تعبيراتنا الى ان الاستصحاب جعل على اساس المرجح الكيفي لا الكمي . وهذا ايضا غير صحيح ، لأن جعل حكم ظاهري على

اساس المرجح الكيفي انما يعقل في مثل اصالة الاحتياط أو الحلّ لا الاستصحاب الذي لا يكون نوع المحتمل مشخصا فيه لأنّ الاستصحاب قديكون استصحابا لحكم الزامي وقديكون استصحابا لحكم ترخيصي فلا تميز لنوع الحكم في موارد جريان الاستصحاب ليعقل أنّ يكون الترجيح على اساسه.

والصحيح: انه يمكن أنّ يكون جعل الاستصحاب كحكم ظاهري على اساس الترجيح بقوة الاحتمال بالنظر المجموعي بأنّ يكون المولى معتقداً بقاء اكثر الحالات السابقة المتيقنة في دائرة اليقين السابق والشك اللاحق. ويمكن أنّ يكون على اساس الترجيح بقوة الاحتمال بالنظر الاستغراقي أي امارية الحالة السابقة أو اليقين السابق على البقاء في نفسه. ويمكن أنّ يكون على اساس الترجيح بعامل ذاتي لاموضوعي بعد فرض التساوي في المرجحات الموضوعية الكيفية والكمية في موارد اليقين السابق والشك اللاحق ولتكن النكته الذاتية للترجيح هي الانسجام مع الميل والرغبة الشخصية للمكلف للسير على وفق يقينه السابق.

النقطة الثانية. اعتاد الاصحاب على جعل الحجة في مقام الاستدلال بالاستصحاب نفس الاستصحاب كما يجعل خبر الثقة دليلا في مقام الاستدلال على حكم ولم يجعلوا صحيحة زرارة الدالة على الاستصحاب مثلاً دليلاً على الحكم.

وهذا التعبير ليس جزافاً بل قديرٌ ب عليه اثر عملي هو انه عندما يكون الدليل نفس خبر الثقة فاذا وجد في قبالة معارض فلا بدّ وأنّ تلحظ النسبة بينه وبين الخبر لادليل حجتيه كآية النبأ فاذا كان الخبر اخص منه قدم عليه ولو كانت النسبة بينه وبين آية النبأ العموم من وجه مع انه لا يكون الامر كذلك في باب الاستصحاب فإنّ المعارض تلاحظ نسبته الى صحيحة زرارة لا الى نفس الاستصحاب الذي جعل دليلاً على الحكم.

ونقل عن السيد بحر العلوم (قد) انه لا وجه للتفكيك بين خبر الواحد والاستصحاب بل اللازم فيه ايضاً اعتبار الاستصحاب معارضاً مع الدليل الاخر فنخصص قاعدة الحلّ بالاستصحاب ولا نلاحظ النسبة بين كل شيء حلال وبين صحيحة زرارة. وكأنه يرى إلحاق خصوص الاستصحاب بخبر الثقة دون الاصول

العملية الأخرى وقديكون بارتكازه يرى فرقا بينهما سوف يأتي شرحه عن بعض المتأخرين.

واعترض الشيخ الأعظم (قده) على كلام السيد بحر العلوم (قده) بأن قياس الاستصحاب بخبر الواحد غير سديد، لأن الاستصحاب بنفسه الحكم ببقاء ما كان لا الدليل على الحكم وهذا بخلاف خبر الثقة^١.

وهذا الكلام بهذا المقدار لا يكفي لحل الاشكال إذ يمكن للسيد أن يجعل اليقين السابق دليلاً على الحكم ومخصصاً للقاعدة فيكون بمثابة خبر الثقة. وذهب بعض الاعلام من المتأخرين إلى أن الاستصحاب إن كان فيه شوب إمارتي كان حاله حال خبر الثقة فلا بد وأن تلاحظ النسبة بينه وبين معارضه، وإن جردناه عن الامارية وكان اصلاً صرفاً كاصالة الحل لم يكن حاله حال خبر الثقة لانه حكم صرف وليس كاشفاً ودليلاً على الحكم لتلحظ نسبته إلى دليل حكم آخر، وحيث أن الاستصحاب فيه نحو كاشفية ولونحو التنزيل فهو كخبر الثقة يكون دليلاً على الحكم وبهذا حاول أن يوافق السيد بحر العلوم (قده) في كلامه^٢.

اقول: تقديم خبر الثقة على العام المعارض له ليس على اساس كونه اشارة فحسب، كيف وهناك امارات لا تتقدم على معارضاتها كما إذا تعارضت بينتان احدهما اخص من الأخرى فانه لا يقدم الاخص منهما على الاعم. وانما الملاك في التقديم أن الخبر الواحد ينقل كلام المعصوم الصادر منه العام وكل كلامين صادرين عن شخص واحد يكون الاخص منهما قرينة على المراد من الاعم فيقدم عليه، وهذه النكته لا تكون محفوظة في البيئتين ولا في الاستصحاب إذا تعارض مع دليل آخر.

وهكذا يتضح أن المسألة غير مرتبطة بكون الدليل اصلاً أو اماره، بل مرتبطة بما إذا كان هناك كلامان صادران من متكلم واحد وكان الدليلان ينقلان ذلك، فالصحيح مامش على الاصحاب بحسب ارتكازهم من عدم ملاحظة النسبة بين الاستصحاب وبين معارضه العام بل بين صحيحة زرارة وبين العام كما هو الحال

١ - فرائد الاصول ص ٣٢٠.

٢ - الرسائل ج ١، ص ٧٤.

ايضاً في ادلة سائر الاصول والامارات بعضها مع البعض، وأما التعبير عن الاستصحاب بالدليل فباعتبار كاشفيته أو منجزيته ومعذريته للحكم الواقعي المحفوظ في موردته فانه دليل عليه ومثبت له ولو اثباتاً تنجزياً أو تعذيرياً.

النقطة الثالثة- عرف الاستصحاب اصطلاحاً بأنه ابقاء ما كان أي الحكم ببقائه، وقد اثير حول هذا التعريف اشكالات عديدة نشير الى اهمها وهوان:

١- ما افاده السيد الاستاذ من ان تعريف الاستصحاب يختلف باختلاف المباني في حجتيته فلا وجه لاعطاء تعريف عام، والتعريف المذكور ينسجم مع مبنى كون الاستصحاب اصلاً عملياً ولا ينسجم مع كونه اماره، فانه حينئذ ليس حكماً شرعياً ببقاء ما كان بل ينبغي تعريفه بأنه اليقين السابق والشك اللاحق.

وفيه: أولاً- كان ينبغي له على هذا المنهج أن يعرف الاستصحاب بناءً على الامارية بالحدوث أو الثبوت في الحالة السابقة، لانه الملازم غالباً مع البقاء، واليقين كاشف عنه كاليقين بخبر الثقة، واما الشك اللاحق فهو موضوع لكل حكم ظاهري.

وثانياً- إن أريد بهذا الكلام دعوى أن مبنى الامارية يستلزم جعل الاستصحاب اسماً لليقين السابق ومبنى الاصلية يستلزم جعله اسماً للحكم بالبقاء فمن الواضح عدم وجود مثل هذه الملازمة، فانه يمكن أن يجعل اليقين السابق اماره على البقاء ومع ذلك يسمى نفس الحكم بالبقاء ظاهراً بالاستصحاب ويمكن أن يجعل الحكم بالبقاء في مورد اليقين السابق ومع ذلك يسمى اليقين السابق بالاستصحاب. وإن أريد بهذا الكلام استظهاره من كلام الاصحاب الذين قالوا مثلاً أن الاستصحاب اماره فتعيراتهم لا يترتب عليها اثر مهم في المقام على انه قديكون تعبيرهم بالاستصحاب عن حرمة النقص والحكم بالبقاء وقديكون تعبيرهم به عن اليقين السابق حتى عند النافين لا ريته.

٢- ما عترضه المحقق الاصفهاني من أن المراد بالابقاء ان كان هو الابقاء العملي فهذا لا ينسجم مع حكم العقل الذي هو احد مدارك الاستصحاب لانه يدرك البقاء ظناً مثلاً وليس للعقل احكام عملية، وان كان المراد الابقاء الحكمي التشريعي فهو لا ينسجم مع البناء العقلاني الذي هو مدرك اخر من مدارك الاستصحاب فانهم انما يبنون عملياً على البقاء ويسرون عليه.

والجواب: امكان اختيار الابقاء العملي وافترض ان العقل يدرك لزوم الابقاء العملي بمعنى حق الطاعة والمولوية في مورد الاستصحاب الازامي وامكان اختيار الابقاء الحكمي التشريعي ومع ذلك يستدل عليه بالبناء العقلاني لأن المقصود من بنائهم العملي بناؤهم بما هم موالى فيكون لهم احكام وتشريعات، على أن الحجة عندنا ليس هونفس البناء العملي العقلاني بل امضاؤه من قبل الشارع وهو يستبطن احكم الشرعي لامحالة.

والتحقيق: انه إن أُريد بتعريف الاستصحاب تعريف ما اصطلاح عليه الاصحاب بالاستصحاب فهذا يتوقف على تتبع كلماتهم وهي مختلفة ومتطورة تدريجاً حسب تطور تاريخ هذا البحث الاصولي. وإن أُريد بذلك تحديد ما يصلح أن يكون محورا للبحث ومورداً للنفي والاثبات على اختلاف المباني والمشارب في فهم الادلة المستدل بها في هذا البحث فافضل تعبير يصلح لذلك هو مرجعية الحالة السابقة ولعله المراد ايضاً من التعبير بابقاء ما كان^١.

المبحث الثاني: وقع البحث بينهم في اصولية هذه المسألة، والواقع أن هذه النقطة ترتبط بالتعريف الذي يتبنى في تعريف علم الاصول وقواعدها فبناء على تعريفها بما يقع كبرى في طريق الاستنباط يكون الاستصحاب قاعدة اصولية لانه في الشبهات الحكمية تقع كبرى لذلك. كما انه بناء على مختارنا في تعريف علم الاصول من انه العلم بالقواعد المشتركة في الابواب الفقهية المتنوعة يكون الاستصحاب منها ايضاً لعدم تقيده بباب فقهي خاص بل يجري في تمام الابواب، وعليه فلا ينبغي الاشكال في اصولية هذا البحث.

المبحث الثالث: في الفرق بين الاستصحاب وقواعد اخرى مشابهة له وهي قاعدة الاستصحاب القهقرائي المسمى باصالة الثبات في اللغة وقاعدة اليقين وقاعدة المقتضي والمانع.

اما الاستصحاب القهقرائي - اصالة الثبات - والذي هو اصل عقلائي في

١- وان كان المقصود تعريف ما هو المجموع في مورد الاستصحاب من حقيقة الحكم الظاهري ثبوتاً فلا بد من الرجوع الى ما بيناه في النقطة الاولى من هذا البحث والتي عقدناها لشرح حقيقة الاستصحاب جعلاً. وان كان المقصود تعريف ما هو المجموع في الاستصحاب بحسب مقام الاثبات ولسان الأخبار فالأنسب التعبير بحزمة النقص العملي لليقين أو التعبد ببقائه على ما سوف يأتي في شرح مفاد الأخبار.

اللغة فقد ذكروا في وجه الفرق بينه وبين الاستصحاب بأن المتيقن في الاستصحاب سابق على المشكوك بينما يكون المشكوك هو المتقدم زماناً على المتيقن في اصاله الثبات حيث يعلم بالمدلول اللغوي في الحال ويشك فيه في زمان صدور النص فيبنى على الثبات وأن هذا المعنى بنفسه كان ثابتاً في السابق.

والواقع أن هذا الأصل العقلائي مرجعه الى اصاله الثبات وغلبة بقاء اللغة على معناها ولومن جهة بطئ تغير المداليل اللغوية عبر الحياة المنظورة لانسان واحد، فمرجع هذا الاستصحاب الى استصحاب بقاء الحالة السابقة غاية الامر باعتبار امارية ذلك عند العقلاء وثبوت لوازمها إذا كان المدلول اللغوي معلوما اليوم. وشك في مدلوله في الزمن السابق ثبت بالملازمة انه كان نفس المدلول والآ لازم وقوع النقل والتغير في اللغة.

وأما قاعدة اليقين فقد ذكروا أن فرقها عن الاستصحاب أن الأخير متقوم بالشك في البقاء بعد القطع بالحدوث وأما قاعدة اليقين فيسري الشك فيها الى نفس ماتعلق به اليقين أي المتيقن السابق ويصيره مشكوكاً.

وهذا الفرق صحيح وأن كان ينبغي تمحيصه بأن الاستصحاب لا يتقوم بالشك في البقاء بل بالشك في شيء فرغ عن ثبوته، وثمرته تظهر فيما إذا علمنا اجمالاً بحدوث شيء أما الآن أو قبل ساعة وعلى تقدير حدوثه قبل ساعة يحتمل بقاءه فانه هنا يجري الاستصحاب رغم أن الشك في البقاء ليس فعلياً على كل تقدير، لانه شك في ثبوت شيء فرغ عن ثبوته وهو يكفي لصدق نقض اليقين بالشك، نعم لو كان الشيء أمّا ثابتاً في الزمن الاول فقط أو في الزمن الثاني لم يمكن اجراء الاستصحاب لاثبات وجوده في الزمن الثاني لأن هذا الشك يرى عرفاً مقوماً للعلم الاجمالي حيث أن أحد طرفي العلم الاجمالي ثبوته في الآن الاول المساوق بالفرض لعدم ثبوته في الآن الثاني فلا يصدق نقض اليقين بالشك إذا مارفع يده عن ذلك^١.

كما أن هناك فرقاً بين قاعدة اليقين والاستصحاب في ملاك الاعتبار

١- سوف يأتي في استصحاب اليوم الاول من الشهر كفاية هذا المقدار أيضاً في جريان الاستصحاب وصدق نقض اليقين بالشك فلا يحتاج الى البقاء على أحد التقديرين.

والحجية، فإن الملاك في الاستصحاب بناءً على اماريته هو الملازمة الغالبة بين نفس الحدوث والبقاء بينما الملاك في قاعدة اليقين غلبة مطابقة اليقين السابق للواقع وعدم الاعتناء بالتشكيكات اللاحقة الطارئة عليه.

وأما قاعدة المقتضي والمانع فذكروا أنَّ الفرق بينها وبين الاستصحاب وحدة متعلق اليقين والشك ذاتاً في الاستصحاب وإنما الاختلاف في الحدوث والبقاء وتعدد في القاعدة، حيث أنَّ اليقين فيها يتعلق بالمقتضي للحكم والشك في اقترائه بالمانع عن تأثيره في إيجاد المقتضي - بالفتح -.

وهذه التفرقة صحيحة أيضاً وإنَّ كانت بحاجة الى تعميق من ناحية انه قد يتصور عدم الفرق بين القاعدة وبين استصحاب عدم المانع عند الشك فيه المثبت للحكم بعد احراز مقتضيه - بناء على الامارية -.

والصحيح في الاجابة عن ذلك بأنَّ ملاك الحجية في قاعدة المقتضي والمانع على القول بها امارية ثبوت المقتضي بنفسه على ثبوت الحكم ولولغلبة عدم اقتران المقتضيات مع موانعها بينما ملاك حجية الاستصحاب غلبة البقاء على تقدير الثبوت وحينئذ إذا لاحظنا القاعدة مع استصحاب عدم المانع أو استصحاب بقاء المنوع عند الشك في انقطاعه بالمانع بعد سبق وجوده بوجود مقتضيه من دون مانع فهما متوافقان وإنَّ كانا بنكتتين، وأما إذا لاحظنا استصحاب عدم المنوع المسبوق بالعدم وقسناه بقاعدة المقتضي والمانع فيما إذا وجد مقتضيه ولكن احتمل اقتران المانع معه فسوف يكونان متعارضين ولكنه تقدم القاعدة على الاستصحاب لكونها في طرف العلة وحسابها مقدم على حساب المعلول وحاكم عليه.

وبهذا ينتهي البحث عن المقدمة ونشرع في صلب الموضوع من خلال مايلي:

١- الفصل الاول - في استعراض الادلة على حجية الاستصحاب

٢- الفصل الثاني - الاقوال في حجية الاستصحاب

٣- الفصل الثالث - مقدار ما يثبت بالاستصحاب

٤- الفصل الرابع - تطبيقات للاستصحاب وقع البحث فيها

٥- خاتمة - في النسبة بين الامارات والاصول العملية

أدلة حجته الاستصحاب

- ١- حجته على اساس افادته للظن.
- ٢- حجته على اساس السيرة العقلانية.
- ٣- حجته على اساس الاخبار المعتبرة.
- ٤- صحيحه زرارة الاولى وكيفية الاستدلال بها.
- ٥- صحيحته الثانية وكيفية الاستدلال بها.
- ٦- جهات من البحث حول هذه الصحيحة وما يستفاد منها في باب الطهارة الخبيثة.
- ٧- صحيحه زرارة الثالثة وكيفية الاستدلال بها.
- ٨- جريان الاستصحاب في الشك في الركعات.
- ٩- الاستدلال برواية محمد بن مسلم وأبي بصير في الخصال على الاستصحاب.
- ١٠- الاستدلال بمكاتبة القاساني على الاستصحاب.
- ١١- الاستدلال بصحيفة عبدالله بن سنان على الاستصحاب.
- ١٢- الاستدلال بروايات الطهارة والحل الظاهريتين على الاستصحاب.
- ١٣- اركان قاعدة الاستصحاب.

الفصل الاول

«ادلة حجية الاستصحاب»

ويمكن تصنيف الادلة التي يستدل بها على حجية الاستصحاب الى ثلاثة انواع كما يلي:

١- حجيته على اساس افادة الظن.

٢- حجيته على اساس السيرة العقلائية.

٣- حجيته على اساس الاخبار المعتبرة.

الدليل الاول- وتقريبه انَّ الحالة السابقة تورث الظن بالبقاء فيكون حجة اما من باب حجية الظن الشخصي أو الظن النوعي فيكون معتبراً حتى إذا لم يورث الظن في مورد لمانع.

ونقطة الفراغ الواضحة في هذا الاستدلال هي كبرى حجية مثل هذا الظن فانها بحاجة الى دليل فلا بد اما من ضم دليل الانسداد على حجية كل ظن أو ضم احد الادلة القادمة، واما صغرى حصول الظن من الحالة السابقة فقد يستشهد عليها بالسيرة العقلائية القادمة فانهم لا يبنون عادة على شيء من باب التعبد الصرف بل من باب الامارية والكاشفية ولوالنوعية فتكون شاهداً على افادة الاستصحاب للظن ولوالنوعي.

ويرد على هذا الاستدلال منع الصغرى والكبرى معاً.

اما الصغرى فلعدم كون الحالة السابقة لوخليت وطبعها مورثة للظن، فإن هذا الظن ينشأ من حساب احتمالات مختلفة جداً باختلاف الموارد والاشخاص ومقدار البقاء وغير ذلك من الامور على ماتقدم في بحوث سابقة عن كيفية نشوء الظن في الامارات وملاكه واما الاستدلال بالسيرة العقلائية على حصول الظن فغير سديد، لأن ذلك لا يعلم كونه على اساس الكاشفية الموضوعية وحصول الظن بل من المحتمل قوياً أن يكون على اساس الحالة الذاتية الوهمية والانس الذهني ببقاء الحالة السابقة ولهذا قيل بثبوت الجري على الحالة السابقة حتى في الحيوانات ولهذا ايضاً تتأكد هذه الحالة الذاتية كلما كانت الحالة السابقة اكثر التصاقاً بالانسان وكان اكثر ابتلاءً بها وممارسة لها.

واما الكبرى فلعدم دليل على حجية مثل هذا الظن لوسلم حصوله لا بدليل الانسداد العام لعدم تماميته ولا بدليل خاص لعدم ثبوته، اللهم الا أن يراد الرجوع الى احد الادلة القادمة وهي غير متوقفة على الظن.

الدليل الثاني: التمسك بالسيرة وبناء العقلاء عملاً على بقاء الحالة السابقة. وقد ناقش في ذلك جملة من المحققين بأن هذه السيرة ليست على اساس مرجعية الحالة السابقة واعتبارها بل يكون العمل والبناء على الحالة السابقة لفرض على اساس نكتة اخرى كالاطمينان بالبقاء كما في التاجر الذي يرسل الاموال الى وكيله في بلاد بعيدة فانه مطمئن عادة ببقائه ولهذا لو شكك في ذلك لما ارسلها أو الرجاء والاحتياط في بعض الموارد أو الغفلة عن انتقاض الحالة السابقة رأساً كالخارج من داره حيث يرجع اليه من غير توجه منه الى احتمال خرابه اصلاً.

ولكن الصحيح ثبوت اصل السيرة والبناء العقلائي على العمل طبق الحالة السابقة في الجملة ولوعلى اساس الوهم والانس الذهني الذي يميل الانسان على أساسه الى افتراض بقاء الحالة السابقة، بل نفس ما ذكره من الغفلة يكون منشؤها عادة ذلك الوهم والانس الذهني، ولهذا نجد انهم يجرون على طبق الحالة السابقة في موارد قد لا يكتفى فيها حتى بالظن فكأن ذاك الانس الذهني اوجب سكون النفس وعدم اعتنائها باحتمال الخلاف، ويشهد على ثبوت اصل البناء العقلائي ذكر كثير من

العلماء لها حتى قال بعضهم انه لولاه لاختل نظام المعاش وهو كذلك إذ كثير من الامور تمشي ببركة هذه الغفلة ولولاه لاضطرب نظام المعاش بين الناس لوأريد اقامته على اساس الاحتياط أو الظن المعتمد.

هذا ولكن لا بد من البحث في ان هذه السيرة كيف يمكن تصويرها بحيث يكون عدم الردع عنها دليلاً على إمضاء الإستصحاب شرعاً، فنقول بالامكان تصوير ذلك بأحد أنحاء ثلاثة:

١- دعوى سريان السيرة والجري العملي الثابت لدى العقلاء في أغراضهم التكوينية الى موارد الافعال والاحكام الشرعية بعد دخولها في محل إبتلاء الناس وإن هذا حصل في عصر الشارع نفسه.

٢- دعوى ان تلك السيرة وأن فرض عدم الجزم بسريانها الى دائرة الاحكام الشرعية الا انها على أية حال تشكل خطراً على أغراض المولى لكونها في معرض أن تسري اليها فلولم يرّض الشارع بذلك لردع عنها في هذا المجال.

٣- دعوى ثبوت هذه السيرة عند العقلاء في دائرة الاحكام الثابتة بين الموالى العرفية كما و امر الاب لابنه أو السيد لعبده، وهذا أيضاً بنفسه يهدد الاغراض الشرعية المولوية فلولم يكن الشارع راضياً بذلك لردع عنها.

والتحقيق: انّ الدعوى الاولى والثالثة لاجزم بهما، وقديستشهد على ذلك بدعوى الاخباريين الاجماع على عدم حجية الاستصحاب الا انّ التقريب الثاني يكفي لاثبات صغرى السيرة.

هذا كله في صغرى السيرة، واما الكلام في الكبرى فما يتصور كونه رادعاً عن السيرة انما هو الادلة الناهية عن العمل بغير العلم وادلة البراءة أو الاحتياط، والمحقق الخراساني (قده) قد اعترف في المقام بامكان رادعية هذه الادلة عن السيرة رغم انكاره ذلك في بحث حجية خبر الواحد، ومن هنا اعترض المحقق النائيني (قده) عليه بانه لاوجه للفرقة بين المقامين.

اقول: اما البحث عن رادعية هذه الادلة فقد فصلنا الكلام فيه في مبحث خبر الواحد، وانما نبحت هنا عن امكان رادعيتها عن السيرة المدعاة على الاستصحاب بعد الفراغ عن عدم رادعيتها عن السيرة على حجية خبر الواحد لا ثبت الفرق بين

المقامين، وهذا ما يمكن تصويره بأحد وجوه:

الاول- انَّ السيرة كلما كانت اعمق واكثر رسوخا في وجدان العقلاء وارتكازهم كانت بحاجة الى ردع اقوى وأوضح بحيث قد لا يُكتفى لبعض مراتبها بمثل العمومات والمطلقات الكلية بل لابد من الصراحة والتنصيص، ويُدعى انَّ السيرة العقلائية على حجة خبر الثقة قد بلغت من الرسوخ والارتكاز الى تلك الدرجة بخلاف السيرة على الاستصحاب.

الثاني- ما افاده السيد الاستاذ من انَّ الادلة المذكورة بعد عدم امكان جعلها رادعة للسيرة ولا مخصصة بها يُشك في حجة خبر الثقة فيمكن استصحابها لثبوت الامضاء في اول التشريع وقبل صدور تلك الادلة^١ فتثبت الحجة هناك، واما هنا فحيث انَّ البحث في حجة الاستصحاب فبعد الشك والتردد لا يمكن اثبات نتيجة الحجة بالاستصحاب.

وهذا الوجه غير تامٍّ إذ يرد عليه:

اولاً- انَّ مدرك الاستصحاب خبر الثقة فكيف يمكن اثبات حجة خبر الثقة

به.

وثانياً- انَّ خصوص اصالة عدم النسخ ثابتة بالاجماع ونحوه من الادلة اللبية حتى إذا انكرنا حجة كبرى الاستصحاب فيمكن التعويل عليه في المقامين.

الثالث- انَّ ادلة النهي عن العمل بالظن لا ربط لها بنفي الحجة الثابتة بالسيرة لافي المقام ولا في خبر الثقة لانها تطلب الركون في النهاية الى العلم وهذا حاصل في موارد الحجج ايضاً وانما المهم في الردع مثل اخبار البراءة وهي باعتبارها ثابتة بخبر الواحد فلا يمكن انَّ يكون رادعا عن حجته بخلاف المقام بعد الفراغ عن حجة خبر الثقة.

وهذا الوجه مبني على القول بكفاية عدم ثبوت الردع في حجة السيرة والآ لم تثبت حجة خبر الثقة ايضاً لاحتمال رادعية اخبار البراءة.

الرابع- انَّ السيرة على العمل بخبر الثقة على ما يُستفاد من كلام المحقق

١ - يمكن انَّ يناقش في ثبوت الامضاء في صدر التشريع خصوصاً لمثل السيرة على الاستصحاب الذي لا يبرز ثبوته في الاحكام المولوية والشرعية، نعم الثابت في صدر التشريع عدم الردع وهو غير الامضاء، فأصل هذا الوجه محل اشكال.

الخراساني (قده) نفسه كانت سارية الى مجال الاحكام الشرعية ومعمولاً بها لدى اصحاب الائمة، وهذا بنفسه يكون كاشفاً عن عدم الردع وعدم صلاحية الادلة المذكورة لذلك، واما في المقام فحيث ان السيرة على الاستصحاب لم يُعلم سريانها الى مجال الاحكام الشرعية وعمل العقلاء بها في الاحكام فلا يمكن اثبات عدم الردع بذلك بل يحتمل ان تكون هذه الادلة رادعة عنها.

الخامس- امكان دعوى ان ارتكازية حجية خبر الثقة في زمن المعصومين (ع) يوجب على الاقل اجمال دليل البراءة وعدم اطلاقها لمورد قيام خبر الثقة على الالتزام فيثبت الالتزام بناءً على مسلك حق الطاعة ومثل هذا الارتكاز غير ثابت في حق الاستصحاب.

السادس- ماهو ظاهر بعض عبائر الكفاية من ان السيرة العقلانية بين الموالي والعبيد على حجية خبر الثقة وكفايته في مقام التنجيز والتقدير توجب قصوراً في حق الطاعة بحيث لا يثبت ذلك في موارد وجود خبر ثقة على الترخيص، نعم لو تم الردع عن السيرة وثبت ذلك كان التعويل على خبر الثقة مخالفة قطعية مشمولة لحق الطاعة. وهكذا يثبت انه في باب خبر الثقة لاحاجة الى اثبات عدم الردع بخلاف الاستصحاب الذي لم يثبت ارتكاز العمل به في باب الموالي وبلحاظ التنجيز والتعذير وانما كان من جهة احتمال سريان خطر العمل به الى مجال الاحكام فانه لابد من اثبات عدم الردع فيه، وهذا الوجه وان كان مبناه غير تام عندنا الا ان المظنون انه المقصود للمحقق الخراساني (قده).

السابع- مايناسب مباني مدرسة المحقق النائيني (قده) من دعوى ان المجعول في باب حجية خبر الثقة عند العقلاء هو الطريقة والعلمية فيكون حاكماً على ادلة الردع ورفع ما لا يعلمون بخلاف الاستصحاب الذي لم يُجعل فيه الا المنجزية والمعدرة فلا يكون حاكماً على تلك الادلة فتصلح للرادعية عنه.

«الاستدلال بالاخبار على قاعدة الاستصحاب»

الدليل الثالث: الروايات العديدة الواردة في ابواب فقهية مختلفة والتي يستفاد منها كبرى كلية هي قاعدة الاستصحاب وعدم جواز نقض اليقين بالشك ، وفيما يلي نستعرض هذه الروايات:

الرواية الاولى- صحيحة زرارة الواردة في باب الوضوء(قلت له: الرجل ينام ويحس على وضوء، اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء، فقال: يازرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء، قلت فان حرك على جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجي من ذلك امرئين وآلأ فأنه على يقين من وضوئه، ولا تنقض اليقين ابداً بالشك وانما تنقضه بيقين آخر)^١.

ودلالاتها على الاستصحاب والبناء على الحالة السابقة واضحة، وانما نوقش فيها بابداء احتمال اختصاص مدلولها بباب الوضوء مطلقاً أو عند الشك في النوم فتدل على حجية الاستصحاب فيه بالخصوص لا مطلقاً.

وللتفصي عن هذا الاشكال وحله كلمات وتعبيرات مختلفة من قبل المحققين في المقام: منها- ما ذكره المحقق الخراساني (قده) من أنَّ الاصل في اللام أنَّ يكون للجنس ما لم تقم قرينة على خلافه.

١ - وسائل الشريعة ج ١، ابواب نواقض الوضوء ١٤، وقد يُناقش في السند بالاضمار ولكن سوف يأتي في التعليق على سند الصحيحة الثانية لزراعة علاج هذه النقطة.

وفيه: انه انما يتم لو فرض أنَّ اللام موضوع للاستغراق الجنسي وهو ممنوع على ماحقق في محله، ولهذا لا يكون اسم الجنس المحلي باللام دالاً على العموم والاستغراق رضاءً وهذا يعني انه يتردد معناه بين أنَّ يكون موضوعاً للتزيين- كما ذكر المحقق الخراساني(قده)- أو انه مشترك لفظي أو معنوي بين التعيين الجنسي والعهدي، وعلى كل حال لا يمكن اثبات الاستغراق حتى بالاطلاقات ومقدمات الحكمة لانه في خصوص المقام محفوف بما يصلح للقرينية وهو سياق العهد والاشارة الى اليقين بالوضوء في الحديث.

ومنها- دعوى أنَّ قوله(ولا ينقض اليقين بالشك) تعليل لجزاء محذوف فإنَّ قوله(والآ فانه على يقين من وضوئه) ليس جزءاً بل لجزاء مستتر، أي والآ فلا يجب عليه الوضوء لانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك، والتعليل يقتضي التعميم وعدم الاختصاص بالمورد فتكون كبرى كلية.

وهذا المقدار من البيان لا يكفي لاثبات التعميم، لأنَّ اللام في اليقين إذا كان للعهد والاشارة الى اليقين بالوضوء فالعلة مخصوصة بباب الوضوء لاحالة كما إذا صرح بان اليقين بالوضوء لا ينقض بالشك لأنَّ العلة انما تعم بمقدارها لا أكثر فلا بد في المرتبة السابقة من تحديد المراد من العلة.

هذا ولكن المحقق العراقي(قده) غير الصياغة وافاد أنَّ المنساق عرفاً من التعليل في المقام هو الشكل الاول من القياس فيجب أنَّ يكون اليقين المحكوم عليه بعدم النقص أوسع من اليقين بالوضوء ليتم الشكل الاول.

وعكس المحقق الاصفهاني(قده) ذلك فافاد في المقام أنَّ الاوسط في الكبرى يجب أنَّ يكون مساوياً مع الاوسط في الصغرى، وفي المقام الاوسط المتكرر هو اليقين وهو في الصغرى مقيد بالوضوء فيجب أنَّ يكون المراد باليقين في الكبرى المقيد به ايضاً فاذا اريد استفادة كبرى الاستصحاب من الحديث فلا يكفي دعوى أنَّ اللام في اليقين للجنس بل لابد من اثبات أنَّ اليقين في قوله(فانه على يقين من وضوئه) ايضاً غير مقيد بالوضوء فعندئذ يتجه الاستدلال بالحديث على الاستصحاب.

والحق مع المحقق العراقي(قده)، وتوضيح ذلك يكون بذكر مقدمتين:
الاولى- أنَّ الشكل الاول له ثلاثة حدود متغايرة ولا يمكن أنَّ يكون الحد الاصغر

منها نفس الحد الاوسط كقولك الانسان انسان، والانسان حيوان، فالانسان حيوان، فإن هذا ليس استدلالاً وانما مردّه الى قضية واحدة هي الانسان حيوان.

الثانية- انّ العرف في موارد وضوح ثبوت الاوسط للاصغر قديقلب التعبير فبدل انّ يثبت الحد الاوسط للاصغر بنحو مفاد كان الناقصة يثبت الحد الاصغر بنحو مفاد كان التامة مثال ذلك قولنا الحيوان الناطق حيوان، والحيوان يجوع، فالحيوان الناطق يجوع، فإنّ العرف يبدّله الى قوله هو حيوان ناطق، والحيوان يجوع، فهو يجوع.

وفي ضوء هاتين المقدمتين يتضح في المقام انّ الحد الاوسط إنّ فرض هو اليقين لا اليقين بالوضوء تم الشكل الاول بالنحو الذي ذكرناه، لأنّ الصغرى كانت هكذا (اليقين بالوضوء يقين) وحيث أنّ ثبوت مثل هذا الاوسط للاصغر كان واضحاً لكونه مستتبناً فيه بدل ذلك بمقتضى ما ذكرناه في المقدمة الثانية الى اثبات الحد الاصغر بنحو مفاد كان التامة فقيل (فانه على يقين من وضوئه) فيتم الشكل الاول للقياس كما افاد المحقق العراقي (قده)، واما إذا فرضنا الحد الاوسط اليقين بالوضوء فانه لا يتم قياس إذ ماذا يكون الحد الاصغر حينئذ؟ فإنّ كان هو اليقين بوضوئه ايضاً المفروض في سؤال الراوي لزم أنّ تكون الصغرى (اليقين بوضوئه يقين بوضوئه) وهذا كما ذكرنا في المقدمة الاولى لغولامعنى له، وإنّ كان الحد الاصغر اليقين الجزئي في مورد شخصي معين فهذا لا وجه له فانه لم يسبق في الحديث ذكر يقين جزئي معين وانما المذكور فرضية لليقين وكونه متعلقاً بالوضوء وهذا نفس الحد الاوسط^١.

ومنها- ان مناسبة الحكم والموضوع تقتضي التعميم، لأنّ النقض انما اسند لليقين باعتبار ما لليقين من جهة استحكام وابرار، وهذه خصوصية في ذات اليقين مع قطع النظر عن متعلقه وانه الوضوء أو غيره فيتعدى الى مطلق اليقين السابق.

وفيه: انه خلط بين مناسبة الحكم والموضوع ومناسبة استعمال كلمة النقض واسناده الى اليقين بحسب عالم اللغة، فان هذه المناسبة تصحيح للاسناد والاستعمال سواء كان المسند اليه جامع اليقين (اليقين بلا قيد) أو حصة منه (اليقين بالوضوء)

١ - يمكن ان يقال: انّ المفروض في مورد السؤال اليقين بالوضوء والشك في النوم أي اليقين بالوضوء في مورد الشك بطرو النوم بالخصوص فهذا يرجع الى نحو تقييد لليقين بالوضوء في مورد احتمال هذا الناقض فيمكن حينئذ جعل الحد الاوسط مطلق اليقين بالوضوء في قبال الحصة الخاصة منه وتستفاد قاعدة خاصة بباب الوضوء ايضاً ولكنه أوسع من مورد الشك في ناقضية النوم.

فعدم دخالة القيد في تلك المناسبة لا يبطل صحة اسناده الى المقيّد كما هو واضح.
نعم هناك بيان آخر لهذه المناسبة سوف تأتي الإشارة إليها، ولعلها المقصود من هذا الوجه.
ومنها: أنَّ التعبير بعدم نقض اليقين بالشك ونحوه قد تعدد وروده في ابواب عديدة
من الفقه فيستكشف من ذلك أنها قاعدة كلية وأنَّ المقصود من اليقين فيها جنس
اليقين لا خصوص اليقين بالوضوء.

والانصاف أنَّ هذا وإنَّ اوجب الظن بكبرى الاستصحاب لدى الشارع إلا أنه
مالم يشكل ظهوراً في خطاب شرعي لا فائدة فيه، اذ لا دليل على حجية مثل هذا الظن
الحاصل من استقراء ناقص.

ومنها: أنَّ سياق التعليل سياق التقريب الى الذهن، وهو انما يفهم في المقام
بلحاظ خصوصية في نفس اليقين السابق واقتضائه للثبوت مع قطع النظر عن متعلقه،
فإنَّ اليقين بالوضوء بما هو يمين بالوضوء لا اقتضاء له لعدم النقض فبهذا الاعتبار تُلغى
خصوصية الوضوء.

وفيه: أنَّ هذا المقدار غير كاف لاستفادة التعميم ايضاً، إذ يمكن أنَّ يكون ملاك
التعليل اعطاء قاعدة اعم من مورد السؤال لا أكثر وهي في المقام قاعدة الاستصحاب
في باب الوضوء خاصة أي حرمة نقض اليقين بالطهور بالشك فيه سواء كان من
ناحية الشك في النوم - كما هو المورد للصحيحة - أو غيره.

والصحيح: تتسم هذا الوجه ببيان أنَّ التعليل إذا كان بشيء مركوز في اذهان
العرف فلا محالة يكون ظاهراً في التقريب والإشارة الى النكتة المركوزة بمحدودها سعةً
وضيقاً، والمركوز في الاذهان هو عدم نقض اليقين بما هو يمين بلا خصوصية لتعلقه
بالوضوء أو بغيره، ومن هنا يستفاد الاطلاق والتعميم.

الا أنَّ هذا البيان غير واضح بناءً على انكار صغرى انعقاد السيرة والارتكاز على
الاستصحاب كما تقدم عن السيد الاستاذ.

وعندما اوردنا عليه ذلك في مجلس بحثه حاول التخلص عنه بأنَّ المقصود
ارتكازية قاعدة عقلية هي عدم رفع اليد عن سلوك طريق قطعي مطمئن به بطريق
مشكوك لأنَّ التعبير ورد بعنوان لا ينقض اليقين بالشك وهذا امر مركوز مقبول عند
الحق ولا خصوصية فيه لتعلق اليقين.

ويرد على هذا الجواب:

اولا- إن أُريد تطبيق هذه القاعدة العقلية على مورد الاستصحاب حقيقتها فمن الواضح أنَّ اليقين السابق منقوض فيه، وإن أُريد تطبيقه تعبداً فهذا خلاف ظهور التعليل في انه تعليل بامر حقيقي لا تعبدى فانه لا يناسب التعليل.

وثانيا- على فرض كون التطبيق تعبدى فلا يمكن التعدي من المورد الى غيره وإن كانت القاعدة المطبقة ارتكازية، إذ لعل هذا التطبيق خاص بباب الوضوء وحيث انه تعبدى لاحقيقي فلا يكون ملاكه مفهوما ليصح التعدي الى غيره.

هذا ولكن يمكن أن يقال في المقام بأن الاستصحاب وإن لم نحرز انعقاد السيرة على العمل به كدليل الا انه لا اشكال في أنَّ الميل النفسي الى البناء على الحالة السابقة- ولوم يبلغ مرتبة العمل الفعلي- لا يفرق فيه بين كون اليقين متعلقا بالوضوء أو بغيره، والصحيحة على كل حال تريد اثبات اعتبار ذلك فيكون ظاهرها انهم جعل اليقين السابق حجة.

ومنها- دعوى أنَّ التعليل ظاهر عرفا في التعميم والغاء خصوصية المورد فاذا قال لا تشرب الخمر لانه مسكر أو لاسكاره استفيد من ذلك حرمة كل مسكر والغيت خصوصية المورد وهو الخمر فكذلك في المقام تلغى خصوصية الوضوء المنتزعة من المورد.

وفيه: ان كبرى هذا الاستظهار لو سلمت فصغرها غير متحققة في المقام، لأنَّ الحكم المعلل هو عدم وجوب الوضوء المستفاد من قوله (والا فانه على يقين من وضوئه) فكأنه قال (والا فلا يجب عليه الوضوء لانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك) وهذا يعني أنَّ خصوصية كون اليقين متعلقاً بالوضوء ليس هو الحكم المعلل بل هو التعليل نفسه لعدم وجوب الوضوء في المورد فلا وجه لالغاء هذه الخصوصية الواردة في التعليل.

ومنها- ما ذكره المحقق النائيني (قده) من أنَّ اليقين من الصفات الحقيقية ذات الاضافة التي يستحيل انفكاكها عن المضاف اليه، ولذا ذكر له في المقام مضاف اليه وهو الوضوء، وهذا الكلام لا ينبغي أن يُحمل على أنَّ عدم ذكر الوضوء في المقام

يوجب انفكاك المضاف عن المضاف اليه ليشكل عليه بانه من الخلط بين وجود اليقين في عالم النفس وذكر مفهوم اليقين في عالم اللفظ، بل المقصود أنَّ ذكر الوضوء ليس ظاهراً في خصوص المقام في التقييد لمفهوم اليقين بل لعله من جهة كون اليقين من الصفات ذات الاضافة فلا يرى في ذكره مؤنة تقييد، وعلى هذا الاساس يكون قوله (ولا ينقض اليقين بالشك) باقيا على عموميه لأنَّ مجرد ذكر اليقين بالوضوء قبله - ولو فرض مجملا - لا يصلح لأنَّ يجعل اللام للعهد عرفاً.

ومنها - ما ذكره المحقق الخراساني (قده) من احتمال أنَّ يكون (من وضوئه) متعلقا بالظرف لا باليقين فكأنه قال (فانه من وضوئه على يقين) ومعه لا وجه لاحتمال التقييد في جملة (فانه على يقين من وضوئه) فضلا من جملة (ولا ينقض اليقين بالشك) .

وهذا الوجه ينحل الى مطلبين:

الاول - عدم رجوع (من وضوئه) الى اليقين بل الى الظرف.

الثاني - اجداء ذلك في استفادة التعميم من الصحيحة.

اما المطلب الاول فهو صحيح، لأنَّ الظاهر من امثال هذا التركيب في اللغة كقوله (على سلامة من ديني، على بينة من ربي، على بصيرة من ديني) أنَّ الجار والمجرور متعلق بالظرف لا بالمجرور الاول فكذلك قوله (على يقين من وضوئه)، بل اليقين لا يضاف الى متعلقه بمن فلا يقال اتيقن من وضوئي وانما يقال اتيقن بوضوئي، وجعل من بمعنى الباء خلاف الظاهر، بل في بعض هذه التراكيب لا يمكن أنَّ يكون الجار والمجرور متعلقاً بالمجرور لعدم استقامة المعنى بذلك فقوله (على بينة من ربه) لا يقصد به بينة الرب وظهور وجوده له وكذلك (على سلامة من ديني) فإنَّ السلامة لا تضاف الى الدين بل الى الانسان من ناحية دينه.

واما المطلب الثاني، فقد حاول المحقق العراقي (قده) المناقشة فيه بان الجار والمجرور إذا تعلق بالظرف لا باليقين فعلى كل حال يكون قيماً لليقين ولومن ناحية منشئه لا متعلقه وهذا يوجب عدم الاطلاق في قوله (لا ينقض اليقين بالشك) لاحتمال عهدية اللام والاشارة به الى اليقين الخاص ولومن ناحية منشئه.

وفيه: إذا كان الجار والمجرور متعلقا بالظرف لا باليقين كان معنى الجملة أنَّ

الظرف - وهو الكون - قد طرأ عليه قيدان أحدهما من وضوئه والآخر على يقين، والقيدان عرضيان، ولو فرض أنَّ التقييدَين طوليان أي تقييد الكون على يقين بأنه من ناحية وضوئه، ومع عرضية القيدَين لا يكون هناك تقييد لمفهوم اليقين ومعه يبقى الكلام لا ينقض اليقين بالشك على إطلاقه حتى إذا حمل على العهد والإشارة إلى اليقين المذكور سابقاً، وما يشهد على ذلك أننا إذا قدمنا الجار والمجرور وقلنا (فانه من وضوئه على يقين، ولا ينقض اليقين بالشك) استفيد منه الإطلاق من دون تردد.

وهكذا يتضح تمامية دلالة الصحيحة على كبرى الاستصحاب كقاعدة عامة غير مختصة بباب الوضوء وإن كان مورد الصحيحة ذلك.

وفي ختام البحث عن دلالة هذه الصحيحة ينبغي الإشارة إلى أمور.

الأمر الأول - في فقه قوله (فانه على يقين من وضوئه) من حيث أنها جملة خبرية أو انشائية وأنها هي الجزء أو ما بعدها وهو قوله (ولا تنقض اليقين بالشك ابداً) سر الجزء أو أنَّ الجزء محذوف، وأنَّ هذه الاحتمالات والفروض هل لها تأثير على الاستدلال بالحديث لكبرى الاستصحاب أم لا، فهذه نقاط ثلاث لابد من معالجتها في هذا الأمر.

أما النقطة الأولى - فلاشك في أنَّ الظاهر الأولي للجملة هو الأخبار عن وجود اليقين له كما اعترف به المحقق النائيني (قده) نفسه الذي حملها على الانشاء نعم هي صالحة للحمل على الانشاء خلافاً لما ذكره السيد الاستاذ من أنَّ الجملة الخبرية التي تستعمل للانشاء ينبغي أن تكون فعلية وهذه جملة اسمية.

ويرد عليه - أن هذا الكلام أنَّ تم في موارد الانشاء الطلبي كما في قوله (يسجد سجدتي السهو) بمعنى اسجد، وأما في الجمل الخبرية المستعملة لانشاء الأمور الاعتبارية فيمكن أنَّ تكون الجملة اسمية كما في مثل (انت طالق) لانشاء الطلاق والمدعى في المقام الانشائية بهذا المعنى أي اعتبار المكلف على يقين من وضوئه تعبداً، نعم هذا خلاف الظاهر الأولي للجملة الخبرية كما أن حمل اليقين على التعبد لتكون الجملة اخباراً عنه أيضاً خلاف الظاهر في نفسه فلا بد لمدعى الانشائية من إبراز قرينة على ذلك، وما يمكن أنَّ يكون مبرراً لهذا الحمل هو ظهور الجملة في فعلية اليقين المخبر عنه وهذا لا ينسجم مع الأخبار عن اليقين الوجداني إذ لا يقين وجداني بالوضوء فعلاً.

وانما كان له اليقين سابقاً وأن شئت قلت: ان لوحظ اليقين مضافاً الى متعلقه مع تجريد الذهن عن حيثية الحدوث والبقاء فبهذا اللحاظ لايقين بالفعل للمكلف لانه قد زال يقينه بذات الموضوع، وان لوحظ اليقين مضافاً الى متعلقه مع اخذ الزمان فيه أي اليقين بالحدوث فاليقين بالحدوث وأن كان فعلياً الا أن هذا لاينسجم مع مابعده من قوله (ولا تنقض اليقين بالشك ابداً) إذ لابد وأن يراد باليقين فيه نفس اليقين بالجملة الاولى أي اليقين بالحدوث ومعه لايصح اسناد النقض اليه لأن الشك لاينقض اليقين بالحدوث لعدم وحدة متعلقها عند لحاظ الحدوث والبقاء فيهما، وهذا بخلاف ما إذا حملنا الجملة على الانشاء أو اليقين التعبدي.

ويرد على هذا البيان:

اولاً- ماسياتي من صحة اسناد النقض الى اليقين والشك حتى مع ملاحظة حيثية الحدوث والبقاء في متعلقها بعناية سوف يأتي بيانه.

ثانياً- ان غاية مايلزم مما ذكر وقوع التعارض بين الظهور في فعلية اليقين والظهور في الاخبار عن اليقين الوجداني ولولم نذع اقوائية الظهور الثاني بحيث يرفع اليد به عن الاول فلاقل من الاجمال.

ثالثاً- عدم صحة الحمل على الانشاء في نفسه، إذ لو حمل اليقين على التعبدي منه فاذا يقال عن اليقين في الجملة الثانية؟ فهل يحمل على اليقين الوجداني أو التعبدي، والاول خلاف ظاهر السياق بل خلاف صراحة التركيب في تأليف قياس من صغرى وكبرى وهذا لا يكون الا مع وحدة المعنى المراد باليقين في الجملتين بل على هذا تكون الجملتان بمعنى واحد وتكون الجملة الثانية تكراراً صرفاً للجملة الاولى ولكن بلسانين. والثاني يلزم منه ركافة الجملة الثانية إذ ترجع الى ان اليقين التعبدي أي الحجة لاينبغي نقضه بالشك وهذا اشبه بالقضية بشرط المحمول بل يلزم نحوتهافت في اللحاظ، فان فرض شك المكلف يقينا تعبدياً أولاً يناقض التعبير عنه بالشك ثانياً كما لا يخفى. فالصحيح هو التحفظ على ظهور الجملة في الاخبار عن اليقين الوجداني خلافاً لما ذهب اليه المحقق النائي (قده).

واما النقطة الثانية- فالاحتمالات في قوله (فانه على يقين من وضوئه) ثلاثة:

- ١- ان يكون جوابا كما يناسبه دخول الفاء عليه.
 - ٢- ان يكون متمماً للشرط أو من مقدمات الجواب، واما الجواب فهو قوله (لا تنقض اليقين بالشك).
 - ٣- ان يكون الجواب محذوفاً والاصل هكذا (والا فلا يجب عليه الوضوء فانه على يقين من وضوئه) فتكون الجملة من متمات الجواب المحذوف وادلته.
- ولابد من ملاحظة هذه الاحتمالات على كل من التقديرين السابقين في النقطة الاولى أي تقدير خبرية الجملة وانشائيتها فنقول:
- اما بناءً على الخبرية فالاحتمال الثالث موافق مع الذوق واساليب التعبير العرفي فيكون هو المتعين، وما قد يثار بوجهه من الاشكال تارة بانه يلزم تكرار الجواب لانه ذكر أولاً نفي الوضوء بقول (لا حتى يستيقن انه قد نام)، واخرى بأن التقدير خلاف الاصل. مدفوع بعدم لزوم التكرار الفعلي مع الحذف بل هذا هو موجب التقدير ومصححه وبأن ما هو خلاف الاصل انما هو اعتماد تقدير غير مفهوم مما تقدم من الكلام لامثل المقام الذي يفهم الجواب المقدر من التصريح أولاً بعدم الوجوب بقوله (لا حتى يستيقن انه قد نام) ومن التعبير بقوله (والآ) الظاهر في الشرطية والنظر الى نفس الجواب المتقدم فلامؤنة في هذا الاحتمال اصلاً.
- واما الاحتمال الثاني، فبعيد عن الذوق العرفي إذ لو فرضت الجملة مقدمة للجواب، والجواب قوله (ولا تنقض اليقين بالشك) لزم دخول الواو على جواب الشرط، ولو فرضت تنمة للشرط لزم مضافاً الى ذلك دخول الفاء على متمم جملة الشرط، وكلا الامرين على خلاف اساليب المحاورة العرفية.
- واما الاحتمال الاول - فقد ناقش فيه المحقق الخراساني (قده) بأن الجزء لابد وأن يكون مرتبطاً بالشرط وكونه على يقين من وضوئه غير مرتبط بعدم استيقانه بالنوم.
- وعلق عليه المحقق الاصفهاني (قده) بأن الربط بينها من جهة ملازمة اليقين بالوضوء لعدم اليقين بالنوم وترتبه عليه.
- والتحقيق ان يقال: إن أريد باليقين اليقين بالوضوء حدوثاً أو اليقين بذات الوضوء فهذا ثابت في نفسه بمجرد اليقين بالحدوث سواءً فرض الشك في النوم أو اليقين به أو بعدمه، وإن أريد اليقين بالوضوء بالفعل اي بقاء فهذا غير محفوظ على كل

حال الا أنّ يراد من اليقين اليقين التعبدي وهو خلف فرض خبرية الجملة الذي نتحدث بناءً عليه الآن. وهذا يعني انه لا يمكن افتراض الاحتمال الاول بناءً على الخبرية.

نعم يمكن أنّ يفترض مجموع الجملتين جزاءً للشرط المقدّر ولكن لا بلحاظ مرحلة الثبوت بل بلحاظ مرحلة الاثبات والاستدلال فكأنّه يقول (وان لم يستيقن انه قد نام فسوف يصدق في حقه القياس المذكور) ولكنه لا يخلو من العناية ايضاً.

واما بناءً على الانشائية فالاحتمال الاول هنا معقول من دون حاجة الى التوجيه الاخير وملاحظة مرحلة الاثبات، لان ثبوت اليقين التعبدي الانشائي فرع عدم اليقين بالنوم فالربط بين الشرط والجزاء محفوظ على هذا التقدير ولكنه مبتلى بما ذكرناه في النقطة الاولى من لزوم التكرار المخل ومن عدم الانسجام مع اليقين في الجملة الثانية الا أنّ هذين الاشكالين كما عرفت لازمان لانشائية الجملة الاولى «فانه على يقين من وضوئه» على كل المحتملات الثلاثة والمفروض في هذه النقطة التنزل عنها.

واما الاحتمال الثاني فهو غير عرفي ايضاً بنفس النكته المشار اليها بناءً على الخبرية.

واما الاحتمال الثالث - فقد يقال في مقام التعليق عليه بانه مع انشائية الجملة لوجه لافتراض الجزاء مقدرا والجملة من متمماته بل يمكن جعلها بنفسها الجزاء لان التقدير خلاف الاصل مهما امكن، فيكون الاحتمال الاول هو المتعين بناءً على الانشائية.

الا ان الانصاف عدم العناية في تقدير الجزاء على هذا التقدير ايضاً، لما تقدم من ظهور التعبير بقوله (والآ) في النظر الى نفس الجواب والحكم المبين أولاً فإنّ هذا من اساليب التقدير والاشارة الى الحكم المذكور فيما تقدم من الكلام فهذا الاحتمال هو المستظهر على كل تقدير.

واما النقطة الثالثة - فحاصلها دعوى عدم امكان إقتناص كبرى كلية من الحديث بناءً على جعل (لا تنقض اليقين بالشك) جواباً للشرط لأنّ الجزاء انما يكون بمقدار الشرط سعةً وضيقاً لأكثر من ذلك فتختص قاعدة الاستصحاب باباب الوضوء.

ويرد على هذه الدعوى:

أولاً- عدم تماميتها ببناء على جعل الجزاء مجموع الجملتين بحسب مرحلة الاثبات، إذ يكون قوله (ولا تنقض اليقين بالشك) غير مربوط بخصوص اليقين بالوضوء كما تقدم شرحه.

وثانياً- من وجوه اقتناص الكبرى الكلية اعمال المناسبات والارتكازات المقتضية لانعقاد ظهور في الحديث في امضاء كبرى كلية مركوزة ولو بمرتبة ضعيفة فحتي لو لم يكن في النص اطلاق بحسب ماهو حاق اللفظ كفانا ذلك في اقتناص كبرى كلية من مثل هذا السياق. وهكذا يتضح ان هذه الاحتمالات التي ابرزت في كلمات المحققين في فقه الحديث لا اثر لها في استفادة قاعدة الاستصحاب منه.

الامر الثاني: قد يناقش في الاستدلال بالحديث على الاستصحاب بابرار احتمال نظره الى قاعدة المقتضي والمانع لا الاستصحاب ولا أقل من الاجمال ومأخذ هذه الدعوى يمكن أن يكون احد تقريبين:

التقريب الاول- اسناد اليقين في الحديث الى الوضوء حيث قال (فانه على يقين من وضوئه) ومن الواضح ان الوضوء ليس شيئاً يمكن أن يدوم ليشك في بقاءه وعدمه، نعم هو مقتضى لاثر الطهارة التي يعقل فيها الحدوث والبقاء طالما لم يأت المانع وهو النوم وهذا يعني ان موضوع القاعدة المبينة في الحديث انما هو اليقين بمقتضي الحكم الشرعي والشك في طرو مانعه وهذا يناسب قاعدة المقتضي والمانع لا الاستصحاب.

ويردّه: ان الوضوء على ما يستفاد من اطلاقه الشرعي والمشرعي في الروايات قد اعتبر بنفسه امراً قابلاً للدوام والاستمرار فالمكلف بعد ايقاع فعل الوضوء يكون على وضوء بحيث يعتبر نفس وضوئه امراً باقياً تعبداً واعتباراً ومن هنا يسند اليه النقض في ادلة النواقض وايضا في نفس الحديث قد عبر في صدره الرجل ينام وهو على وضوء فكلمة الوضوء في السنة الروايات لا بد وأن تحمل على هذا المعنى ومعه تكون اركان الاستصحاب اعني اليقين والشك مما يمكن افتراض تعلقها بالوضوء بهذا المعنى.

بل حل الحديث على قاعدة المقتضي والمانع خلاف الظاهر، لأن مقتضى سياق

حذف متعلق اليقين والشك في الجملة الثانية وكذلك اسناد النقض إليها وحدة متعلقهما، وفي قاعدة مقتضي والمانع لا يكون المتعلق واحداً كما لا يخفى.

التقريب الثاني- لو كان النظر الى الاستصحاب كان مقتضى القاعدة اجراء استصحاب عدم النوم الذي هو اصل موضوعي حاكم على استصحاب الطهارة الحكمي، وهذا بخلاف ما لو كان النظر الى قاعدة المقتضي والمانع فانه لا يوجد اصل موضوعي حاكم عليه.

وقد يجاب عليه: بان الصحيحة ناظرة إلى فرض الشبهة المفهومية في تحقق النوم حيث قيل فيها (فان حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم) وفي الشبهة المفهومية لا يجري الاستصحاب الموضوعي وانما يتعين الاستصحاب الحكمي.

الا ان هذا الجواب لا يمكن المساعدة عليه، لان السائل سأل أولاً عن الشبهة المفهومية واجابه الامام (ع) بتفصيل وانه قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فجعل الميزان نوم القلب والاذن، ثم سال السائل عن فرضية شبهة مصداقية فاجابه الامام (ع) بالاستصحاب، ولو كان السؤال الثاني عن الشبهة المفهومية ايضاً كان اللازم على الامام (ع) أن يبين للسائل حدود المفهوم المأخوذ في الحكم الواقعي ولا معنى لاحالته الى الاستصحاب لأن الشبهة المفهومية شبهة حكمية من وظيفة الامام (ع) بيان الحكم الواقعي فيها لا الاحالة الى القواعد الظاهرية كما لا يخفى.

والتحقيق في الاجابة على هذا التقريب أن يقال:

أولاً- ماسوف ياتي في محله من عدم حكومة الاصل السبي على المسيبي الا إذا كانا متنافيين وهما في المقام متوافقان.

الثاني- لو سلم حكومة الاصل السبي على المسيبي -بناءً على تصورات جعل الطريقة- فظهور هذه الصحيحة في جريان استصحاب الطهارة بنفسه يكون دليلاً على عدم الحكومة في صورة التوافق على الاقل، إذ لا يمكن رفع اليد عن ظهورها في الاستصحاب.

الثالث- ان يقال بان عدم النوم حد للطهارة المجعولة لاقيد مأخوذ في موضوعها بقاءً فاستصحاب عدم النوم لا يثبت الطهارة الا بالملازمة العقلية لابل ترتب الشرعي

فلا يكون اصلاً موضوعياً حاكماً على استصحاب الطهارة.

وفيه: أولاً- أنَّ العرف لا يتعلل التفكيك بين الامرين بل يستفيد من كون عدم النوم حداً انه دخيل في موضوع الحكم بالطهارة.

وثانياً- بلحاظ عالم الحب والبغض الذي هو روح الحكم ويكون هو المنجز، عقلاً
لماحالة يكون عدم النوم قيداً في الموضوع والآ لما جعل النوم نهايةً وحداً للحكم فيجري
استصحاب عدم النوم بلحاظ روح الحكم^١.

الرابع- أنَّ يقال بأنَّ الطهارة من الامور التكوينية التي كشف عنها الشارع وليس
حكماً شرعياً ليرتب بالاستصحاب الموضوعي.
وفيه: بطلان المبني فقها على ماحققناه في محله.

الامر الثالث- اثار الشيخ الاعظم (قده) شبهة في المقام حاصليها: احتمال أنَّ
يكون قوله (ولا تنقض اليقين بالشك) سلباً للعموم لاعوم السلب فلا يدل على
الاستصحاب بنحو القضية الكلية، ثم استظهر كونه عموم السلب. وهذه الشبهة في
نفسها لم تكن تستحق الذكر لولا اشارة الشيخ وتعليق المحقق النائيني (قده) عليه
وتفصيل الكلام بشأنه ولعله لاعطاء الضابط الكلي للفرق بين سلب العموم وعموم
السلب.

فذكر أنَّ العموم إذا كان مستفاداً بنحو المعنى الاسمي امكن توجيه السلب اليه
لانه يلحظ استقلالاً، واما إذا كان مستفاداً بنحو المعنى الحرفي من قبيل اللام بناءً على
افادته للعموم أو من سياق النفي كما في قوله (لا تنقض اليقين) فلا يمكن أنَّ يكون
السلب فيه سلباً للعموم بل يتعين ان يكون عموم السلب، لأنَّ المعنى الحرفي لا يلحظ
مستقلاً لكي يمكن توجيه السلب اليه، والعموم المستفاد من سياق النفي أو النهي انما
هو بحكم العقل وبقانون أنَّ الطبيعة لا تنتفي الآ بانتفاء تمام افرادها، ومثل هذا العموم
يكون في طول السلب.

١ - بل يجري بلحاظ الحكم المجهول ايضاً لأن فعلية المجهول الشرعي عند عدم تحقق غايته وحده ترتب شرعي كفعليته بتحقيق موضوعه فانه لم يرد دليل خاص يدل على أنَّ الترتب الشرعي لا بد وان يكون ملاك ترتب الحكم على الموضوع والسبب على سببه وان شئت قلت: كما ان احراز الموضوع شرط في تنجز الحكم المجهول كذلك يكون احراز عدم الغاية بهذا المعنى شرطاً في تنجزه والاستصحاب يجري في كل ما يكون احرازه شرطاً في التنجز اثباتاً أو نفياً.

وفي تقارير المحقق الكاظمي قرر هذا المطلب بنحو آخر لا يخلو من تشويش حيث ذكر الفرق بين العموم والاطلاق وأنَّ الاول معنى اسمي مستقل فيصح توجيه السلب اليه بينما الثاني معنى حرفي لا يلحظ استقلالاً، ثم بين في وجه ذلك أنَّ الاطلاق لكونه بالاطلاق ومقدمات الحكمة فيكون في طول الحكم فيستحيل توجيه السلب اليه. وهذا البيان مضافا الى التشويش فيه بين الصدر والذيل على خلاف مباني المحقق النائيني (قده) في باب العموم من انه ايضا في طول الاطلاق ومقدمات الحكمة فاذا كان الاطلاق في طول الحكم استحال سلب العموم في العمومات ايضا.

وايا ما كان فأصل هذا التفصيل في غير محله، وتوضيح ذلك :
 أنَّ سلب العموم ليس معناه لحاظ العموم بنحو المعنى الاسمي المستقل وتوجيه النفي اليه وانما معناه نفي العام بما هو عام لا بذاته بان تكون حيثية العموم ملحوظة قبل طرو النفي كما هو الحال في نفي أي قيد حرفي كما إذا اريد نفي تقيد الجلوس بالمسجد فقليل ما جلست في المسجد فقد نفي هنا النسبة الظرفية بين الجلوس والمسجد ولكن لا بمعنى توجيه النفي ابتداءً اليها ليقال أنَّ المعنى الحرفي لا يُلاحظ مستقلاً بل بمعنى توجيه النفي الى الجلوس الخاص بما هو خاص فينفي التقيد لاحالة.
 ومنه تعرف الاجابة على الفقرة الثانية في كلامه من أنَّ العموم إذا كان بقانون عقلي وهو انتفاء الطبيعة بانتفاء تمام افرادها فلا يمكن أنَّ يكون بنحو سلب العموم لانه في طول النفي، فإنَّ العقل انما يحكم بان انتفاء ما وقع مدخولاً للنفي لا يكون الا بانتفاء تمام افرادها، واما كون المدخول ذات الطبيعة أو المقيدة بحيثية - ولو كان هو العموم - فهذا لا ربط له بالقانون العقلي المذكور بل لابد من تعيينه بدال آخر.

نعم ما ذكر من التفصيل بين الاطلاق والعموم صحيح بمعنى أنَّ السلب في المطلقات لاحالة يتوجه الى ذات المطلق لا المطلق بما هو مطلق، لأنَّ الاطلاق مدلول تصديقي وليس تصوريا ماخوذاً في مدلول مدخول السلب ليكون النفي سلباً للاطلاق بخلاف العموم.

ومنه يظهر أنَّ قوله (ولا تنقض اليقين بالشك) لا يمكن أنَّ يكون سلباً للعموم، بل

يتعين أن يكون عموم السلب لكون العموم فيه بالاطلاق ومقدمات الحكمة^١.
 الامر الرابع- من جملة ما ذكرناه في مأخذ استفادة قاعدة الاستصحاب الكلية من هذه الصحيحة هو التمسك بالارتكاز العرفي. وبناءً عليه قديقال بعدم امكان استفادة التعميم منها للزوم الاقتصار فيه على القدر المتيقن من الارتكاز وهو ما إذا لم يكن على خلاف الاستصحاب ظن بالخلاف مثلاً لأن الارتكاز دليل لبي.
 وفيه: أن الارتكاز العرفي في المقام يلغي خصوصية المورد في مقام فهم الحديث وفي طوله يجري الاطلاق ومقدمات الحكمة في نفي اية خصوصية اخرى غير اليقين والشك في الحكم فيثبت التعميم لاحالة.

الرواية الثانية: صحيحة ثانية لزرارة الواردة في الصلاة(قال: قلت له اصاب ثوبي دم رعا ف أو غيره أو شيء من المني فعلمت اثره الى أن اصاب له الماء فحضرت الصلاة ونسيتُ أن بثوي شيئاً فصليت ثم أتيتُ ذكرت بعد ذلك؟ قال تعيد الصلاة وتغسله، قلت: فان لم اكن رأيتُ موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبت ولم اقدر عليه فلما صليت وجدته؟ قال: تغسله وتعيد، قلت: فان ظننت انه اصابه ولم اتيقن فنظرت ولم ار شيئاً فصليت فرايت فيه؟ قال: تغسله ولا تعيد، قلت: لِمَ ذلك؟ قال لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك ابداً، قلت: فاني علمت انه قد اصابه ولم أدر أين هو فأغسله؟ قال: تغسل ثوبك الناحية التي ترى انها قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك، قلت: فهل عليّ إن شككت انه اصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال: لا لكنك انما تريد أن تذهب بالشك الذي وقع في نفسك، قلت: إن رأيت في ثوبي وانا في الصلاة؟ قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيت وان لم تشك ثم رأيت رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك)^٢.

وهي تتكفل عدة اسئلة سألها زرارة عن الامام(ع) واجاب عنها الامام

١ - مضافاً الى أن سياق التعليق في الحديث الظاهر في التعميم وتأكيده العموم بقوله (ابداً) يصح أن يكون قرينة على ارادة عموم السلب لالسلب العموم.

٢ - التهذيب، الباب ٢٢ من ابواب تطهير البدن والثياب من النجاسات، حديث ٨٠-.

نستعرضها فيما يلي لتوضيح فقه الرواية.

السؤال الاول- إذا صلى الانسان في ثوب نجس نسيانا بعد علمه بالنجاسة أولاً؟
 وجوابه: وجوب اعادة الصلاة. وقدورد هذا الحكم في روايات اخرى ايضا وعلل في بعضها بأن الناسي تهاون في التطهير دون الجاهل.

السؤال الثاني- لو علم اجمالاً بالنجاسة في بعض جوانب الثوب ولم يتمكن من تشخيص موضعه بالفحص فهل يكفي ذلك للصلاة فيه بالرغم من علمه الاجمالي بالنجاسة أم لا. **والجواب:** وجوب غسل الثوب واعادة الصلاة ايضا، والمقصود من قوله في هذه الفقرة (لم اقدر عليه) عدم امكان تشخيصه مع الفراغ عن اصله لا زوال العلم وحصول الشك بخلاف ما لوقال (لم اره) فانه يمكن ان يدعي ارادة ذلك منه.

السؤال الثالث- لو ظن الاصابة بفحص ولم ير النجاسة فصلى فيه وراى فيه فافا هو حكمه؟ **وجواب الامام (ع)** (تغسله ولا تعيد لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت وليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك). وهذه الفقرة مع فقرة تأتي هما موضع الاستدلال بالصحيحة على كبرى الاستصحاب. وتوجد بشأن هذا السؤال بدواً احتمالات اربعة:

الاول- ان يكون مقصوده من الفحص وعدم الرؤية حصول العلم بعدم الاصابة حيث لم يكن يعلم بها من اول الامر وانما كان يظن ذلك ويحتملها فيزول الاحتمال بالفحص ثم عندما وجدها بعد الصلاة علم بانها نفس النجاسة التي كان قد ظن بها من اول الامر، الا ان هذا الاحتمال غير متجه لانه بناءً عليه لا يكون المورد مصداقاً لقاعدة نقض اليقين بالشك ولا صحة الصلاة مستندة اليها سواءً اريد بها الاستصحاب او قاعدة اليقين لانه لم يكن شاكاً لا في حال الصلاة ولا بعدها بل كان عالماً بالطهارة في الاثناء وعلم بالنجاسة بعد ذلك مع ان الامام (ع) يفترض وجود شك ليطبق عليه القاعدة في مقام التصحيح فيعلم عدم ارادة هذا المعنى جزماً.

الثاني- ان يحصل له العلم بعدم الاصابة بعد الفحص ولكنه عندما وجد النجاسة احتمل انها نجاسة طارئة بعد الصلاة وبناءً على هذا الاحتمال يكون شاكاً بعد الصلاة في وقوعها مع النجاسة وعدمه فيكون مورداً لعدم نقض اليقين بالشك سواءً اريد به الاستصحاب او قاعدة اليقين لانه كان على يقين حين الصلاة بالطهارة ايضا

وانما حصل له الشك الساري بعد الصلاة، فالشك الحاصل بعد الصلاة بلحاظ اليقين بالطهارة المتولد من الفحص حين الصلاة يكون موضوعاً لقاعدة اليقين وبلحاظ اليقين بالطهارة الثابت قبل ظن الإصابة يكون موضوعاً لقاعدة الإستصحاب.

الثالث- ان يفترض عدم حصول العلم له بالطهارة من عدم الرؤية حين الصلاة ولكنه بعد ان وجد النجاسة بعد الصلاة علم بانها هي التي ظنها من اول الامر وانها كانت سابقة على الصلاة.

وهنا يصدق في حقه عدم نقض اليقين بالشك بمعنى الاستصحاب بلحاظ حال الصلاة لانه كان عالماً بالطهارة قبل الصلاة شاكاً فيها حين العمل وان انكشف له خلاف ذلك بعد الصلاة واما قاعدة اليقين فلا تصدق في حقه لعدم حصول اليقين بالطهارة حين الصلاة بحسب الفرض.

الرابع- ان يفترض عدم حصول العلم بالطهارة حين الصلاة وعدم حصول العلم -بعد الصلاة- ووجدان النجاسة- بانها كانت السابقة على الصلاة وهنا تجرى قاعدة الاستصحاب ايضا بلحاظ حال الصلاة وحال السؤال معا ولا تجرى قاعدة اليقين كما هو واضح.

السؤال الرابع- لو علم اجمالاً بالإصابة ولم يشخص موضعها فاذا يصنع؟ والجواب: انه لا بد وان يغسل اطراف العلم الاجمالي حتى يحصل اليقين بالطهارة.

السؤال الخامس- عند الشك في اصل الإصابة هل يجب الفحص؟ والجواب: عدم وجوبه الا إذا اراد الاحتياط ونفي الشك من نفسه.

السؤال السادس- لورأى النجاسة في اثناء الصلاة؟

وقد اجاب الامام (ع) بالتفصيل بين صورتين (انه إذا كنت قد شككت في موضع منه أولاً ثم رأيته تنقض الصلاة وتعيد وإذا لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء أوقع عليك ولا ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك).

وفي هذا الجواب احتمالان:

الاول- ان يراد بالشك الشبهة البدوية ويكون المقصود حينئذ إذا كنت قد شككت في موضع منه ثم رأيته فيه بحيث علمت بانه من السابق اعدت الصلاة

واما إذا لم يكن لك شك ثم رايتَه ففعله شيء أُوقِع عليك في الاثناء فيحكم بصحة ماتقدم من صلاتك بمقتضى قاعدة عدم نقض اليقين بالشك وتغسل الثوب لما تبقى من الصلاة وتبني عليها.

الثاني- ان يراد بالشك الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي اي الشك في موضع من الثوب بعد فرض العلم باصل النجاسة فيكون المنفي بقوله وان لم تشك في الشطر الثاني من الجواب ايضا نفي الشبهة المقرونة بالعلم ويفهم على هذا التقدير حكم الشبهة البدوية مع العلم بان ماوجده كان هو المشكوك اولا من مفهوم التعليل في قوله (لانك لا تدري لعله شيء أُوقِع عليك) الذي يعني بطلان الصلاة مع العلم بانها كانت من اول الامر.

ويُقرَّب الاحتمال الاول عدة امور:

منها - ظهور الشك في الشبهة البدوية خصوصاً في جملة وان لم تشك فانه لم يقيده بموضع منه لِيُتَوَهَّم قرينته على ارادة العلم الاجمالي.

ومنها - ظهور الجملة في دخالة رؤية النجاسة بعد الشك في البطلان، ومع فرض العلم الاجمالي بالنجاسة تكون الصلاة باطلته ولاربط لرؤية النجاسة في ذلك .

ومنها - لزوم التكرار إذا اريد من الشك الشبهة المقرونة بالعلم لانه قد بين في السؤال الرابع حكم العلم الاجمالي بالنجاسة ولزوم الغسل فيه الذي هو وجوب شرطي لانفسي اي يرجع الى بطلان الصلاة مع العلم الاجمالي بنجاسة الثوب ولا فرق بين ان يكون العلم الاجمالي بذلك حاصلًا قبل الدخول في الصلاة او في اثنائها.

وفي قبال ذلك قد يُقرَّب الاحتمال الثاني باحدى نكتتين:

احدهما - ظهور تقييد الشك بموضع من الثوب في الفراغ عن اصل النجاسة وانما الشك في موضعها.

الثانية - ان فرضية الشبهة البدوية لا تساوق بطلان الصلاة لوراي النجاسة بعد ذلك إذ مجرد ذلك لا يستلزم العلم بالنجاسة من اول الامر بل يعقل فيه ايضا فرضية الشك وانه شيء أُوقِع عليه في الاثناء، فتخصيص الامام (ع) ذكر هذه النكتة في الشطر الثاني اعني ما إذا لم يشك بنفسه قرينة على ارادة الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي والفراغ عن اصل النجاسة في الشطر الاول.

والانصاف عدم تمامية شيء من النكتتين.

اما الاولى- فلأنه لو كان المذكور (ان شككت في موضع النجاسة او في الموضع منه) كان ظاهره ما ذكر من المفروغية عن اصلها ولكن المذكور (ان شككت في موضع منه). وهذا يناسب الشك البدوي ايضا وتكون نكتة التقييد بموضع منه انه في حال رؤية النجاسة بعد ذلك في نفس الموضع يحصل العلم غالبا بكونها نفس النجاسة المشكوكة من اول الامر بخلاف ما إذا كان الشك في اصابة النجاسة للثوب اجمالاً.

وبهذا ظهر اندفاع النكتة الثانية ايضا فان فرض الشك في موضع منه ثم رؤيته فيه مساوق عادة مع العلم بكون المرئي نفس النجاسة السابقة هذا مضافا الى احتمال ورود السؤال السادس من زرارة في مورد سؤاله الخامس اعني ما إذا شك في انه اصابه شيء وكونه تتمه له فالضمير في قوله: ان رايته في ثوبي وانا في الصلاة راجع الى نفس ذلك الشيء الذي شك في اصابته قبل الصلاة ومعه يكون ظاهره العلم بانه رأى فيه نفس النجاسة السابقة وهو الشطر الاول الذي حكم فيه الامام بالبطلان واما الشطر الثاني فيكون فرعاً زائدا تبرع به الامام (ع).

ثم ان الشيخ الاعظم (قده) ادعى نحوتهافت بين جواب الامام (ع) على السؤال السادس ببطلان الصلاة مع انكشاف وقوع جزء منها مع نجاسة مجهولة في الاثناء وبين ماتقدم في جواب السؤال الثالث بناءً على الاحتمال الثالث فيه من الحكم بصحة الصلاة مع وقوع تمامها مع النجاسة فانه لا يمكن ان يكون وقوع بعض الصلاة مع النجاسة المجهولة اسوأ حالا من وقوعها بتمامها كذلك.

واجاب عليه السيد الاستاذ باننا لانعلم ملاكات الاحكام التعبدية فلعل المصلحة الواقعية بنحو تقتضي ذلك.

وهذا الجواب لا يشفي الغليل ولا يدفع الاشكال إذا كان المقصود منه دعوى التهافت العرفي بلحاظ الدلالات المستفادة من الرواية بدعوى ان العرف يتعدى من جواب السؤال الثالث الى حكم السؤال السادس ويفهم كبرى كلية تعم صورتين معا بنحو بحيث لا يتعقل التفكيك بينهما وبالتالي يحصل نحو اجمال وتهافت بين الفقرتين من الرواية بحسب مقام الاثبات.

والصحيح في الاجابة على هذا الاشكال ابراز نكتة يحتمل العرف على اساسها

الفرق بين الصورتين وفي المقام إذا وجد المصلي نجاسة سابقة في اثناء صلاته تكون له عدة خصوصيات:

الاولى- وقوع مقدار من صلاته مع نجاسة مجهولة.

الثانية- علمه بهذه النجاسة وتنجزه عليه في الاثناء.

الثالثة- حالة كونية للصلاة في الثوب النجس مع العلم به من دون الاشتغال بعمل صلاتي.

الرابعة- الاتيان بباقي الصلاة في ثوب طاهر.

ولا اشكال في ان الخصوصية الرابعة لا يعقل دخالتها في البطلان وان يكون حال هذا المصلي اسوء مما اتى بكامل صلاته مع النجاسة جهلا.

والخصوصية الثالثة وان كان يحتمل العرف دخالتها في البطلان الا ان الشارع قد حكم بصحة الصلاة في صورة عدم العلم بسبق النجاسة مما يعني ان مجرد نجاسة الثوب في حالة كونية للصلاة لا يكون مانعا.

ودعوى: احتمال كون المانع في الكون الصلاتي النجاسة بوجودها البقائي لا الحدوثي يدفعها: اولاً- عدم عرفة ذلك فيلزم محذور التهافت اثباتا.

وثانياً- انه خلاف ظاهر تعليل الامام(ع) الحكم بالصحة في هذه الصورة بالاستصحاب مما يعني ان المصحح هو نفس عدم النجاسة السابقة لاما يلزم منه من عدم كون النجاسة الفعلية بقائية حتى إذا قلنا بحجية الاصل المثبت في مورد هذه الصحيحة.

والخصوصية الاولى ايضا لا يحتمل العرف دخالتها في البطلان لان الاكثر منها حاصل في مورد السؤال الثالث وقد حكم فيه بالصحة. فيتعين ان تكون الخصوصية الثانية هي الفارق بين الصورتين وهو امر معقول عرفا فان تنجز النجاسة على المكلف في اثناء الصلاة في مورد السؤال السادس وعدم تنجزها وعدم انكشافها الا بعد انتهاء الصلاة في مورد السؤال الثالث يقبل العرف ان يكون له الدخالة في التفصيل المذكور فيكون مقتضى الجمع العرفي بين ادلة مانعية النجاسة وروايات صحة الصلاة مع النجاسة جهلا- ومنها الفقرة الثالثة من هذه الصحيحة بناءً على نظرها الى ذلك- ان المانع هو النجاسة المتنجزة على المكلف قبل انتهاء الصلاة ولو بوجودها البقائي وحيث

ان هذا القيد لم يكن حاصلًا في مورد السؤال الثالث حكم الامام (ع) بالصحة فيه وحيث انه كان حاصلًا في مورد السؤال السادس فصل الامام (ع) بين ما إذا علم بسبق النجاسة فقد تنجزت عليه في الاثناء فتبطل الصلاة وبين ما إذا لم يعلم بذلك فيجري استصحاب عدم النجاسة. وهل يكون الثابت بالاستصحاب حينئذ الصحة الواقعية أو الظاهرية؟ جوابه: ان المانع ان كان هو تنجز النجاسة السابقة ولو بوجودها البقائي بحيث يكون مركبا من جزئين وجود النجاسة سابقا وتنجزها بالعلم ونحوه فالاستصحاب ينفي الجزء الاول ظاهرا فتكون الصحة ظاهرية وان كان المانع هو تنجز نفس النجاسة السابقة ولا يكفي تنجز وجودها البقائي في المانعية فالاستصحاب يرفع هذا التنجز واقعاً فتكون الصحة واقعية لا ظاهرية.

وبعد ان اتضح فقه هذه الرواية يقع البحث في كيفية الاستدلال بها على قاعدة الاستصحاب.

الاستدلال بالصحيحة الثانية على الاستصحاب

وقد اتضح ان هناك موضعين فيها يمكن ان يستدل بها على كبرى الاستصحاب لان جملة (فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك) قدورد في موردين من الصحيحة الاول في جواب السؤال الثالث والثاني في الجواب عن السؤال الأخير.

ولا اشكال في ظهور الصحيحة في اعطاء قاعدة كلية وظهورها في ذلك اوضح واصرح من الصحيحة الاول لكونها صريحة في التعليل بهذه القاعدة لان زرارة سأل صريحاً عن علّة الحكم وضابطته وكذلك التعبير بقوله (ليس ينبغي) أظهر في الدلالة على التعليل بكبرى كلية مركوزة مما تقدم في الصحيحة الاولى. وهذا لا كلام فيه وانما الكلام في ان تلك القاعدة الكلية هل هي الاستصحاب أو قاعدة اليقين وفي كيفية استفادة ذلك.

ولا ينبغي الاشكال في ظهور المورد الثاني من الصحيحة في قاعدة الاستصحاب لاليقين لان التعبير بقوله (وان لم تشك ثم رايت) وان كان يمكن حمله على ارادة عدم الشك بمعنى العلم بالطهارة في اثناء الصلاة الا ان هذا لا قرينة عليه ولا موجب لتقييده بذلك فاليقين الذي هو ركن قاعدة اليقين لم يفرض لا في كلام السائل ولا الامام (ع).

في هذا المورد بخلاف اليقين الذي هو ركن الاستصحاب فان المصلي كان عالماً بالطهارة قبل الصلاة يقينا بل لعل ارتكازية قاعدة الاستصحاب دون قاعدة اليقين وظهور المورد الاول في ذلك - على ما سوف نثبت - قرينتان ايضا على ارادة الاستصحاب لاقاعدة اليقين، فالرورد الثاني لا كلام في دلالة على كبرى الاستصحاب.

وانما البحث في المورد الاول حيث اثر حوله في كلمات المحققين تارة اشكال عدم وضوح دلالة على قاعدة الاستصحاب في قبال قاعدة اليقين واخرى بان النقض في مورد نقض لليقين باليقين لا بالشك للعلم بوقوع الصلاة مع النجاسة فكيف طبق الامام (ع) قاعدة نقض اليقين بالشك فيه.

وفما يلي نتحدث حول هذه الفقرة من الصحيحة ضمن نقاط عديدة:

النقطة الاولى- في اصل دلالتها على قاعدة الاستصحاب في قبال قاعدة اليقين ولا ينبغي الاشكال في ذلك لان اركان الاستصحاب واضحة في فرض السائل بخلاف اركان القاعدة وجواب الامام (ع) انما يتطابق مع سؤال الراوي وبلنحاز مايفترضه من اليقين والشك .

اما استفادة اركان الاستصحاب من فرض السائل فاليقين السابق بالطهارة يستفاد فرضه من قوله (ظننت انه قد اصابه) الظاهر في انه كان قبل ذلك عالماً بالطهارة بل المفروض ان الشوب قبل اصابة دم الرعاف الذي محور اسئلة زرارة في هذه الرواية كان طاهراً وانما يجيء المانع من ناحية اصابة الدم المعلومة او المظنونة حسب اختلاف الفروع التي سأل عنها.

واما الشك اللاحق فهو مفروض على كل تقدير في السؤال ولهذا طبق الامام (ع) عليه قاعدة من قواعد الشك - مع قطع النظر عما سوف يأتي في النقطة القادمة -.

واما عدم استفاده اركان القاعدة من كلام زرارة فلأن ذلك مبني على افتراض ان زرارة يفترض حصول اليقين له بالطهارة عندما فحص عن النجاسة ولم يجدها، وعندما وجدها بعد الصلاة شك في انها نفس النجاسة او شيء جديد. وهذا يعني انه لا بد من حمل قوله (فنزطرت ولم ار شيئاً) على حصول اليقين بالطهارة وقوله (فصليت فرأيت فيه) على الشك الساري الى متعلق اليقين.

والجملة الثانية وان امكن دعوى ظهورها في سريان الشك، في النجاسة لحال

الصلاة حيث لم يقل (فرايته فيه) ليكون ظاهراً في العلم بسبق النجاسة الا ان الجملة الاولى لاوجه لحملها على ما إذا حصل له اليقين بالطهارة من مجرد النظر وعدم رؤية النجاسة الا بافتراض اعمال الامام لعلمه الغيبي.

ودعوى- غلبة حصول العلم بالعدم عند الفحص وعدم الرؤية.

مدفوعة- مضافاً الى منعها خصوصاً مع ظن الاصابة لايعلم اعتماد السائل على الغلبة المذكورة بنحو بحيث يفهم منه افتراض حصول مثل هذا اليقين وارادته فالصحيح ان الرواية في هذا المورد ايضا ناظر الى قاعدة الاستصحاب لا اليقين.

النقطة الثانية- ان الاستصحاب الذي اجراه الامام (ع) في هذا المورد هل يكون بلحاظ حال الصلاة اي بلحاظ الشك الحاصل اثناء الصلاة في نجاسة الثوب وعدمه ولوعلم بعد الصلاة ورؤية النجاسة في الثوب انها كانت من اول الامر او يكون الاستصحاب بلحاظ ما بعد الصلاة والذي لاينسجم الا مع فرض احتمال طرو النجاسة بعد الصلاة؟

لايعد تعين الاحتمال الثاني لما تقدم من ان جملة (فضليت فرايت فيه) غير ظاهرة في افتراض العلم بان المرئي نفس النجاسة السابقة المحتملة بافتراض ان مقصوده ذلك وان شكه بلحاظ حال الصلاة لاشاهد عليه من كلام السائل فلو كان نظر الامام (ع) الى ذلك كان من باب اعمال علم الغيب ولا يمكن حمل الخطاب عليه^١.

١ - لو فرض عدم ظهور السياق في ارادة رؤية نفس النجاسة السابقة فقد يقال: ان مقتضى الاطلاق حينئذ شمول كلا الفرضين أي حالة حصول العلم بسبق النجاسة وحالة الشك كما ان مقتضى الاطلاق في جملة (فقطرت ولم أر شيئاً) شمول حالتي حصول العلم وعدمه اثناء الصلاة ونتيجة الاطلاق الأخير نظر الحديث الى قاعدة الاستصحاب دون اليقين ونتيجة الاطلاق الاول ان يكون الاستصحاب بلحاظ الحالتين معاً أي حال الصلاة ولو كان عالماً بسبق النجاسة وحال ما بعد الصلاة لو كان شاكاً فيه.

الا ان التحقيق ان المقام ليس من موارد التسلك بالاطلاق لتعيين المراد لا من جهة ورود الجمليتين في كلام السائل دون الامام (ع) ليقال بان ظاهر الجواب امضاء ما افترضه السائل وجعل الحكم عليه فكانه قد تكرر موضوع السؤال في كلام الامام (ع) فيجري فيه الاطلاق، بل لان الامام (ع) في هذه الصحيحة قد طبق قاعدة عدم النقض على ما افترضه السائل من اليقين والشك فلا بد من تعين يقين وشك مشخص للسائل لكي يفهم جواب الامام (ع) فلامعنى للاطلاق من ناحيتها وتعين اليقين والشك المشخصين في المقام انما يكون بلحاظ ما يستظهر من افتراض السائل نفسه من حالتي اليقين والشك فاذا لم يفترض اليقين بالطهارة اثناء الصلاة زائد على اليقين بالطهارة قبل ظن الاصابة المفروض على كل حال كان المراد من اليقين الذي طبقه الامام (ع) اليقين الذي هو ركن الاستصحاب واذا لم يستظهر رؤيته لنفس النجاسة السابقة بل استظهر شكه بعد الصلاة كان المراد من الشك الذي لاحظته الامام (ع) الشك بلحاظ ما بعد الصلاة.

بخلاف ما إذا كان نظره الى الشك بعد الصلاة فان الجملة الثانية صالحة لان تكون دالة عليه، بل لعل تغيير السائل لتعبيره الوارد في سؤاله السابق حيث قال فيه (فوجدته) وأما هنا فغير التعبير وقال (فرأيت فيه) ولم يقل فرأيت فيه بنفسه شاهد على ارادة اصل الرؤية للنجاسة من دون العلم بكونها هي النجاسة السابقة ويؤيده مجيء هذه النكتة في كلام الامام (ع) في ذيل الرواية.

ودعوى- استبعاد حمل زرارة بحكم المسألة بل استغرابه عنه فيما إذا كان يحتمل وقوع النجاسة عليه بعد الصلاة مدفوعة- بعدم معرفة تاريخ سؤال الراوي فلهذا كان في بداية امره- خصوصاً والرواية عن الامام الباقر (ع)- كما يشهد عليه سؤاله في نفس الرواية عن احكام اخرى ربما يدعى وضوحها كعدم وجوب الفحص ومنجزية العلم الاجمالي بنجاسة الثوب، كما يحتمل ان يكون زرارة في مقام التدقيق والتشقيق لاجل مزيد الاستفادة من الامام (ع) واستدراجه الى ذكر القواعد والنكات العامة كما تناسبه كثرة التشقيقات والفروض التي افترضها في نفس الرواية، ولو ابيت عن كل ذلك امكن توجيه استغراب زرارة من ناحية انه كان يظن عدم الاصابة وكان يعتمد عليه في دخوله في الصلاة وقد سلب منه ذلك بعد رؤية النجاسة بعد الصلاة ولوللظن بأنها نفس النجاسة السابقة.

وهكذا يظهر ان هذا المورد من الصحيحة يتكفل ايضا قاعدة الاستصحاب وبلحاظ الشك في طهارة الثوب الحاصل بعد الصلاة وبذلك لا يبقى موضوع للايراد المعروف على الصحيحة بعد حمل جملة (فرأيت فيه) على رؤية النجاسة السابقة بان المورد ليس من موارد نقض اليقين بالشك بل باليقين بالنجاسة فكيف طبق الامام (ع) الاستصحاب عليه.

النقطة الثالثة- في علاج الرواية بناءً على التفسير المشهور لها من حصول العلم بعد الرؤية بوقوع الصلاة مع النجاسة. والبحث في هذه النقطة يقع في جهات ثلاث:
الجهة الاولى- ان هذه المشكلة لو فرض استعصائها على الحل بحيث لم نجد تفسيراً لها فهل يضر ذلك باصل دلالة هذه الفقرة من الصحيحة على كبرى الاستصحاب ام يمكن التفكيك بين دلالتها على الكبرى وتطبيقها في المورد فتبقى الصحيحة حجة من الناحية الاولى وان فرض اجمالها من الناحية الثانية؟.

افاد صاحب الكفاية(قده) ان الاشكال لولم يمكن حله مع ذلك لم يضر باستفادة كبرى الاستصحاب منها لان هذا الاشكال ليس مختصاً بفرض حملها على الاستصحاب ليكون قرينة على حملها على قاعدة اليقين مثلاً لان المفروض حصول العلم بوقوع الصلاة مع النجاسة فكما لانقض لليقين بالشك بلحاظ الاستصحاب لانقض لليقين بالشك بلحاظ القاعدة.

وقد اعترض عليه المحققون بان حمل الرواية على قاعدة اليقين لا يكون الا بارادة الشك بلحاظ مابعد الصلاة وعدم العلم بسبق النجاسة ليكون الشك سارياً الى العلم بالطهارة الحاصل حين الصلاة بناءً على استفادته من الجملة الاولى وهذا يعني ان حمل الرواية على القاعدة يساوق ارتفاع موضوع الاشكال راساً.

وهذا الاعتراض غير سديد لان المقصود ان هذه المشكلة ليست ناشئة من حمل الرواية على الاستصحاب لتكون قرينة على صرفها الى قاعدة اليقين بل المشكلة تنشأ من دعوى ظهور جملة (فصليت فرأيت فيه) في رؤية نفس النجاسة المظنونة سابقاً المساوق مع حصول العلم بعد الصلاة بوقوع الصلاة مع النجاسة فلا يكون نقض اليقين السابق بالشك في النجاسة بل باليقين فهذا الظهور لو سلم به فالاشكال وارد سواء اريد تطبيق الاستصحاب أو القاعدة بل لا يعقل تطبيق القاعدة على هذا التقدير حتى بنحو عنائي وبضم كبرى اخرى، ولو فرض عدم التحفظ على هذا الظهور بان أستظهر ارادة الشك في سبق النجاسة كان التطبيق صحيحاً سواء اريد قاعدة الاستصحاب أو اليقين فالاشكال لا ربط له بارادة الاستصحاب من الصحيحة كما ان رفع اليد عن الظهور المستلزم للاشكال لا يعني ارادة القاعدة في قبال الاستصحاب.

الا انه كان لا بد لصاحب الكفاية ان يبين وجه بقاء دلالة الرواية على الاستصحاب مع عدم انطباقه في المورد.

وهنا ينبغي ان يقال: بان استفادة الاستصحاب من هذه الفقرة ان كان مستندا الى الظهور المدعى لجملة (رأيت فيه) في رؤية النجاسة السابقة ولو من جهة انه على هذا التقدير ينتفي احتمال ارادة قاعدة اليقين من قوله (ع) (لا تنقض اليقين بالشك) بخلاف الاستصحاب إذ يمكن تطبيقه بلحاظ الشك حال الصلاة كان العجز عن حل الاشكال مغللاً بالاستدلال لان الاشكال على نفس هذا الظهور فلورفعنا اليد عنه

كانت نسبة الصحيحة الى الاستصحاب والقاعدة على حد واحد فتكون مجملة على الاقل.

واما إذا كان الوجه في استفادة الاستصحاب منها ماتقدم منا من ان اركان الاستصحاب مفروضة في كلام السائل بخلاف اركان القاعدة سواء كان المقصود العلم بالنجاسة السابقة أو الشك فيها فبقاء الاشكال لا يضر بظهور الصحيحة في افادة كبرى الاستصحاب لان مورد الاشكال ظهور لا ربط له باستفادة الاستصحاب بل سواء كان التطبيق حقيقيا وبلحاظ مابعد الصلاة برفع اليد عن الظهور المدعى أو كان عنائيا وبلحاظ حال الصلاة فكبرى الاستصحاب مستفادة منها على كل حال. هذا الا ان الانصاف مع استفحال الاشكال ووقوع التهافت بين كبرى الاستصحاب المبينة وبين مورد التطبيق يطمئن أو يظن بوجود خلل في الرواية بحيث لو لم يكن ذلك الخلل لعله كان يتغير ظهوره وتختلف دلالاته على الكبرى ايضا ومع هذا الظن بالخلل فضلا عن الاطمئنان لا تكون شهادة الراوي حجة في اثبات الدلالة على الكبرى - على مناقضاته في محله من اشتراط عدم وجود اماراة نوعية على الخلاف في حجية خبر الثقة^١.

الجهة الثانية- فيما اجاب به المشهور على الاشكال، وقد اشتهرت اجابتان عليه بعد الفراغ عن ان التطبيق بلحاظ الشك حال الصلاة ولتصحيح دخول المكلف في الصلاة عند الشك والالتفات الى احتمال النجاسة حيث لا بد له من مؤمن عنها حال الصلاة.

الاولى- ان تعليل عدم الاعادة بذلك انما كان بلحاظ المفروغية عن ان الشرط في الصلاة هو الاعم من الطهارة الواقعية أو الظاهرية كالطهارة الاستصحابية فالطهارة الواقعية وان لم تكن موجودة في المورد للعلم بسبق النجاسة الا ان المكلف حيث كان متيقنا بالطهارة سابقا وشاكا فيها حين الصلاة فتكون له طهارة ظاهرية استصحابية

١ - لو حصل الاطمئنان بالخلل ثم ماذكر، وانما مجرد الظن فلا يكفي لاسقاط الشهادة بصدور مآظاهرة كبرى الاستصحاب عن الحجية لأن هذا الظن ناشيء من مجرد التهافت الداخلي في فهم دلالات الحديث وظهور (فرأيت فيه) في العلم بسبق النجاسة وليس ناشئاً من اماراة نوعية كأعراض المشهور مثلاً على خلاف الشهادة فتكون الشهادة حجة وتثبت كبرى الاستصحاب وان لم يعلم كيفية انطباقها على المورد.

حين الصلاة ولهذا علل الامام (ع) الصحة وعدم لزوم الاعادة بذلك . وهذا ما ذكره المحقق الخراساني (قده).

الثانية- ان التعليل انما كان بلحاظ اجزاء الحكم الظاهري عن الواقعي ولو انكشف خلافه وهذا ما افاده الشيخ (قده).

وناقش فيه المحقق الخراساني (قده) بان هذا فيه عناية لان المناسب عندئذ التعليل بقاعدة الاجزاء الا ان يفرض مفروغيته بين السائل والامام (ع).

وعلق على ذلك المحقق النائيني (قده) بعدم الفرق بين الوجهين من هذه الناحية لان كبرى الاجزاء أو كبرى توسعة الشرطية وكفاية الطهارة الظاهرية إذا فرض مفروغيتهما بين السائل والامام (ع) أو فرض حذفها مستساغاً عرفاً صحت الاجابتان معاً والا لم يصح شيء منها. وقد اختار (قده) استساغة ذلك في تمام موارد التعليل كما يقال لا تشرب الخمر لانه مسكر فان كبرى - وكل مسكر حرام - مقدر فيه فكذلك في المقام.

وعلق عليه السيد الاستاذ ان هذين الجوابين جواب واحد بحسب الحقيقة إذ لا معنى لكبرى اجزاء الحكم الظاهري في المقام الا توسعة الشرطية والا لم يكن الحكم الظاهري مجزياً بعد انكشاف الخلاف أو يقال بالتصويب المحال^١.

هذا ولكن يرد على ما افاده الاستاذ: بالفرق لبا وروحا بين الجوابين إذ لا ينحصر وجه اجزاء الحكم الظاهري في توسعة الشرطية ودائرة الواجب والذي يعني حصول ملاك الواجب بكل من الطهارة. بل يمكن ان يكون بمعنى تضيق دائرة الوجوب وتقييد وجوب الصلاة مع الطهور الواقعي بمن لم يصل مع الطهارة الظاهرية لكونه مفوتاً للملاك ومانعا عن امكان تحصيله وقد تقدم تفصيل ذلك في بحث الاجزاء.

ويرد على ما افاده المحقق النائيني (قده) من عدم امكان التفصيل بين الوجهين في الصحة والبطلان بصحة الفرق بناءً على مباني المحقق الخراساني (قده) في مبحث الاجزاء حيث افاد هناك بانه يمكن استفادة التوسعة في دائرة الشرط الواقعي من نفس دليل اصالة الطهارة والحل والاستصحاب في وجه قوي فانه بناءً عليه يكون

التعليل بكبرى الاستصحاب في المقام بيانا لصغرى الطهارة الظاهرية وكبرى التوسعة معا فلا حذف بناءً على الجواب الاول بخلافه على الجواب الثاني.

ويرد على اصل الوجهين انها وان كانا وجهين معقولين ثبتوا الا انها لا يرفعان التهاافت وعدم الانسجام بين ظاهر السؤال وظاهر الجواب في الحديث المستلزم للظن بوقوع خلل فيه لان ظاهر جواب الامام (ع) لا ينسجم مع شيء من الوجهتين. وذلك لعدة نكات:

منها- ظهوره في التعليل بالحكم الظاهري بما هو حكم ظاهري طريق لا بما هو موضوع الحكم الواقعي كما هو لازم الوجهين.

ومنها- ظهور التعليل في ان الحكم بعدم اعادة الصلاة بنفسه مصداق لعدم نقض اليقين بالشك لانه مصداق لكبرى اخرى تكون هذه الكبرى توطئة لها.

ومنها- ان افتراض كبرى اخرى محذوفة تكون هي العلة سواء كانت كبرى اجزاء الحكم الظاهري أو كبرى التوسعة بناءً على غير مبنى المحقق الخراساني (قده) بنفسه خلاف الظاهر جدا وما افاده المحقق النائيني (قده) من استساغه ذلك في ساير موارد التعليل كقولنا (لا تشرب الخمر لانه مسكر) غير سديد فان استساغة حذف كبرى كل مسكر حرام لكونه مستفادا من نفس التعليل لان ذكر كل من الحكم المعلل وهو حرمة الخمر والتعليل اعني ما علل به وهو الاسكار الظاهر في التعميم يدل لاحالة على ان كل مسكر حرام فكانه لا يوجد محذوف لذكر كل من الحد الاكبر وهو الحرمة والحد الاصغر وهو الخمر والحد الاوسط وهو الاسكار في الكلام مع افادة التعليل للتعميم والكلية فتفهم تلك الكبرى المقدرة لاحالة، واما فيما نحن فيه فنحن بحاجة الى تقدير كبرى اخرى تكون حدا اوسط وعلة للحكم بعدم الاعادة والا لم يتم التعليل لان مجرد حرمة نقض اليقين بالشك لا يكفي علة لنفي الاعادة كما هو المفروض فالقياس في غير محله.

ومنها- ان نظر الامام (ع) في نفي الاعادة لو كان الى كبرى التوسعة أو الاجزاء كان المناسب التعليل بها أو الاشارة اليها لا الاكتفاء بما يحقق صغرها فقط خصوصا مع كونها كبرى تعبدية غير ارتكازية فكيف يذكر الصغرى دون اية اشارة الى تلك الكبرى؟ بل ظهور الجواب في ان التعليل بامر ارتكازي لا ينبغي مخالفته بنفسه ينفي

كلا الجوابين، فالانصاف ان هذا الاشكال لا جواب عليه بناءً على التفسير المشهور للجملة.

الجهة الثالثة- في تحقيق كيفية اعتبار الطهور من الخبث في الصلاة والبحث عن ذلك يقع ضمن امور:

الامر الاول- في انه هل يوجد فرق بين اعتبار الطهارة شرطاً في الصلاة أو اعتبار النجاسة مانعاً عنها أم لا؟

ذكر المحقق الاصفهاني (قده) بان الطهارة والنجاسة لو افترضناهما ضدّين وجوديين كان هناك فرق بين شرطية الطهارة وممانعية النجاسة إذ الاول يعني شرطية احد الضدين والثاني يعني شرطية عدم الضد الاخر واحدهما غير الاخر.

ولكن حيث ان الطهارة ليست الا عبارة عن عدم النجاسة فمانعية النجاسة عبارة اخرى عن شرطية الطهارة لانها عين عدم النجاسة.

والسيد الاستاذ حاول انكار الفرق بين شرطية الطهارة وممانعية النجاسة من الناحية العملية لانه بعد الفراغ عن جريان اصالة الطهارة في موارد الشك والفراغ عن صحة الصلاة مع النجاسة جهلاً تترتب نفس النتائج الفقهية على كلا التقديرين.

ويرد على كلام المحقق الاصفهاني (قده):

اولاً- ان الطهارة وان افترضناها عبارة عن عدم النجاسة الا انه لا تكون عدماً تحصيلياً بل نعتياً لا محالة اي اتصاف ثوب المصلي أو بدنه بعدم النجاسة والا فالشيء غير الموجود لا يتصف بالطهارة ايضاً كما لا يتصف بالنجاسة فاذا كانت النجاسة مانعة كان معنى ذلك تقيد الصلاة بعدمها التحصيلي وإذا كانت الطهارة شرطاً كان معنى ذلك تقيد الصلاة بعدمها النعتي وشرطية عدم النعتي غير شرطية عدم التحصيلي كما لا يخفى.

وثانياً- ان النجاسة لها اضافة الى الثوب ولها اضافة الى الصلاة -وان كان طرف التقيد في الواجب هو الصلاة على كل حال- وحينئذ قد يفرض المانع الثوب النجس لان نجاسة الثوب ويقابله شرطية الطهارة بمعنى شرطية الثوب الطاهر ويكون احدهما غير الاخر كما لا يخفى، واخرى يفرض ان المانع عن الصلاة نجاسة الثوب فيكون معناه تقيد الصلاة بعدمها فاذا كانت الطهارة عبارة عن عدم النجاسة رجعت شرطيتها الى ذلك

-مع قطع النظر عما تقدم في الاعتراض الاول-، وثالثة يفرض ان النجاسة في ثوب المصلي مانعة في الصلاة-ولعل هذا مقصود من قال بان عدم النجاسة شرط في لباس المصلي لا في الصلاة ابتداءً- ومعنى ذلك مانعية الاضافة الموجودة بين النجاسة وبين ثوب المصلي عن الصلاة-سواءً لوحظت تلك الاضافة بنحو المعنى الحرفي أو الاسمي المنتزع عنه- وبناءً على هذا ايضاً تختلف شرطية الطهارة عن مانعية النجاسة إذ المانعية تعني شرطية عدم تلك الاضافة بينما شرطية الطهارة تعني شرطية عدم المضاف بتلك الاضافة اي عدم نجاسة الثوب أو تعني شرطية اتصاف الثوب بعدم النجاسة وكلاهما معنيان مباينان مع المعنى الاول كما لا يخفى.

ويرد على ما ذكره الاستاذ من انكار الثمرة العملية سواءً كانت الطهارة امراً وجودياً أو عدم النجاسة لجريان قاعدة الطهارة في موارد الشك على كل حال، انه يمكن ابراز الثمرة بين القولين في اجد موضعين:

الاول- فيما إذا فرضنا العلم الاجمالي بنجاسة الثوب مثلاً أو نجاسة الماء الذي توضع به سابقاً فان اصابة الطهارة في كل منها تسقط بالمعارضة وتصل النوبة الى الاصول الطولية في جانب الوضوء والظهور الحديثي تجري اصابة الاشتغال بلحاظ الصلاة لانه شك في الامتثال واما بالنسبة الى الثوب فعلى القول بشرطية الطهارة تجري اصابة الاشتغال ايضاً^١ لانه من الشك في الامتثال حيث ان تقيد الواجب بالشرط محرز على

١ - هذا على فرض كونها امراً وجودياً أو كان الشرط الصلاة في الثوب الطاهر واما بناءً على كونها امراً عديماً فشرطيتها تعني شرطية عدم النجاسة والأمر الضمني به فيكون انحلالياً لأن نكته الانحلالية ذلك على مانع في مباحث الألفاظ.

ثم انه قد يقال: على المبني المتقدم في بحث ملاقي الشبهة المحصورة من فعلية المانعية قبل وجود المانع والنجاسة خارجاً ينبغي التفصيل بين ما اذا كان الثوب النجس مانعاً وبين ما اذا كانت النجاسة أو كون الثوب نجساً مانعاً عن الصلاة فانه في الصورة الاولى يكون الشك في نجاسة الثوب شكاً في تكليف زائد لانه شك في اتصاف الثوب بكونه نجساً ومانعاً بنحو مفاد كان الناقصة وهو شرط في فعلية المانعية فيكون مجرى البراءة واما في صورتين الثانية والثالثة فلا يكون الشك في نجاسة الثوب إلا شكاً في وجود المانع بنحو مفاد كان التامة وقد تقدم ان ذلك لا يمنع عن فعلية الحرمة والمانعية وتنجزها لان حرمة الصلاة في نجاسة الثوب معلومة واما الشك في تحقق المانع والحرام خارجاً لاني الحرمة أي يكون الشك في الامتثال بحسب الحقيقة نظير ما اذا علم بجرمة قتل زيد لكونه مؤمناً وشك في ان اطلاق الرصاص هل يحقق قتله أم لا فانه لا يجوز اطلاقه.

ولكن الصحيح خلاف ذلك لان فعلية الحرمة والمانعية وان لم تكن موقوفة على وجود المانع ولكنه موقوف على اتصاف الفعل بكونه متعلق الحرمة بنحو مفاد كان الناقصة ولو لم يكن للمتعلق متعلق فحرمة الكذب مشروطة بكون الكلام كذباً بنحو مفاد كان الناقصة والآن لم يحرم -على ماتقدم في بحث الشبهة الموضوعية من الجزء السابق- . وفي المقام ايضاً تكون حرمة الصلاة مشروطة باتصافها بكونها على تقدير وجودها صلاة في النجاسة والمفروض الشك في ذلك وباعتبار ان المانعية انحلالية فتجري البراءة

كل حال، واما على القول بمانعية النجاسة فحيث ان المانعية انحلالية دائما يكون الشك فيها مجرى للبراءة لانه شك في تكليف ونهي زائد على ماحقق ذلك في محله فتجوز الصلاة فيه.

الثاني- إذا شك في النجاسة الذاتية لشيء كما إذا شك في نجاسة الحديد مثلا أو شك في ان الثوب مصنوع من جلد حيوان نجس ذاتا وقلنا بعدم جريان قاعدة الطهارة في موارد احتمال النجاسة الذاتية - كما هو الصحيح فقها - فسوف يظهر الفرق ايضا بين اعتبار النجاسة مانعة أو الطهارة شرطا لانه على التقدير الاول يجري استصحاب عدم النجاسة ولوبنحو العدم الازلي لنفي المانع وتصحيح الصلاة بينما لا يجري ذلك بناءً على اشتراط الطهارة لكونه امرا وجوديا أو مطعما به على الاقل ولا حالة سابقة له في مورد احتمال النجاسة الذاتية.

الامر الثاني- في صور المانعية أو الشرطية المعقولة ثبوتا بنحويلائم صحة الصلاة عند الجهل بالنجاسة، واما البحث الاثباتي عما هو المستظهر من الادلة ففي ذمة الفقه فنقول يقع البحث تارة في تصوير مانعية النجاسة واخرى في تصوير شرطية الطهارة فالحديث في مقامين:

المقام الاول- في مانعية النجاسة وقد صورها المحقق النائيني (قده) باحد نحوين:

الاول- ان تقيد المانعية بوصول النجاسة وكونها معلومة.

الثاني- ان تقيد بتنجز النجاسة.

وفي كلا النحويين يمكن فرض التركيب وان المانع هو النجاسة الواقعية مع الوصول أو التنجز كما يمكن فرض المانع نفس الوصول أو التنجز وثمرته صحة الصلاة على التقدير الاول إذا تحقق قصد القرينة من المكلف مع تنجز النجاسة عليه حين العمل ثم انكشف عدمها واقعا بعد العمل - كما نلعه المشهور والصحيح فقها - وكلا الوجهين وقع موردا للاشكال.

→

لاحالة فلا فرق بين الصور الثلاث بل لا يعقل الفرق بينها اذ أي فرق بين فرض النجاسة مانعة أو الثوب النجس مانعا إلا من ناحية تغير عنوان المانع والميزان في فعالية المانعية والحرمة اتصاف الفعل الخارجي على تقدير وقوعه بكونه حصه من حصص الحرام والمنوع - بنحو مفاد كان الناقصة - فع الشك فيه تجري البراءة سواء كان ذلك بلحاظ نفس المتعلق أو متعلق المتعلق، وأما المثال المذكور فهو اجنبي عن المقام اذ ليس الشك في انطباق متعلق الحرمة على نفس الفعل بل الشك في تحققه بهذا الفعل بنحو التسبب.

اما النحو الاول من هذين التحوين فيرد عليه: انه مع الشك في النجاسة سوف يقطع بعدم المانعية فلامعنى لاجراء استصحاب عدم النجاسة سواء اريد باشتراط الوصول العلم الوجداني أو الاعم منه ومن العلم التعبدي بناءً على مبناه من كون الامارات علماً تعبدياً، اما على الاول فواضح، وأما على الثاني فلأنه اما أن يشترط وصول العلم التعبدي بالوجدان ولوبعد توسط عدة علوم تعبدية أو يكتفى بوجود علم تعبدي - اي حجة على النجاسة - واقعا ولولم يصل الى المكلف كما إذا كانت هناك بيئة على النجاسة لا يعلم بها المكلف - وان كان هذا خلاف مباني المحقق النائيني (قده) نفسه - فعلى الاول يلزم عند الشك وعدم وصول حجة على النجاسة القطع بعدم المانعية وانتفاء موضوعها فلامعنى للاستصحاب وعلى الثاني يلزم بطلان الصلاة في النجس جهلا مع وجود بيئة غير واصله على نجاستها وهو خلاف ما هو ثابت فقها من صحة الصلاة مع الجهل بالنجاسة^١.

١ - قد يمكن تصحيح النحو الاول من التحوين أيضاً بافتراض ان المانع هو النجاسة التي لم يصل عدمها الى المكلف لا بالوصول الوجداني ولا التعبدي فمع الشك في النجاسة لا وصول لعدمها فيكون هذا الجزء محرراً وجداناً فإذا اريد نفي المانعية كان لا بد من انتفاء جزئها الآخر الواقعي فيجري استصحاب عدم النجاسة لنفي المانعية كما انه يجري استصحاب النجاسة لترتيبها ظاهراً اذا كانت الحالة السابقة هي النجاسة فهذا الوجه يعالج الموقف بنحو ينسجم مع الفتاوى الفقهية كما انه ينسجم مع الفتوى بصحة الصلاة في النجاسة الواقعة في حال الغفلة وتأتي القرية من المكلف اذا اردنا بعدم الوصول الاحتمال والشك أي اخذنا الالتفات قديماً إلا أن اخذ عدم وصول عدم النجاسة الى المكلف بالمعنى الاعم من الوصول الوجداني والتعبدية يرجع بحسب الروح الى اخذ التنجيز أو عدم التأمين في موضوع المانعية وهو النحو الثاني القادم وان اختلف عنه في الصياغة واللفظ، نعم هنا اشكال آخر يتوجه على جميع الصور المذكورة للشرطية أو المانعية التي يؤخذ الوصول بالمعنى الأعم أو التنجيز قديماً فيها وهو يختص باستصحاب الطهارة وحاصله: انه يلزم في طول جريان استصحاب الطهارة أو عدم النجاسة ارتفاع الجزء الثاني للمانعية أو تحقق فرد من الشرط واقعاً وحقيقة فيرتفع الشك الوجداني بلحاظ الأثر التكليفي المراد ترتيبه بالاصل العملي وارتفاع ذلك وان كان في طول جريان الاصل ولكنه يلزم منه ارتفاع موضوع الاصل لان موضوعه وان كان الشك في النجاسة وهو محظوظ إلا أن جريانه يكون بلحاظ الشك في الأثر التكليفي العملي وهو المانعية أو الشرطية فلا يعقل جريانه مع ارتفاعه يقيناً.

والشك قلت: يلزم منه خروج الاصل في طول جريانه عن كونه حكماً ظاهرياً طريقاً بالنسبة الى الأثر الشرعي الذي يجري بلحاظه وصيرورته حكماً واقعياً وهذا مضافاً الى كونه محالاً بقانون ان ما يلزم من وجوده عدمه محال لا يمكن استفادته من دليل جعل الحكم الظاهري الطريقي - مع قطع النظر عن ورود الصحيحة في هذا المورد - .

لا يقال: التنجيز المأخوذ في موضوع المانعية لا يرد به التنجز الفعلي الذي يرتفع بالاستصحاب بل بالتنجز التعليقي أي لولا الاستصحاب ولومن باب الاحتياط العقلي وقاعدة حق الطاعة أو كون الشبهة قبل الفحص أو تمامية موضوع أصل منجز وهذه القضية التعليقية ثابتة بقطع النظر عن جريان استصحاب الطهارة ولا تنفي جريانه لأنه ينفي التنجز الفعلي لا التعليقي فان صدق القضية التعليقية لا يرتبط بصدق طرفها.

فانه يقال: يلزم من ذلك أولاً - حكومة أي أصل مؤمن عن المانعية ولوالبراءة العقلية - على القول بها - على الاستصحاب لأنه

وأما النحو الثاني من النحويين فهو وان كان سليماً عن الاعتراض المتقدم اما باعتبار منجزية الاحتمال عقلاً لولا الاصل المؤمن - كما هو المختار عندنا - أو لكون الشك في الامتثال بناءً على الشرطية أو لكون جعل الاستصحاب أو القاعدة بنفسه ابراز لعدم شدة اهتمام المولى وعدم تنجيذه للواقع عند الشك دفعا لتوهم التنجز الذي قد يحصل لدى بعض الناس^١.

ولكنه مع ذلك يمكن ان يورد على هذا النحو من تصوير المانعية بان تقييدها بالتنجز يوجب المحذور العقلي في جعل الاستصحاب بنحوي يمكن تقريره في عالم الجعل تارة والتنجز ثانية والتعبد ثالثة. وتوضيح ذلك : انه يلزم من ذلك في عالم الجعل محذور اخذ تنجز الحكم في موضوع شخصه وهو محال كاخذ العلم بالحكم الفعلي في موضوعه إذ لا يراد في المقام من تنجز النجاسة الا تنجز المانعية نفسها لان النجاسة كحكم وضعي لا معنى لتنجزها، وتنجز حكم تكليفي آخر مترتب عليها كحرمة الشرب والاكل لو فرض لا يفيد في المقام إذ قد يفترض عدم ترتب حكم كذلك أو عدم تنجزه على تقدير ثبوته فيلزم صحة الصلاة في الثوب النجس مع العلم بالنجاسة حينئذٍ وهو خلف.

ويلزم في عالم التنجز استحالة منجزية العلم بالنجاسة للمانعية لان العلم بها ليس علماً بتمام الموضوع للمانعية ليتنجز بالعلم سواءً على مسلك العلية أو الاقتضاء

→

بحريانه يرتفع موضوع المانعية وهو التنجز لولا الاستصحاب.

وثانياً - يلزم عدم الاجزاء اذا صُلّيَ معتمداً على استصحاب الطهارة ثم انكشف الخلاف بعد الصلاة لقامية موضوع المانعية المركب من النجاسة الواقعية والقضية التعليقية المذكورة لأنها لا ترتفع بالاستصحاب بحسب الفرض.

والصحيح في جواب هذه الشبهة ما سوف يأتي في التعليق على النحو الثاني من المانعية من أن المأخوذ في مانعية النجاسة تنجز النجاسة لا تنجز المانعية ولكن بنحو القضية التعليقية أي اذا كانت النجاسة حكماً تكليفاً كان منجزاً على المكلف ولا مانع من أخذ تنجز حكم في موضوع حكم آخر وصدق هذه القضية التعليقية منوط بتمامية أمرين:

احدهما - تمامية اركان الاستصحاب في النجاسة أو الطهارة اثباتاً ونفيًا.

والآخر - تمامية كبرى الاستصحاب وحجيته في نفسه والآ لم تكن النجاسة متنجزة حتى اذا كانت حكماً تكليفاً.

وبحريان استصحاب الطهارة بمعنى تمامية اركانها فيها يرتفع موضوع المانعية واقعاً لارتفاع القضية التعليقية المذكورة والذي يكون في طول حجية كبرى الاستصحاب وهذا هو معنى جريان الاستصحاب في الطهارة والنجاسة بلحاظ المانعية اثباتاً ونفيًا وتكبيفه الثبوتي هنا وان كان تعبيره الاثباتي واحداً في جميع المقامات فتأمل جيداً.

١ - هذا الوجه الأخير لا يكتفي لدفع اشكال القطع بعدم المانعية في موارد عدم التنجز وانما قد يفيد في دفع اشكال اللغوية وهو مطلب آخر.

وبعد تعارض الأصول وتساقطها في الاطراف لان جريانها في الاطراف يلزم منه ارتفاع موضوع التكليف والمنجزية لا المخالفة القطعية.

ويلزم في مرحلة التبعد الاستصحابي ان الاستصحاب الجاري في جزء الموضوع انما ينجز ذلك الاثر معلقا على تحقق جزئه الاخر وهذا في المقام يعني تنجز المانعية على تقدير تنجزها ومن الواضح انه على تقدير المنجزية لا معنى للمنجزية كما هو واضح.

الا ان كل هذه المحاذير والتي ترجع روحا ولبا الى محذور واحد باعتبارات متعددة يمكن تفاديها بأخذ المنجزية الثانية قيماً في المانعية لا المنجزية الفعلية أي الموضوع صدق قضية شرطية هي أنه لو كانت النجاسة حكماً تكليفياً لتنجز بالاستصحاب وصدق الشرطية لا يستلزم صدق طرفها فيكون جعل المانعية أو تنجزها أو التبعد الاستصحابي بها متوقفاً على صدق هذه القضية الشرطية وصدقها لا تتوقف على فعلية المانعية وتنجزها ليلزم الدور والمحال بل هي صادقة بنفس تمامية اركان الاستصحاب وموضوعه في المقام فيتم كلا جزئي الموضوع من دون محذور في شيء من المراحل الثلاث.

ثم ان تقريري بحث المحقق النائيني (قده) اختلفا في ترتب ثمرة فرق بين الوجهين المذكورين لتصوير المانعية وعدمه في فوائد الأصول ادعى ترتب الفرق بينهما في موارد العلم الاجمالي بنجاسة احد الثوبين فصلى فيها احتياطاً ثم انكشف نجاستها معا فانه بناءً على مانعية وصول النجاسة لا تبطل اكثر من صلاة واحدة لعدم وصول اكثر من نجاسة واحدة وبناءً على مانعية النجاسة المنجزة بطلتاً معاً لسقوط الاصل المؤمن في الطرفين معاً وتنجز النجاسة فيها.

ولكن في أجود التقارير حكم ببطلان احدى الصلاتين فقط على كلا التقديرين إذ كما لا يكون اكثر من نجاسة واحدة معلومة كذلك لا تنجز لاكثر من مانعية واحدة لان التنجز بمقدار العلم، ثم ذكر ان الصلاة الباطلة في المقام تتعين في الاولى منها لان المعلوم الاجمالي صرف وجود النجاسة فنعلم بطلان احدى الصلاتين بنحو صرف الوجود وهو ينطبق على اول الوجود لاحالة.

ويرد على ما ذكره اخيراً: ان هذا كأنه قياس للمقام بموارد الامر بصرف الوجود الذي يقال فيه بانطباقه على اول الوجود في مقام الامتثال وهو غير سديد لان هذا

الانطباق القهري هناك كان من ناحية الامر وسقوطه بتحقيق ملاكه فلا يمكن ان يبقى لكي ينطبق على الوجود الثاني، واما في المقام فالعلم الاجمالي بالجامع نسبته الى كل من الفردين على حد واحد فلامعنى لان يقال بانطباق معلومه على احد الفردين دون الاخر وان كان اول الوجود.

هذا مضافاً: الى ان الكلام في المقام في تعيين المانع عن صحة الصلاة المعلوم اجمالاً في احد الثوبين مع قطع النظر عن مرحلة الامتثال والمفروض ان نسبة المعلوم الى كل من الفردين على حد واحد.

واما ما ذكره اولاً من عدم وجود اكثر من نجاسة واحدة منجزة فالظاهر ان حاق مقصوده ان الاصل المؤمن وان سقط في كل من الطرفين بعنوانه التفصيلي من جهة العلم الاجمالي الا انه يجري عن نجاسة غير المعلوم اجمالاً على اجماله فيؤمن من ناحيتها فتكون احدي الصلاتين صحيحة.

وهذا الكلام وان كان فنياً الا انه بحاجة الى تمحيص، توضيح ذلك ان النجاسة المعلومه بالاجمال اذا كان لها تعيين واقعي كما اذا كانت نجاسة الدم مثلاً والاخرى نجاسة البول فهذا الكلام متين واما اذا لم يكن لها اي تعيين واقعي كما اذا كان الثوبان معاً نجسين بنجاسة الدم ولم يكن قد اخذ في المعلوم الاجمالي خصوصية لها تعيين واقعي فسوف نواجه اشكالاً فنياً في كل من الحكم الظاهري واجراء الاصل المؤمن عن النجاسة الاخرى بعنوانها الاجمالي قبل العمل وكذلك الحكم الواقعي بصحة احدي الصلاتين بعد انكشاف الخلاف.

اما بالنسبة الى الحكم الظاهري قبل العمل فلان المكلف يتحمل نجاسة الثوب الاخر بحسب الفرض وهي نجاسة على تقدير ثبوتها لا ميز لها عن النجاسة المعلومه بالاجمال ومعه لا تجري الاصول الشرعية المؤمنة فيها لانها بحاجة الى موضوع لها متعين في الخارج وليست كالبراءة العقلية التي يكون موضوعها الوجود العملي المتعين على كل حال فالبراءة العقلية في المقام تعني نفي عقاب زائد على ما يعلمه المكلف - سواء كان له مطابق خارجي أم لا - واما الاصول الشرعية فباعتبارها احكاماً مجعولة من قبل الشارع على الموضوعات الخارجية فلا بد من تعيين موضوعها واقعا في الخارج والمفروض عدم تعيين النجاسة المشكوكه، فاذا اريد اجراء الاصل المؤمن في العنوان

الاجمالي فهو غير متعين على تقدير وجوده بحسب الفرض وان اريد اجراؤه في كل من الطرفين بعنوانه التفصيلي ولكن بلحاظ الشك في النجاسة الاخرى غير النجاسة الاولى المعلومة بالاجمال فهو ايضا غير معقول لان النجاسة المعلومة بعد ان كانت غير معينة فغيرها ايضا لا يكون معيناً ليكن تعيين الشك فيها في كل طرف. وان اريد اجراؤها في كل من الطرفين عن مطلق النجاسة ولكن مشروطاً بنجاسة الاخر وحيث يعلم بنجاسة احدهما فيعلم بتحقيق شرط أحد الترخيصين على الأقل ولا محذور من تحقق الترخيصين الظاهريين فيما إذا كانا معا نجسين لاستحالة وصولهما معا الى المكلف معا فلا يلزم التعارض بينهما. فهذا يرد عليه ما تقدم في بحوث اصالة الاشتغال من عدم مساعدة الادلة على استفادة التخيير في جريان الاصول العملية في اطراف العلم الاجمالي والا لمت شبهة المحقق العراقي (قده) من لزوم اجراء الاصل الترخيصي في كل طرف مشروطاً بترك الطرف الاخر.

واما بلحاظ الحكم الواقعي بصحة احدى الصلاتين بعد انكشاف الخلاف فلانا وان فرضنا شمول دليل معذرية الجهل بالنجاسة للمقام وتخصيص المانعية فيها سنواجه اشكالا ثبوتيا في كيفية تصوير ذلك فانه لو اريد الحكم بصحة احدهما المعين فالمفروض ان نسبتهما الى الدليل على حد واحد وان اريد الحكم بصحة احدهما المردد فلا وجود خارجي للفرد المردد، وان اريد الحكم بصحة كل منهما كان معناه ان فرض نجاسة كليهما احسن حالا من فرض نجاسة احدهما وهو غير محتمل كما انه مخالف لمنجزية العلم الاجمالي ووصول احدى النجاستين ودعوى: رجوع ذلك الى تقييد الامر

١ - ببالي ان السيد الاستاذ (قدس سره الشريف) تراجع عن هذا الاشكال في بحوثه الفقهية وهو الصحيح وذلك :

أولاً - لصحة جريان الاصل المؤمن في كل من الطرفين مشروطاً بكون الآخر نجساً ولا يقاس ذلك بجريان الاصل فيه مشروطاً بترك الآخر الذي لم يقبله فيما سبق فان هذا الأخير ترخيص تخيري بحسب الحقيقة بين الطرفين ومن هنا قلنا انه لا يمكن استفادته من ادلة الترخيص باعتبار ان الملاكات الإلزامية والتخصيصية الواقعية تعينية وليست تخيرية وانما في المقام فالاصل الترخيصي الجاري في كل من الطرفين تبييني أي يؤمن عن نجاسة ذلك الطرف تبييناً وانما المقدار المحرز جريان احد الاصلين الترخيصيين التبيينين في الطرفين لأكثر فالتخيرية في احرازنا وعلمنا لاني مؤدى الاصل العملي وهذا واضح.

وثانياً - لو سلم وجود قصور اثباتي في شمول قاعدة الطهارة الظاهرة في جعل حكم وضعي هو الطهارة وهي صفة للموضوع الخارجي لا للعلمي فلا وجه لدعوى القصور في ادلة البراءة الشرعية بل والاستصحاب في شمول غير المعلوم بالاجمال بعنوانه الاجمالي لان الظاهر منها انها تجعل التأمين الشرعي على وزان التأمين العقلي في هذه الموارد والذي يكون الميزان فيها الوصول والوجود العلمي اثباتاً ونفياً فتأمل جيداً.

بالصلاة بعدم ايقاعها في هذا وحده أو في الآخر وحده لتنجز نجاسة كل منها بل لابد من ايقاعها في غيرها أو بينهما معا بنحو الاحتياط ويكون المجموع امتثالا. يدفعها: مضافا الى انه خلاف ظاهر الدليل بحيث يكون استفادة كون المجموع امتثالا عناية فائقة لا يساعد عليها مقام الاثبات، لا يدفع الاشكال في موارد ايقاع صلاتين كصلاة الظهر والعصر كل منهما في احد الثوبين فان لازمه بطلان الصلاتين معا ولزوم اعادتهما لوقوع كل منهما في احد الثوبين والمفروض تنجز نجاسته.

وقد ظهر من مجموع ماتقدم ان الاشكال لا يختص بما إذا اخذ التنجز قيда في المانعية بل إذا كان الوصول قيدا فيها ايضا اتجه الاشكال بلحاظ الحكم الواقعي بالصحة في موارد عدم تعين النجاسة المعلومة بالاجمال ونجاستها معا فان نسبة المانعية الى كل منهما على حد واحد نعم يختلف هذا الوجه عن الوجه الآخر في عدم حاجته الى اجراء الاصل المؤمن قبل انكشاف الخلاف إذ لا يعلم بأكثر من نجاسة واحدة فيعلم عدم مانعية اخرى حتى إذا كان الثاني نجسا.

المقام الثاني- في تصوير شرطية الطهارة- وقد استظهرها صاحب الكفاية (قده) من الادلة على ما يظهر من عباراته- وهنا لابد من فرض توسعة في الشرط على عكس ماتقدم في المانعية لكي تصح الصلاة في النجس مع الجهل بنجاسته ومن هنا نواجه في هذا المقام اشكالا لم تكن نواجهه في المقام السابق لان النجاسة الواقعية هناك كان يمكن ابقاؤها دخیلة في موضوع المانعية ولو كجزء الموضوع باخذ قيد الوصول أو التنجز معها بينما هنا يلزم من توسعة الشرط خروج الطهارة الواقعية وعزلها عن دائرة الشرطية حتى كجزء الموضوع وسوف يأتي تحقيق هذه النقطة.

وقد ذكر المحقق الخراساني (قده) ان الشرط هو احراز الطهارة ولو بالاصل وعبر المحقق النائيني (قده) ان الشرط هو العلم بالطهارة ولعله يقصد الاعم من الطهارة الواقعية والظاهرية وايا ما كان فيمكن تصوير التوسعة في الشرطية باحد انحاء:

١- ان يكون الشرط العلم الوجداني بالجامع بين الطهارتين الواقعية والظاهرية. ولا يخفى ان هذا لا يفي بتصحيح الفتاوى الفقهية إذ يلزم منه بطلان الصلاة مع طهارة واقعية غير واصله كما إذا صلى رجاءً بلا مؤمن بداعي الفحص فيما بعد ثم تبين طهارة الثوب.

٢- ان يكون الشرط الجامع بين الطهارتين فيندفع الاشكال المتقدم ولكنه يستوجب بطلان الصلاة في مورد القطع الوجداني بالطهارة فيما إذا انكشف الخلاف وهو ايضا خلاف الفتوى المسلمة فقها.

٣- ان يكون الشرط مطلق المؤمن وهنا لو اريد بالمؤمن خصوص الواصل الى المكلف رجع الى الوجه الاول ولو اريد مايعم المؤمن الواقعي ظهر فرقه عنه فيما إذا كان في البين اماره أو أصل على الطهارة لم يعرفه المكلف فتصح الصلاة على هذا الوجه وعلى كل حال لا يرد على هذا الوجه ماورد على الوجه الثاني ولكن يرد عليه: بطلان الصلاة مع الطهارة الواقعية وعدم المؤمن - كما في موارد القطع بالنجاسة بنحو الجهل المركب أو قيام اماره أو أصل على النجاسة مع انكشاف الخلاف بعد ذلك -.

٤- ان يكون الشرط هو الجامع بين الطهارة الواقعية والمؤمن الاعم من العلم الوجداني أو المؤمن الشرعي، وهذا الوجه سليم عن كل الاعتراضات المتقدمة وينسجم مع الفتاوى الفقهية^١.

وكافة هذه الوجوه تشترك في توسعة الشرطية وبالتالي عزل الطهارة الواقعية عن دائرة الشرطية وان اختلفت في مقدار العزل، فالوجه الاول والثالث مثلاً يعزلانها عن الشرطية مطلقاً فلا تكون محققة حتى لمصادق الشرط بخلاف سائر الوجوه، والاشكال الذي لا بد من علاجه على جميع هذه الوجوه انه ماعنى استصحاب الطهارة أو اصاله الطهارة بعد فرض انعزالها عن الدخالة في موضوع الشرطية، وهذا الاشكال يمكن تقريره من جهات مختلفة:

١- لغوية الاستصحاب لعدم ترتب اثر على المستصحب المتعبد به.

وهذا التقريب للاشكال يمكن دفعه بان الاثر يترتب على الاستصحاب لكونه حكماً ظاهرياً بالطهارة وهو كاف في دفع اللغوية.

٢- ان المستصحب لا بد ان يكون حكماً شرعياً أو موضوعاً لحكم شرعي والطهارة المستصحبة في المقام ليست كذلك ولعل نظر المحقق العراقي (قده) كان الى هذا المعنى

١ - وإذا افترضنا فقهاً صحة الصلاة في النجس مع الغفلة عنها بمعنى عدم الالتفات وعدم العلم بها سابقاً وسنأنا المؤمن بما يشمل الغفلة وعدم الالتفات أيضاً وكذلك الحال فيما إذا كان الجاري المؤمن العقلي لا الشرعي كما في بعض الصور والتقديرية المتقدمة في المقام السابق.

حينما افاد بان الاشكال يندفع إذا قلنا بان الطهارة الخبثية حكم شرعي ايضا . وهذا التقريب يندفع ايضا -ولو افترضنا الطهارة الخبثية حقيقة تكوينية كشف عنها الشارع- بما سيأتي من ان جريان الاستصحاب يكفي فيه ترتب اثر عملي عليه ولا يشترط فيه ان يكون المستصحب حكما شرعيا أو موضوعا لحكم شرعي .

٣- ان جريان الاستصحاب وان لم يكن مشروطا بكون المستصحب حكما شرعيا أو موضوعاً له ولكنه مشروط بان يكون المستصحب قابلاً للتجزئة والتعذر ليكون له اثر وجري عملي يصدق بلحاظه النقص العملي الذي هو مفاد دليل الاستصحاب والطهارة الواقعية بناءً على عزلها من دائرة الشرطية لا يكون لها اثر عملي ليجري الاستصحاب بلحاظه وقد حاول المحقق الخراساني (قده) ان يجيب على هذا الاشكال تارة بان الطهارة الواقعية وان لم تكن موضوعاً للشرطية الا انها قيد لموضوع الشرطية لان الشرط احراز الطهارة فيجري الاستصحاب فيها بهذا الاعتبار، واخرى بان الطهارة لها شرطية اقتضائية وهي تكفي لتصحيح جريان الاستصحاب.

ويرد الاول: ان ما يكون قيداً للشرطية انما هو الوجود العنواني للحاظي للطهارة لا الواقعي والا لبطلت الصلاة من دون طهارة واقعا وما هو المستصحب انما هو الوجود الواقعي للطهارة لا للحاظي فلا بد من ترتب اثر عليها كما هو واضح.

ويرد الثاني: ان الشرطية الاقتضائية ان اريد منها وجود مصلحة وملاك في جعل الشرطية للطهارة ولكنها ناقصة غير فعلية فهذا لا يكفي في جريان الاستصحاب لعدم توفر المنجزية والمعدرية الا بالحكم الفعلي لا الاقتضائي، وان اريد منها انها شرط في حال احرازها والعلم بها فهذا ايضا لا يجدي في مورد الشك الذي هو موضوع الاستصحاب لان معناه عدم ترتب الاثر عليها في فرض جريان الاستصحاب.

والصحيح في الاجابة على هذا الاشكال: انه يكفي كون الطهارة الواقعية احد افراد الشرطية ومحققا للشرط فهذا الاشكال انما يتسجل بناءً على الوجهين الذين كانا يعزلان الطهارة الواقعية عن الشرطية بالمرّة.

٤- ما افاده المحقق العراقي (قده) من ان استصحاب ما يكون فردا للجامع ذي اثر وان كان جاريا في سائر المقامات ولكنه في خصوص المقام لا يمكن ذلك لانه لو اريد به استصحاب الفرد بما هو فرد فهو غير تام لاهنا ولا في سائر المقامات لان

الخصوصيات الفردية المشخصة لادخل لها في الاثر بحسب الفرض والتعبد الاستصحابي لا يكون الا بمقدار مافيه الاثر.

وان اريد به استصحاب الحصة من جامع الطهارة المتحقق ضمن الطهارة الواقعية والتي بها يتحقق الشرط والامثال فمثل هذه الحصة انما يترتب عليها الاثر العملي في فرض سبق وجودها الموجب لكونها فرد صرف الجامع الموضوع للحكم وهذا المعنى يلزم مع مطابقة الاستصحاب للواقع والا ففي فرض مخالفته للواقع لا يكون لمثل هذه الحصة اثر عملي الا على فرض عدم جريان الاستصحاب إذ مع جريان الاستصحاب يكون الاثر للحصة الاخرى من الجامع المتحقق ضمن الفرد التبدي وهذا يعني ان جريان الاستصحاب في الحصة موقوف اما على عدم جريانه ليكون ثبوت الطهارة الواقعية في مثل ذلك له اثر لانها الحصة الاولى للجامع أو على مطابقته للواقع ليكون ثبوت الطهارة الواقعية له اثر لانها الحصة الأسبق من الجامع أو المقارن مع الطهارة الاخرى وكلاهما محال، اما الاول فلانه يلزم من وجوده عدمه، واما الثاني فلان الاصل انما يجعل ليكون حجة في فرض الصدق والكذب معا ليؤخذ به في فرض الشك ولا يعقل تخصيص حجته بفرض صدقه فلا بد بلحاظ الحصة من الالتزام بجريان الاستصحاب بلحاظ ما يترتب على نفس الاستصحاب وهو كما ترى، وان اريد استصحاب الجامع بين الطهارة الواقعية والظاهرية ورد عليه:

اولا- استحالة انطباق الجامع المستصحب على ما يترتب على نفس استصحابه فعلى كل تقدير لا استصحاب في البين حتى يتحقق به احد فردي الجامع فيترتب عليه صحة الصلاة واقعا.

وثانيا- إمتناع كون الشرط في امثال المقام الجامع بين الطهارة الواقعية والاستصحابية فانه مع تاخر الاستصحاب عن المستصحب رتبة يستحيل قابلية الجامع للانطباق على ما يتحقق من قبل نفس الاستصحاب المتأخر عنه رتبة كما هو ظاهر^١.

وتعليقنا على ما ذكره بالنسبة الى استصحاب الحصة:

انه وقع خلط بين لزوم ترتب الاثر على المستصحب خارجا بالفعل اي بنحو مفاد

كان التامة وبين لزوم ثبوت الاثر له لو كان موجوداً بنحو مفاد كان الناقصة، فالحصة الواقعية من الطهارة لو كانت موجودة في الخارج حين الصلاة كان يترتب عليها الاثر لكونها حصة سابقة رتبة أو مقارنة مع الطهارة الاخرى فليست مسبقة بحصة اخرى على كل تقدير فينطبق عليها صرف الوجود ويكون لها الاثر وقد اعترف المحقق بنفسه بذلك حينما قال باشتراط جريان الاستصحاب بمطابقته للواقع الا ان هذا يعني ضرورة صدق القضية الشرطية اي اشتراط صدق مفاد كان الناقصة في جريان الاستصحاب كما هو الحال في تمام الموارد إذ لا يتوقف جريان الاستصحاب في مورد على ترتب الاثر فعلاً وبنحو مفاد كان التامة على المستصحب خارجاً كيف وهذا ابطال للاستصحاب ويكون تحصيلاً للحاصل المحال، فاللازم صدق مفاد كان الناقصة اي القضية الشرطية وهو حاصل في المقام كما اعترف به هو ايضاً والاستصحاب يثبت تعبدًا تحقق الشرط استطرافاً الى ترتب الجزاء فلا يتوقف جريان الاستصحاب في الحصة على ثبوت المستصحب أو على عدم جريانه ليكون محالاً^١.

وتعليقنا على ما ذكره بالنسبة الى استصحاب الجامع، اما بلحاظ الاشكال الاول الذي ينظر فيه الى دليل الاستصحاب والحكم الظاهري فهذا بحسب الحقيقة فيه احتمالان وتفسيران:

الاول- ان الاستصحاب كاشف من الكواشف كالعلم والظن والاحتمال والكاشف لا بد وان يكون لمنكشفه ثبوت بقطع النظر عنه لا به ولهذا يستحيل تعلق العلم والظن بحكم متفرع على شخص ذلك الظن والعلم وفي المقام يلزم من اجراء الاستصحاب في الجامع بمجده الجامعي ذلك حيث يكون المستصحب متولداً بنفس الاستصحاب.

ويرد عليه: ان الشك والاحتمال الذي هو موضوع التعبد الاستصحابي متعلق

١ - يمكن ان يناقش في اصل اجراء الاستصحاب في الحصة بنفس ما تقدم في اجرائه في الفرد فان الحصة غير المسبقة بغيرها في موارد صرف الوجود وان كان يترتب عليها الاثر الا ان ترتبه ليس باعتباره حصة بل باعتباره تحقق الجامع الذي هو متعلق الأمر فالاستصحاب لابد وان يجري بلحاظ الجامع لانه المأخوذ تحت الأمر- وان شئت قلت: ان الاثر المنظور اليه في المقام هو احراز الامتثال وتحقق الواجب ببركة الاستصحاب فيكون مركب الاستصحاب ماهو متعلق الوجوب وهو الجامع لامحالة وان كان في ملول الاحراز يتحقق الواجب وينطبق على تلك الحصة من الجامع قهراً فلا يوجد لدينا مركبان للاستصحاب بحسب الحقيقة.

بجامع الطهارة ايضا ضمن تعلقه بفرد منه وهو الطهارة الواقعية وهو امر ثابت بقطع النظر عن الشك وليس نفسه لانه جامع بين الطهارة الواقعية والطهارة الاستصحابية التي هي حكم شرعي ظاهري لا نفس الشك الكاشف والحاصل لو اريد بكون الاستصحاب كاشفاً ان موضوعه وهو احتمال البقاء كاشف فهذا صحيح الا انه غير ضائر، لان البحث في تعلق التعبد الاستصحابي بالجامع وان اريد ان التعبد الاستصحابي كاشف فهذا غير تام فان التعبد ليس الا حكماً شرعياً لا كاشفاً ومجرد التعبير عنه بالحجة أو الطريق لا يجعله كاشفاً أو له صفات الكشف وآثاره التكوينية كما هو واضح، وان اريد ان التعبد الاستصحابي لابد وان يكون على وزان موضوعه وهو المستصحب المشكوك فاذا كان احتمال البقاء متعلقاً بالطهارة الواقعية التي هي فرد أو حصة من ذلك الجامع فلا بد وان يكون التعبد الاستصحابي متعلقاً بنفس ماتعلق به الاحتمال لا بجزء منه فهذا واضح البطالان ولا يلتزم به احد كيف ولازمه عدم جريان الاستصحاب في موارد تعلق الاحتمال بالفرد وترتب الاثر على الجامع.

الثاني- ان التعبد الاستصحابي وان لم يكن كاشفاً تكوينياً الا انه حكم شرعي موضوعه المستصحب المشكوك فيكون المستصحب بحسب لحاظ الجاعل متقدماً رتبة على الاستصحاب نفسه تقدم الموضوع أو المتعلق على حكمه فيستحيل ان يكون المستصحب مشتملاً على فرد ينطبق على نفس الاستصحاب المتأخر رتبة فان هذا يوجب التهافت بحسب عالم الجعل والتعبد، وفرق هذا التفسير عن سابقه انه اشكال بلحاظ مرحلة الجعل وعالم التصور لا الفعلية وعالم الصدق.

والجواب- ان لحاظ الجامع المستصحب انما يكون برفض الخصوصيات الفردية فلا يلزم منه لحاظ الافراد المنطبق عليها ذلك الجامع ليقال بالتهافت في اللحاظ إذا كان شاملاً للفرد المتحقق بنفس الاستصحاب في الرتبة المتأخرة.

واما الاشكال الثاني الذي اورده على استصحاب الجامع والذي ينظر فيه بحسب الحقيقة الى دليل الشرطية لا الاستصحاب فان له تفسيرين ايضا.

الاول- ان الطهارة الاستصحابية في طول جريان الاستصحاب الذي هو في طول ترتب الاثر على المستصحب الذي هو نفس الشرطية في المقام- حيث يفترض عدم ترتب اثر آخر- فيستحيل ان يكون مثل هذا الفرد الذي هو في طول الشرطية فرداً

للشرط ومحققا للشرطية.

وهذا مرجعه اما الى التهافت في دليل الشرطية إذا كان المنظور فيه عالم الجعل واللاحاظ وانه كيف يجعل الشرطية لجامع احد فرديه متوقف على لحاظ نفس الشرطية ومتاخر عنها، وقد عرفت جوابه وان لحاظ الجامع لا يستلزم لحاظ افراده - لا الطولية ولا العرضية- فلا تهافت. واما الى لزوم الدور في مرحلة الفعلية لان الشرطية تتوقف فعليتها على وجود موضوعها خارجا فلا يعقل ان يكون موضوعها متوقفا عليها.

وجوابه: ان الشرطية ليست فعليتها متوقفة على وجود الشرط إذ ليس الشرط موضوعا للحكم بل قيدا في المتعلق ولا يتوقف الحكم على متعلقه^١.

الثاني- استحالة شرطية الجامع في المقام لاستحالة تصوير الجامع لانه انما يكون عن طريق لحاظ الافراد ثم تجريدها عن الخصوصيات وفي المقام يستحيل تصوير الجامع بين الطهارة الواقعية والطهارة الاستصحابية لان تصويره متوقف على تصور كل من الفردين وتجريدهما عن الخصوصيات والمفروض ان احد الفردين وهو الطهارة الاستصحابية في طول تصوير الجامع فيكون تصوير الجامع في المقام متوقفا على تصويره وهو دور محال.

ويكني في الاجابة على هذا الاشكال ان يقال: بان تصوير الجامع غير موقوف على تصور تمام الافراد بل يكتفي بتصوير فرد واحد والغاء خصوصياته المشخصة فيبقى الجامع، نعم تصوير كون هذا الجامع يجمع هذا الفرد وذاك الفرد متوقف على تصور تلك الافراد الا انه يكفي في المقام مجرد تصور الجامع لاستصحابه بلا حاجة الى لحاظ كونه جامعا ينطبق على الفرد الاستصحابي.

وهكذا يتضح عدم تمامية شيء من الاعتراضات على توسعة الشرطية وجعلها للاعم من الطهارة الواقعية والمؤمن.

١ - الأولى تغيير هذا الجواب بشبه الجواب المتقدم في الاشكال الاول اذ ليس المقصود تقريب الدور بلحاظ موضوع الشرطية بل بلحاظ فعلية الشرط خارجاً فان التعبد الاستصحابي اذا كان في طول الجامع فكيف يمكن ان يكون محققاً له ومصدراً للشرط. والجواب: ان التعبد الاستصحابي ليس في طول وجود ذلك الجامع والشرط خارجاً ليستحيل ان ينطبق عليه ويتحقق به بل في طول عنوانه ولحاظه وان شئت قلت في طول اتصاف المستصحب بكونه ذلك الجامع بنحو مفاد كان الناقصة فلا تهافت في عالم الصدق والفعلية ايضاً.

الامر الثالث- ان ماتقدم في تصوير مانعية النجاسة أو شرطية الطهارة كان مبتنيا على تضيق المانعية أو توسعة الشرطية بنحو بحيث يكون الواجب مع الطهارة الواقعية امثالا للواجب الواقعي خطابا وملاكا، وهناك وجهان آخران يمكن على اساسهما تخريج الفتاوى الفقهية ثبوتا مع فرض كون الشرط الطهارة الواقعية أو عدم النجاسة الواقعية من دون توسعة أو تضيق وانما يسقط الاعادة عن المكلف في موارد انكشاف الخلاف بملك الاجزاء على اساس فوات الملاك وعدم امكان تداركه وذلك باحد نحوين:

١- الالتزام بان المأتي به يفوت مصلحة الواقع بمناط المضادة بحيث لا يمكن مع الاتيان به استيفاء المصلحة الكاملة في المأمور به الواقعي حتى لو اعاده.

٢- نفس الصورة مع فرض ان المأتي به واف بمقدار معتد به من ملاك الواقع ولكنه يفوت مقدارا لزوميا ومرتبة من المصلحة الواقعية ايضا بحيث لا يمكن تداركه.

ونتيجة الوجهين ان يكون الواجب الواقعي والشرط هو الطهارة في اول صلاة يصليها المكلف -ولا بد من تقييده بان لا يكون مع العلم بالنجاسة لوضوح ان الصلاة في النجس مع العلم بها لا يرفع وجوب الاعادة-.

ويرتكز الوجهان على نكته ثبوتية واحدة ولكن الوجه الثاني يمتاز على الاول بحسب مقام الاثبات حيث ان ظاهر ادلة معذورية الجاهل بالنجاسة والاجتزاء بما جاء به صحة عمله ووفائه بشيء من الملاك على الاقل ان لم يدع ظهورها في الوفاء بكامل الملاك .

وبهذا ينتهي البحث عن دلالة الصحيحة الثانية لزارة على الاستصحاب ولا بأس بالاشارة الى ان هذه الصحيحة من حيث السند وان نقلت مضمرة في التهذيب والاستبصار كالصحيحة الاولى الا ان الشيخ الصدوق (قده) رواها في العلل مسندا الى ابي جعفر (ع) وان كان الاضمار خصوصا من مثل زارة لا يقدح بالرواية لانعقاد ظهور في نفس الاضمار واسناد الحديث الى الضمير في الوسط الشيعي في ان المقصود بالضمير هو من يؤخذ منه التشريع عندنا وهو المعصوم والا كان يذكر المسؤول عنه يقينا وكان ينقله الراوي عنه ايضا، هذا إذا افترضنا أن هذا الاضمار كان في تعبير الراوي والأقرب أنه حصل نتيجة تقطيع أصحاب الكتب للروايات وتوزيع

مضامينها على الأبواب الفقهية دون أن يكون اضماري أصل الرواية من قبل زرارة، وعليه فلا مجال لمثل هذه التشكيكات.

الرواية الثالثة: صحيحة ثلاثة لزرارة يرويها عن أحدهما (ع) «قال: قلت له من لم يدر في أربع هو أم في اثنتين وقد أحرز الاثنتين، قال يركع ركعتين وأربع سجعات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فاضاف اليها ركعة أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات»^١ وجه الاستدلال بها ورود نفس الفقرة (لا ينقض اليقين بالشك) فيها، وتوضيح نكات الاستدلال بهذه الصحيحة نتحدث أولاً في محتملاتها وما يستظهر من الفاظها في نفسه، ثم نتحدث فيما أثر بوجه الاستدلال بها على قاعدة الاستصحاب من الشبهات والموانع فالبحث في مقامين:

أما المقام الأول- فتوضيح الحال فيه: ان جملة (ولا ينقض اليقين بالشك) الواردة فيها يحتمل بشأنها عدة أمور:

الأول- ان يراد بها قاعدة الاستصحاب بان يراد من اليقين اليقين بعدم الاتيان بالرابعة قبل دخوله في الركعة المشكوك كونها ثلاثة أو أربعة وهذا الاحتمال وان كان منطبقاً على الفقرة التي يراد الاستدلال بها ولكن يبقى في النفس وسوسة بلحاظ الفقرات الأخرى التي يكرر فيها الامام (ع) اليقين والشك كجملة (ولا يدخل الشك في اليقين) وجملة (لا يخلط أحدهما بالآخر) وجملة (ولكن ينقض الشك باليقين) وجملة (ولا يعتد بالشك في حال من الحالات) فان هذه الدرجة من التطويل لم يكن لها ملزم ولا مناسبة لو كان النظر الى قاعدة الاستصحاب المركوزة فلا حاجة الى مثل هذه الاستعارات والكنائيات.

الثاني- ان يراد بها قاعدة البناء على اليقين في مقام تحصيل الفراغ اليقيني من اشتغال الذمة بالتكليف، وقد افاد الشيخ (قده) ان هناك اصطلاحاً يستفاد من السنة الروايات يعبر به عن قاعدة الاشتغال ولزوم تحصيل الفراغ اليقيني وهو اصطلاح البناء

على اليقين، ففي بعض الروايات عندما يسأل الراوي عمن يشك في صلاته يجب الامام (ع) بقوله يبيّن على اليقين، وبناءً على هذا الاحتمال يراد من النهي عن نقض اليقين بالشك النهي عن رفع اليد عن اليقين بالفراغ بالاكتفاء بعمل يشك معه في الفراغ بل لابد من عمل يحصل معه اليقين بالفراغ ويتم عليه، وبهذا تعالج أيضاً نقطة الاستغراب المثارة بشأن التكرار المتقصد لهذا المضمون بمجملات عديدة في الرواية.

الا ان هذا الاحتمال خلاف الظاهر وذلك :

أولاً- لان اليقين بالفراغ غير موجود بالفعل للمصلي وانما يراد تكليفه بتحصيله واجباده مع ان ظاهر السياق المفروغية عن وجوده وتكليفه بعدم نقضه بالشك ولهذا كان التعبير المعهود في الروايات لوظيفة الشك عنوان ابن علي اليقين لا عنوان لا تنقض اليقين.

وثانياً- ان الاكتفاء بالفراغ الاحتمالي ليس نقضاً لليقين بل نقض لقاعدة الاشتغال وحكم العقل بلزوم تحصيل اليقين بالفراغ وظاهر التعبير اسناد النقض الى نفس اليقين.

الثالث- ان يراد باليقين اليقين باتيان ثلاث ركعات وبالشك الشك في انضمام الركعة الرابعة اليها والمقصود النهي عن عمل يشك معه في صحة ركعاته الثلاث فيزول يقينه بأتيان ثلاث صحيحة بسبب شكه في اتيان الرابعة فانه لو اتي بالركعة متصلة فسوف يزول يقينه بالثلاث الصحيحة لاحتمال زيادة ركعة وهي مبطلّة للصلاة فلا يخلط احدهما بالآخر وانما يتم على يقينه وبأتي بركعة منفصلة، وان كانت هذه الحثية غير مصرح بها في هذه الرواية، ويكون التكرار والتطويل لافادة ذلك ولو كناية كما كان على الاحتمال السابق^١.

١ - وقد تصور بعض الاعلام أنه يمكن الجمع بين هذا المعنى وكبرى حجية الاستصحاب وعدم نقض اليقين بالشك، لأن عدم نقض اليقين بصحة الثلاثة بالشك في صحته يتوقف على الاتيان بالركعة مفصولة والآ كان نقضاً لليقين بالشك عملاً. ويرد عليه: ان هذا المعنى لعدم نقض اليقين بالشك غير الاستصحاب المبحوث عنه والذي عبر عنه بعدم نقض اليقين بالشك، توضيح ذلك: ان نقض اليقين بصحة الثلاثة بالمعنى المذكور نقض حقيقي بمعنى زوال اليقين بصحتها فعلاً اذا لم يأت بالركعة المفصولة بل جاء بالركعة الموصولة أو لم يأت بركعة أصلاً، وهذا بخلاف نقض اليقين في مورد الاستصحاب فانه لا يراد به النقض الحقيقي لليقين بالشك لأن اليقين حقيقةً متناقض بالشك - اذا لاحظنا ذات المتيقن - وغير متناقض به ولا يتناقض به على كل حال اذا لاحظنا تعلق اليقين بالحدث، ولهذا كان لابد من حل النهي عن نقضه إما على الكناية والتعبد ببقاء اليقين أو النهي عن النقض في مقام العمل والجري، وكلا المعنيين مباينان مع المعنى المذكور كما هو واضح.

وهذا الاحتمال ايضا بعيد، لان نقض اليقين يعني رفع اليد عما يقتضيه واليقين بالثلاث الصحيحة يقتضي الفراغ من ناحية الثلاث فلورفع اليد عن صحة الصلاة من ناحيتها كان قد نقض هذا اليقين والمفروض انه يريد ان يرفع يده عن صحة ما أتى به ولا يكتفي به من ناحية الركعة الرابعة المشكوكه وليس هذا نقضا لليقين بالثلاث الا بضرب من المسامحة.

مضافا الى ان النظر لا بد وان يكون الى اليقين بالوظيفة التامة اثباتا ونفيا لا اليقين بالثلاث الصحيحة فان هذا اليقين وحده لا يكفي للمكلف إذا لم ينضم اليه سائر اجزاء الواجب ويحصل اليقين بما هو تمام الواجب والوظيفة.

الرابع- ان يراد باليقين المتيقن وبالشك المشكوك اي لا تنقض الركعات الثلاث المتيقنة بركعة رابعة مشكوكه بل يقتصر عليها ويأتي بالرابعة مفصولة ولا يدخلها في الثلاث وبهذا يندفع ما اعترضنا به على الاحتمال السابق ولكن يبقى هذا الاحتمال بعيدا ايضا وذلك :

أولاً- لان حمل اليقين والشك على المتيقن والمشكوك خلاف الظاهر.

وثانياً- ان هذا الاحتمال لا يناسب جملة (ولكن ينقض الشك باليقين) فيلزم التفكيك في معنى اليقين والشك بين فقرات الرواية اللهم الا بضرب من التأويل والمسامحة.

وهكذا يتضح ان المتعين من هذه الاحتمالات الاربعة هو الاول منها اي ان الاوفق مع ظاهر فقرة الاستدلال من الرواية ارادة قاعدة الاستصحاب، واما ما اثرناه في قبالة من عدم المناسبة في التكرار والتطويل في التعبيرات المتلاحقة في ذيلها فيمكن ان يكون من جهة ان تطبيق كبرى الاستصحاب في المقام كان مقرونا بافادة نكتة اضافية هي لزوم الفصل بين الركعة المشكوكه والركعات المتيقنة فكأن الامام (ع) اراد ان يفيد ذلك مع تطبيق كبرى قاعدة الاستصحاب فكان التكرار والتعطيل بلحاظ افادة تلك الخصوصية الاضافية التي لا تستفاد من الاستصحاب في نفسها بل لابد من افادتها مستقلا رغم التأكيد على كبرى الاستصحاب وانطباقها بلحاظ اصل الركعة الرابعة في المقام. ثم انه على تقدير ظهورها في قاعدة الاستصحاب فلا ينبغي الاشكال في امكان إستفادة التعميم من سياقها ببعض النكات المتقدمة في

استفادة كبرى الاستصحاب من الصحيحتين السابقتين.

المقام الثاني- في استعراض ماثربوجه استفادة الاستصحاب من الصحيحة وهي مجموعة محاذير ثلاثة:

المحذور الاول- ما افاده الشيخ (قده) من ان الاستصحاب يقتضي الاتيان بالركعة الرابعة موصولة وهذا مضافا الى كونه خلاف ظاهر قوله (ع) (قام و اضاف اليها ركعة اخرى) على ماسوف ياتي تفصيله، لا يحتمل فقها عندنا فلا بد من حمل الرواية على التقية عندئذ ومعه لا يصح الاستدلال بها على الاستصحاب ايضا.

وقد تصدى المحققون لحل هذا الاشكال من خلال معالجات عديدة:

المعالجة الاولى- ما افاده جملة من المحققين من ان غاية ما يلزم حملها على التقية بلحاظ مرحلة تطبيق الاستصحاب على المورد دون اصل الكبرى والتفكيك بين الكبرى والتطبيق متعارف في الروايات كما في حديث الامام الصادق (ع) للمنصور (ذلك الى امام المسلمين ان صام صمنا وان افطر افطرننا) وكحديث الرفع المطبق في بعض الروايات على مسألة الحلف بالطلاق والعناق مكرها مع ان الحلف باطل في الموردين في نفسه عندنا بخلاف العامة، ولعله لذلك ايضا وقع ذلك التكرار والتطيط في الصحيحة في مجال التطبيق فكانه كان يتقي ولا يريد الافصاح عن لزوم الركعة المفصولة رغم الاحتفاظ بكبرى الاستصحاب.

والمحقق العراقي (قده) بعد تقريره لهذا العلاج وجه اعتراضا عليه ثم حاول الاجابة عنه.

حاصل الاعتراض: ان اصالة الجدد وعدم التقية في الكبرى معارض باصالة الجدد في التطبيق مع كون الكبرى صورية فيقع التعارض بين الاصلين اللفظيين ولا معين لاحدهما قبال الاخر فيتساقتان.

وحاصل جوابه: ان اصالة الجدد في التطبيق متيقنة السقوط على كل حال إذ لا يترتب عليها اثر بعد فرض صورية الكبرى وعدم صحتها فتجري اصالة الجدد في الكبرى بدون معارض^١.

ولا يقال: ان الاصلين المعارضين هنا متصلان في كلام واحد فيوجب الاجمال.
لانه يقال: التعارض نشأ من العلم الخارجى ببطلان الركعة الموصولة فلا يضر
بانعقاد اصل الظهور.

والتحقيق: عدم صحة شيء من الامور الثلاثة اعني العلاج والاعتراض عليه
والجواب عن الاعتراض.

إذ يلاحظ على الجواب المذكور: ان اصاله الجد اصل لفظي تثبت لوازمه العقلية
فلا يقاس المقام بالتعارض بين الاصول العملية ليقال بعدم ترتب اثر على اصاله الجد
في التطبيق بعد فرض صورية الكبرى إذ يكفي في الاثرايقاع المعارضة مع اصاله الجد
في الكبرى.

ويلاحظ على الاعتراض: عدم جريان اصاله الجد في التطبيق لان التطبيق يعلم
بصورته وعدم مطابقتها للواقع على كل تقدير إذا اريد بذلك جدية وجوب الركعة الموصولة
باطلاق دليل الاستصحاب، واما إذا اريد به كون الركعة الموصولة مصداقا حقيقيا
لكبرى الاستصحاب ولولم تكن حجة فهذا ايضا مقطوع به ولا حاجة فيه الى اصاله
الجد.

ويلاحظ على اصل العلاج: بان في الصحيحة قرائن تأبى عن الحمل على التقية
وارادة الركعة الموصولة تقية.

منها- ظهور قوله (ع) (قام فاضاف اليها ركعة اخرى) في انفصال الركعة لانه ورد
عقيب قوله (ع) فيمن شك بين الاثنين والاربع (يركع ركعتين واربع سجعات وهو قائم
بفاتحة الكتاب) وهو كالصريح في الركعتين المفصولتين للصريح فيه بلزوم فاتحة
الكتاب في الركعتين مع ان المركز الواضح عند الشيعة عدم اشتراط ذلك في
الاخيرتين وان كان جملة من العامة ذهبوا الى تعين الفاتحة فيهما ايضا الا ان ذلك
لا يمنع عن ظهور ذكر الامام (ع) لفاتحة الكتاب في الركعتين إرادة الركعتين المفصولتين،
هذا مضافا الى ظهور نفس التفصيل من قبل الامام (ع) في بيان خصوصيات الركعتين
وانهما بركوعين واربع سجعات وتشهد وانها من قيام في ارادة صلاة مستقلة مفصلة والا
فالاتيان بالاخيرتين المتصلتين لا يحتاج الى مثل هذا التفصيل لمعلوماتها لدى
المكلف. ومع ظهور ذلك في ارادة الركعتين المفصولتين يكون عطف جملة (قام فاضاف

اليها ركعة أخرى) أيضا ظاهرا في ارادة نفس المنهج من الاضافة اي الركعة المنفصلة الاضافية لا الاتيان بالركعة الاخيرة المتصلة كما لا يخفى فحمل الجملة على ارادة الركعة المتصلة تقية خلاف الظاهر جدا.

ومنها- انه من المستبعد في نفسه ان يكون الامام (ع) قد ذكر اولا حكم الشك بين الاثنين والاربع على خلاف مذهب العامة وبلا تقية ثم عندما تبرع ببيان حكم الشك بين الثلاث والاربع واجه محذور التقية في الاثناء خصوصا وان هذا الفرع قد تبرع به الامام (ع) بنفسه ولم يكن قد سأل عنه السائل ليكون ملزما بالاجابة عليه في ظرف التقية.

ومنها- اصرار الامام (ع) في الحديث على اضافة الركعة وعدم نقض اليقين بالشك وعدم ادخال الشك في اليقين وغير ذلك من التعبيرات فان هذا اللسان ايضا لا يناسب مع فرض وجود ظرف التقية والذي يختزل ويقتصر فيه الكلام عادة، اللهم الا بارادة المتيقن والمشكوك من اليقين والشك وان المقصود بذلك افادة انفصال الركعة وهو يضر بأصل الاستدلال واستفادة الكبرى منها.

المعالجة الثانية- ما افاده صاحب الكفاية (قده) من اننا نحمل الحديث على ارادة الركعة المفصلة لا الموصولة وغاية ما يلزم من ذلك تقييد اطلاق الاستصحاب لاكثر فاته كان يقتضى اثرين: احدهما الاتيان بركعة اخرى والاخر الاتيان بها موصولة وممانعية التشهد والتسليم والتكبيرة وقد ثبت بهذه الصحيحة وغيرها انتفاء الاثر الثاني مع بقاء الاثر الاول على حاله، وصحة تطبيق الاستصحاب عليه.

وكان ينبغي له ان يفترض ان انتفاء الاثر الثاني وخروجه عن الاستصحاب تخصّصي لا تخصّصي اي ان يفرض انتفاؤه واقعا لا ظاهرا فحسب والا يلزم بطلان عمله للقطع بذلك مع كون التكليف الواقعي الركعة الموصولة وممانعية التشهد والتسليم والتكبيرة فكيف يمكن ترك ذلك فضلا من ان تكون الركعة المفصلة يقينا بالفراغ وصحة الفريضة على كل تقدير كما هو ظاهر هذه الصحيحة وغيرها من روايات الباب^١.

وايما ما كان فقد اورد عليه المحقق الاصفهاني (قده) بان هذا يستلزم انتفاء الاثرين

١ - قد يقال: يمكن افتراض ان الحكم الواقعي هو لزوم الاتصال والممانعية وانما لم تجب الاعادة باعتبار اجزاء الحكم الظاهري

للاستصحاب معا فلا تكون الركعة المفصولة مصداقا للاستصحاب في شيء إذ ليست النتيجة مجرد سقوط التشهد والتسليم والتكبير عن المانعية - التي هي بامر جديد عنده دائما - بل اضافة الى ذلك لابد من افتراض جزئيتها ومعه يتبدل الامر الاستقلالي بالمركب لا محالة فلا يكون الامر بالركعة الرابعة نفس الامر الاول بل امر جديد.

وهذا الاعتراض قابل للدفع بافتراض ان التكليف من اول الامر متعلق بجامع الركعة الرابعة بشرط لا عن الزيادات في فرض العلم والركعة الرابعة بشرط تلك الزيادات في فرض الشك فيكون الامر بالركعة الرابعة الذي هو الاثر الاول للاستصحاب نفس التكليف الاول لا تكليفا جديدا كما لا يخفى.

هذا ولكن اصل هذه العلاج لا يمكن المساعدة عليه لان هذا معناه ان الحكم بالركعة المفصولة بخصوصياتها لم يكن بلاك الاستصحاب وعدم نقض اليقين بالشك مع ان ظاهر الصحيحة انها مستنبط من كبرى عدم نقض اليقين بالشك وهذا انما يناسب مع ارادة قاعدة البناء على اليقين الذي هو حكم واقعي لقاعدة الاستصحاب الذي هو حكم ظاهري فان هذه الظاهرية غير محفوظة هنا الا بلحاظ ذات الركعة لا الخصوصيات الكثيرة الاخرى، وان شئت قلت: ان ظاهر الصحيحة استخراج الركعة المفصولة بخصوصياتها من مجرد كبرى عدم نقض اليقين بالشك ومن الواضح انه لو اريد بذلك الاستصحاب وابقاء نفس الحالة الثابتة للسائل قبل الشك وعند اليقين بعدم الاتيان بالرابعة فذلك مبائن عرفا مع الركعة المفصولة بالنحو المذكور فهذا يقدح في اصل استفادة كبرى الاستصحاب منها^١.

→

لو فرض ان صلاته لم تكن اربع ركعات موصولة.

فانه يقال: مضافا الى انه خلاف ظاهر الروايات من ان الركعة التي يأتي بها مفصولة تكون رابعته على تقدير النقص ان الاكتفاء بما أتى به والبناء على الاكثر ليس الا من اجل الاتيان بالركعة الرابعة بعد ذلك فالحكم الظاهري انما هو الاتيان بها لا الاكتفاء بما أتى به ليقال بانه حكم ظاهري مجز واما الاتيان بالركعة المفصولة فيقطع بعدم مطابقته للواقع فلو كان واجبا كان حكما واقفيا لا ظاهريا ليتوهم اجزاؤه.

ثم ان هذا التفسير المذكور في المتن لكلام صاحب الكفاية يجعله نفس المعالجة القادمة من مدرسة المحقق الثاني (قده) فراجع وتأمل.

١ - يمكن المناقشة في ذلك بملاحظة ان المهم في نظر السائل والامام (ع) هو اصل الركعة الرابعة واما الخصوصيات الاخرى فقد استفاد السائل من جواب الامام (ع) اولا على الشك بين الثلاثة والاربع ولزوم كونها مفصولة فالهم احراز الاتيان بالركعة الرابعة وهو مستنبط من قاعدة الاستصحاب ولعل ظاهر السياق ايضا ان المنظور اليه في قوله (ولا تنقض اليقين بالشك) الذي هو بمثابة التعليل اصل الامر بلزوم اضافة ركعة.

المعالجة الثالثة- ما افادته مدرسة المحقق النائيني (قده) من ان تطبيق الاستصحاب بملاحظة ماثبت بالاخبار الخاصة من الاجزاء في المقام يثبت الركعة المفصولة لا الموصولة إذ الاستفادة من هذه الصحيحة ومن الاخبار الخاصة انقلاب وظيفة المكلف عند الشك وعدم اتيانه بالركعة الرابعة الى لزوم الاتيان بالركعة المفصولة ويكون موضوع وجوب الركعة المفصولة مركبا من جزئين كونه شاكا وهذا محرز بالوجدان وعدم اتيانه بالركعة الرابعة وهذا ما يحزره الاستصحاب. وعدم ثبوت هذا الاثر قبل الشك لا يضر بجريانه لأن اللازم ان يكون للمستصحب اثر حين الاستصحاب لاقبله^١.

ويمكن ان تناقش هذه المعالجة من وجوه:

الاول- وهو مبني على مسالك هذه المدرسة في جعل الطريقة للاستصحاب وقيامه مقام القطع الموضوعي وحاصله: انه بناءً على ذلك يستحيل جريان هذا الاستصحاب لانه وان كان يحرز احد جزئي الموضوع للركعة المفصولة وهو عدم الاتيان بالركعة ظاهريا ولكنه ينفي الجزء الاخر وهو الشك ويبدله الى العلم بعدم الاتيان لكون الاستصحاب علما تعبدا فينفي وجوب الركعة المفصولة ويثبت موضوع وجوب الركعة الموصولة وهو خلف. وان شئت قلت: انه يلزم من جريانه عدم جريانه وكل شيء يلزم من وجوده عدمه محال.

ويمكن الاجابة عن هذا الوجه: بان الاستصحاب وان استفيد من دليله حكومته على ادلة الاحكام الواقعية التي اخذ في موضوعها الشك وعدم العلم الا انه في خصوص هذا الاثر وهو وجوب الركعة المفصولة على الشاك الذي لم يات بالركعة الرابعة لا تتم هذه الحكومة لان شرطها ان لا يلزم من اطلاق الحاكم سقوط الدليل المحكوم وعدم بقاء مورد له والا كان الدليل المحكوم اخص ومقدما على اطلاق الحاكم ومقامنا من هذا القبيل إذ يلزم من تقديم استصحاب عدم الاتيان بالركعة الرابعة ان لا يبقى مورد للحكم بوجوب الركعة المفصولة على الشاك في صلاته لانه دائما مسبوق باليقين بعدم^٢.

١ - راجع مصباح الاصول، ج ٣، ص ٦٤.

٢ - هذا الجواب تام بناء على الحكومة بمعنى التنزيل بحيث يكون للدليل الحاكم اطلاقان مستقلان احدهما بلحاظ اثر المؤدى أي الواقع والآخر بلحاظ اثر العلم والشك فيكون الاطلاق الثاني بحسب الحقيقة هو الساقط بالدليل المحكوم مع بقاء الاطلاق

الثاني- ما افاده المحقق الاصفهاني (قده) من ان ايجاب الركعة المفصلة على الشاك الذي لم يات بالرابعة غير معقول في نفسه لانه لا يقبل الوصول الى المكلف ليكون بعثاً وتحريكاً بالحمل الشائع والجعل ما لم يكن قابلاً لذلك لا يكون حكماً حقيقة -بناءً على مسالكه في حقيقة الحكم- والوجه في عدم قابلية مثل هذا الايجاب للوصول وبالتالي للمحركية ان وصول الحكم يكون بوصول موضوعه وهو هنا عدم الاتيان بالرابعة والمفروض انه إذا علم به المكلف ارتفع شكه فانتفى الجزء الاخر من موضوع الحكم فيستحيل وصوله لاستحالة وصول موضوعه.

ويرده: مضافاً الى فساد المبني في نفسه، انه يكفي في الوصول والمحركية امكان الوصول الاحتمالي إذا كان قابلاً للتنجيز باصل عقلي أو شرعي كما في المقام.

الثالث- وهو مبني على ماسنشير اليه في بعض البحوث القادمة من ان الاستفادة من السنة ادلة الاستصحاب جعل الشك خلفاً لليقين فيما كان يحرك نحوه وهذا في المقام غير معقول للزوم التهافت إذ المفروض ان الحكم مع الشك غيره في فرض اليقين فلا يصدق جعله خلفاً له وعدم نقضه به.

ويرده: ان اللازم صدق خلفية الشك لليقين بلحاظ اثر المتيقن لاثار اليقين والشك نفسه والمستصحب هنا -وهو عدم الاتيان بالرابعة- جزء الموضوع لوجوب الركعة المنفصلة اي لقضية شرطية مفادها انه كلما تحقق جزؤه الاخر وهو الشك وجبت ركعة منفصلة واليقين السابق بهذا الجزء له اقتضاء التحريك نحوه هذا المؤدى بمقداره وانما لم يكن تحريكه فعلياً لعدم توفر الجزء الاخر حين اليقين وتوفره مع الشك فالخلفية بلحاظ المؤدى واثار المتيقن محفوظة في المقام ايضاً.

الرابع- ماتقدم من الاشكال الاثباتي على العلاج المتقدم من عدم صدق بقاء اليقين عرفاً وعدم نقضه بالشك بالاتيان بالركعة المفصلة بحيث يكون هذا مستتباً من قاعدة حرمة نقض اليقين بالشك بلازم كبرى أخرى أو عناية اضافية تثبت بملاحظة

→

الاول على حجيته. وانما بناءً على مسالك هذه المدرسة في الحكومة أي جعل ما ليس بعلم علماً واعتباره طريقاً فليس هناك بحسب الحقيقة الا اطلاق واحد لدليل حجة الاستصحاب بلحاظ الأثرين معاً فاذا سقط ذلك بالتخصيص لم يبق ما يثبت المؤدى والمستصحب ايضاً.

حكم نفس الشك والاستصحاب^١.

وهكذا ثبت ان المحذور الذي يثيره الشيخ الاعظم (قده) لا يخلو من وجهة لعدم تمامية شيء من المعالجات المذكورة من قبل المحققين بنحو تطمئن اليه النفس.

المحذور الثاني- مآثره المحقق العراقي (قده) من عدم صحة تطبيق الاستصحاب في باب الشك في الركعات على أي حال حتى إذا اريد الاتيان بالركعة الموصولة، لأن استصحاب عدم الاتيان بالركعة الرابعة لا يثبت ان ما يأتي به ركعة رابعة الا بناءً على الاصل المثبت ومعه لا يمكن تصحيح العمل لانه بالنسبة الى الامر بالركعة الرابعة وان كان يكفي احراز الاتيان به ولا يشترط احراز ان المأتي به رابعة ولكنه بالنسبة الى الاجزاء الاخرى كالشهادة والتسليم يشترط احراز وقوعها في الركعة الرابعة وقد عرفت ان ذلك لا يثبت بهذا الاستصحاب^٢.

واجاب عنه السيد الاستاذ: باننا نثبت كون الشخص في الركعة الرابعة بالاستصحاب ايضاً لانه يعلم انه دخل فيها اتماً في الركعة السابقة أو في ركعة الاحتياط ويشك في خروجه عنها فيستصحب بقاؤها^٣.

وهذا الجواب غير تام وذلك :

أولاً- لان المفروض عند هذا المحقق اشتراط وقوع التشهد والتسليم في الركعة الرابعة لا وقوعها حال كون المصلي في الرابعة فكانه وقع خلط بين المطلبين.

وثانياً- ماسوف يأتي في محله من ان هذا الاستصحاب معارض بمثله إذ كما يعلم المكلف اجمالاً بانه في احدى الركعتين كان في الركعة الرابعة كذلك يعلم اجمالاً بانه

١ - ويمكن ان يناقش العلاج المقدم من قبل مدرسة المحقق الثاني (قده) ايضاً بأن المقصود ان كان وجوب الركعة المفصلة على الشاك كتكليف جديد لا ربط له بالفريضة فهذا واضح البطلان فقهاً، وان كان المقصود استكشاف ان التكليف الواقعي من اول الأمر متعلق بالجامع بين اتيان الركعة الموصولة أو الركعة المفصلة المقيدة بالشك فهذا وان كان معقولاً بل هو المستفاد من الروايات الا ان هذا يؤدي الى عدم جريان استصحاب عدم الاتيان بالركعة كاستصحاب موضوعي لعدم كونه موضوعاً لحكم بل متعلقاً فنبأ على عدم جريان استصحاب عدم الامتثال لا يتم هذا العلاج، ولوفرض جريانه فايضاً لا يكون المتعلق الركعة الموصولة بعنوانها وانما هو الجامع المذكور فلا بد من اجراء الاستصحاب بلحاظه، وعلى كل تقدير لا يكون الحكم المذكور في الرواية مترتباً على الاستصحاب بل لابد من افتراضه ثابتاً بقطع النظر عن الاستصحاب ليجري استصحاب عدم امتثاله وهذا خلاف ظهور الرواية في ترتب هذا الحكم ببركة الاستصحاب.

٢ - نهاية الافكار، القسم الاول من الجزء الرابع، ص ٦٠.

٣ - مصباح الاصول، ج ٣، ص ٦٢.

لم يكن فيها في احدى الركعتين فيجري استصحاب عدم كونه في الرابعة ويعارض استصحاب الكون فيها هذا كله لفرض عدم اشتراط اتصال زمان اليقين بالشك في الاستصحاب كما سوف يأتي البحث عنه مفصلاً.

وقد حاول المحقق العراقي (قده) بنفسه دفع المخذور الذي افاده باننا نلتزم بحجة الاصل المثبت في خصوص المقام لكونه مورد الصحيحة فن جهة حفظ تطبيق الامام (ع) عن اللغوية لابد من الالتزام بحجة المثبت ولو باستكشاف تنزيل اخر في المرتبة السابقة عن هذا التطبيق يكون اثرا شرعيا للمستصحب ليترتب عليه ترتبا شرعيا ولا مخذور في استفادة ذلك في خصوص المقام لان ماتسالموا عليه من عدم حجة الاصل المثبت انما هو لاجل قسور الدليل لا لوجود مخذور عقلي أو قيام دليل شرعي على عدم الحجة.

ثم اجاب عن ذلك: بان هذا يستلزم سقوط استصحاب عدم الاتيان بالرابعة إذ لو فرضنا في المقام استكشاف التنزيل المسبق اي تنزيل ركعة الاحتياط منزلة الركعة الرابعة فسوف يرتفع الشك تعبدا عن وجود الرابعة بل يعلم بعدم اتيانها فلا يبقى فيه شك حتى يجري الاستصحاب فيلزم من جريان استصحاب العدم في الركعة الرابعة عدم جريانه فيها وهو محال ولا يقاس ذلك بسائر المثبتات كنبات اللحية بالقياس الى الحياة فان كشف التنزيل في الرتبة السابقة على تقدير الحياة لا يقتضي رفع الشك بالنسبة الى الحياة^١.

ويرد عليه اولاً- عدم تمامية اصله الموضوعي فان امكان حجة الاصل المثبت لا يتوقف على فرض التنزيل المسبق.

وثانياً- ان اريد بلغوية الاستصحاب في المقام في طول استكشاف التنزيل المسبق ان التعبد برابعة ركعة الاحتياط بنفسه تعبد بالفعل بعدم اتيانها بلا حاجة الى استصحاب عدم اتيانها، ففيه: ان المفروض تعليق التنزيل والتعبد برابعة ركعة الاحتياط على عدم الاتيان بالرابعة كما في سائر المثبتات فليس هذا التنزيل المستكشف فعليا بل معلق على ثبوت المستصحب. وان اريد انه في طول جريان

استصحاب عدم الاتيان بالرابعة واثبات المعلق عليه يثبت عدم الاتيان بالرابعة فيرتفع موضوع الاستصحاب فيه: ان موضوع الاستصحاب الشك في الرابعة الواقعية لا التعبدية وهو محفوظ حتى بعد التعبد برابعة ركعة الاحتياط، نعم في طول اثبات ذلك يعلم وجدانا عدم الاتيان بالركعة الرابعة التعبدية الا ان هذا ثابت في طول جريان الاستصحاب وفي تمام موارد الاستصحاب.

والصحيح في دفع هذا المحذور الذي اثاره المحقق العراقي (قده) انكار اصله الموضوعي الفقهي فانه لا دليل على اشتراط وقوع التشهد والتسليم في الركعة الرابعة بما هي ركعة رابعة، وانما الواجب هو الترتيب بمعنى اشتراط وقوع التشهد الاخير والتسليم بعد الركعات الاربع مع شرطية عدم المنافي في البين على ما هو محقق في محله من الفقه ولتكن هذه الصحيحة بنفسها من ادلة عدم اشتراط ذلك.

المحذور الثالث- ما افاده المحقق العراقي (قده) ايضا من ان الشك في المقام متعلق بعنوان الرابعة لا بواقعها فان ذات الركعة التي جاء بها لا يشك فيها وانما يشك في وصف كونها رابعة أو ثالثة، والاثر الشرعي مترتب على الاتيان بواقع الركعة الرابعة لا عنوانها وواقع الرابعة مردد بين مقطوع التحقق إذا كانت تلك الركعة رابعة ومقطوع العدم إذا كانت ثالثة فهو نظير الاستصحاب في الفرد المردد^١.

ويكفي في رد هذا المحذور اجراء أستصحاب عدم ذات الاربعة لاذات الرابعة وذات الاربعة مشكوكة إذ لا يتذكر انه جاء بذوات اربع ركعات وانما يعلم انه قد جاء بذوات ثلاث ركعات بل ما هو موضوع الاثر الشرعي انما هو ذات الاربعة لا الاولى والثانية والثالثة والرابعة، وبتعبير آخر يشك المكلف في تحقق احد الذوات الاربع لاحالة ومقتضى الاستصحاب عدمه.

مضافا الى ان هذا المحذور لا يضر بالتمسك بالصحيحة إذ يمكن ان تكون دليلا على كفاية هذا المقدار من الشك الموجود في موارد الفرد المردد في جريان التعبد الشرعي. تتميم: ولا بأس بالبحث في ذيل التعليق على هذه الصحيحة عن استصحاب عدم الاتيان بالركعة المشكوكة مع قطع النظر عن تطبيق الامام (ع) الوارد في هذه

الصحيحة وذلك بالبحث ضمن جهتين:

الجهة الاولى- في امكان تصحيح الصلاة التي بيده مع قطع النظر عن استصحاب عدم الاتيان بالركعة المشكوكه وعن الاخبار الواردة في صلاة الاحتياط وذلك بدعوى: ان المصلي كانت ذمته مشغولة باربعة ركعات وهو يحزرتاها ثلاثا منها فيقوم ويضم اليها ركعة اخرى ويتم صلاته فيقطع باتيان اربع ركعات فالتقيصة مقطوعة العدم ويشك في مانعية الركعة التي اضافها بنحو الشبهة المصدقية الا ان هذا الخلل المحتمل يمكن علاجه باحد تقريين:

التقريب الاول- اجراء البراءة عن المانعية المحتملة بناءً على ماهو الصحيح من ان المانعية انخلالية تجري عنها البراءة.

وقد يناقش في ذلك باحد وجهين:

١- اننا نعلم اجمالاً اما بمانعية الركعة الزائدة أو جزئيتها فتكون البراءة عن مانعيتها معارضة بالبراءة عن وجوب الاتيان بها وبعد التساقط يجب الاحتياط فيه لان الوجوب والحرمه هنا ضمنيان وليسا استقلالين ليكون من الدوران بين المحذورين فلا بد من الاحتياط باعادة العمل تحصيلاً لليقين بالفراغ.

ويرد عليه: ان البراءة لا تجري عن الجزئية في نفسها لان الشك في الجزئية والشرطية شك في الامتثال لا في اصل التكليف بخلاف الشك في المانعية على محقق في محله.

٢- ان لنا علماً اجمالياً اخر بمانعية الركعة الزائدة أو مانعية التشهد والتسليم قبل الاتيان بها إذ لو كان قد صلى ثلاث ركعات كان التشهد والتسليم الآن زيادة مبطله والا كانت الركعة المضافة زيادة مبطله فالبراءة عن مانعية الركعة تعارض البراءة عن مانعية التشهد والتسليم قبلها فيجب الاحتياط بالاعادة.

وهذا الاعتراض لاجواب عليه بناءً على مبانينا في منجزية العلم الاجمالي^١. نعم بناءً على القول بان المنجزية فرع تساقط الاصول من جهة لزوم الترخيص في المخالفة القطعية الممكنة في المقام لا يمكن ذلك لان المكلف على كل حال يحتمل الموافقة

١ - بناءً على عدم مبطلية التشهد والتسليم الزائدين من غير علم وعمد - كما قد يستفاد ذلك من نفس اخبار ركعة الاحتياط المفصلة - لا يتم هذا الوجه للمنجزية ايضاً كما لا يخفى وعهدة اثبات ذلك على علم الفقه.

اللهم الا ان يقطع صلاته وتلك مخالفة قطعية تفصيلية.

التقريب الثاني- التمسك باستصحاب عدم الزيادة الذي يجري بعد العمل واحراز الاتيان بكامل الاجزاء والشرايط وبذلك يحرز عدم المانع^١ وهذا غير استصحاب عدم اتيان الركعة الرابعة فانه لا يثبت عدم الزيادة الا بنحو الاصل المثبت أو دعوى ان المبطل فقهيا ليس عنوان الزيادة بل الاتيان بما لم يتعلق به الامر ويدعى ان استصحاب عدم الاتيان بالركعة الرابعة يثبت تعلق الامر بالركعة المضافة وكلا المطلبين غير تام لان الثابت في الفقه مبطلية الزيادة بعنوانها كما ان استصحاب عدم الاتيان بالرابعة لا يثبت الامر بالركعة الزائدة.

الجهة الثانية- في جريان استصحاب عدم اتيان الركعة الرابعة بداعي تنجز الركعة الزائدة وايجاب الاتيان بها تاكيدا لقاعدة الاشتغال العقلية وهذا الاستصحاب بحسب الحقيقة من الاستصحاب في مرحلة الامتثال حيث يتعبد على أساسه بعدم تحقق الامتثال ولزوم التحرك نحوه سواء أريد التحريك نحو ركعة متصلة أو منفصلة. وقد يتوهم انه بناءً على وجوب الركعة المنفصلة يكون من الاستصحاب الموضوعي حيث يحرز باستصحاب عدم الاتيان بالرابعة موضوع وجوب الركعة المنفصلة كما تقدم عن المحقق النائيني (قده).

وفيه: ان هذا معناه التوسعة في الجعل من اول الامر وانه الاعم من الركعات الثلاث مع ركعة متصلة أو ركعة مفصلة على تقدير الشك لا أمر جديد بالركعة المفصلة فيكون الواجب هو الجامع المذكور ويكون استصحاب عدم الاتيان بالرابعة من استصحاب عدم الامتثال.

ان قلت: يمكن افتراض ان هناك ملاكا اخر في الركعة المنفصلة أو بتعبير اداق في الجامع بين الركعة المفصلة أو اعادة العمل على تقدير قطع الصلاة وهو ملاك مستقل عن ملاك الركعة المتصلة والتي يفترض فواته بالشك واجزاء الحكم الظاهري.

١ - باعتبار ان المانعة انحلالية لابد من نفي احتمال مانعية الوجود أعني نفي احتمال مانعية الركعة الزائدة وهذا لا يثبت باستصحاب عدم الزيادة الا على القول بالاصل المثبت كما ان استصحاب عدم زيادة هذه الركعة بنحو العدم الا زلي أو استصحاب عدم الزيادة بناءً على اثباته عدم زيادتها معارض من اول الأمر بالبراءة أو استصحاب عدم مانعية التشهد والتسليم قبل الاتيان بالركعة فتأمل جيداً.

قلنا- مضافا الى كونه خلاف صريح الروايات الواردة بشأن ركعة الاحتياط المفصولة وانها امثال لنفس الفريضة الواقعية وخلاف ما لعله المسلم فقها من وجود ملاك واحد وفريضة واحدة على الجميع. ان هذه الفريضة لفرض تعقلها ثبوتا فهي غير مربوطة باجزاء الحكم الظاهري بملاك التفويت لان المفروض جريان استصحاب عدم الامتثال لاستصحاب الامتثال فالتفويت ليس بسبب الحكم الظاهري كما هو واضح.

فالصحيح: ان استصحاب عدم الاتيان بالركعة المشكوكة من استصحاب عدم الامتثال سواء اريد اثبات وجوب الركعة المتصلة به أو الركعة المنفصلة. وعندئذ قد يناقش جريانه من وجوه:

الوجه الاول- دعوى عدم جريان استصحاب عدم الامتثال في نفسه باعتبار لغويته على ماسوف ياتي في بحث قادم.

وهذا الوجه لا بد من افتراض عدم صحته اصلا موضوعيا في المقام وان استصحاب عدم الامتثال يجري وينجز وجوب الاتيان بالواجب وسوف ياتي تحقيق المطلب في صحة التعبد بعدم الامتثال في ذلك البحث ان شاء الله.

الوجه الثاني- ان استصحاب عدم الامتثال وان كان جاريا في سائر المقامات لاثبات بقاء الوجوب مثلا وعدم سقوطه ولكن في خصوص المقام حيث ان وجوب الركعة الرابعة وجوب ضمني ارتباطي لاستقلالي فلاشك في عدم سقوطه لكي يجري استصحاب عدم اتيان الركعة فاركان الاستصحاب غير تامة هنا في نفسه وبهذا يظهر محذور اخر يمكن اضافته على المحاذير الثلاثة السابقة في تطبيق الصحيحة للاستصحاب على الركعة المشكوكة.

وهذا الوجه غير تام لانه مبتن على امرين كلاهما باطل:

احدهما- ان الامتثال مسقط للامر ورافع لفعليته.

الثاني- ان الاستصحاب لا بد وان يجري دائما في حكم شرعي أو موضوع ذي حكم.

وقد تقدم بطلان الامر الاول في بحوث سابقة حيث قلنا بان التكليف لا تسقط فعليته بالامتثال وليس عدم الاتيان به قيدا فيه وانما الساقط فاعليته فحسب.

كما أنه سوف يأتي عدم تمامية الامر الثاني إذ لا يشترط في جريان الاستصحاب أكثر من ترتب الاثر العملي عليه تنجيذاً أو تعذيراً ولا اشكال في معقولية التنجيز أو التعذير في مرحلة الامتثال كما في قاعدة الفراغ المؤمنة في مرحلة الامتثال فيعقل جريان استصحاب عدم الامتثال لاثبات التنجيز وتأكيد الاشتغال العقلي، وان شئت قلت: ان عدم الاتيان بالواجب الضمني وان لم يكن ماخوذاً في ايجابه لاشكال في انه ماخوذ في تنجيزه وهو يكفي في صحة التعبد الاستصحابي وجعله.

هذا مضافاً الى اننا لو سلمنا كلا الامرين المذكورين مع ذلك قلنا بان استصحاب عدم الجزء أو الشرط في الواجب الارتباطي وان لم يكن جارياً بلحاظ الوجوب الضمني المتعلق به بالخصوص ولكنه يجري بلحاظ الوجوب الاستقلالي المتعلق بالكل بعد الفراغ عن العمل وعدم الاتيان بذلك الجزء فالمكلف يجب عليه الاتيان به تفرغاً لذمته عن تنجيز وجوب المركب الذي يثبت هذا الاستصحاب بعد الفراغ من عمله إذا لم يات به في اثناء العمل.

كما ان هذا الاشكال انما يتوجه بناءً على ماهو الصحيح من وحدة الوجوب الارتباطي جعلاً وفعلياً وسقوطاً وأما اذا قيل بالسقوط التدريجي للوجوب الارتباطي مطلقاً أو مشروطاً بشرط متأخر هو اكمال العمل والاتيان بجزئه الاخير فلا موضوع لهذا الاشكال عندئذ، الا ان هذه المباني فاسدة وغير محتملة في نفسها لا من جهة عدم امكان الاعادة في صورة اداء العمل باطلاً لكي يقال بتحدد الامر أو تعلقه بالجامع بين الاتيان بباقي الاجزاء فيما بدأ به أو الاعادة بل لما تقدم في بحث الدوران بين الاقل والاكثر الارتباطيين من وحدة الواجب الارتباطي جعلاً وفعلياً وسقوطاً وعدم تكرره بلحاظ اجزائه الا في مرحلة التحليل الذهني.

الوجه الثالث- ان استصحاب عدم الاتيان بالركعة الرابعة لا يمكن ان يثبت وجوب الاتيان بها لان هذا التكليف ككل تكليف اخر لا بد وان يكون منوطاً بالقدرة عليه وفي المقام لاقدره على الاتيان بالركعة الرابعة في هذه الصلاة الا إذا كان الاستصحاب مصيباً للواقع اي إذا كان واقعاً لم يات بالرابعة والا فلا تقع ركعته رابعة حتى إذا جاء بها وهذا يعني ان ترتب الاثر على الاستصحاب منوط بمطابقته للواقع ومن الواضح ان جعل حكم ظاهري مشروط بمطابقته مع الواقع غير ممتنع في نفسه

لاستحالة وصوله حينئذٍ.

ويرده أولاً - عدم تماميته بناءً على ما أشرنا إليه في رد الوجه السابق من جريان الاستصحاب في مطلق ما يترتب عليه تنجيز وتعذير فان معنى استصحاب عدم الركعة حينئذٍ تأكيد الاشتغال العقلي شرعاً اي تنجيز احتمال التفويت من ناحية عدم الاتيان بالركعة واهتمام الشارع بذلك ، فليس المستصحب حكماً أو موضوعاً لحكم شرعي ليقال باشتراط القدرة في موضوعه.

وثانياً - بناءً على ضرورة اثبات الوجوب بالاستصحاب ايضاً لأمحذور في المقام باعتبار ان متعلق الوجوب الضمني طبعي الركعة الجامع بين اتيانه في هذه الصلاة أو في غيرها وهو قادر على هذا الجامع على كل حال.

ودعوى: انها على تقدير زيادتها تكون مبطللة لهذا الفرد فيكون الوجوب متعلقاً بالرابعة في هذه الصلاة ويشك في قدرته عليها.

مدفوعة: بان عدم الاتيان بالركعة موضوع لوجوبها وهو متعلق بالجامع والطبعي لامحالة إذ يستحيل ان لا يكون متعلق الوجوب كلياً على ماحقق في محله، واما مبطللة الزيادة فهي تعني وجود تكليف ضمني آخر بعدم المانع له موضوعه ولا يرد باستصحاب عدم الرابعة تنجيذه أو التأمين عنه.

وثالثاً - لو فرضنا تعلق الوجوب الضمني برابعة هذه الصلاة مع ذلك قلنا بجريان استصحاب عدم الامتثال لاثبات وجوبها من ناحية هذا القيد - كما هو المفروض - غاية الامر يبقى الشك في فعلية الوجوب من ناحية احتمال عدم القدرة على المستصحب وهو قيد آخر بحسب الفرض ولكنه منجز اما باستصحاب بقاء القدرة - فان الحكم الظاهري يمكن جعله في موارد الشك في القدرة رغم ان الحكم الواقعي منوط بالقدرة واقعا على ماتقدم في بحث الخروج عن محل الابتلاء - أو باصالة الاشتغال العقلية الثابتة في موارد الشك في القدرة، وعلى كل حال لا أمحذور في جريان استصحاب عدم الاتيان بالركعة الرابعة لاثبات فعلية وجوبها من ناحية عدم الامتثال دون ان يلزم من ذلك اناطة جعل الحكم الظاهري بمطابقته للواقع كما هو واضح.

وهكذا يتلخص من مجموع ماتقدم: ان استصحاب عدم الاتيان بالركعة المشكوك

لتنجيز وجوب الاتيان بها يجري في نفسه لوبني على جريان استصحاب عدم الامتثال كبروياً.

الرواية الرابعة - رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن (ع) (قال ع): إذا شككت فابن على اليقين، قلت هذا اصل؟ قال نعم^١.

وقد عبر عنها بالمعتبرة لأن الصدوق ينقلها في الفقيه عن اسحق بن عمار وطريقه اليه معتبر.

الا ان المذكور في الفقيه (روي عن اسحق بن عمار) فتندرج في البحث المعروف ان مشيخة الفقيه هل تشمل ذلك ايضاً أو تختص بمن يبدأ به الشيخ الصدوق في الفقيه ويسند الرواية عنه مباشرة.

والشيخ (قده) فرغ عن دلالة هذه الرواية على قاعدة البناء على الاكثر وتحصيل اليقين بالفراغ لا الاستصحاب بل جعل ذلك دليلاً على ارادة القاعدة من صحة زارة المتقدمة ايضاً.

وناقش في ذلك الاستاذ مدعياً ظهورها في الاستصحاب، وإذا أضفنا الى هذين الاحتمالين احتمال ارادة القاعدة المصطلحة لدى الاصوليين بقاعدة اليقين أصبحت محتملات الرواية ثلاثة ويمكن ان يجعل ظهور الامر بالبناء على اليقين لابتحصيله قرينة على نفي احتمال الشيخ (قده) إذ لو كان المقصود ذلك كان ينبغي ان يأمر بتحصيله لا البناء على يقين مفروغ عنه - كما يقتضيه سياق الأمر بفعل متعلق بموضوع خارجي - كما انه لم يرد في لسانها أي اشارة الى كون الشك في الفراغ عن الصلاة ومجرد ذكر الشيخ الصدوق لها في باب الخلل في الصلاة لا يصلح ان يكون شاهداً على ذلك إذ لعله كان من اجل التطبيق على الصلاة.

فيدور الامر بين ارادة الاستصحاب أو قاعدة اليقين ولكن لا اشكال في تعيين احتمال ارادة الاستصحاب على القاعدة لظهور السياق كما قلنا في فعالية اليقين حين الشك والامر وهو يناسب اليقين في الاستصحاب لا القاعدة لان اليقين فيها ليس

فعليا بل كان فعليا قبل الشك^١.

كما ان ارتكازية الاستصحاب وكثرة توفر ركنيه بخلاف اليقين والشك الساري اليه في قاعدة اليقين وكذلك ارتكازية حجة الاستصحاب وثبوته في الجملة في الفقه ولولب الروايات السابقة كل ذلك يصلح ان تكون مؤيدات على ارادة الاستصحاب. وتمتاز هذه الرواية على سابقتها بظهورها بل صراحتها في العموم والكبروية وقد اُلفت الى ذلك السائل فسأل الامام (ع) أن هذا اصل فاجابه انه اصل وقاعدة.

الرواية الخامسة- رواية الخصال في حديث الاربعمئة عن محمد بن مسلم وابي بصير عن الصادق (ع) (من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين)^٢. وفي رواية اخرى (فان اليقين لا يدفع بالشك)^٣.

وسندها ضعيف بقاسم بن يحيى الذي لا طريق لاثبات وثاقته بل ضعفه العلامة. واما الدلالة فقد اختلفوا ايضا في استفادة الاستصحاب منها أو قاعدة اليقين، وقد ابرز في الرواية ظهورات ثلاثة تختلف في كونها بصالح قاعدة اليقين أو الاستصحاب.

الظهور الاول- ظهورها في كون زمان اليقين قبل زمان الشك لان التعبير جاء بسياق الماضي (من كان على يقين فشك)

وقد استند الشيخ الى هذا الظهور لمنع دلالتها على الاستصحاب لان اليقين فيه لا يشترط أن يكون متقدما على زمان الشك وانما هذه الخصوصية تناسب قاعدة اليقين وهذا الظهور قد يراده مجرد الدلالة على لزوم ولادة اليقين قبل الشك، واخرى يراده ان الشك تولد بعد اليقين وفي محله بحيث انتهى به اليقين وزال. واستفادة قاعدة

١ - ما ذكر لا يقتضي اكثر من ظهور كل قضية في ان موضوعها ملحوظ بنحو مفروق عنه ائنا كونه اليقين المأخوذ في القاعدة أو في الاستصحاب أي كونه اليقين الذي كان ثم زال ويكون الاطلاق بملحوظ ما قبل الانقضاء أو اليقين الذي لا يزال باقياً فهذا ما لا يعينه الظهور المذكور، ولعل الاولى استبعاد احتمال ارادة قاعدة اليقين بان مجرد ذكر اليقين والشك لا يكفي لافادة ركنيتها بل لابد من اخذ عناية تعلق الشك فيها بنفس ما تعلق به اليقين أي لابد من ملاحظة خصوصية الزمان والحدث والبقاء وأن الشك قد تعلق بالمتيقن في زمان حدوثه لا بذات المتيقن كما في الاستصحاب فان اليقين والشك فيه يضافان الى ذات الشيء مع تجريده عن الزمان ومن هنا كان التعبير بأنني كنت على يقين بشيء فشككت فيه في موارد الاستصحاب صحيحاً واضحاً لا مجعلاً مردداً بينه وبين القاعدة فتأمل جيداً.

٢ - وسائل الشريعة، الباب - ١ - من ابواب نواقض الوضوء، حديث - ٥ - .

٣ - البحار، الباب - ٣٣ - من ابواب ما يستنبط من الآيات والاعبار.

اليقين على التقدير الثاني واضح وأما التقدير الاول فهو ينسجم في نفسه مع الاستصحاب إذ يمكن ان يكون اليقين الاستصحابي متولداً ايضاً قبل الشك بل هذا هو الغالب في موارد الاستصحاب، فالاستناد الى هذا الظهور لنفي ارادة الاستصحاب مبني على ضم دعوى ان وضوح عدم لزوم تقدم حصول اليقين على الشك في الاستصحاب بخلاف القاعدة يكون قرينة على ارادتها، أو يكون المقصود مجرد النقض على من يرى حجية الاستصحاب مطلقاً حتى مع تقدم الشك على اليقين أو تقارنه معه فيقال انه لودار الأمر بين ارادة الاستصحاب بهذا الوجه والقاعدة تعينت القاعدة.

وقد اجاب المحققون عن هذا الاستظهار بوجه:

الاول- ان ورود هذه الخصوصية ليس بملاك التقييد بل بملاك الغلبة نظير قوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم) الذي اخذ فيه الكون في الحجر من جهة الغلبة لا الشرطية.

وهذا الجواب انما يتم إذا كان منظور الشيخ (قده) استظهار التقدير الاول لا الثاني فانه لجعل الترتيب قرينة على ارادة موت اليقين وحلّ الشك محله فهذا لا ينسجم إلا مع القاعدة لا الاستصحاب كما لا يخفى.

الثاني- ما جاء في كلمات المحقق العراقي (قده) من عدم دلالة التعبير على اكثر من لزوم التقدم الاعم من الزماني أو الرتبي كقولك ادخل البلد فن كان عالماً فأكرمه ومن كان عاصياً فاضربه^١.

وفيه: ان اريد فرض الترتب الرتبي بين اليقين والشك وبين لزوم المضي على اليقين وعدم نقضه - الذي هو الحكم الاستصحابي - فهذا صحيح الا انه لا ربط له بالاستظهار إذ المفروض دلالة الرواية على الترتب بين اليقين والشك وتأخر الشك عن اليقين وليس الكلام في الترتب بين الاستصحاب وموضوعه. هذا مضافاً الى ظهور قوله (من كان على يقين فشك) في ان حدوث الشك كان بعد حدوث اليقين وهو يساوق مع التقدم الزماني.

الثالث- ما ذكره المحقق الخراساني (قده) من ان اليقين والشك حيث انها من الصفات الاضافية المرآتية فيكتسبان في مورد الاستصحاب صفة متعلقها وهي تقدم المتيقن على المشكوك فاسند ذلك اليها بهذا الاعتبار.

وفيه: ان المرآتية والفناء انما هو لليقين والشك الحقيقيين اي لواقع اليقين والشك لا لمفهوميهما والمفروض اسناد الترتب الى مفهومهما كما لا يخفى.

الرابع- ان خصوصية الترتب وتقدم اليقين على الشك محفوظ في موارد الاستصحاب ايضا بعد اعمال عناية لا بد من اعمالها في ادلة الاستصحاب جميعاً وهي تجريد متعلق اليقين والشك عن خصوصيتي الحدوث والبقاء واضافتها الى ذات الشيء فانه بهذه العناية المصححة لاسناد النقض اليها يكون اليقين كانه زال وحل محله الشك ولهذا نجد ان من كان يعلم بعدالة زيد ثم احتمل زوالها يقول كنت على يقين بعدالته فشككت دون اية عناية وبهذا يظهر انسجام هذا الظهور مع الاستصحاب حتى لو اريد به التقدير الثاني اي زوال اليقين بالشك والذي لعله الظاهر من التعبير ولومن جهة ارتكازية التضاد والتنافر بين صفتي اليقين والشك . ان قلت: على هذا لا بد من تخصيص حجة الاستصحاب بموارد سبق اليقين.

قلنا- بل يستفاد التعميم اما بدعوى صدق التقدم بالاعتبار العرفي المذكور ولو فرض تعاصر حصول نفس اليقين والشك أو- لو فرض عدم وضوحه- باعتباره ارتكاز التعميم وعدم الفرق لان هذه الخصوصية انما نحتاجها لمجرد تصحيح اسناد مفهوم النقض واستعماله في ادلة الاستصحاب وهي خصوصية ترتبط بمرحلة الاستعمال ونكتة تعبيرية لمرحلة الثبوت والمراد الجدي المستفاد مع قطع النظر عن الخصائص التعبيرية.

الظهور الثاني- ما ذكرته مدرسة المحقق النائيني (قده) من ظهور الجملة في فعلية اليقين ومعاصرته مع زمان الشك ووجوب المضي على اليقين وهذا لا يكون الا في الاستصحاب لا القاعدة، والطريف انه ذكر في وجه هذا الاستظهار ان العناوين الاشتقاقية وان وقع خلاف في صدقها بعد الانقضاء إلا ان عناوين المبادئ كاليقين والشك لا يشك احد في عدم صدقها بعد الانقضاء الا بنحو من المجاز غير العرفي.

وفيه: ان استفادة قاعدة اليقين منها لا تعني اطلاق اليقين بلحاظ ما بعد الانقضاء

بل بلحاظ زمان فعليته وهو الزمان السابق وهذا واضح، وأما دعوى ظهورها في تعاصر زمان الحكم وهو الماضي مع زمان اليقين فهذا لا موجب له فان غاية ما يقتضيه الامر بالماضي على اليقين السابق لزوم افتراض وجود يقين سابق والفراغ عنه لان كل حكم يجعل في فرض الفراغ عن موضوعه الا ان هذا لا يعين ان يكون الموضوع هو اليقين الاستصحابي لا اليقين في القاعدة فان كلا من اليقينين صالح لان يكون موضوعا للحكم بالماضي الظاهري غاية الامر في الاستصحاب يكون موضوع هذا الجعل الظاهري اليقين المتعلق بالمتيقن السابق وفي القاعدة يكون موضوع الجعل الظاهري نفس اليقين السابق والذي حل محله الشك، نعم في مثل اكرم العالم لابد من ان يكون المكرم عالما حين وجوب اكرامه الا ان ذلك من جهة عدم صدق عنوان اكرام العالم على اكرامه -بناءً على ظهور المشتق في المتبلس- ولهذا لو كان العنوان اكرم من كان عالما نجد صدقه على اكرام المنقضي علمه لصدق الاتصاف بما اخذ موضوعا مفروغا عنه في الجعل.

الظهور الثالث. ظهور الرواية في وحدة متعلق اليقين والشك والوحدة من تمام الجهات حتى الزمان تناسب قاعدة اليقين لا الاستصحاب.

وفيه: ان هذه الوحدة لم يدل عليها لفظ خاص إذ لم يقل (من شك في نفس ماتيقن به) وانما استفيد ذلك من حذف المتعلق لليقين والشك وهو كما يناسب مع وحدة المتعلق من جميع الجهات يناسب مع وحدته من غير ناحية الزمان وازداف اليقين والشك الى ذات الشيء كما اشرنا.

ومن هنا قديعكس الامر فيتمسك باطلاق اليقين والشك إذا لم يكن زمان متعلقها واحدا وبذلك يعين الاستصحاب دون القاعدة.

وفيه: ان الاطلاق فرع تحديد المدلول الاستعمالي في مرحلة الاثبات وانه هل لوحظ في اسناد النقض الى اليقين والشك وحدتها من جميع الجهات أو من غير جهة الزمان ولا يمكن احراز احد التقديرين بالاطلاق كما لا يخفى^١.

١ - هذا المقدار لا يكفي لدفع شبهة الاطلاق في السنة الروايات الظاهرة في سبق اليقين على الشك كما في الصحيحة الثانية لزراعة أيضاً بل كل الروايات التي ليست صريحة في فعلية اليقين - كما لعله كذلك في الصحيحة الاولى - وهذه نقطة كان المناسب طرحها مستقلاً للبحث عن أنه هل يمكن ان يستفاد من مثل هذه الألسنة عدم نقض اليقين بالشك سواء كان متعلق

وقد يقال بالاجمال وتردد الرواية بين الاستصحاب والقاعدة لعدم تعيين ما يريد من حذف المتعلق في المقام، ولعله من اجل ذلك ذهب المحقق العراقي (قده) الى اجمالها. ولكن الصحيح تعيين ارادة الاستصحاب منها باعتبار دعوى ان العرف يتعامل مع زمان اليقين والشك بلحاظ زمان متعلقهما فن يقول كنت على يقين من عدالة زيد في يوم الجمعة يفهم من كلامه انه على يقين بعدالته في يوم الجمعة لاقبله أو بعده فيكون ظاهر قوله من كان على يقين فشك تقدم المتيقن على المشكوك وهذا يناسب الاستصحاب لا القاعدة خصوصاً مع ملاحظة ارتكازية الاستصحاب ودلالة الروايات الاخرى عليه بخلاف القاعدة.

الرواية السادسة: مكاتبة علي بن محمد القاساني قال: كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام أم لا؟ فكتب (ع) (اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية)^١.

وقد فضلها الشيخ على الروايات السابقة في الدلالة على الاستصحاب ولعله من

→

الشك ذات المتيقن مع تجريده عن خصوصيتي الحدوث والبقاء أو متعلقه المتيقن بخصوصيته الحدوثية فتكون النتيجة حجة الاستصحاب والقاعدة معاً وتقريب إستفادة ذلك: أن المنهى عنه في هذه الروايات هو نقض اليقين بالشك وهو إما أن يحمل على النقض الحقيقي فيكون كناية عن التعبد بعدم انتقاض اليقين وبقائه وإما أن يحمل على النقض العملي باعتباره من مقتضيات اليقين وكلا المعنيين يصدقان في مورد القاعدة حقيقة وفي مورد الاستصحاب بعد فرض ان العرف يلغي خصوصية الحدوث والبقاء ويضيف الشك الى ذات المتيقن، ألا أن هذا الالغاء ليس بمعنى اخذ بقاء اليقين بلحاظ الحدوث شرطاً في صدق هذا العنوان ليكون هنالك معنيان استعماليان بل بمعنى التوسعة في مجال صدق عنوان النقض والاكتفاء بوحدة المتعلقين من حيث الذات سواء كانا متحدتين من حيث خصوصية الزمان أم لا فتكون النتيجة حجة الاستصحاب والقاعدة معاً بمقتضى هذا الاطلاق العرفي.

ولا يمحضني جواب على هذه الشبهة سوى دعوى ظهور الروايات المذكورة جميعاً في أنها بصدد علاج الموقف العملي لزمان الشك وتحديد الوظيفة العملية فيه على ضوء ما كان في زمان اليقين وكما اذا كان متيقناً في زمان الشك وهذا يناسب مع الاستصحاب لا القاعدة فان الأثر العملي الذي يسري اليه الشك في موردها إنما هو الوظيفة الصادرة في زمن اليقين السابق ولعل التعبير بالنقض أو المضي على اليقين أيضاً يناسب هذا المعنى لا الشك الساري الى عمل صادر سابقاً.

هذا مضافاً الى إمكان دعوى أن كبرى حجية الاستصحاب ملاكاً وجعلاً مبين مع كبرى حجية القاعدة ثبوتاً فيكون الجمع بينهما جداً في خطاب واحد - وان كان مدلوله الاستعمالي واحداً - غير عرني فانه يشبه استعمال اللفظ في أكثر من معنى بلحاظ مرحلة المدلول الجدلي وهو على حد تعدد المعنى المستعمل فيه من حيث كونه على الاقل خلاف الظاهر واساليب المحاورة العرفية. وحيث ان ارادة الاستصحاب من هذه الروايات معلومة اجمالاً لمجموع القرائن الداخلية والخارجية المتقدمة فلا محالة يكون مفادها حجة الاستصحاب دون القاعدة.

جهة عدم تطرق احتمال ارادة قاعدة اليقين أو عدم احتمال عهدية اللام في اليقين والشك.

وايا ما كان فقد نوقش الاستدلال بها بوجهين:

الاول- ماذكره المحقق النائيني (قده) من احتمال ارادة المشكوك والمتيقن من الشك واليقين والمعنى لا تدخل اليوم المشكوك في شهر رمضان المبارك ولا تجعله مع ايام هذا الشهر المتيقنة لان ارادة الاستصحاب منها تتوقف على ان يراد النقص من قوله اليقين لا يدخله الشك وهو خلاف ظاهر هذه المادة.

وفيه: ان المعنى الذي ذكره وان كان واردا في جملة من الروايات الا ان حمل هذه الرواية عليه خلاف الظاهر وذلك:

اولا- حمل اليقين والشك على المتيقن والمشكوك خلاف الظاهر خصوصا مع كون السياق سياق بيان قاعدة عامة وارادة تطبيقها في المقام ولهذا قلنا بعدم تطرق احتمال العهد فيها واما ارادة النقص من مادة الدخول فهو ليس بأبعد من ارادة ادخال المشكوك في المتيقن خصوصا مع ورود استعمال نفس المادة في النقص في الصحيحة الثالثة لزرارة.

وثانياً- ماذكره السيد الاستاذ من أنَّ هذا المعنى خلاف ظاهر التفريع (صم للرؤية وافطر للرؤية) فان هذا التفريع انما ينسجم مع الاستصحاب الذي يجري في اول الشهر وآخره واما لو اريد منها ماذكر لزم عدم ادخال يوم الشك من آخر رمضان في شهر رمضان ايضا لانه مشكوك^١.

الثاني- ماذكره المحقق الخراساني (قده) من ان من يلاحظ روايات الباب يشرف على القطع بارادة معنى آخر في المقام وهو ان اليقين بدخول الشهر هو الموضوع لترتيب حكم ذلك الشهر فاليقين بدخول رمضان هو موضوع وجوب الصوم واليقين بهلال شهر شوال هو موضوع وجوب الافطار وعدم الاعتماد على الظنون والاحتمالات وعدم الاخذ بالشك وعدم ادخاله في اليقين بمعنى عدم الحاقه به في حكمه، وهذا التفسير لا يرد عليه ما تقدم بالنسبة للتفريع بل هذا التفريع انسب مع ماذكر من ان المناط هو

اليقين بدخول الشهر ورؤية الهلال كما لا يخفى.

ويرده: أولاً - ما ذكرناه من ظهور السياق في ان الامام (ع) يريد تطبيق كبرى كلية على المقام بينما هذا التفسير يجعل المراد باليقين والشك خصوص اليقين والشك بدخول الشهر من دون ما يدل على ارادة ذلك الخصوص.

وثانياً - حمل الدخول في قوله (اليقين لا يدخله الشك) على مجرد المغايرة بين الشك واليقين في الحكم غير عرفي بخلاف ما إذا اريد به النقض الذي هو نحو افساد لشيء بادخال ما ليس من جنسه واستحكامه فيه. واما ما ذكره من ان الملاحظ للروايات يشرف على القطع بارادة معنى اخر، فان اريد اخذ اليقين موضوعاً للحكم فهذا لا اثر له في شيء من الروايات بل لا اشكال في كون اليقين هنا طريق ايضاً الى موضوع وجوب الصوم والافطار وان اريد نفي حجية الظنون والتخمينات في قبال اليقين الطريقي فهذا وان كان ثابتاً في نفسه ولكنه لا يصلح حل الرواية عليها لانها تعطي زائداً على ذلك قاعدة عدم وجوب الصوم يوم الشك في آخر شعبان ووجوبه يوم الشك اخر شهر رمضان وهذا لا يكون الا من جهة الاستصحاب.

ثم ان المحقق العراقي (قده) افاد في المقام بان استصحاب عدم دخول شهر رمضان أو شهر شوال لا ينفي موضوع وجوب الصوم أو الافطار لان موضوعها ليس دخول الشهر بنحو مفاد كان التامة بل اتصاف هذا اليوم بانه من رمضان أو شوال بنحو مفاد كان الناقصة وهو لا يثبت الا بالملازمة ومن هنا وافق على حمل الرواية على ما ذكره المحقق الخراساني (قده)^١.

ويلاحظ على ما افاده: أولاً - ان هذا لا ينبغي ان يكون مانعاً عن الاخذ بظهور الرواية على الاستصحاب لو تم في نفسه لما تقدم منه ايضاً من ان عدم حجية الاصل المثبت لقصور دليل الحجية للمحدور ثبوتي أو اثباتي بل يؤخذ بالظهور وبحكم بحجيته في خصوص المورد.

وثانياً - ما سوف يأتي في عمله من امكان نفي مفاد كان الناقصة في الزمان والزمانيات باستصحاب عدم مفاد كان التامة.

وثالثاً- المنع عن اخذ مفاد كان الناقصة قيداً في الوجوب بل في الواجب فقط،
واما شرط فعلية الوجوب فهو نفس دخول الشهر- كما لعله ظاهر الآية المباركة- فيكفي
نفي دخوله بنحو مفاد كان التامة لنفي وجوب الصوم وكذلك نفي وجوب الافطار، نعم
اثبات كون الصوم في يوم الشك من شوال امثالاً للواجب لا يثبت باستصحاب بقاء
شهر رمضان بنحو مفاد كان التامة.

وهكذا يثبت تمامية هذه الرواية دلالة لا ثبات الاستصحاب، نعم هي ضعيفة
سنداً بعلي بن محمد القاساني.

الرواية السابعة: صحيحة عبدالله بن سنان قال: (سأل ابي ابا عبدالله (ع) وانا
حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليّ
فاغسله قبل ان اصلي فيه؟ فقال ابو عبدالله (ع): صلّ فيه ولا تغسله من اجل ذلك
فانك اعترته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه)^١ وربما توجد هناك روايات اخرى
بهذا المضمون^٢ الا ان هذه احسنها. وهي تدل على الاستصحاب لانه قد علل الحكم
فيها بعدم غسل الثوب الذي اعاره للكافر باليقين بالطهارة السابقة وعدم اليقين
بالانتقاض لا بمجرد عدم العلم بالنجاسة لتحمل على قاعدة الطهارة وهي وان كانت
واردة في خصوص الطهارة الخبثية الا انه يمكن استفادة الكلية والتعميم منها بدعوى
ظهور سياقها في التعليل وإلقاء القاعدة الكلية خصوصاً إذا فرضنا ارتكازية
الاستصحاب.

والانصاف ان هذه الصحيحة من خيرة احاديث هذه القاعدة الشريفة وهي
تمتاز على ماسبق من الروايات بعدة امتيازات:

منها- عدم ورود التعبير باليقين فيها ليتطرق اليها احتمال ارادة قاعدة اليقين
وانما ظاهرها اخذ الحالة السابقة نفسها موضوعاً للحكم الظاهري بالبقاء وهو صريح
في الاستصحاب.

ومنها- ما يفرع على ذلك من كون موضوع التعبد الاستصحابي فيها نفس الحالة السابقة
لاليقين بها وهذا يفرع عليه بعض النتائج والثرات من قبيل جريان الاستصحاب

١- وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٩٥، التجاسات، ب ٧٤، ح ١.

٢- من قبيل موثق بكير (اذا استيقنت انك توضح فاياك ان تحدث وضوء حتى تستيقن انك احدثت).

في موارد ثبوت الحالة السابقة باحدى الامارات لباليقين فان دليل حجية تلك الامارة بنفسها تنقح موضوع التعبد الاستصحابي بلا حاجة الى التكلُّفات التي ارتكبتها الاصحاب على ماسوف يظهر.

ومنها - عدم اشتمالها على كلمة النقص فنستريح من شبهة اختصاص الاستصحاب بموارد الشك في المانع لاالمقتضي فلوفرض عدم استفادة الاطلاق من تلك الروايات لموارد الشك في المقتضي باعتبار عدم صدق النقص فيها مثلا كفانا اطلاق هذه الصحيحة لاثبات التعميم.

الاستدلال على الاستصحاب بروايات اصالة الحل والطهارة:

ومن جملة ما استدل به على حجية الاستصحاب روايات حلية وطهارة ما لم تعلم حرمة أو نجاسته، كرواية عمار (كل شيء نظيف حتى تعلم انه قدر) (وكل شيء حلال حتى تعرف انه حرام)

والحديث عن سند رواية عمار وغيرها من روايات القاعدة ذكرناه مفصلا في بحثنا من الفقه كما ان البحث عن سند روايات الحلية قد تقدم مفصلا في بحث البراءة الشرعية من الجزء السابق، وانما البحث هنا عن دلالة هذه الروايات، وقد اختلف المحققون في مقدار ما يستفاد منها وانه قاعدة واحدة أو اكثر الى اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الاول- ما ذهب اليه المحقق الخراساني (قده) في حاشيته على الرسائل من استفادة قواعد ثلاث منها، الحكم بالطهارة والحلية الواقعييتين والظاهريتين واستصحابهما.

الاتجاه الثاني- استفادة قاعدتين منها وقد ذهب الى ذلك المحقق الخراساني (قده) ايضا في كفايته فاختر استفادة الحكم الواقعي مع الاستصحاب منها. ونسب الشيخ الى صاحب الفصول القول باستفادة الطهارة والحلية الظاهريتين والاستصحاب منها.

الاتجاه الثالث- استفادة قاعدة واحدة منها لا اكثر وقد ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء وان اختلفوا في تشخيص القاعدة المستفادة فالمشهور انه قاعدة الطهارة والحلية

الظاهريتين، وذهب صاحب الحقائق (قده) في حديث الطهارة الى استفادة الطهارة الواقعية لكل ما لا يعلم نجاسته، ومال الشيخ الى استفادة الاستصحاب من مثل قوله (ع) (الماء كله طاهر حتى تعلم انه نجس) الوارد في خصوص المياه.

اما الاتجاه الاول- فقد ذكر المحقق الخراساني في حاشيته على الرسائل انه بالامكان استفادة الحكم الواقعي والظاهري من اطلاق الصدر- المغني- في هذه الاحاديث واستفادة الاستصحاب من ذيلها وهو قوله (ع) (حتى تعلم انه قدر أو حرام) ومن هنا ينبغي البحث في جهتين:

الجهة الاولى- في امكان استفادة الحكم الواقعي والظاهري من اطلاق المغني ويمكن ان يقرب هذا المدعى باحد تقريبين.

التقريب الاول- التمسك بعموم (كل شيء) الافرادي في هذه الاحاديث للشيء الملازم مع الشك في نجاسته أو حليته كما إذا شك في النجاسة الذاتية للحديد مثلاً وبإثبات الطهارة أو الحلية فيه -وهي حلية ظاهرية لاحالة- ثبت ذلك في ما لا يكون ملازماً مع الشك دائماً كموارد النجاسة العرضية المحتملة بالملازمة وعدم احتمال الفرق.

وهذا التقريب واضح الضعف فان شمول العموم لما يلزم الشك في نجاسته الذاتية أو حرمة كالكبريت مثلاً يثبت طهارته أو حليته واقعاً بعنوان كونه كبريتاً اي يكون دليلاً على الحكم الواقعي ولو فرض الشك فيه مع قطع النظر عن هذا الاطلاق وبمجرد ثبوت هذا الشك فيه أولاً لا يجعل الحكم الثابت فيه بعنوان كونه شيئاً حكماً ظاهرياً منوطاً بالشك كما لا يخفى.

التقريب الثاني- التمسك بالاطلاق الاحوالي في هذه الاحاديث لحال طرو الشك في نجاسة أو حرمة الشيء وحيث ان هذا الاطلاق الاحوالي يثبت الحكم في هذه الحالة بما هي حالة الشك فيكون ظاهرياً لاحالة.

وقد نقّش هذا الكلام من قبل المحققين بمناقشات عديدة:

المناقشة الاولى- ما افاده جملة من الاعلام من ان الاطلاق رفض للقيود وليس جماً لها فشمول الاطلاق الاحوالي لحال الشك في نجاسة شيء أو حليته لا يعني ثبوت الحكم فيه بعنوان كونه مشكوكاً ليكون الشك مأخوذاً في موضوع الحكم فيكون

ظاهرياً بل هو ثابت لعنوان الشيء بلاخذ اي قيد من القيود فيه فلا مأخذ لاستفاده الحكم الظاهري من هذا الاطلاق^١.

وهذا الاعتراض صحيح بالمقدار المبين في التقريب ولكنه يمكن ان يطور التقريب بنحو يسلم عن هذا الاعتراض وذلك بان يقال: ان قضية كل شيء ظاهر أو حلال بعد ان كان صالحاً في نفسه لشمول حالات الشك في نجاسة شيء أو حرمة فلا موجب لرفع اليد عن اطلاقه لحال الشك في الحكم بالنجاسة أو الحرمة الواقعيين الثابتين بدليلها فدلّل حرمة الخمر أو نجاسته مثلاً يخرج عن العموم خصوص حالة العلم بالنجاسة أو الحرمة ويتقيد الجعل في العام بالشيء غير المعلوم نجاسته أو حرمة لان العام لا بد وان يتقيد بنقيض الخاص لا محالة ومن هنا يكون قيد الشك وعدم العلم مأخوذاً في الحكم بالطهارة والحلية فيستفاد منه الحكم الظاهري في مورد الشك. الا ان هذا التقريب غير تام ايضاً لان العام بعد ان لم يكن قد اخذ فيه الشك بحسب الفرض يكون ظاهراً في الجعل الواقعي كالخاص فيقع المناقاة بينهما ويجمع بالتخصيص الذي يعني الكشف عن اخذ نقيض العنوان الخاص قيدياً في العام فيكون حكماً واقعياً ايضاً وهذا يعني انه لا بد في المرحلة السابقة من اعمال تقييد في الجعل المنكشف بالعام باخذ نقيض العنوان الخاص قيدياً فيه لكونه حكماً واقعياً مرتباً على واقع الخاص فلو كان العلم كاشفاً عن الجعل الواقعي ايضاً كان القيد المأخوذ فيه لا محالة عدم واقع الخاص لاعدم العلم به، وان شئت قلت: ان ظهور الخطاب العام في الواقعية لم يكن في طول اطلاقه لمورد العلم بالعنوان المخصص بل كان في عرضه ولعدم اخذ الشك في لسان دليله ومعه لا محالة يتقيد الجعل بعدم واقع المخصص ومن هنا لم يستشكل احد في ذلك فقهما في مورد من الموارد ولم يتوهم فقيه ان يكون اكرم كل عالم مثلاً بعد ورود لا تكرم الفاسق مقيداً بالعالم الذي لا يعلم حرمة اكرامه أو فسقه ليكون حكماً ظاهرياً في مورد الشك وهذا واضح.

المناقشة الثانية- مانقله المحقق الاصفهاني (قده) من كتاب الدرر للشيخ

١ - بل حتى اذا افترضنا الاطلاق كالعموم يلحظ فيه كل حال حال مع ذلك لم يستفد من ذلك الحكم الظاهري لان استفادة ذلك انما تكون من جهة اخذ الشك في موضوع الجعل لا المجمعول فالمراد عنوان الشك في لسان الدليل التكفل لبيان الجعل لا يمكن استكشاف كونه ظاهرياً وهذا الجواب يدفع هذا التقريب حتى بعد تطويره بما في المتن.

الحائري(قده) من لزوم لغوية جعل الطهارة أو الحلية الظاهرية بعد فرض استفادة جعل الطهارة الواقعية لكل شيء إذ لا يبقى مورد يشك في نجاسته أو حرمة.

ويلاحظ عليه: اولاً- ان الذي يوجب لغوية الطهارة أو الحلية الظاهرية وصول الجعل الواقعي المطلق لا ثبوته والعام انما يدل على جعله لا وصوله فقد لا يصل اطلاق الجعل الواقعي في مورد لمعارض أو مخصص أو غير ذلك.

وثانياً- ان اريد ابراز محذور ثبوتي حاصله: ان جعل الحكم الظاهري الترخيصي مع ثبوت الترخيص الواقعي لكل شيء لغو ثبوتاً فجوابه: ان الشارع لعله يعلم بان جعله الواقعي ليس مطلقاً فالخمر الواقعي المشكوك نجاسته أو حرمة لا ترخيص واقعي فيه فيجعل الترخيص الظاهري من اجل هذه الموارد، وان اريد ابراز محذور اثباتي حاصله: ان الترخيص الواقعي المطلق وان كان غير مقصود واقعا في تمام الموارد الا ان العموم دال عليه اثباتاً ومعه لا يمكن استفادة الترخيص الظاهري من نفس هذا الدليل للثنائي بينهما. فجوابه: ان هناك قرينة متصلة على عدم ثبوت الترخيص الواقعي المطلق متمثلة في ذيل الحديث وهو قوله (حتى تعلم انه قدر) بل وفي الارتكاز التشريعي القائم على ثبوت النجاسة والحرمة في الجملة.

المنافضة الثالثة- ما افيد من قبل جملة من الاعلام من ان الحكم الظاهري باعتباره في طول الحكم الواقعي فلا يعقل استفادتهما من دليل واحد وجعل واحد، وقد اختلفت كلماتهم في كيفية تقرير هذه الطولية ووجه استحالة الجمع بينهما في خطاب واحد وبالامكان تلخيصها ضمن بيانات ثلاثة.

البيان الاول- ما يظهر من عبارات تقرير بحث المحقق النائيني(قده) من ان الحكم الظاهري لكونه منوطاً بالشك في الحكم الواقعي فيكون موضوعه متأخراً عن الحكم الواقعي بمرتبتين فلو اتحدا في جعل واحد لازم كون المتأخر متقدماً وهو خلف.

وعلق عليه السيد الاستاذ بانه انما يتم بناءً على مسلك صاحب الكفاية(قده) الذي يرى ايجادية المعاني الانشائية حيث يقال عندئذٍ يستحيل ايجاد شيئين طوليين بجعل واحد واما على ما هو الصحيح من ان الانشاء ليس الا عبارة عن ابراز الاعتبار

النفساني فلا مانع من ان يبرز حكيم طويلين بمبرز واحد^١.

وكل من التعليق والمعلق عليه مما لا يمكن المساعدة عليه.

اما التعليق فلأن قوله (كل شيء نظيف أو حلال) تارة يفرض جملة خبرية بمعنى الاخبار عن جعل اخر للطهارة أو الحلية وأخرى يفرض انه بنفسه دليل هذا الجعل فعلى التقدير الاول كما يرتفع الاشكال بناءً على مسلكه يرتفع على مسلك صاحب الكفاية ايضا وهو تقدير على خلاف ظاهر الخطاب على كل حال.

وعلى التقدير الثاني فكما يقال بعدم صحة إيجاد انشائين طويلين بإيجاد واحد كذلك يقال بعدم صحة ابراز اعتبارين نفسانيين طويلين بابرار واحد فانه نظير استعمال اللفظ في معنيين.

واما المعلق عليه فلان هذه الطولية لا تمنع عن امكان جعل الترخيصين الواقعي والظاهري بخطاب واحد، وذلك :

اولا- لان الحكم الظاهري ليس في طول واقع الحكم الظاهري بل في طول عنوانه لان منشأ هذه الطولية اخذ الشك في الواقع في موضوع الظاهر ومن الواضح ان اخذ الشك في الحكم الواقعي موضوعاً للحكم الظاهري لا يتوقف على فرض وجود الحكم الواقعي بل مجرد لحاظه فلاطولية بين نفس الجعلين.

وثانيا- لو فرضت الطولية بينهما فليس كل طويلين لا يمكن وجودهما بإيجاد واحد فالكل والاجزاء بينهما طولية رغم انها يوجدان بوجود واحد، نعم لو كان ملاك الطولية العلية والتأثير استحال وجودهما بإيجاد واحد. هذا كله لو كان المنظور اليه عالم الجعل كما هو الظاهر واما إذا كان النظر الى عالم المجمعول إتجه عليه مضافا الى ما ذكر: ان غاية ما يلزم في المقام وحدة الجعلين لا المجمعولين فان فعلية المجمعول يتبع مرحلة الانحلال وتعدد الموضوع خارجا سواء كانا طويلين أم لا.

البيان الثاني- ان الجعل واحد في المقام وهو اما ان يؤخذ في موضوعه الشك أم لا فعلى الاول يكون المستفاد حكما ظاهريا فقط وعلى الثاني يكون واقعيًا فحسب فلا يعقل الجمع بينهما.

وهذا البيان يكون اعتراضاً جديداً على فرض كون المناقشة الأولى المتقدمة من إن الإطلاق ليس جمعاً للقيود اثباتياً فقط حيث يقال بآنا حتى لو فرضنا الإطلاق جمعاً بين القيود اثباتاً مع ذلك لا يمكن استفادة الحكمين الواقعي والظاهري من الإطلاق لأن الجعل المنكشف ثبوتاً واحد على كل حال وهو آما إن يؤخذ فيه الشك أم لا ولا شق ثالث وعلى كل منها لا يثبت إلا آاحد الحكمين لا كلاهما، وآما إذا فرضت تلك المناقشة ثبوتية أيضاً كما هو الصحيح - فيرجع هذا البيان إلى تلك المناقشة وإن الجمع بين القيود بالنحو المطلوب في المقام يؤدي إلى تعدد موضوع الجعل ثبوتاً والجمع بين تعدد الموضوع بهذا المعنى ووحدة الجعل والحكم تهافت كما أنها لا ترد هذه المناقشة بناءً على التطوير المتقدم منا لكلام صاحب الكفاية (قده) لأن المأخوذ في الجعل الواحد إن لا يكون الشيء خراً معلوم النجاسة مثلاً فإذا لم يكن خراً كانت طهارته واقعية لا ترتفع بالشك وإن كان خراً مشكوك النجاسة كانت طهارته ظاهرية^١.

البيان الثالث - لزوم التهاافت بحسب عالم الجعل واللاحاظ لأن جعل الحكم الظاهري يستدعي للاحاظ الحكم الواقعي مفروغاً عنه ليفرض الشك فيه بينما جعل الحكم الواقعي يستلزم للاحاظه غير مفروغ عنه ليوحد بنفس هذا الجعل فلو أريد استفادة الحكمين من دليل جعل واحد لزم التهاافت في كيفية للاحاظ الحكم الواقعي حيث لا بد من تصويره في للاحاظ واحد بنحوين تارة بما هو شيء لا ثبات طهارته واقعاً وآخرى بما هو مشكوك طهارته الواقعية لا ثبات طهارته ظاهراً وهذا تهافت محال.

وهذا البيان إنما يرد بناءً على تقريب صاحب الكفاية (قده) حيث كان يرى شمول الحديث لكل شيء مرتين مرة بعنوان كونه شيئاً لا ثبات حكمه الواقعي وآخرى

١ - الإنصاف أنه يمكن أرجاع هذا البيان إلى مناقشة جديدة غير مآتقدم وحاصلها: أنه لا يمكن الجمع بين الحكمين الظاهري والواقعي في خطاب واحد حتى إذا افترضنا الإطلاق جمعاً بين القيود لأن الخطاب الواحد سواء كان مطلقاً أو عاماً لا يتكفل إلا جعلاً واحداً. وحينئذ إن أريد استفادة الحكمين الواقعي والظاهري على أساس أن هناك جعلين مستقلين ثبوتاً قد ابرزنا بآطاب واحد فهذا خلف ما افترضناه من أن الخطاب الواحد لا يتكفل إلا جعلاً واحداً وإن أريد استفادة ذلك على أساس تصوير جعل واحد جامع بين المطلبين ولو بعنوان طهارة ما لا يكون معلوم النجاسة - كما في الصيغة المطورة لكلام صاحب الكفاية - ويكون هذا الجعل الواحد في مورد غير الحمر الواقعي طهارة واقعية وفي مورد الخمر الواقعي المشكوك طهارة ظاهرية فقل هذا الجعل الواحد تكون وحدته في عالم الصباغة والتلفين فقط والآ فروج الحكم في مورده متعدد لتباين روح الحكم الواقعي عن الحكم الظاهري فلا يمكن استفادتها معاً من خطاب واحد عرفاً فإنه أشبه باستعمال اللفظ الواحد في معنيين بلاحاظ مرحلة المدلول الجذبي.

بعنوان كونه مشكوكاً لا ثبات حكمه الظاهري وأما بناءً على التقريب المتقدم منا لتطويع كلامه فلا يلزم اي تهافت لان الجعل مقيد بما لا يكون خيراً معلوم النجاسة وهذا في مورد عدم الخمرية له اطلاق واحد يثبت طهارة واقعية لا غير وفي مورد الخمر المشكوك ايضاً له اطلاق واحد يثبت طهارة ظاهرية لا غير وكونها اخذ في موضوعها الشك في الحكم الواقعي لا يعني توقفها على جعل ذلك الحكم الواقعي بل على لحاظه وتصوره ولو لم يكن مجعولاً اصلاً.

المناقشة الرابعة. ما افاده المحقق النائيني (قده) من لزوم التهافت بلحاظ الغاية اي قوله (حتى تعلم انه قدر أو حرام) فانه بناءً على استفادة الجعل الواقعي للطهارة والحلية لا بد وان تحمل الغاية على الطريقة وبناءً على استفادة الجعل الظاهري لا بد وان تحمل على الموضوعية لان عدم العلم مأخوذ في موضوع الحكم الظاهري دائماً فاستفادة الحكمين معا يلزم منه الجمع بين اللحاظين المتهافتين في طرف الغاية.

وهذا الاعتراض انما يتجه لوجعلت الغاية راجعة الى الصدر لا الى حكم ثالث هو الاستصحاب كما هو مرام صاحب الكفاية في حاشيته على الرسائل، نعم ارجاعها الى ذلك لا الى الحكم المبين في الصدر في نفسه خلاف الظاهر على ما سوف يأتي.

ثم ان هنا مناقشة اخرى قد تثار وهي دعوى لزوم استعمال لفظ طاهر أو حلال في معنيين احدهما الطهارة الواقعية الحقيقية والاخر الظاهرية الاعتبارية وهما مختلفان حتى إذا فرضنا الطهارة الواقعية امراً اعتبارياً كالحلية الواقعية لانه يختلف على كل حال عن الحكم الظاهري الذي هو مجرد تعبد وتنزيل.

الا ان هذا الاعتراض غير متجه لان المدلول اللفظي للكلمة واحد على كل حال مهما فسرنا واقع المعنى وحقيقته الخارجية فلا يلزم استعمال اللفظ في غير معنى واحد كما لا يخفى.

وهكذا يتضح في الجهة الاولى عدم امكان استفادة الترخيص الواقعي والظاهري معا من الغيبي في هذه الاحاديث.

الجهة الثانية. في استفادة الاستصحاب من ذيلها وقد افاد المحقق الخراساني (قده) في وجهه: ان كلمة (حتى) تدل على الاستمرار فكأنه قال كل شيء طاهر وطهارته مستمرة الى العلم بالقذارة وحيث ان الغاية هي العلم فتدل على ان الاستمرار المذكور

تعبدي لا واقعي .

ولنا حول هذا الكلام تعليقات عديدة:

التعليق الاول- انكار اصل دلالة حتى على مفهوم الاستمرار وانما تدل على غائية مابعدھا المستلزمة عقلا للاستمرار وهذا يعني ان الاستمرار يستفاد كلازم عقلي منتزع عما هو مدلول اللفظ وليس مفاداً مطابقاً له ليقال بان الشارع قد جعل هذا الاستمرار وارجع اليه القيد فيأتي احتمال ارادة الاستصحاب منه الذي هو نحو استمرار تعبدي .

التعليق الثاني- لوسلمنا دلالة (حتى) على الاستمرار لغة كمدلول مطابق للكلام فلا ينبغي الشك في ان الاستمرار المفاد بها هو الاستمرار بنحو المعنى الحرفي النسبي الناقص لابنحو المعنى الاسمي الملحوظ استقلالاً وهذا ما يمنع عن امكان ارادة الاستصحاب منه لعدة محاذير ثبوتية:

منها- ان الاستمرار الحرفي مدلول غير مستقل وجزء تحليلي ونسبة ناقصة بين الغاية والمغتي فيستحيل ارجاع قيد عدم العلم اليه ليكون بمعنى التعبد بالاستمرار والاستصحاب مبادام لم يعلم لان رجوع القيد الى معنى فرع ان يكون ذلك المعنى ملحوظا لحاظا استقلاليا نعم لو كانت النسبة الاستمرارية تامة كالنسبة التامة في طرف الجزاء امكن تقييدها بالشرط كما في الجملة الشرطية وقد نقحنا ذلك مفصلا في مباحث الالفاظ .

ومنها- ان الاستمرار بنحو المعنى الحرفي بعد ان كان نسبة ناقصة تكون لاحالة استمرارا حقيقيا للمغتي وحداً له وهذا يناقض ارادة الاستمرار الاستصحابي لانه استمرار عنائي وتعبدي للمستصحب وهذا ايضا من نتائج كون الاستمرار المفاد بحتى مدلولاً ناقصاً آلياً .

ومنها- ان الاستمرار الاستصحابي العنائي لا بد من اخذ الشك في الحكم الواقعي في موضوعه فيستحيل ان يفاد ذلك بما يدل على جزء تحليلي وحد للحكم الواقعي نفسه فان هذا يحتاج الى لحاظ مستقل للاستمرار .

التعليق الثالث- لو فرضنا استفادة الاستمرار بنحو المعنى الاسمي المستقل من الاداة في المقام كما إذا قال (كل شيء طاهر طهارة مستمرة الى ان تعلم بالقذارة) مع ذلك لا يمكن استفادة الاستصحاب مع الحكم الواقعي منه إذ لو اريد استفادتهما معا

ضمن جعل واحد فهذا فيه المحاذير المتقدمة في استفادة القاعدة والطهارة الواقعية لان الجعل الاستصحابي ماخوذ في موضوعه الشك في بقاء المستصحب والفراغ عنه فيستحيل ان يكون جعله بنفس جعل المستصحب وإيجاده بل لابد من وجود جعلين مستقلين ثبوتا، ولواريد استفادته ضمن جعلين من دليل واحد كما إذا قال (كل شيء طاهر وهذه الطهارة مستمرة الى ان تعلم انه قدر) فهذا وان كان معقولا في نفسه الا انه يتوقف على ان يتضمن الكلام نسبتين تامتين ويكون هناك حذف في الجملة كما في التعبير المذكور مع أنه لا اشكال في ان جملة (كل شيء طاهر حتى تعلم انه قدر) لا تشمل الا على نسبة تامة واحدة لانسبتين، وافترض الحذف المذكور وارجاع القيد اليه خلاف الظاهر جدا، وحينئذ اما ان تكون هذه النسبة بازاء المستصحب اي الطهارة المجعولة لكل شيء أو بازاء الاستصحاب، ولا اشكال عرفا ولغة في ان الاستفادة منها جعلها بازاء الطهارة المجعولة لكل شيء وكون الغاية قيدا لها على ماسوف يأتي مزيد شرح لذلك .

لا يقال- هذه التعليقات الثلاث انما ترد إذا اريد استفادة الاستصحاب من كلمة (حتى) واما إذا اريد استفادته من اطلاق طاهر أو حلال الاحوالي في (كل شيء طاهر أو حلال) الشامل لحال الشك في البقاء أو بقرينة الغاية فيكون الاطلاق في غير مورد الشك منتجا لحكم واقعي وفي مورد الشك في البقاء منتجا لحكم استصحابي فلا يرد شيء من الكلمات الثلاث.

فانه يقال- بل ترد التعليقات الثلاث على هذا التقريب ايضا لان الاطلاق ليس مدلولاً لفظياً مطابقاً للكلام على مانقح في محله بل هو مدلول تصديقي يكشف عن عدم اخذ قيد. ثبوتاً زائداً على ما ذكر اثباتاً ولهذا كان الاطلاق رفضاً للقيود لاجمعها ولحاظها، فلا يمكن ان يستفاد من الاطلاق افادة الاستمرار اثباتاً ليرجع القيد اليه كما انه استمرار حقيقي للمستصحب بنحو المعنى الحرفي غير الملحوظ استقلالاً فلا يمكن استفادة الاستمرار التعدي الذي يحتاج الى اللحاظ الاستقلالي منه كما انه لا يجدي في اثبات تعدد الجعل الذي لا يمكن استفادة الاستصحاب الا على اساسه .

ثم انه يرد على صاحب الكفاية في هذا الاتجاه الذي اختاره في الحاشية ماسوف نوره على اتجاه صاحب الفصول (قده) من لزوم ارجاع الغاية قيدا لكل من الاستمرار

الاستصحابي والحكم بالطهارة لكل شيء أي للاستمرار والمستمر معاً لكي يمكن الاستفادة الطهارة الظاهرية من الصدر أيضاً وهذا بنفسه محذور آخر سوف يأتي الحديث عنه.

كما إن لازم الاستفادة الحكم الواقعي والظاهري معاً في طرف المغيبي أرجاع الاستمرار التعبدي الاستصحابي إليها معاً فكما يجري استصحاب الطهارة الواقعية عند الشك في بقائها يجري استصحاب الطهارة الظاهرية عند الشك في بقائها، ولكن الشك في بقاء الطهارة الظاهرية لا يتعلل إلا بنحو الشك في النسخ أو الشك في وجود حاكم على الطهارة الظاهرية بنحو الشبهة الحكيمة. كما لو شك في حجية مطلق الظن بالنجاسة وافترض أن الثابت الطهارة الظاهرية بنحو القضية المهمة - أو بنحو الشبهة الموضوعية كما لو شك في قيام خبر الثقة على ذلك، وكل الصور الثلاثة لا يناسب إرادة شيء منها في المقام.

أما الشك في نسخ الطهارة الظاهرية فلأن الغاية لها عندئذ ليس هو العلم بالقذارة بل بالنسخ وأما الشك في جعل حكم ظاهري على خلافها بنحو الشبهة الحكيمة فأيضاً يكون المناسب حينئذ جعل العلم بالنجاسة الظاهرة التعبدي أي بالحجة على النجاسة غاية لا العلم بالنجاسة الواقعية على أن المغيبي بنفسه بصدد بيان الحكم الظاهري بالطهارة أو الحلية فلا يناسب أن يبين حكم الشك في حدودها بنحو الشبهة الحكيمة.

وأما الشك في قيام إمامة بنحو الشبهة الموضوعية فمضافاً إلى لزوم جعل الغاية العلم بقيام الحجة على القذارة، أن هذا بنفسه يستبطن افتراض وجود قيد للطهارة الظاهرية ترتفع به وهو خلاف إطلاق المغيبي في إثبات الطهارة الظاهرية وعدم كونها مهمة من هذه الناحية.

وعندئذ يقال: لو أريد أرجاع الاستمرار الاستصحابي إلى الطهارة الواقعية الاستفادة من المغيبي فقط كان خلاف الظاهر إذ معناه رجوع الغاية إلى جزء مدلول المغيبي وإن أريد أرجاعه إلى الطهارة الظاهرية الاستفادة منه أيضاً، فقد عرفت أنه لا توجد صورة مناسبة للشك في بقاء الطهارة الظاهرية يمكن أن يكون العلم بالقذارة غاية لها وإن أريد أرجاعه إلى الجامع بين الطهارتين وإن كلي الطهارة ثابتة مستمرة

عند الشك حتى يعلم بالقذارة بدعوى ان عمر الجامع الاستصحابي اطول لاحالة فتحى مع العلم بارتفاع الطهارة الظاهرية يبقى مجال لاستصحاب الطهارة الواقعية مالم يعلم بالنجاسة، فهذا مضافا الى عدم جدواه في مورد احتمال النجاسة من اول الامر، خلاف الظاهر ايضا فان ظاهر الغاية رجوعها الى تمام المغيبي لاصرف الوجود منه، وان اريد ارجاع الغاية وهي العلم بالنجاسة الى الطهارة الواقعية لافادة الاستمرار الحقيقي وبيان حد الطهارة الظاهرية وانها لا ترتفع الا بالعلم بالنجاسة، فهذا ايضا خلاف الظاهر إذ يشبه استعمال اللفظ في معنيين لان الاستمرار العنائي غير الاستمرار الحقيقي^١.

وهكذا يظهر ان الاتجاه الاول والذي كان يهدف استفادة الطهارة أو الحلية الواقعية والظاهرية والاستصحاب من هذه الادلة غير تام.

واما الاتجاه الثاني الذي كان يهدف استفادة امرين من الامور الثلاثة المتقدمة في الاتجاه السابق ففيه قولان:

احدهما - للمحقق الخراساني (قده) في الكفاية وهو دعوى استفادة الحكم الواقعي والاستصحاب.

والاخر - استفادة الحكم الظاهري والاستصحاب وقد نسبته الشيخ (قده) الى صاحب الفصول.

اما القول الاول فقد اتضحت نكاته ووجه الاستدلال فيه عند البحث عن الاتجاه الاول حيث عرفت ان استفادة الاستصحاب من الذيل بحاجة الى افتراض دلالة (حتى) أو الاطلاق في المغيبي بلحاظ الغاية أو فرض تقدير وحذف في الجملة على ارادة الاستمرار الاستصحابي، وكل هذه الوجوه غير تامة كما لايساعد عليه مقام الاثبات.

واما القول الثاني المنسوب الى صاحب الفصول فيرد عليه: مضافا الى ما تقدم من محاذير الجمع بين جعلين في خطاب واحد ونسبة تامة واحدة وعدم معقولة الشك في

١ - ظهور الغاية في الرجوع الى تمام المعنى لاجزؤه انما يصح اذا كانت النسبة التامة في الجملة واحدة وانما بناء على افتراض تعددها واستفادة جعلين فلاموضوع لاصل هذا الاشكال بل يكون الجعل الثاني حينئذ ان الطهارة - سواء كانت واقعية أم ظاهرية - كلها تحقق الشك في بقائها فهي مستمرة وهي قضية مستقلة بمجولة على نهج القضية الحقيقية الشرطية.

بقاء الحكم الظاهري بنحو يكون العلم بالقذارة غاية له. ان الغاية وهي عدم العلم بالقذارة لا بد من ارجاعها على هذا القول تارة كحد مأخوذ في موضوع المغيى ليدل على الحكم الظاهري فيكون الاستمرار له حقيقيا، واخرى الى نفس الاستصحاب عند الشك في بقاء ذلك الحكم الظاهري وهذا بنفسه يتضمن محذورا جديدا زائدا على ماتقدم، إذ مضافا الى انه أشبه باستعمال اللفظ في معنيين مختلفين للتباين بين الاستمرارين يلزم التهافت في اللحاظ، لان الغاية لا بد من ارجاعها مرة الى المغيى لاستفادة الحكم الظاهري منه، ومرة اخرى وفي طول ذلك لاستفادة الاستمرار الاستصحابي عند الشك في بقاء ذلك الحكم الظاهري.

نعم لو اريد استفادة الاستمرار الاستصحابي من اطلاق الحكم بالطهارة أو الحلية لمرحلة الشك في البقاء مع افتراض رجوع الغاية الى موضوع الحكم الظاهري المستفاد من المغيى لم يرد هذا المحذور الا انه في نفسه تقرب غير صحيح كما تقدم وجهه. واما الاتجاه الثالث والصحيح الذي كان يهدف استفادة مطلب واحد من هذه الروايات ففيه اقوال ثلاثة:

القول الاول- استفادة الطهارة الواقعية وحدها من قوله (كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر) وقد ذهب الى ذلك صاحب الحقائق (قده)^١ وقد يقرب هذا المدعى بأن التقابل في الحديث بين كلمتي نظيف وقذر يقتضي ارادة معنى واحدهما وحيث انه لا اشكال في ارادة القذارة الواقعية من الذيل فيراد بكلمة نظيف النظيف الواقعي ايضا.

ويلاحظ على هذا القول: إن فرض العلم بالقذارة طريقا بان كانت الغاية نفس القذارة فهذا مضافا الى كونه خلاف الظاهر الاولى في الموارد التي يمكن ان يكون اليقين والشك مأخوذا فيها على نحو الموضوعية كما في المقام، غير معقول ثبوتا ولغو عرفا لان معناه اخذ عدم احد الضدين أو النقيضين في موضوع الاخر اللهم الا مع تأويلات وتكلفات غير عرفية.

وان فرض العلم بالقذارة موضوعا في الحكم بالطهارة الواقعية فهو غير معقول ثبوتا وغير عرفي اثباتا.

اما وجه عدم معقوليته فباعتبار لزوم اخذ العلم بالنجاسة في موضوعها وهو محال، اما إذا قلنا بان النجاسة امر تكويني كشف عنه الشارع فواضح، واما على القول بكونها مجموعا اعتباريا فلاستحالة اخذ العلم بالحكم بمعنى المجمعول في موضوع نفسه على ما حقق في محله، نعم اخذ العلم بالجعل في موضوع فعلية المجمعول معقول في نفسه كما حققناه ولكنه خلاف ظاهر الدليل فان ظاهره اخذ العلم بالقذارة المجمعولة غاية للحكم بالطهارة لا اخذ العلم بالنجاسة وتشريعها، واما وجه عدم العرفية فلان المرتكز لدى العرف ان النجاسة والطهارة الواقعتين امران مطلقان لا يختلفان من شخص الى آخر- كما في الاحكام الظاهرية- واخذ العلم بالقذارة موضوعا للطهارة الواقعية يجعلها كذلك وهو غير عرفي في الاحكام الواقعية.

القول الثاني- استفادة الاستصحاب وحده، وقد احتمله الشيخ في مثل الماء كله طاهر حتى تعلم انه قدر، وهذا يستلزم ان يفرض طهارة الشيء في نفسه مفروغا عنها ويراد الحكم ببقائها واستمرارها عند الشك .

وفيه: انه خلاف الظاهر لوضوح ان قوله (كل شيء نظيف) بل وهكذا (الماء كله طاهر) قد جعل فيه الحكم بالطهارة محمولا وطرفا للنسبة التامة فيراد جعله بنفس هذا الجعل لانه فرض مفروغا عنها ليجعل استمرارها.

هذا مضافا الى ان النظر لو كان الى جعل الاستمرار التعبدى عند الشك في البقاء كان ينبغي افتراض الشك في ذلك مع اليقين بالحالة السابقة أو الاشارة الى الفراغ عن ثبوتها لدى المكلف للإحالة عليه وجعله مرجعا عند الشك، وكل ذلك لا عين له ولا اثر في لسان الحديث، بل ظاهره كفاية نفس الشك وعدم العلم بالقذارة في الحكم بالطهارة كما صرح بذلك في ذيل الحديث (فاذا علمت انه قدر فليس عليك شيء) فحمل الحديث على الاستصحاب بعيد غاية البعد.

القول الثالث- استفادة قاعدة الطهارة والحلية الظاهرتين فقط . وهذا هو الصحيح سواء جعلنا الغاية (حتى تعلم) قيда للموضوع أو للمحمول بان يكون المجمعول هو الطهارة أو الحلية المغيئة بذلك، فانه بعدما اتضح بطلان الاقوال والاحتمالات السابقة يتعين هذا القول في مفاد هذه الروايات. بل وتدل عليه ماورد في ذيلها (فاذا علمت أنه قدر فليس عليك شيء) و (حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه) فان هذه

الجميل كالصرحة في الدلالة على ان النظر الى بيان الوظيفة العملية عند الشك وتردد الحكم الواقعي فيكون المستفاد منها القاعدة الظاهرية^١. ولو فرض اجمال الحديث وعدم وضوح دلالتها على الحكم الظاهري أمكننا ان نعين ذلك بضم اطلاق ادلة الاحكام الواقعية الذي يقتضي انحفاظها حال الشك فينتج بالملازمة ان الحكم المفاد بهذه الروايات طهارة وحلية ظاهريتين لا واقعيتين.

وبهذا ينتهي استعراض الأدلة المتنوعة على الاستصحاب وقد ظهر تمامية الدليل على حجتيه كبروياً.

١ - هذا في مثل كل شيء نظيف أو حلال واضح لا غبار عليه وإثماً قوله (الماء كله طاهر) فحيث استند فيه الحكم الى الماء الذي هو عنوان واقعي خاص فقد يقال بظهور صدره في بيان الحكم الواقعي لطهارة الماء لا الظاهري لأن الطهارة الظاهرية موضوعها الشيء المشكوك لا الماء بالخصوص فظهور الصدر في موضوعية الماء بعنوانه في الحكم بالطهارة المستلزم لكون الطهارة المجعولة فيه واقعية لا ظاهرية لا وجه لرفع اليد عنها ولعله لهذا اختار الشيخ دلالة على الاستصحاب بحمل الصدر على الإشارة الى الطهارة الواقعية للماء والفراغ عنها وبذليها على التعمد باستمرار الطهارة حتى العلم بالقذارة.

هذا ولكن الصحيح عدم تمامية هذا الاستظهار أيضاً لأن من المحتمل أن المراد جعل طهارة ظاهرية في خصوص باب المياه لأهمية المصالح الترخيصية فيها بالخصوص وأولويتها على المصالح الإلزامية وهذا الحكم الظاهري بالطهارة يكون الماء بخصوصه موضوعاً له وبهذا يحافظ على ظهور أخذ العنوان في الموضوعية وظهور الذيل المنقضي بالعلم في أن المجعول هو الطهارة الظاهرية لا الواقعية.

على أنه لو سلم ما ذكر فالنتيجة نفس النتيجة أيضاً لأن الصدر لا بد وان يكون مجرد إشارة الى الطهارة الواقعية المفروغ عنها ولا يمكن أن يكون بصدد جعلها للزوم محذور الجمع بين الجعلين الطويلين كما تقدم فما يكون بصدد جعله هو الطهارة المعيّنة بالعلم بالقذارة وهي الطهارة الظاهرية وإثماً الاستصحاب والاستمرار فلا دال عليه في هذه الالفة فلا وجه لاستفادته منها.

اركان الاستصحاب:

يستفاد من كلامهم عادة ان للاستصحاب اربعة اركان هي اليقين بالحدوث، والشك في البقاء، ووحدة القضية المتينة والمشكوك، وكون الحالة السابقة في سحنة البقاء ذات أثر عملي مصحح للتعبد بها. وينبغي تمحيص حال هذه الاركان.

اما بالنسبة الى اليقين بالحدوث فالمشهور ركنيته في قاعدة الاستصحاب ومعنى ذلك ان مجرد ثبوت الحالة السابقة لا يكفي لجريان الاستصحاب وانما يجري الاستصحاب إذا كانت الحالة السابقة متينة، ووجه ركنية هذا الركن اخذ اليقين في ألسنة الروايات الظاهر في موضوعيته للتعبد الاستصحابي لاطريقته.

وهذا الكلام لئن كان صحيحا بالنسبة الى صحاح زرارة المتقدمة فهو غير تام بالنسبة الى صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة كما اشرنا الى ذلك آنفا، لان التعبد الاستصحابي بناءً على استفادته منها قد جعل موضوعه نفس الحالة السابقة حيث قال الامام(ع) فيها(لانك اعترته اياه وهو طاهر) وظاهره ركنية ذات المتيقن لاليقين، وحينئذٍ تصلح لان تكون قرينة على حمل اليقين في سائر الروايات على الطريقية الذي هو أمر عرفي ايضا في نفسه لان اليقين والعلم والظن من العناوين التي تصلح في نفسها لأخذها على نحو الطريقية وان كان في باب الاحكام الظاهرية يصلح أخذها على نحو الموضوعية ايضا. وقد ذكرنا ان من اثار اخذ المتيقن موضوعا لاليقين جريان الاستصحاب في موارد ثبوت الحالة السابقة بالامارة وسوف يأتي تفصيل البحث عن

ذلك في موضعه.

وأما الركن الثاني وهو الشك في البقاء فيمكن ان يستند في ركنيته الى احد وجهين:

١- ان الاستصحاب حكم ظاهري وهو متقوم بالشك فان فرض الشك في الحدوث كان موردا لقاعدة اليقين فلا بد وان يفرض الشك في البقاء لاحالة.

٢- استظهار ذلك من ألسنة الروايات المتقدمة.

هذا، والتحقيق: ان بين المستندين فرقا من ناحية ان الوجه الاول لا يقتضي اكثر من ركنية الشك بنحو لا يكون ساريا الى اليقين سواء كان شكاً في البقاء أم لا، وهذا بخلاف الوجه الثاني فانه يثبت لزوم كون الشك في البقاء، ويترتب على ذلك ثمرتان:

احدهما- ان الاستصحاب لا يجري في الفرد المردد كما إذا علمنا بوجود زيد أو عمر في المسجد ونشك في بقاءه من جهة انا رأينا زيدا خارج المسجد بالفعل فانه هنا تارة يكون الاثر مترتباً على وجود طبيعي الانسان في المسجد فيجري استصحاب الكلي وهو من القسم الثاني ويرتب عليه الاثر، واخرى يفرض ان الاثر مترتب على الافراد بما هي افراد لالجامع فقد وقع البحث في امكان اجراء استصحاب واقع ذاك الفرد الذي علم اجمالا دخوله الى المسجد حيث انه بهذا العنوان الاجمالي يحتمل بقاءه فيه وهذا هو المراد باستصحاب الفرد المردد، والصحيح عدم جريانه لانثلام هذا الركن فيه لاننا حينما نلاحظ الافراد بعناوينها التفصيلية لانجد شكاً في البقاء على كل تقدير إذ لا يحتمل بقاء زيد بحسب الفرض، وإذا لاحظناها بعنوان اجمالي كالانسان أو اي عنوان اجمالي آخر فالشك في البقاء محفوظ فيه الا ان المفروض عدم ترتب الاثر على هذا العنوان الاجمالي فالركن الرابع غير متوفر، وسوف يأتي مزيد توضيح لذلك في بحوث قادمة، والذي نريد توضيحه هنا: ان عدم جريان استصحاب الفرد المردد انما هو من نتائج ركنية الشك في البقاء بالوجه الثاني اي استنادا الى ظهور الدليل ولا يكفي فيه الوجه الاول إذ لا يابى العقل عن تعبد الشارع ببقاء الفرد الواقعي مع احتمال قطعنا بخروجه فجمال جعل الحكم الظاهري محفوظ فيه.

الثانية- ان زمان المتيقن قد لا يكون متصلاً بزمان المشكوك وسابقاً عليه بل يكون

مرددا بين ان يكون نفس زمان المشكوك أو الزمان الذي قبله كما إذا حصل العلم اجمالا بأن هذا الثوب اما تنجس الان أو كان قد تنجس قبل ساعة وطهر، فالنجاسة معلومة التحقق في هذا الثوب اساسا ولكنها مشكوكه فعلا وزمان المشكوك اللحظة الحاضرة وزمان النجاسة المتيقنة لعله نفس زمان المشكوك ولعله قبله فلا يكون زمان المتيقن متصلا بزمان المشكوك وسابقا عليه على كل تقدير، وفي مثل ذلك قديستشكل في جريان الاستصحاب لان من المحتمل وحدة زماني المشكوك والمتيقن وعلى هذا التقدير لا يكون احدهما بقاءً للآخر فلا يبرز كون الشك فيه شكاً في البقاء وبذلك يختل هذا الركن من اركان الاستصحاب فلا يجري الاستصحاب في كل الحالات التي يكون زمان المتيقن فيها مرددا بين زمان المشكوك وماقبله، وهذا ايضا من نتائج اخذ الشك في البقاء في الاستصحاب بالوجه الثاني لا الاول.

ولكن الصحيح ان الشك في البقاء لو كان مأخوذا بهذا العنوان صريحا في السنة الروايات صح ما ذكر ولكنه ليس مأخوذا كذلك وانما يستفاد ذلك من اخذ الشك بعد اليقين فيها وهو يلائم كل شك متعلق بما يفرغ عن كونه متيقناً سواء صدق عليه الشك في البقاء بعنوانه أم لا. وبهذا البيان سوف يظهر جريان الاستصحاب في موارد توارد الحالتين في نفسه غاية الامر سقوطه بالتعارض وسيأتي الحديث عنه مفصلاً.

ثم انه قد يصاغ الركن الثاني بصياغة اخرى فيقال: ان الاستصحاب متقوم بان يكون رفع اليد عن الحالة السابقة نقضاً لليقين بالشك، ويفرغ على ذلك بانه متى ما لم يبرز ذلك واحتمل كونه نقضاً لليقين باليقين فلا يشمل النهي في عموم دليل الاستصحاب، وقد مثل لذلك بما إذا علم بطهارة الاناثين ثم علم بنجاسة احدهما فان المعلوم بالعلم الاجمالي لما كان مرددا بين تلك الاشياء فكل واحد منها يحتمل ان يكون معلوم النجاسة وبالتالي يحتمل ان يكون رفع اليد عن الحالة السابقة فيه نقضاً لليقين باليقين فلا يجري الاستصحاب في نفسه بقطع النظر عن المعارضة.

ونلاحظ على ذلك أولاً: ما تقدم مرارا من ان العلم الاجمالي لا يتعلق بالواقع بل بالجامع فلا يحتمل ان يكون أي واحد منها معلوم النجاسة. وثانياً: لو سلمنا ان العلم الاجمالي يتعلق بالواقع فهو يتعلق به على نحو يلائم مع

الشك فيه ويجتمع معه ودليل الاستصحاب مفاده انه لا يرفع اليد عن الحالة السابقة في كل مورد يكون بقاءها فيه مشكوكا وهذا يشمل محل الكلام حتى لو انطبق العلم الاجمالي بالنجاسة على نفس المورد ايضاً.

فان قيل: بل لا يشمل لاننا حينئذٍ لانقض اليقين بالشك بل باليقين.

كان الجواب: ان الباء هنا لا يراد بها النهي عن النقض لسبب الشك والا للزم امكان النقض بالقرعة أو الاستخارة بل يراد بذلك انه لانقض في حالة الشك وهي محفوظة في المقام.

واما الركن الثالث وهو وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة فالوجه فيه انه مع تغاير القضيتين لا يكون الشك شكاً في البقاء بل في حدوث قضية جديدة، الا ان هذا بحسب الحقيقة ليس ركناً جديداً مضافاً الى الركن السابق بل هو مستنبط منه وتعبير آخر عنه. وقد طبق هذا الركن على الاستصحاب في كل من الشبهات الموضوعية والحكمية وواجه في كل من المجالين بعض المشاكل والصعوبات كما نرى فيما يلي.

أولاً- تطبيقه في الشبهات الموضوعية.

جاء في افادات الشيخ الانصاري (قدس الله روحه) التعبير عن هذا الركن بالصياغة التالية: انه يعتبر في جريان الاستصحاب احراز بقاء الموضوع إذ مع تبدل الموضوع لا يكون الشك شكاً في البقاء فلا يمكنك مثلاً ان تستصحب نجاسة الخشب بعد استحالته وصيرورته رماداً لأن موضوع النجاسة المتيقنة لم يبق، وهذه الصياغة سببت الاشكال في جريان الاستصحاب فيما إذا كان المشكوك اصل وجود الشيء بقاءً لأن موضوع الوجود الماهية ولا بقاء للماهية الا بالوجود فع الشك في وجودها بقاءً لا يمكن احراز بقاء الموضوع فكيف يجري الاستصحاب؟

وكذلك سببت الاستشكال احياناً فيما إذا كان المشكوك من الصفات والمحمولات الثانوية المتأخرة عن وجود الشيء كعدالة زيد، وذلك لان زيدا العادل تارة يشك في بقاء عدالته مع العلم ببقائه حياً في مثل ذلك يجري استصحاب العدالة بلا اشكال لان موضوعها وهو حياة زيد معلوم البقاء، واخرى يشك في بقاء زيد حياً ويشك ايضاً في بقاء عدالته على تقدير حياته وفي مثل ذلك كيف يجري استصحاب

بقاء العدالة مع ان موضوعها غير محرز؟

وهذه الاستشكالات نشأت من الصياغة المذكورة وهي لا مبرر لها ومن هنا عدل صاحب الكفاية عنها الى القول بان المعتبر في الاستصحاب وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة وهي محفوظة في موارد الاشكال الآتفة الذكر، واما افتراض المستصحب عرضا وافتراض موضوع له واشترط احراز بقاءه فلاموجب لذلك، وماورد في تعبيرات الشيخ (قده) من استحالة قيام العرض في الخارج بلا موضوع، واضح الجواب فان الاستصحاب ليس الا تعبدا ببقاء المستصحب حتى إذا كان عرضا حقيقيا فضلا عما إذا كان امرا اعتباريا ولا يشترط في هذا التعبد عدل ترتب الاثر على المتعبد به بقاءً فاذا فرض ترتبه على ثبوت قضية (زيد عادل) المتيقنة سابقا امكن التعبد الاستصحابي ببقائه سواء كان تمام الموضوع في ثبوت هذا الاثر عدالة زيد اي وجود تلك العدالة أو كان الموضوع مركبا من وجود زيد وعدالته، فالميزان على كل حال وحدة القضية المشكوكة والمتيقنة المبرر لصدق نقض اليقين بالشك .

وثانياً- تطبيقه في الشبهات الحكمية.

وعند تطبيق هذا الركن على الاستصحاب في الشبهات الحكمية نشأت بعض المشاكل ايضاً إذ لوحظ اننا حين نأخذ بالصياغة الثانية له التي اختارها صاحب الكفاية (قده) نجد ان وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة لا يمكن افتراضها في الشبهة الحكمية الا في حالات الشك في النسخ بمعنى الغاء الجعل -اي النسخ بمعناه الحقيقي- واما حيث لا يحتمل النسخ فلا يمكن ان ينشأ شك في نفس القضية المتيقنة وانما يشك في بقاء حكمها حينئذ إذا تغيرت بعض القيود والخصوصيات المأخوذة فيها وذلك باحد وجهين: اما بان تكون خصوصية ما دخيلة يقينا في حدوث الحكم ويشك في اناطة بقاءه ببقائها فترتفع الخصوصية ويشك حينئذ في بقاء الحكم كالشك في نجاسة الماء بعد زوال تغيره، واما بان تكون خصوصية ما مشكوكة الدخل من اول الامر في ثبوت الحكم فيفرض وجودها في القضية المتيقنة إذ لا يقين بالحكم بدونها ثم ترتفع فيحصل الشك في بقاء الحكم، وفي كل من هذين الوجهين لاوحدة بين القضية المشكوكة والمتيقنة.

كما أنا حين نأخذ بالصياغة الاولى لهذا الركن نلاحظ ان موضوع الحكم عبارة عن مجموع ما اخذ مفروض الوجود في مقام جعله والموضوع بهذا المعنى غير محرز البقاء في الشبهات الحكمية لان الشك في بقاء الحكم ينشأ من الشك في انحفاظ تمام الخصوصيات المفروضة الوجود في مقام جعله والا لم يقع شك في الحكم. وللإجابة عن هذه الشبهة طريقتان:

الطريق الاول- ان يقال بان اشتراط بقاء الموضوع أو وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة ليس معناه احرار ان المشكوك على تقدير وجوده في الواقع عين المتيقن على كل حال ليقال بان النجاسة لو كان موضوعها الماء المتغير فثبوتها بعد زوال التغير لا يكون بقاءً لتلك النجاسة وانما تكون بقاءً لو كان موضوعها الماء الذي حدث فيه التغير ولو آنأما، اذن فلا يكون المستصحب بقاءً للمتيقن على كل حال، وانما معناه شرطية احتمال بقاء المتيقن فكلما احتملنا بقاء نفس المتيقن صدق حرمة نقض اليقين بالشك، ومن الواضح اننا في الشبهات الحكمية نحتمل بقاء المتيقن لاحتمال كون الخصوصية بحدوثها دخيلة لا يبقائها فيكون الحكم بشخصه باقياً.

بل لو اشترط احرار كون المشكوك بقاءً للمتيقن على كل تقدير- اي المعنى الاول للبقاء- لزم عدم جريان الاستصحاب حتى فيما يسميه الاصحاب بتبدل الحيثيات التعليلية- على ما سوف يأتي شرحها- لان هذه الحيثية التعليلية على تقدير دخلها حتى بقاء في الحكم يكون جعل النجاسة بعد زوال التغير لا محالة جعلاً اخر غير جعلها للمتغير فيتعدد الحكم ومع تعدده لا يمكن فرض وحدة القضيتين المتيقنة والمشكوكة حتى بالمساحة العرفية.

فالحاصل: الصحيح كفاية احتمال بقاء المتيقن في صدق حرمة نقض اليقين بالشك وهذا حاصل في المقام بل على هذا الضوء يعرف ان مقتضى القاعدة جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية حتى إذا كانت الحيثية تقييدية بحسب المصطلح الذي سوف يأتي شرحه لان تلك الحيثية التقييدية انما يحتمل دخالتها في الحكم ولا يقطع بذلك وهو يساوق دائماً مع احتمال عدم دخالتها وبقاء شخص الحكم حقيقة ودقة فلا بد وان يجري الاستصحاب، وهذا يعني اننا لا بد ان نسير على عكس ما صنعه الاصحاب فنفتش عن وجه للمنع عن جريان الاستصحاب في موارد الحيثيات

التقييدية المحتمل دخالتها في الحكم.

لا يقال- ان الاستصحاب موضوعه الشك في البقاء ومحموله التعبد بالبقاء بنحو مفاد كان التامة بعد الفراغ عن كونه بقاءً بنحو مفاد كان الناقصة فايكون بقاءً يعبدنا دليل الاستصحاب بثبوته فلا بد وان يحرز ان المتعبد به على تقدير ثبوته بقاء للمتيقن على كل تقدير لكي يشمل له دليل الاستصحاب ومع الشك فيه تكون الشبهة مصداقية له فلا يمكن التمسك به.

فانه يقال: التعبد ببقاء المتيقن بنحو مفاد كان التامة يتوقف على صدق القضية الشرطية في مفاد كان الناقصة اي لو كان المتيقن موجوداً كان بقاءً لا القضية الفعلية وهذه القضية الشرطية لمفاد كان الناقصة صادقة في المقام ايضاً فان شخص الحكم المتيقن لو كان موجوداً في الان الثاني كان بقاءً لا محالة وانما الشك في معقولية بقاءه اي امكان بقاءه واستحالته فانه إذا كان ثابتاً للمتصف بتلك الخصوصية حدوثاً وبقاءً استحال بقاء شخصه ومن الواضح ان احتمال استحالة البقاء لا ينفي التعبد به^١.

الطريق الثاني- انه هذا الاشكال ينشأ من الخلط بين عالم الجعل والمجعل اي لحاظ الحكم بالحمل الشايع ولحاظه بالحمل الاولي ونوضح هذا المطلب من خلال مقدمتين:

الاولى- اننا لولاحظنا عالم المفاهيم ففهوم الماء والماء المتغير والماء الفاقد للتغير مفاهيم ثلاثة متباينة ليس شيء منها بقاءً وامتداد للآخر، واما إذا لاحظنا عالم المصاديق والوجودات الخارجية فمصادق الماء والماء المتغير متحدان كما ان الماء الفاقد للتغير امتداد وبقاء للماء المتغير، والميزان في جريان الاستصحاب في الشبهة الحكيمة -على ماسوف يأتي في محله مفصلاً- ملاحظة الحكم بالحمل الاولي اي بما هو وصفة

١ - الانصاف ان هذا الطريق للجواب غير كاف لانه لو اريد استصحاب الحكم الثابت سابقاً كحكم شخصي ثابت لذات الموضوع فهو غير صحيح اذ لا يحرز ان موضوعه ذات الشيء لالشيء المتصف بالخصوصية فليست القضية المتينة والمشكوكه واحدة وان اريد استصحاب جامع الحكم فهذا مضافاً الى كونه من استصحاب كلي الحكم المردد بين الفرد القصير والطويل وهو غير منجز في الاحكام التكليفية اكثر اشكالاً من استصحاب الكلي من القسم الثاني لان التردد بحسب الحقيقة فيما هو معروض الحكم كالنجاسة مثلاً فلا يمكن ان يشار الى هذا الماء ويقال ان كلي النجاسة كان ثابتاً له لان موضوعها لو كان هو المتغير بما هو متغير وكانت الحقيقة تقييدية لم تكن النجاسة ثابتة لنفس الماء الذي زال عنه تغيره.

وعرض لموضوعه الخارجي لابما هو مفهوم وجعل بالحمل الشائع والا لم يجر الاستصحاب في الشبهة الحكمية رأساً.

الثانية- كما ان الاعراض الخارجية كالحرارة مثلا لها معروض هو الجسم وعلة هي النار أو الشمس وهي تعدد بتعدد الجسم المعروض لها فحرارة الخشب غير حرارة الماء ولا تعدد بتعدد الاسباب والحيثيات التعليلية فحرارة الماء سواء كانت بالنار حدوثاً وبالشمس بقاءً أو بغير ذلك فهي حرارة واحدة لها حدوث وبقاء، كذلك الاحكام الشرعية كالنجاسة مثلا فان لها معروض وهو الماء وعلة هي التغير وتعدد ما يكون بتعدد معروضها لا تعدد الحيثيات التعليلية، وهذا يعني ان الخصوصية التي سبب زوالها الشك في بقاء الحكم إذا كانت على فرض دخالتها بمثابة العلة والشرط فلا يضر زوالها بوحدة الحكم ولا تستوجب دخالتها كحيثية تعليلية مابينة الحكم بقاءً للحكم حدوثاً، واما إذا كانت الخصوصية الزائلة مقومة لمعروض الحكم كخصوصية البولية الزائلة عند تحول البول بخاراً فهي توجب التغاير بين الحكم المذكور والحكم الثابت بعد زوالها.

وهكذا نستنتج على ضوء المقدمتين انه كلما كانت الخصوصية غير المحفوظة في الموضوع أو في القضية المتيقنة حيثية تعليلية فلا ينافي ذلك وحدة الحكم حدوثاً وبقاءً ومعه يجري الاستصحاب، وكلما كانت الخصوصية مقومة للمعروض كان انتفاؤها موجبا لتعذر جريان الاستصحاب لان المشكوك حينئذ مبين للمتيقن.

ان قلت: ان مصداق الماء الذي هو موضوع للنجاسة الخارجية وان لم يتبدل الا ان حكمه وهو النجاسة يحتمل تبدله بقاءً كما إذا كانت النجاسة السابقة مجعولة للماء المتغير بالفعل فتكون النجاسة بعد زوال تغير الماء جعلاً آخر وتعدد الجعل يوجب تعدد الحكم لامحالة.

فلنا: مع فرض كون النظر الى عالم المفعول الخارجي وبالحمل الاولي فسوف تكون النجاسة الخارجية موضوعها ذات الماء المتغير المحفوظة بقاءً ايضاً وتكون كل الحيثيات التقيدية للجعل تعليلية للمفعول فالنجاسة السابقة ولو فرضت بجعل اخر تكون من قبيل حرارة الماء بالنار وحرارته بالشمس بقاءً لشخص النجاسة السابقة فيجري

الاستصحاب فيها^١.

ثم انه يبقى السؤال عن كيفية التمييز بين الحثية التعليلية والحثية التقييدية المقومة لمعروض الحكم وان المعيار في ذلك النظر العقلي أو العرفي أو بحسب ما يستفاد من الدليل الشرعي.

فقد يقال: بان مرجع ذلك هو الدليل الشرعي لان اخذ الحثية في الحكم وكيفية هذا الاخذ تحت سلطان الشارع فالدليل الشرعي هو الكاشف عن ذلك فاذا ورد بلسان (الماء إذا تغير تنجس) فهمنا ان التغير اتخذ حثية تعليلية وإذا ورد بلسان (الماء المتغير متنجس) فهمنا ان التغير حثية تقييدية وعلى وزن ذلك (قلد العالم) أو (قلده ان كان عالماً) وهكذا.

والصحيح: ان اخذ الحثية في الحكم وكذلك كيفية اخذها انما يكون بيد الشارع في عالم الجعل إذ في عالم الجعل يستحضر المولى مفاهيم معينة كمفهوم الماء والتغير والنجاسة فبإمكانه ان يجعل التغير قيداً للماء وبإمكانه ان يجعله شرطاً في ثبوت النجاسة تبعاً لكيفية تنظيمه لهذه المفاهيم في عالم الجعل غير ان استصحاب الحكم في الشبهات الحكمية لا يجري بلحاظ عالم الجعل بل بلحاظ عالم المجعول فينظر الى الحكم بما هو وصفه للامر الخارجي لكي يكون له حدوث وبقاء كما تقدم، وعليه فالمعروض محدد واقعا وما هو داخل فيه وما هو خارج عنه لا يتبع في دخوله وخروجه كيفية اخذه في عالم الجعل بل مدى قابليته للاتصاف بالحكم خارجاً فالتغير مثلاً لا يتصف بالنجاسة والقذارة في الخارج بل الذي يوصف بذلك ذات الماء والتغير سبب الاتصاف بينما التقليد واخذ الفتوى يكون

١ - يلزم من ذلك جريان الاستصحاب حتى اذا علم بدخالة الحثية الزائلة في الحكم ولكن احتمل ثبوت حكم آخر من سنخه من حين زوال الحكم الاول مع انه لا اشكال في عدم جريانه وكونه من القسم الثالث للكلي حيث يقال بأن النجاسة التي كانت ثابتة باعتبار التغير قد زالت قطعاً واحتمال نجاسة اخرى مجعولة من حين زوال التغير مني بالأصل.

مع انه يرد هنا نفس البيان الصحيح لجريان الاستصحاب الشخصي فان النجاسة المجعولة كمرض خارجي لذات الماء واحدة حدوثاً وبقاءً وتعدد الجعل تعدد في العلة وهو لا يوجب تعدد المستصحب وكون الجعلين المتردد بينهما طوليين في عمود الزمان أو عرضيين لا يمكن ان يكون سبباً لضرورة تعدد الجعل حثية تقييدية في الاول وتعليلية في الثاني.

ولعل هذا الاشكال نشأ من ملاحظة المجعول على طريقة مدرسة الميرزا (قده) أي بما هو أمر جزئي في الخارج وأما اذا اخذناه بما هو جمل ملحوظ بالحمل الاول حينئذ قلنا ان تعدد الجعل يوجب تعدد المستصحب عرفاً وعقلاً إلا ان المستصحب في الشبهة الحكمية نفس الجمل الشخصي المشكوك في سعة بمنظار الحمل الاول فتأمل جيداً.

من العالم بما هو عالم أو من علمه بحسب الحقيقة، وهذا يعني ان التغير حيثية تعليلية للنجاسة ولو اخذت تقييدية جعلاً ودليلاً والعلم حيثية تقييدية لوجوب التقليد ولو اخذ شرطاً وعلّة جعلاً ودليلاً.

فيبقى التردد بين النظر العقلي والعرفي أي ان المعروف واقعا باي نظر نشخصه هل بالنظر الدقيق العقلي أو بالنظر المسامحي العرفي؟ فاذا اردنا مثلاً في الشبهة الحكمية ان نستصحب اعتصام الكربة بعد زوال جزء يسير منه فيما إذا احتملنا كبروياً بقاء الاعتصام وعدم انثلامه بزوال ذلك الجزء فكيف نشخص معروف الاعتصام فاننا إذا اخذنا بالنظر الدقيق العقلي وجدنا ان المعروف غير محرز بقاءً لان الجزء اليسير الذي زال من الماء يشكل جزءاً من المعروف بهذا النظر وإذا اخذنا بالنظر العرفي وجدنا ان المعروف لا يزال باقياً بقاء معظم الماء لان العرف يرى انه نفس الماء السابق، والشئ نفسه نواجهه عند استصحاب الكرية بعد زوال الجزء اليسير من الماء في الشبهة الموضوعية.

والجواب: ان المتبع هو النظر العرفي لا العقلي لان دليل الاستصحاب خطاب عرفي منزل على الانظار العرفية.

وقد يقال: ان المفروض في محله عدم حجية النظر العرفي في تشخيص المصاديق وانما يتبع العرف في مجال تحديد اصل المفهوم ونحن لاشك لنا في مفهوم الوحدة وانما الشك والمسامحة العرفية في مجال التطبيق فقط فكيف يكون نظر العرف حجة فيه؟

والجواب: يمكن ان يكون بعدة تقريبات وتعبيرات:

منها- ان دليل الاستصحاب لم يؤخذ فيه مفهوم الوحدة لكي يقال ان مسامحة العرف في تطبيق هذا المفهوم ليست بحجة وانما الوارد في ادلة الاستصحاب النهي عن نقض اليقين بالشك وصدق النقض يتوقف على توارد اليقين والشك على موضوع واحد من دون ان يكون مفهوم الوحدة وارداً في الدليل فلا بد وان يلاحظ صدق عنوان النقض ومفهومه، ومن الواضح انه مع انحفاظ الموضوع بحسب الانظار العرفية يكون مفهوم نقض اليقين بالشك شاملاً للمورد فيرجع هذا النظر الى باب المفاهيم وسعة انطباق المفهوم في دليل الاستصحاب.

ومنها- لو فرض اخذ الوحدة فلا اشكال في انه لم يؤخذ بذكر كلمة الوحدة وانما يراد استفادة ذلك من حذف المتعلق ومن الواضح ان حذف المتعلق لا يدل على اكثر من لزوم الوحدة العرفية فانها تكفي لتبرير حذف المتعلق الذي هو اسلوب عرفي لافادة لزوم وحدة المتعلق.

ومنها- امكان دعوى توسعة مفهوم الوحدة عرفا لما يشمل الواحد في النظر العرفي فان الانظار العرفية التطبيقية يمكن ان تكون بدرجة من الرسوخ بحيث تؤثر على المفهوم، نظير ما يقال من أخذ كم معين في صدق مفهوم الدم فما يرى بالمجهر من جزئيات الدم لا يكون دما عرفاً بمعنى ان المفهوم لا يشمل حقيقة.

منها- ان المسامحة العرفية إذا كانت مما تخفى على العرف وتفوته غالباً بحيث لا يمكن التفاته الى أنها مسامحة وان فرض عدم سرايتها الى المفهوم الا انها تؤثر في فهم المقصود من الكلام وتشكيل الدلالة التصديقية الحالية التي هي الحجة نظير القرائن الحالية والارتكازية التي تكتنف بالالفاظ فتوسع أو تضيق فيما هو المراد منها رغم عدم تأثيرها على المدلول الوضعي اللغوي^١.

ومنها- ان المسامحة العرفية توجب انعقاد اطلاق مقامي للخطاب في التحويل والاعتماد على النظر العرفي والا كان لابد عليه ان ينبه الى ذلك ويلفت الى ما هو مقصوده لكي لا ينساق العرف مع نظره، نعم هذا يتوقف على ان لا يكون موارد الغفلة والمسامحة العرفية نادرة وقليلة والا لما انعقد الاطلاق المقامي.

ثم انه بما ذكرنا يتضح ايضا حال استصحاب الحكم الجزئي اي في الشبهات الموضوعية عند عدم جريان الاستصحاب الموضوعي فانه كلما كانت الحيثية المشكوك في وجودها خارجا حيثية مقومة للحكم بحيث لو كان يشك في دخولها بقاء لم يكن يجري الاستصحاب الحكمي فكذلك لا يجري استصحاب الحكم الجزئي لتغير الموضوع والا جرى الاستصحاب في الحكم الجزئي. فما عن السيد الاستاذ من عدم جريان الاستصحاب في الاحكام الجزئية لعدم احراز بقاء

١ - هذا الوجه يختص بما اذا كانت المسامحة ملازمة مع اصل المفاد كما اذا كان الخطاب وارداً في موردها ولا يتم فيما اذا كانت تلك المسامحة في مورد اطلاق لما هو مفاد الدليل كما هو كذلك في المقام فتأمل جيداً.

الموضوع واتحاد القضيتين المتيقنة والمشكوكة على إطلاقه في غير محله'.
 وأما الركن الرابع للاستصحاب وهو وجود الاثر العملي المصحح لجريانه
 فمنسسته ان الاستصحاب حكم ظاهري فلا بد من انتهائه الى اثر عملي والا كان
 لغوا. هذا ولكن هذا الركن يمكن بيانه باحدى صيغ ثلاث تختلف في بعض النتائج
 والثمرات:

الصيغة الاولى- ما ذكرناه من ان الاستصحاب يقوم بلزوم انتهاء التعبد فيه الى
 اثر عملي إذ لو لم يترتب على التعبد الاستصحابي اي اثر عملي كان لغوا ومدرك
 هذا التقييد قرينة الحكمة التي تصرف اطلاق دليل الاستصحاب عن مثل ذلك.

وهذه الصياغة لهذا الركن تعني المحافظة على اطلاق دليل حجية
 الاستصحاب بأوسع ما يمكن حيث تسمح بجريان الاستصحاب حينئذ حتى فيما
 اذا لم يكن المستصحب اثرا شرعيا ولا اذا اثر شرعي أو قابلا للتنجيز والتعذير بوجه من
 الوجوه على شرط ان يكون لنفس التعبد الاستصحابي به اثر يخرج عن اللغوية،
 كما إذا اخذ القطع بموضوع خارجي لاحكم له تمام الموضوع لحكم شرعي وقلنا
 بقيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي باعتبار جعل الطريقة له فانه بالامكان
 حينئذ جريان الاستصحاب لترتيب حكم القطع وان لم يكن للمستصحب اثر وهذا
 معنى امكان قيامه مقام القطع الموضوعي دون الطريقي في بعض الموارد.

الصيغة الثانية- ان الاستصحاب يقوم بان يكون المستصحب قابلا للتنجيز
 والتعذير ولا يكفي مجرد ترتب الاثر على نفس التعبد الاستصحابي ولا فرق في
 قابلية المستصحب للمنجزية والمعذرية بين ان يكون ذلك باعتباره حكما شرعيا أو
 عدم حكم شرعي أو موضوعا لحكم أو دخيلا في متعلق الحكم كالاستصحابات
 الحارية لتنقيح شرط الواجب مثلا اثباتا ونفيا. ومدرك هذه الصيغة التي هي اضيق
 من الصيغة السابقة استظهار ذلك من نفس دليل الاستصحاب لان مفاده النهي عن
 نقض اليقين بالشك والنقض هنا ليس هو النقض الحقيقي لانه واقع لامحالة
 ولا معنى للنهي عنه وانما هو النقض العملي، وفرض النقض العملي لليقين هو

فرض ان اليقين بحسب طبعه له اقتضاء عملي لينقض عملاً والاقتضاء العملي لليقين انما يكون بلحاظ كاشفيته، وهذا يفترض ان يكون اليقين متعلق بما هو صالح للتنجيز والتعذير لكي يشمل اطلاق دليل الاستصحاب، وهذا البيان يتوقف على استظهار ارادة النقض العملي من النقض ولوبريقته تعلق النبي به ولا يتم إذا استظهرنا ارادة النقض الحقيقي مع حمل النبي على كونه ارشادا الى عدم امكان ذلك بحسب عالم الاعتبار، فان المولى قد ينهى عن شيء ارشادا الى عدم القدرة عليه كما يقال في (دعي الصلاة ايام اقرائك) غاية الامر ان الصلاة غير مقدور للحائض حقيقة والنقض غير مقدور للمكلف ادعاءً واعتباراً لتعبد الشارع ببقاء اليقين السابق. وبناءً على هذا الاستظهار يكون مفاد الدليل جعل الطريقة ولا يلزم في تطبيقه على مورد تصوير النقض العملي والاقتضاء العملي وسوف ياتي مزيد توضيح لهذا البحث غير انه يكفي لتعيين الصيغة الثانية في مقابل الاولى اجمال الدليل وتردده بين الاحتمالين الموجب للاقتصار على المتيقن منه وهو الصيغة الثانية.

الصيغة الثالثة. ان الاستصحاب متقوم بان يكون المستصحب حكماً شرعياً أو موضوعاً لحكم شرعي وهذه اضيق من السابقتين كما هو واضح، وبناءً عليه يقع الاشكال في كيفية جريان الاستصحاب في متعلق الاوامر كاستصحاب الطهارة الشرط في الصلاة لان قيد الواجب ليس حكماً شرعياً ولا موضوعاً يترتب عليه حكم شرعي إذ الوجوب يترتب على موضوعه لا متعلقه، ومن هنا حاول البعض دفع الاشكال بناءً على هذه الصيغة كما تقدم بان المتعلق مسقط للامر فهو موضوع لعدمه فيجري استصحابه لاثبات عدم الامر وسقوطه، وهو متوقف على توسعه المقصود من الحكم الشرعي بجعله شاملاً لعدم الحكم ايضاً، وعلى التسليم بكبرى ان وجود المتعلق تسقط فعليه الامر لافاعليته.

والاولى في دفع الاشكال رفض اصل هذه الصيغة، إذ لو كان مستنده ان المستصحب لا بد وان يكون مربوطاً بالشارع فمن الواضح ان كل ما ينتهي فيه الى التنجيز والتعذير يكون مربوطاً بالشارع ويعقل فيه التعبد ومنه وقوع الامثال اثباتاً أو نفياً، وان كان مستنده ان مفاد الاستصحاب جعل الحكم المماثل ظاهراً فلا بد ان

يكون المستصحب حكماً أو موضوعاً له ليعقل جعل مماثله فهذا المبني لا مأخذ له في نفسه وليس لسان دليل الاستصحاب ظاهراً في ذلك ، بل كما عرفت لسان النهي عن النقص الظاهر في النقص العملي وهو شامل لكل ما يعقل فيه التنجيز والتعذير عملاً.

الأقوال في محبة الاستصحاب

- ١- التفصيل بين الشبهات الحكمية والموضوعية.
- ٢- التفصيل بين كون المستصحب ثابتاً بالدليل العقلي أو الشرعي.
- ٣- التفصيل بين الشك في المقتضي والرافع.

الفصل الثاني

«الاقوال في الاستصحاب»

وقع البحث لدى المحققين في مقدار مايمكن ان يستفاد على ضوء الادلة المتقدمة من حجية الاستصحاب فذهب المشهور الى استفادة حجيته مطلقاً، وذهب اخرون الى التفصيل بين بعض الموارد وبعض، وقد اختلفت الاقوال في كيفية التفصيل، ونحن نقتصر فيما يلي على ذكر ثلاثة اقوال للمفصلين تتكفل التفصيلات الرئيسية في الاستصحاب:

١- التفصيل بين الشبهات الحكمية والموضوعية

وقد اختاره جملة من المحققين منهم السيد الاستاذ وقدمرت على نظريته ادوار مختلفة فكان يرى في البداية عدم جريان استصحاب الحكم مطلقاً سواء في الشبهات الحكمية أو الموضوعية، غاية الامر في الشبهة الموضوعية حيث يوجد استصحاب موضوعي فهو يغنينا عن استصحاب الحكم، ثم بنى على جريان استصحاب الحكم في الشبهة الموضوعية وبتعبير آخر جريان استصحاب الحكم الجزئي وانما المانع يمنع عن جريان استصحاب الحكم الكلي فقط، واخيراً تقلص المانع فاصبح الممنوع خصوص استصحاب الحكم الكلي الالزامي

وما بحكمه لا الترخيصي فيجري استصحاب الحكم الترخيصي حتى في الشبهات الحكمية.

ومدرك هذا التفصيل ليس هو قصور الادلة المتقدمة فان أغلبها كانت تتضمن اطلاقاً أو عموماً شاملاً للشبهتين معاً وان فرض مورد الروايات المتقدمة جميعاً الشبهة الموضوعية، وانما مأخذ التفصيل ما ذكره المحقق النراقي (قده) من وقوع المعارضة دائماً في التشبهات الحكمية بين استصحاب بقاء الحكم في الان الثاني مع استصحاب عدم جعل الحكم فيه بنحو العدم الازلي.

وهذا المقدار من البيان اعترض عليه الشيخ الاعظم (قده) بان الزمان الثاني ان كان مفرداً للحكم فلا يجري استصحاب بقاء الحكم لعدم احراز وحدة الموضوع وان لم يكن مفرداً له بل مجرد ظرف للحكم غير معدّد لموضوعه فلا معنى لاستصحاب عدمه لانه بهذا اللحاظ يكون مسبوقاً بالوجود.

من هنا حاول السيد الاستاذ توضيح مرامه بنحوفي سليم عن هذا الاعتراض، وحاصل ما ذكره: ان الشك في الحكم الشرعي تارة: يكون راجعاً الى مقام الجعل ولولم يكن المَجْعُول فعلياً لعدم تحقق موضوعه في الخارج كما إذا شك في بقاء اصل جعل وجوب القصاص مثلاً وهذا هو المسمى باستصحاب عدم النسخ وهو خارج عن محل الكلام.

واخرى: يكون راجعاً الى المَجْعُول والشك فيه مرجعه الى احد امرين لا ثالث لهما لان الشك في بقاء المَجْعُول اما ان يكون لاجل الشك في دائرة المَجْعُول سعة وضيقاً من قبل الشارع، كما إذا شككنا في ان المَجْعُول من قبل الشارع هل هو حرمة الوطئ حين وجود الدم فقط أو الى حين الاغتسال والشك في سعة المَجْعُول وضيقه يستلزم الشك في الموضوع لامحالة فانا لاندرى ان الموضوع للحرمة هل هو وطئ واجد الدم أو المحدث بحدث الحيض ويعبر عن هذا الشك بالشبهة الحكمية، واما ان يكون الشك لاجل الامور الخارجية بعد العلم بحدود المَجْعُول سعة وضيقاً من قبل الشارع فيكون الشك في الانطباق كما إذا شككنا في انقطاع الدم بعد العلم بعدم حرمة الوطئ بعد الانقطاع ولوقبل الاغتسال، ويعبر عن هذا الشك بالشبهة الموضوعية وجريان الاستصحاب في الشبهات الموضوعية

مما لا اشكال فيه ولا كلام.

واما الشبهات الحكيمة فان كان الزمان مفردا للموضوع وكان الحكم انحلاليا فلا يمكن جريان الاستصحاب فيها حتى على القول بجريان استصحاب الحكم الكلي. في نفسه لان الشك بحسب الحقيقة في حكم فرد غير الفرد المتيقن، وان لم يكن الزمان مفردا ولم يكن الحكم انحلاليا كنجاسة الماء القليل المتمم كرا فان الماء شيء واحد غير متعدد بحسب امتداد الزمان في نظر العرف ونجاسته حكم واحد مستمر ومن هذا القبيل الزوجية والملكية فهنا لا يجري الاستصحاب لابتلائه بالمعارض لانه بالنظر الى المجعول وان كان يجري استصحاب النجاسة لكونها متيقنة الحدوث مشكوكة البقاء ولكنه بالنظر الى الجعل يجري استصحاب عدم النجاسة لكونه ايضا متيقنا وذلك لليقين بعدم جعل النجاسة للماء القليل في صدر الاسلام لا مطلقا ولا مقيداً بعدم التتميم، والقدر المتيقن انما هو جعلها للقليل غير المتتم اما جعلها مطلقا حتى للقليل المتتم فهو مشكوك فيه فستصحب عدمه ويكون المقام من قبيل دوران الامر بين الاقل والاكثر فنأخذ بالاقل لكونه متيقنا ونجري الاصل في الاكثر لكونه مشكوكا فيه، فتقع المعارضة بين استصحاب بقاء المجعول واستصحاب عدم الجعل وكذا الملكية والزوجية^١.

ثم افاد بان هذا التقريب لا يرد عليه شيء من الاعتراضات والمناقشات المثارة من قبل المحققين على كلام النراقي (قده) واهمها اربعة:

١- ما عترض به الشيخ الاعظم (قده) من أنه مع مفردية الزمان لا معنى لاستصحاب الحكم ومع ظرفيته لا معنى لاستصحاب عدم البقاء.

والجواب: ما اوضح من وقوع المعارضة مع عدم كون الزمان مفردا ووحدة الموضوع لان المستصحب عدم الجعل الزائد لاعدم بقاء المجعول.

٢- ما عترض به المحقق النراقي (قده) من انه يعتبر في الاستصحاب اتصال زمان الشك بزمان اليقين وفي استصحاب عدم الجعل الزائد لاتصال بين الزمانين، لان اليقين بعدم الجعل الثابت اولا يفصل بينه وبين زمان الشك زمان ثالث هو

زمان العلم بالنجاسة حين فعلية موضوعها.

وجوابه: نفس ماتقدم في جواب السابق من ان المستصحب في استصحاب عدم الجعل ليس هو عدم المَجْعُول بل عدم الجعل الزائد وهو مشكوك من اول الشريعة فزمان اليقين بعدم الجعل الزائد متصل بزمان الشك فيه.

٣- ما افاده المحقق النائيني (قده) من ان استصحاب عدم الجعل غير جار في نفسه لعدم ترتب الاثر العملي عليه، لان الجعل عبارة عن انشاء الحكم في مقام التشريع والاحكام الانشائية لا تترتب عليها الاثار الشرعية بل ولا الاثار العقلية من وجوب الطاعة وحرمة المعصية مع العلم بها فضلاً عن التعبد بها بالاستصحاب وانما يترتب ذلك على المَجْعُول فلو فرض العلم بالجعل من دون قيد المَجْعُول لم يحكم العقل بوجوب الاطاعة.

والجواب- ان الاثر العقلي اعني المنجزية يترتب إذا أحرز الجعل -الكبرى- وتحقق الموضوع -الصغرى- فاذا انتفى احدهما انتفى التنجيز لامحالة. فكما يجرى استصحاب بقاء الجعل في موارد الشك في النسخ لاثبات التنجيز عند احرار تحقق موضوعه خارجاً كذلك يكفي استصحاب عدمه في اثبات عدم فعليته كما في المقام.

٤- ماوردناه نحن عليه من ان استصحاب عدم جعل الوجوب أو النجاسة مثلاً معارض باستصحاب عدم جعل الاباحة أو الطهارة للعلم اجمالاً بتشريع احدهما لامحالة بعد انتهاء عصر التشريع.

والجواب عنه من وجوه:

فأولاً - لا مجال لاستصحاب عدم جعل الحلية والرخصة لانها كانت متيقنة في صدر الاسلام ولو بالامضاء وانما شرعت الاحكام الالزامية بالتدريج فعدم جعل الاباحة والرخصة يعلم بانتقاضه في صدر الشريعة فلا يجرى استصحابه .

وثانياً - عدم التعارض على تقدير الجريان لعدم لزوم المخالفة القطعية العملية وعدم التنافي بنحو التناقض - أي التناقض في المنجزية - بينهما كما هو واضح .

وثالثاً - لو فرض التعارض فغاياته وجود طرف ثالث للمعارضة فاستصحاب عدم

جعل الوجوب الزائد يعارض استصحابين أحدهما استصحاب جعل الإباحة والآخر استصحاب عدم بقاء المجعول فيسقط الجميع أيضاً.^١

هذا حاصل ما أوضحه السيد الاستاذ في شرح مراده من التفصيل في جريان الاستصحاب بين الشبهات الحكيمة والموضوعية. وقبل الشروع في التعليق عليه لا بأس أن نضيف في توضيحه ملاحظات ثلاث تدفع بها شبهات أخرى قد تثار بوجه هذا التفصيل.

الملاحظة الأولى - ليس المقصود باستصحاب عدم الجعل استصحاب عدم اللحاظ الزائد حين الجعل ليقال بأن التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل السلب والإيجاب أو العدم والملكية للضدين وإنما المقصود استصحاب عدم نفس الوجوب والجعل، ولو كان المقصود استصحاب عدم اللحاظ لا تجبه عليه حتى بناءً على افتراض أن التقابل بين الإطلاق والتقييد من التضاد - كما هو مختاره - بأن استصحاب عدم لحاظ الإطلاق لا يثبت عدم الجعل الزائد إلا بنحو الأصل المثبت لأن نسبة لحاظ المولى إلى جعله كنسبة حياته إليه يكون شرطاً تكوينياً فيه.

الملاحظة الثانية - قد يتصور أنه لا معنى لاستصحاب عدم الجعل الزائد لعدم الدوران بين الأقل والأكثر في عالم الجعل بل بين المتبائنين لأن الجعل الزائد إنما يتصور بأحد نحوين.

الأول - أن يفرض جعول متعددة مستقلة يقطع ببعضها ويشك في البعض الآخر، وهذا خلاف الفرض ولو فرض لم يجر فيه استصحاب بقاء المجعول لتعدد بتعدد الجعول لامحالة.

الثاني - أن يفرض جعل واحد ولكن تعلق بالحصص بشكل تفصيلي فكأنه جعل النجاسة حين تغير الماء بعنوانه ويشك في جعلها له حين زوال تغيره مثلاً فيكون الجعل دائراً بين الأقل والأكثر بلحاظ ذاتي الجعولين بغض النظر عن حديهما نظير ما يقال في بحث الأقل والأكثر في المتعلق.

إلا أن هذا أيضاً خلاف الفرض فإن الإطلاق والعموم لا يريان الحصص بعناوينها

التفصيلية بل الاطلاق لايري الا ذات الجامع على ماتقدم، فالأمر يدور بين جعل على الجامع بنحو الاطلاق والمعموم أو جعل على الحصة الاولى وهما دائران بين متباينين لا اقل وأكثر فلامعنى لاستصحاب عدم الجعل الزائد.

الا ان هذا التصور غير تام وكأنه ينشأ من تعبير الاستاذ وتشبيهه للمقام بباب الاقل والاكثر والا فحاق مقصوده ارادة استصحاب عدم جعل يشمل الحصة الثانية سواء كان بنحو الجعول التفصيلية أو بنحو الجعل على الجامع المنطبق على الحصة الثانية ولا يعارض باستصحاب عدم جعل متعلق بالحصة الاولى فقط إذ لا اثر لهذا الاستصحاب فانه ان اريد به نفي اصل الحكم في الحصة الاولى فهو مقطوع به وان اريد اثبات تعلق الجعل بالمطلق فهو تعويل على الاصل المثبت كما هو واضح.

الملاحظة الثالثة- قد يناقش في شبهة التعارض بان استصحاب بقاء المجمعول يثبت اطلاق المجمعول في الحكم المعلوم للحصة الثانية واستصحاب عدم الجعل ينفي ثبوت جعل على الحصة الثانية بالخصوص وهذان ليسا متنافيين اصلا.

وفيه: أولاً- ما عرفت من ان استصحاب عدم جعل زائد لا يراد به نفي جعل مخصوص بالحصة الثانية بل نفي جعل يشمل الحصة الثانية ولو باطلاقه وهو مناف مع استصحاب بقاء المجمعول للحكم المعلوم كما لا يخفى.

وثانياً- ان استصحاب بقاء المجمعول لا يثبت اطلاق المجمعول اصلا بل يثبت بقاء المجمعول على اهماله، لان بقاءه وان كان مستلزما لاطلاق الحكم ولكنه استلزام عقلي لا يمكن اثباته بالاصل.

هذا غاية ما يمكن توضيحه في الدفاع عن هذا التفصيل الذي ذهب اليه المحقق النراقي (قده) ووافقه عليه السيد الاستاذ.

وللتعليق على هذا التفصيل لا بد وان نبدأ بأثارة مشكلة لم يثرها احد في استصحاب بقاء المجمعول فيما عدا المحقق العراقي (قده) -على مانع- حيث اثار جانباً منها في بحث اشتراط وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة كما سوف يأتي الحديث عنه، وهذه المشكلة كان ينبغي التعرض لها وحلها مسبقاً ليفهم المعنى المعقول لاستصحاب بقاء المجمعول قبل الدخول في مسألة التعارض بينه وبين

استصحاب عدم الجعل الزائد، وسوف يظهر انه بالالتفات الى فذلكة حل الاشكال تنحل شبهة التعارض ايضا، كما ان عدم خطور الاشكال المذكور على ذهن الاعلام بنفسه يؤكد ماسوف نبينه في مقام حله من ارتكازية نظرة خاصة الى فعلية الحكم بمعنى المجمعول تجرى على اساسه استصحاب بقاء المجمعول دون استصحاب عدم الجعل الزائد.

وحاصل المشكلة: ان الاستصحاب يعتبر فيه كون المشكوك امتدادا وبقاءً للمستصحب ومتفرعاً عليه، اما إذا كان المشكوك معاصرا زمانا مع المتيقن ولاطولية بينهما اصلا فلا يكون التعبد به استصحابا ولا تشمل ادلته، وفي باب المجمعول حيث ان المجمعول والمعتبر ليس امرا حقيقيا بل وهميا فهو في الحقيقة يوجد بوجود جعله راسا فليس هناك تدرج في وجود شيء في الخارج، وهذا يعني انه بالدقة تكون الحصاة الثانية المشكوك من المجمعول على تقدير ثبوتها معاصرة مع الحصاة الاولى وليس بقاءً لها بل هما موجودتان بجعل واحد وفي آن واحد فلامعنى لاثباتها بالاستصحاب.

وهذه المشكلة يمكن ان تعالج باحد وجوه:

الاول- ما يخطر في الذهن ابتداءً من قياس القضايا الحقيقية المجمعولة بالقضايا الشرطية الخارجية كقولنا النار حارة من أن هناك نحوين من الثبوت للمحمول في هذه القضايا، الثبوت التقديري المعلق على فرض تحقق موضوعه والذي يكون صدقه تاما ولولم يتحقق موضوع في الخارج بعد، وهذا ما يسمى بالجعل، وثبوت فعلي عند فعلية الموضوع في الخارج ويسمى بالمجمعول، والجعل يوجد بوجود القضية التقديرية بينما المجمعول لا يوجد الا بوجود موضوعه في الخارج، والحصاة الثانية المشكوك من الحكم إذا اريد بها الوجود الاول التقديري له فلا يكون بقاءً للحصاة الاولى واما إذا اريد بها الوجود الثاني الفعلي فهي لا محالة بقاء وامتداد للحصاة الاولى فيكون التعبد بها استصحابا.

وهذا العلاج قد اوضحنا مرارا عدم تماميته، حيث قلنا في محله من بحوث الواجب المطلق والواجب المشروط ان قياس القضايا المجمعولة بالقضايا الحقيقية الخارجية غير صحيح، وان الحكم الذي يتحقق في طول الجعل والاعتبار لا يعقل

ان يكون له وجود ثانٍ وراء نفس الجعل يتحقق خارجاً عند تحقق موضوعه، لان هذا الوجود الثاني ان اريد به الوجود الخارجي فهو واضح الفساد، وان اريد به وجود اعتباري في نفس المولى فمن الواضح عدم تحقق شيء في نفس المولى عند تحقق الموضوع خارجاً، بل قد لا يكون المولى ملتفتاً أو عالماً بتحقيق موضوع جعله بل يستحيل ذلك على مقرر في محله.

على انه إذا كان مركز الاستصحاب الوجود الفعلي بهذا المعنى للحكم لزم عدم جريان استصحاب المفعول الا عندما يتحقق هذا الوجود للحكم فلا يمكن للمجتهد ان يجري استصحاب بقاء النجاسة في الماء المتغير بعد زوال تغيره الا إذا تحقق ماء متغير في الخارج فوجدت نجاسته الفعلية وشك في بقاءه^١ لان حال هذا الاستصحاب عنده حال استصحاب بقاء اي وجود خارجي يشك في بقاءه، وهذا خلاف ماهو المرسوم والمركز في محله فقهما من ان المقتي في الشبهات الحكمية يفتي بالمستصحب على اساس الاستصحاب في الحكم الكلي كما إذا دل عليه دليل اجتهادي لانه يفتي مقلديه بالرجوع الى الاستصحاب عند تحقق الحكم الفعلي في حقهم وشكهم في بقاءه.

الثاني- ما افاده المحقق العراقي (قده) حينما اثار شبهة عدم وجود الحكم بمعنى المفعول في الخارج مع انه يشترط في الاستصحاب وحدة القضية المتيقنة

١ - لوجه لذلك لان الحكم المشكوك ليس جزئياً وخاصاً بالموضوع الذي يتحقق في الخارج وأما هو حكم لطبيعي الموضوع فالأما المتغير الزائل عنه تغيره مشكوك النجاسة من اول الأمر حتى اذا قلنا بالتفكيك بين الجعل والمفعول والمفروض ان هذه الحصنة من الحكم على تقدير ثبوته يكون في طول الحصنة الاولى فالمجتهد متيقن بان كل ماء متغير يكون نجساً اولاً وشاك في بقاء نجاسته الى ما بعد زوال التغير وهذا هو يقين بالحدوث وشك في البقاء سواء وجد مصداق للمتيقن والمشكل بالفضل خارجاً أم لا فيجري الاستصحاب بلحاظه. وان شئت قلت: ان الشرط في جريان الاستصحاب اتصاف التعبد الاستصحابي على تقدير ثبوته بانه بقاء للمتيقن بنحو مفاد كان الناقصة لالتامة وهذا حاصل في المقام فالمجتهد يجري بنفسه الاستصحاب لانه يرى حكم الشارع تعبداً وظاهراً ببقاء كل حكم فرغ عن حدوثه، ونجاسة الماء المشكوك بعد زوال تغيره منه، نعم توجد هنا شبهة اخرى تقدم علاجها في بحث القطع وهي ان اليقين والشك في المقام للمجتهد لالمقلدين فكيف يثبت التعبد الاستصحابي لهم وهذه حشية اخرى عولجت فيما تقدم.

والحاصل: افناء المجتهد بالحكم الاستصحابي مربوط بكلية الحكم المراد استصحابه أو جزئيته فانه اذا كان حكماً لطبيعي وكان يشك في بقاءه أو زواله بعد حدوثه كلما تحقق لم يتوقف جريان الاستصحاب فيه على انتظار تحقق مصداق من الموضوع خارجاً لتحقق الشك في البقاء في القضية الكلية بنحو مفاد كان الناقصة من اول الأمر، وان كان المشكوك حكماً جزئياً كما في الشبهة الموضوعية توقف استصحابه على تمامية اركانه في ذلك الحكم الجزئي ولا تتم الا بعد تحقق الموضوع المشكوك خارجاً.

والمشكوكه وجودا وخارجا ولا تكفي وحدتهما ماهية ونوعا - وسوف يأتي تفصيل الشبهة - فاجاب بان الاحكام والمجعولات الشرعية وان كان ظرف عروضها الذهن الا ان ظرف اتصافها هو الخارج وهذا قسم وسط من الاعراض بين مايكون ظرف عروضها واتصافها معا الخارج كالبياض وبين مايكون ظرف عروضها واتصافها معاً الذهن كالنوع والجنس - وقد تقدم شرح هذه الانواع المختلفة للاعراض في بحوث سابقة - وبناءً على ذلك يقال بان المجعول كنجاسة الماء المتغير حيث يكون الاتصاف به خارجيا صح اجراء الاستصحاب فيه لان الوحدة المعتبرة في الاستصحاب اعني الوحدة الخارجية في الاتصاف محفوظة فيه .

وهذا الجواب قديحاول اسراؤه الى المقام لحل المشكلة المثارة من قبلنا ببيان أنّ العارض وهو الحكم وان لم يكن له حدوث وبقاء لكن الاتصاف به يكون له حدوث وبقاء تبعا للمتصف والمعروض الذي هو امر خارجي فيجري فيه الاستصحاب بهذا الاعتبار .

وفيه: بطلان مبنى هذا الجواب في نفسه لما ذكرناه في محله من عدم معقولة هذا القسم الثالث للعروض بان يكون ظرف العروض ذهنيا و ظرف الاتصاف خارجيا، لان ظرف الاتصاف هو نفس ظرف العروض وماتوهم الحكماء كون ظرف العروض به ذهنيا و ظرف الاتصاف به خارجيا نشأ من الخلط بين الاعراض الواقعية والاعراض الوجودية على تحقيق وتفصيل متقدم في محله .

هذا مضافا الى ان هذا الوجه ايضا يبتلى بنفس المحذور الذي ذكرناه على الوجه السابق في الافتاء في الشبهات الحكمية فلا يمكن للمجتهد ان يفتي فيها استنادا الى الاستصحاب الا بالحكم الجزئي عند تحقق الموضوع خارجا .

الثالث - يمكن ان يجعل تعبيراً عرفياً لما اراده المحقق العراقي (قده) في حل مشكلة وحدة القضية المتيقنة والمشكوكه بعيدا عن التصورات الفلسفية المذكورة في باب العروض وحاصله: ان الحكم وان كان دقة وحقيقة من العوارض المتعلقة بالصور الذهنية لا الخارج الا ان عروضه على الصور الذهنية يكون باعتبار مرآيتها وحكايتها عن الخارج لا باعتبار نفسها فالنوعية مثلا تعرض على مفهوم الانسان بما هو مفهوم لا بما هو مرآة عن زيد وعمرو في الخارج ولكن النجاسة تعرض على الماء

المتغير في الذهن بما هو مرآة عن الماء الخارجي واما صورة الماء ومفهومه فلامعنى لنجاسته، وهذا يعني ان الحكم كأنه عارض على الموضوع الخارجي فتتحد القضية المتيقنة مع المشكوكة بلحاظ المعروض بالعرض، ويكفي هذا المقدار من الوحدة بين القضيتين اي الوحدة بينهما بلحاظ المحكى والمعروض بالعرض في جريان الاستصحاب لان دليل الاستصحاب ايضا ناظر الى الاحكام بما هي عارضة على-الخارج بالعرض والمجاز.

وهذا الجواب بهذا المقدار من البيان لئن تم في علاج مشكلة الوحدة المعتمدة في الاستصحاب فهو لا يعالج مشكلتنا لان هذا العروض المسامحي هو عين العروض الحقيقي الذي يحصل دفعة بلحاظ كل حصص الموضوع فلا تكون الحصص المشكوكة منها بقاءً للصفة المتيقنة.

الرابع- اننا وان انكرنا ثبوت مجعول حقيقي في الخارج قبال الجعل الا انه لا اشكال في طرفية الشيء الخارجي للحكم، فيقال مثلا ان هذا الماء المتغير كان طرفا للحكم بمعنى الجعل ويشك بعد زوال تغيره في طرفيته أو زوالها فنستصحب طرفيته له.

وفيه: مضافا الى ان هذا الوجه لجريان الاستصحاب الحكمي ايضا يتوقف على تحقق الموضوع خارجا لتتحقق الطرفية، ان الطرفية للجعل ليست موضوعا لحكم العقل بالتنجيز ليجري الاستصحاب فيها، على ان الطرفية لو اريدت بالنسبة الى الحكم والجعل بالحمل الشائع فلا طرفية بينهما وان اريدت بالنسبة الى الحكم بالحمل الاولي فهذا يعني بالدفعة ملاحظه الجعل بالحمل الاولي التي بها يصح استصحاب الحكم ابتداءً على ماسوف يظهر في الوجه القادم.

الخامس- ما بيناه في بحوث عديدة متقدمة من ان القضية المجعولة لها اعتباران ولحاظان، لحاظ بالحمل الشائع فتكون صورة في نفس الجاعل والمولى، ولحاظ بالحمل الاولي فيكون صفة ثابتة للموضوع الملحوظ بذلك اللحاظ وجاريا عليه، من دون فرق في ذلك بين العوارض الاعتبارية أو الخارجية، وهذان لحاظان واقعيان ثابتان لكل وجود ذهني كما حققناه في بحوث متقدمة، وهذا هو منشأ ما يترأى من ان ظرف العروض غير ظرف الاتصاف فتأمل جيدا. وبناءً عليه يقال بان المجعول كنجاسة

الماء المتغير إذا لاحظناه بالحمل الشائع فهو اعتبار نفساني قائم بنفس المولى وهو بهذا للناظر يوجد دفعة واحدة وله خصائص الوجود الذهني، وإذا لاحظناه بالحمل الاولي فهو صفة وقذارة قائمة بالماء المتغير وجارية عليه ولهذا تكون حادثة بحدوث التغير ولعلها باقية بعد زواله ايضاً، فبهذه النظرة صار للحكم حدوث وبقاء وهذه النظرة وان كانت نظرة اولية الى عنوان القضية المجعولة لا الى واقعها بالحمل الشائع وحقيقتها الا ان المعيار في تطبيق دليل الاستصحاب على الاحكام التي يراد التعبد الاستصحابي بها هذه النظرة لا النظر اليها بالحمل الشائع، ومما يشهد على ذلك انه لم يخطر على بال احد من ايام العسدي والحاجبي والى زماننا هذا الاشكال في استصحاب الحكم بعدم تصور الحدوث والبقاء فيه بل حتى من انكر جريانه فيه كالمحقق النراقي (قده) والسيد الاستاذ قد اعترف بجريانه في نفسه وتمامية اركان الاستصحاب فيه وانما وجده معارضا مع استصحاب اخر. وهذا الجواب كما يحل اصل الشبهة التي اثرتها في استصحاب الحكم يعالج مشكلة افتاء المجتهد في الشبهة الحكمية استنادا الى الاستصحاب لان الحدوث والبقاء العنواني ثابت بالحمل الاولي للمجموع الكلي من اول الامر بهذا النظر بلا حاجة الى انتظار تحققه في الخارج كما هو واضح^١.

وعلى ضوء علاج المشكلة التي اثرتها في معقولة استصحاب المجعول في نفسه نأتي الى دراسة شبهة المعارضة التي أثارها المحقق النراقي وبنى عليه السيد الاستاذ بين هذا الاستصحاب وبين استصحاب عدم الجعل الزائد فنقول: تارة نبي على الوجه المختار في معنى استصحاب بقاء الحكم وبناءً عليه يكون من الواضح اندفاع شبهة التعارض، لاننا إذا وافقنا على ان الميزان في تطبيق دليل الاستصحاب ملاحظة الاحكام المجعولة بالحمل الاولي لا الحمل الشائع فالجاري استصحاب بقاء المجعول دون استصحاب عدم الجعل الزائد، لانه مبني على ملاحظة الحكم بالحمل الشائع، ولولم نوافق على ذلك واعتبرنا لزوم ملاحظة الحكم بالحمل الشائع الحقيقي فايضا

١ - الحكم بالحمل الاولي حدوثه يكون بحدوث موضوعه ايضاً لا قبله، فان اريد بالحدوث والبقاء العنواني مفهوم الحدوث والبقاء فن الواضح انه ليس ملاكاً في جريان الاستصحاب وان اريد به الحدوث والبقاء بنحو مفاد كان الناقصة فقد عرفت ان هذا ثابت على القول بالتفكيك بين الجعل والمجموع حقيقة ايضاً.

لا تعارض إذ يجرى عندئذ استصحاب عدم الجعل الزائد دون استصحاب بقاء المفعول لعدم الشك في بقاء ما هو الحكم بالحمل الشائع، وهذا يعني انه لا بد من تحكيم احد النظرين دائما ولا يعقل تحكيم كليهما - كما فعل الاستاذ - فانه تهافت .

لا يفتل: لماذا لانحكّم كلا النظرين ونجري الاستصحابين معا احدهما بالنظر الحقيقي الدقي والآخر بالنظر الاول العرفي فيتعارضان.

فانه يقال: التعارض انما يكون بلحاظ مدلول دليل الاستصحاب وشموله لليقين والشك بالبقاء في المهام وباعتبار التهافت بين النظرين ذاتا لا بد من جري دليل الاستصحاب على احد النظرين وهو الذي يساعد عليه العرف ولا اشكال في انه النظر الاول لا الشائع.

ان قيل: على هذا لا يجرى استصحاب عدم الجعل عند الشك في اصل جعل حكم من الاحكام.

قلنا: بل يجري استصحاب عدم الجعل بمعنى المفعول الكلي ايضا فان الشيء المشكوك حرمة مثلا كشرب التبغ يجرى فيه استصحاب عدم ثبوت الحرمة كمفعول شرعي لنفيه عنه كما يجرى استصحاب بقاء المفعول لا ثباته.

واخرى: نبني في معنى استصحاب الحكم على التفكيك بين الجعل والمفعول بافتراض المفعول أو الاتصاف به امرا خارجيا حقيقيا، وبناءً عليه ايضا لا تتم شبهة المعارضة رغم فساد المبني في نفسه لاننا نسأل عن ترتب المفعول حينئذ على الجعل حين تحقق موضوعه هل يكون شرعيا أو عقليا؟ فان قيل بالاول كان استصحاب عدم الجعل الزائد حاكما على استصحاب بقاء المفعول لاحالة فلا تعارض، وان قيل بالثاني - كما هو الصحيح - فنسأل عن ان المنجز عقلا هل الجعل أو المفعول أو كل منهما أو مجمرعهما وشيء منها لا ينتج التعارض، لانه ان قيل بان المنجز هو الجعل كما هو ظاهر كلامه في رد اشكال المحقق النائيني (قده) فلا معنى لاستصحاب بقاء المفعول إذ لا يترتب عليه التنجز بنفسه واثبات اطلاق الجعل به من الاصل المثبت، وان قيل بان المنجز هو المفعول كما ذهب اليه المحقق النائيني (قده) في اشكاله على المعارضة فلا معنى لاستصحاب عدم الجعل إذ لا اثر له بنفسه ولا يمكن اثبات المفعول به، وان قيل بان المنجز كل من الجعل أو المفعول جرى الاستصحابان بلا تعارض بينهما إذ يكون استصحاب

عدم الجعل الزائد نافيا للتنجيز من ناحية الجعل وهو لا ينافي التنجيز من ناحية المجهول الذي يثبت استصحاب المجهول، وان قيل بان المنجز مجموعها كان الجاري استصحاب عدم الجعل الزائد من دون معارضة ايضا لان استصحاب بقاء المجهول وحده لا يكفي في اثبات التنجيز بحسب الفرض والمركب ينتفي بانتفاء احد اجزائه. وهكذا يتضح ان شبهة التعارض بين الاستصحابين لا تتم على شيء من المباني في فهم حقيقة المجهول ومعنى استصحابه.

ثم ان الاعتراض الذي اوردناه على السيد الاستاذ من ايقاع المعارضة بين استصحاب عدم الجعل الزائد مع استصحاب عدم الاباحة^١ يمكن تسجيله عليه بناءً على مبانيه بنحو لا يتم عليه الأجوبة التي ذكرها، وتوضيح ذلك :

اما فيما يتعلق بالجواب الثالث من ان ايقاع التعارض بين الاستصحابات الثلاثة وتساقطها جميعا فجوابه: انه بناءً على مبانيه المتقدم شرحها في تنبيهات العلم الاجمالي وملاقى الشبهة المحصورة من عدم سقوط الاصل المتأخر زمانا بالاصل المتقدم إذا لم يكن معلوما من اول الامر سوف يبقى استصحاب بقاء المجهول سليما عن المعارض، لان استصحاب عدم الجعل الزائد يسقط مع استصحاب عدم جعل الاباحة بمجرد شك المجتهد بنحو الشبهة الحكيمة في الجعل واما استصحاب بقاء المجهول فهو انما يجري بناءً على توهم التفكيك بين الجعل والمجهول - كما هو مبني شبهة المعارضة - في زمان متأخر اعني زمان فعلية الموضوع في الخارج على ما شرحناه آنفا فلا وجه لسقوطه بالمعارضة مع تأخر زمان جريانه.

واما فيما يتعلق بالجواب الثاني من عدم التعارض بين استصحاب عدم الجعل الزائد واستصحاب عدم جعل الاباحة لعدم لزوم المخالفة القطعية العملية وعدم التنافي بينهما في المنجزية، فيمكن ان يقال بانه بناءً على مبانيه من جعل الطريقية والعلمية في الاستصحاب وقيامه مقام القطع الموضوعي سوف يترتب اثر عملي ومخالفة قطعية في المقام حيث يلزم من جريان الاستصحابين جواز الافتاء بعدم جعل الالتزام ولا الاباحة

١ - هذه المعارضة فرع القول بقيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي وعدم توقف قيامه مقام القطع الموضوعي على قيامه في المرتبة السابقة مقام القطع الطريقي في التنجيز والتعذير والآ فليس للمستصحب أي اثر تنجيزي كما لا يخفى.

مع العلم اجمالاً بجرمة احد الافتائين^١.
وقد يناقش هذا الكلام بأحد امور:

١- ان استصحاب عدم جعل الالتزام يترتب عليه اثران جواز الافتاء والتعذير في مقام العمل، واما استصحاب عدم الاباحة فلا يترتب عليه الا احد الاثرين وهو جواز الافتاء دون الاخر لانه لا يثبت الالتزام الا بالملازمة العقلية غير الثابتة بالاصول العملية وعندئذ نطبق في المقام قاعدة ادعاها الميرزا(قده) في بعض كلماته من انه كلما كان للاصلين المتعارضين اثر مشترك يترتب على كل منهما وكان لاحدهما اثر مختص بمورده جرى الاصل بلحاظ الاثر المختص من دون معارض، وهذه القاعدة تقتضي جريان استصحاب عدم جعل الالتزام الزائد بلحاظ الاثر المهم في المقام وهو عدم التنجيز.

وهذه المناقشة مبنية على تمامية تلك القاعدة وسوف يأتي عدم صحتها وان الاستصحاب بلحاظ الاثر المختص ايضا يعارض الاستصحاب في الطرف الاخر بلحاظ الاثر المشترك فيه.

٢- ان حرمة الافتاء أو اسناد ما ليس من الدين الى الدين ليس موضوعها الاسناد

١- بل الصحيح لزوم المعارضة بملاك التناهي والتكاذب ايضاً لأن ترتيب الأثر الموضوعي للقطع بالاستصحاب انما يكون بدليل حجية الاستصحاب لا بالاستصحاب لان حكومة دليل حجية الاستصحاب على دليل الأثر الموضوعي للقطع واقعي لا ظاهري وبناءً عليه يكون العلم الاجمالي بجرمة احد الاسنادين في المقام موجباً للتكاذب بين اطلاق دليل الاستصحاب لكل من الاستصحابين بلحاظ حرمة الاسناد فلا يحتاج الى ابراز المخالفة العملية القطعية، نعم هذا مبني على القول بثبوت حرمة احد الاسنادين ولومن جهة العلم اجمالاً بان احدهما خلاف الواقع، وانما اذا قلنا بان الحرام اسناد ما لا يعلم لا الكذب الواقعي فلا تكاذب بين الاستصحابين لتحقق موضوع جواز الاسناد حقيقة. هذا ولكن بناءً على الالتفات الى هذه النكتة قد يدفع اشكال المعارضة بين هذين الاستصحابين حتى على مباني جعل الطريقة للاستصحاب، بدعوى: ان استصحاب عدم الاباحة اذا فرض عدم جريانه لعدم قيامه مقام القطع الموضوعي في المقام فلامعارضة، وان فرض جريانه بلحاظ هذا الأثر فحيث انه يثبت بالامارة وهي دليل حجية الاستصحاب فلا محالة يكون حاكماً على استصحاب عدم الالتزام بلحاظ أثره الطريقي أعني التعذير لان لوازم الامارة حجة فيثبت في المقام بضم العلم الاجمالي بجرمة اسناد عدم الاباحة أو ثبوت الالتزام الى دليل حجية الامتصاص الالتزام لا محالة فلا يجري استصحاب عدم الالتزام بلحاظ اثره الطريقي لكونه محكوماً لدليل حجية استصحاب عدم الاباحة بلحاظ الأثر الموضوعي، وهذا يعني امكان الرجوع اليه بعد سقوط الاستصحابين في الطرفين بلحاظ الأثر الموضوعي بالتكاذب بلاعذور، الا ان هذا الكلام غير صحيح لانه بناءً على كون الحرمة موضوعها عدم العلم لا الكذب الواقعي لاعلم اجمالي بجرمة اسناد عدم الاباحة أو ثبوت الالتزام بل يمكن ثبوتها معاً واقعاً لأن حكومة الاستصحاب بلحاظ الأثر الموضوعي للقطع واقعي كما اشرنا، نعم اذا لاحظنا الاسنادين معاً فقد يقال بجرمة اضافية فيتناهى الاستصحابان كما سيأتي في المتن.

غير المطابق مع الواقع وانما موضوعها اسناد ما لا يعلم انه من الدين ولو كان منه واقعا ومن هنا كان قيام الاستصحاب مقامه موضوعيا، وبناءً عليه يكون استصحاب عدم الالتزام واستصحاب عدم الاباحة رافعين تعبدا لموضوع هذه الحرمة في الطرفين بناءً على قيامه مقام القطع الموضوعي فيقطع بعدم حرمة هذين الاسنادين، ولا يضر العلم الاجمالي بكذب احدهما واقعا لان موضوع الحرمة لم يكن هو الكذب والاسناد غير المطابق واقعا وانما الموضوع عدم العلم المرتفع بالعلم التعبدى.

ودعوى: العلم الاجمالي بأن احد الاسنادين اسناد لما يعلم بانه ليس من الدين وكل منهما وان كان يعلم تعبدا انه من الدين الا ان دليل حرمة اسناد ما لا يعلم من الدين يفهم منه بالالتزام عرفا حرمة مجموع اسنادين يعلم اجمالا بان احدهما ليس من الدين ايضا.

مدفوعة: بان هذا غايته سقوط الاستصحابين بلحاظ الاثر الموضوعي للعلم في الطرفين وهو حرمة الاسناد واما الاثر الطريقي لاستصحاب عدم الالتزام اعني التعذير فلا وجه لسقوط اطلاق دليل الاستصحاب فيه إذ لا يعلم اجمالا بجرمة اسناد عدم الاباحة أو ثبوت الالتزام لان المفروض ان موضوع الحرمة ليس هو الواقع فتأمل جيدا. وفيه: اننا لو سلمنا صحة هذا التفكيك في الاثار بلحاظ دليل الاستصحاب فلا ينبغي الاشكال في ان حرمة الكذب والاسناد غير المطابق للواقع ثابتة ايضا حتى إذا فرضنا ثبوت جهة أخرى لحرمة نفس الافتاء بغير علم باعتباره تشريعا مثلاً.

٣- ما افاده السيد الاستاذ من ان العلم الاجمالي بمخالفة احد الافتائين للواقع لا يضر فيه إذا لم يلزم منها مخالفة عملية قطعية بدليل ان الفقيه يعلم عادة ان بعض فتاواه المعتمدة على القواعد والأحكام الظاهرية قد يكون مخالفا للواقع إذ لا يشمل مطابقة كل الامارات والاصول للواقع ومع ذلك جازله الافتاء بها جميعا.

وفيه: أولاً- انكار حصول مثل هذا العلم الاجمالي، ومما ينبىء على ذلك ان فرض وجود مثل هذا العلم الاجمالي يترتب عليه محاذير أخرى طريقية مع قطع النظر عن مسألة الافتاء، إذ لو فرض هذا العلم الاجمالي في دائرة الترخيصات لزم تساقط الاحكام الترخيصية الظاهرية ولزوم الاحتياط فيها -ولو في غير موارد الامارة على الترخيص- للعلم الاجمالي بالالتزام في دائرتها، اللهم الا ان يفرض عدم منجزيته لكون اطرافه غير

محصورة، إلا أن السيد الأستاذ يرى منجزية العلم الاجمالي في الشبهة غير المحصورة أيضاً، وإن فرض هذا العلم الاجمالي في دائرة الاحكام الالزامية بأن علم اجمالاً بثبوت ترخيص واقعي فيها فهذا يوجب التكاذب فيما بينها بناءً على مبنى الأستاذ من عدم جريان الاستصحاب في الشبهة الحكيمة الالزامية، إذ تكون جميعاً ثابتة بالامارة وهي لوازمها حجة فيقع التكاذب فيما بينها والتساقط، وإن فرض العلم الاجمالي في مجموع الشبهات لا الامارات الالزامية بالخصوص كانت الامارات الالزامية دالة بالالتزام على أن المعلوم الاجمالي بعدم مطابقته للواقع ضمن الترخيصات التي لامارة فيها على الترخيص فيكون من العلم الاجمالي بالحجة على الالتزام وهو منجز أيضاً.

وثانياً - لو فرضنا حصول مثل هذا العلم الاجمالي على نحو لم يضر بجريان الاحكام الظاهرية الالزامية والترخيصية مع ذلك نمنع عن جواز الافتاء بالواقع في موارد استناد اليها لوقوع التعارض فيما بينها بلحاظ هذا الاثر الموضوعي للعلم وهو حرمة الافتاء الذي هو محل ابتلاء المجتهد في تمام الفقه وأما اللازم عندئذ الافتاء بالحكم الظاهري الثابت وجداناً في موارد.

لا يقال: يعلم اجمالاً إما بجرمة الافتاء بالواقع في دائرة الالتزامات أو بثبوت الزام في دائرة الترخيصات وهذا علم اجمالي منجز.

فانه يقال: المفروض الفراغ عن عدم منجزية العلم الاجمالي المذكور بلحاظ الآثار الطريقية للواقع أما لكون اطراف الشبهة غير محصورة أو لكون المجتهد ليس بمبتلى بكافة تلك الشبهات الترخيصية أو لكون حرمة الافتاء بالواقع في الالتزامات بعد فرض تساقط القواعد والاصول بلحاظها تثبت على كل حال ولو لكونه تشريعاً وافتاءً لما لا يعلم انه من الدين لا وجداناً ولا تعبداً فينحل العلم الاجمالي المذكور .

وثالثاً - إن العلم الاجمالي بعدم مطابقة بعض الاحكام الظاهرية للواقع في مجموع الشبهات لا يكون حجة في نفسه ، أما إذا اريد به الاطمينان الاجمالي فلما تقدم في بحث الخبر المتواتر من أن الاطمينان الحاصل من تجميع المضعفات الكمية في الاطراف الكثيرة غير المحصورة ليس بحجة عند العقلاء ، وأما إذا اريد به العلم واليقين الوجداني فلما تقدم في تنبيهات العلم الاجمالي من عدم منجزية العلم الاجمالي ذي الاطراف

الكثيرة غير المحصورة^١.

وأما فيما يتعلق بالجواب الأول من أن استصحاب عدم جعل الإباحة لا يجري في نفسه لثبوت الإباحة ولو بالامضاء في أول الشرع فلامعنى لاستصحاب عدم جعل الإباحة للحصة المشكوكة ليعارض مع استصحاب عدم جعل الحرمة بل يجري استصحاب بقاء الإباحة. فيرد عليه:

أن الشك في بقاء الإباحة الثابتة في أول الشرع بالنسبة للحصة المشكوكة من الشك في النسخ واحتمال ارتفاع تلك الإباحة بالحرمة بحسب الحقيقة، واستصحاب عدم النسخ عند السيد الاستاذ معارض باستصحاب عدم جعل الحصة الزائدة من الحكم المحتمل نسخه لأن النسخ تقييد أزما في للحكم فكما يكون استصحاب بقاء المفعول معارضا عنده باستصحاب عدم الجعل الزائد كذلك استصحاب عدم النسخ وبقاء المنسوخ معارض باستصحاب عدم جعله للزمان الثاني، وهذا يعني جريان استصحاب عدم جعل الحصة الزائدة من الإباحة في المقام فيعارض استصحاب عدم جعل الحرمة.

وقد اجاب على هذا الايراد سيدنا الاستاذ بأن استصحاب عدم جعل الالتزام والحرمة حاكم على استصحاب عدم جعل الحصة الزائدة من الإباحة لأن الإباحة قد قيدت في أدلة كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى أو اسكتوا عما سكنت الله عنه بعدم الحرمة والنهي واستصحاب عدم الغاية حاكم على استصحاب عدم المغيبي^٢ لأنه بمثابة أصل موضوعي بالنسبة الى المغيبي^٣.

وقد اوردنا عليه بأن هذا ان اريد ظاهره فهو محال باعتبار استحالة أخذ عدم اخذ الضدين غاية للضد الاخر حتى في باب الاحكام الشرعية - كما يعترف بذلك في غير المقام - فاجاب: بأن القيد والغاية بيان الحرمة والنهي لا واقعها فيستصحب عدم بيانها ولا محذور.

١ - ليس الميزان في عدم منجزية العلم الاجمالي في الشبهة غير المحصورة بمجرد كثرة الاطراف بل ينبغي ان لا يكون ابتلاء المكلف بها واقتحامه لها جميعاً ميسوراً له كما في المقام حيث ان المجتهد يفتي بالشبهات جميعاً دفعة واحدة رغم كثرتها ، والهاصل : هذا العلم الاجمالي بالنسبة إلى حرمة الاقتناء في مجموع الشبهات منجز لكونه شبهة محصورة بحسب الحقيقة وان كان غير منجز بلحاظ الآثار الطريقية لنفس الشبهات لكونها غير محصورة .

الا ان هذه النتيجة غير سديدة ايضا وذلك :

أولاً- لان هاتين الروايتين مضافا الى ضعف سنديهما بالارسال لا تدلان على جعل النهي أو بيانه غاية للتحلية الواقعية في الاشياء ليكون استصحاب عدم جعل النهي أو عدم بيانه حاكما عليها بل قوله (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى) تقدم ان المراد من الورود فيه هو الوصول فيكون ظاهرا في جعل الاباحة الظاهرية؛ على انها واردة عن الامام الصادق (ع) على تقدير صحتها سنداً ومن الواضح انه لا معنى لتفسيرها بالاباحة الواقعية قبل الشرع وجعلها مغياً بورود النهي وانما تناسب ارادة الاباحة الظاهرية منها، واما قوله (اسكتوا عما سكنت الله عنه) المنقول عن امير المؤمنين (ع) فهي أجنبية عن مسألة الاباحة وانما مفادها النهي عن السؤال والتفحص والتشكيك والذي قد يوجب التشديد من قبل المولى كما أوجبه على بني اسرائيل في موضوع البقرة على ماتقدم في بحث ادلة البراءة^١.

وثانياً- ان لازم هذا الكلام الالتزام بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمة لكل حكم ثابت في اول الشريعة بالامضاء كما في الملكيات والاعتبارات العقلانية الثابتة قبل الشرع، فلو شك في بقاء المجهول في مورد من موارد هذه الاحكام لم يكن يجرى استصحاب عدم الجعل الزائد فيها ليكون معارضا مع استصحاب بقاء المجهول

١ - يمكن ان يقال: بان المقصود ان الدليل الذي سلم ثبوته على الحلية قبل الشرع لكل شيء بنفسه يتضمن تقييد ذلك بما لم يشرع الالتزام والنهي ولوارثكازاً ولبأ فكان هذا هو المستفاد من امضاء الاباحة قبل الشرع مع التدرج في بيان الالتزامات فكما لم يشرع فيه الزام باق على اباحته قبل الشرع فتمت الحكومة المذكورة بلحاظ هذا الدليل لامحالة الا ان عهدة اثبات مدرك واضح على مثل هذه الدعوى على مدعيها.

وقد يقال: بأننا لو فرضنا ان الاباحة الواقعية الثابتة قبل الشرع كانت مغياً في دليلها بتشريع الحرمة - بناءً على امكان ذلك - أو بورود النهي فكما يحكم استصحاب عدم تشريع الحرمة أو عدم بيانها على استصحاب الاباحة الزائدة كذلك يحكم على استصحاب بقاء المجهول - أعني بقاء الحرمة أو النجاسة بعد زوال التغير - لان دليل الاباحة الواقعية المغية بذلك دليل اجتهادي يحكم على استصحاب المجهول بعد ضم استصحاب عدم جعل الحرمة الزائدة اليه.

ولا يتوهم - جريان استصحاب بقاء الحرمة المجهولة واثبات الغاية به، لأن المفروض ان الغاية عبارة عن بيان الحرمة أو تشريعها بمعنى جعلها لالحرمة المجهولة لان المناسب لان يكون غاية للاباحة قبل الشرع انما هو ذلك لا المجهول الذي هو أمر وهمي تصوري.

الا ان هذا البيان غير سديد، لان استصحاب عدم تشريع الحرمة أو عدم ورود النهي لا يثبت موضوع الاباحة الواقعية المغية بذلك وقعاً وحقيقة ليكون التمسك بالدليل الاجتهادي الدال عليها وانما يثبت ذلك ظاهراً وتعبداً أي يرتب أثره في مقام العمل والمفروض ان استصحاب بقاء المجهول ايضاً يرتب الحرمة في مقام العمل فينتاضان^٢ معاً.

لان اصل جعل تلك الاحكام وتشريعها في اول الشرع ثابت ولو بالامضاء، وكان السيد الاستاذ التزم بذلك من خلال البحث وجعله استثناءً آخر من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية.

وثالثاً: لو فرض ان المجمعول الالزامي كالحرمة المراد استصحابه مما يعلم بعدم اباحته وانما يحتمل تبدله الى الكراهة أو الاستحباب فاستصحاب عدم الجعل الزائد للالزام يعارض باستصحاب عدم جعل الكراهة أو الاستحباب لامحالة^١. وفي خاتمة البحث عن التفصيل في جريان الاستصحاب بين الشبهات الحكمية والموضوعية تبقى نكات اضافية يجدر الاشارة اليها ضمن تنبيهات.

تنبيهات حول شبهة المعارضة في الشبهة الحكمية:

التنبيه الاول- أشرنا فيما سبق الى ان السيد الاستاذ كان يرى في البداية عدم جريان استصحاب الحكم بمعنى المجمعول حتى في الشبهة الموضوعية لمعارضته مع استصحاب عدم الجعل الزائد الشامل له وانما الذي يجري هو الاستصحاب الموضوعي المثبت لا اثر الحكم، وهذا البيان غير تام وذلك :

أولاً- انه مناف لمورد صحيحة زرارة حيث استصحب الامام(ع) فيها الطهارة عند الشك في حصول النوم -وهو شبهة موضوعية- ولم يستصحب عدم النوم فحتى لو فرض تمامية الشبهة لابد من رفع اليد عنها وتقديم استصحاب المجمعول على استصحاب عدم الجعل باعتباره مورد الصحيحة.

وقد اجاب السيد الاستاذ عن هذا الاعتراض عندما وجّهناه اليه بأن الصحيحة لابد وان تحمل على محمل آخر على كل تقدير لان المفروض حكومة الاصل الموضوعي على الحكمي باعتباره سببياً فلا يجري استصحاب المجمعول في موردها سواء كان له معارض ام لا.

١ - لايقال: هذا مبني على ان لا يكون المستفاد من ادلة تقييد الاباحة بعدم جعل الحرمة أو ورود النهي اخذه غاية للاباحة بالمعنى الاعم أي مطلق الترخيص وآلا ايضاً كان استصحاب عدم جعل الالزام الزائد حاكماً عليه. لانه يقال: استصحاب عدم جعل الالزام الزائد يثبت الترخيص بالمعنى الاعم لا الاستحباب او الكراهة بالخصوص فاستصحاب عدم جعلها لاحكام عليه.

ولكن من الواضح ان هذا الايراد مبني على القول بحكومة الاصل السببي على الاصل المسببي حتى إذا كانا متوافقين وهو محل منع على ماسوف ياتي، بل ورود الصحيحة في الاصل المسببي بنفسه يكون دليلا على عدم الحكومة في فرض توافق الاصلين السببي والمسببي في المفاد.

وثانياً- لو فرض جريان استصحاب عدم الجعل الزائد ومعارضته مع استصحاب الحكم في الشبهة الموضوعية أدى ذلك الى دخول الاستصحاب الموضوعي ايضا في المعارضة، وبعبارة اخرى: يكون استصحاب عدم الجعل الزائد معارضا مع اصلين في عرض واحد استصحاب المجمعول الجزئي والاستصحاب الموضوعي، والوجه في ذلك ان الاستصحاب الموضوعي لا يكون حاكما على استصحاب عدم الجعل الزائد وانما يكون حاكما -على القول بحكومة الاصل السببي على المسببي- على استصحاب المجمعول لان ترتب عدم الجعل الزائد على الاستصحاب الموضوعي ليس شرعيا كما هو واضح. وهذا يعني ان شبهة المعارضة تؤدي الى انكار الاستصحاب رأسا.

وثالثاً- وهو المهم- ان شبهة المعارضة لاموضوع لها في الشبهة الموضوعية لان الشك فيها ليس في الجعل وحدوده لنجري استصحاب عدم الجعل الزائد وانما الشك في تحقق مصداقه خارجا وعدمه - كما إذا شك في بقاء تغير الماء أو زواله- ومن الواضح ان الجعل لا يتسع ولا يتضيق بسعة مصاديقه وقلتها في الخارج، فجعل النجاسة للماء المتغير مادام متغيرا لا يزداد ولا ينقص بزوال تغير الماء وعدمه فلا شك في جعل زائد لكي يستصحب عدمه.

لا يقال- الجعل بعنوانه التفصيلي وان كان كما ذكر الا انه يمكن اجراء الاستصحاب بعنوان اجمالي مشير الى القضية المجعولة بأن يقال لاندري هل جعل المولى الحكم على طبيعة يشمل هذا الفرد المشكوك خارجا أم لا ولومن باب الشك في شمول الجعل له موضوعا فنستصحب عدمه.

فانه يقال: لاشك في العنوان والطبيعة التي جعل عليها الحكم بحسب الفرض وانما الشك في شمولها لهذا الفرد، فان اريد استصحاب عدم جعل الحكم على الطبيعة فهو مقطوع به ولا شك في الحكم ولا في متعلقه وما جعل عليه ليطبق بلحاظه الاستصحاب، وان اريد استصحاب عدم شمول الطبيعة المجمعول عليها الحكم للفرد

المشكوك - ولوبنحو العدم الازلي- فشمول الجعل ليس ملاكا للتنجيز وانما المنجز اما الحكم بمعنى المجمعول أو الحكم بمعنى الجعل مع احراز موضوعه على ماتقدم.

التنبيه الثاني- ان المستصحب في الشبهة الحكيمة تارة يكون الزمان ظرفا له كما في نجاسة الماء المتغير بعد زوال تغيره، وفي مثل ذلك يكون تصوير الحدوث والبقاء للحكم بمعنى المجمعول الكلي بلحاظ الجعل بالحمل الاولي واضحا، واخرى: يكون الزمان قيда في متعلق الحكم ونشك في حدوده كما في وجوب الوقوف بعرفة من الزوال الى الغروب فلو شك في ان الواجب هو الوقوف الى سقوط القرص أو زوال الحمرة مثلا كان مقتضى الاستصحاب الثاني، وفي مثل هذا الفرض قد يناقش في انطباق النكتة المذكورة حيث ان الزمان اصبح في مثل هذا الحكم المشكوك قيدا في متعلق الحكم لا ظرفا له، فالجعل بالحمل الاولي ايضا لا يكون له حدوث وبقاء بلحاظ الزمانين لانها يلحظان معا من اول الاول في الجعل في عرض واحد ولا يلحظان ظرفا للمجمعول ليقال بان الحصة الثانية من الوجوب امتداد وبقاء للحصة الاولى.

هذا والصحيح انطباق تلك النكتة في المقام ايضا لأن منشأ لحاظ الحصة الثانية من الوجوب امتدادا وبقاءً للحصة الاولى بالحمل الاولي ملاحظة الحكم تابعا لمتعلقه وعارضا عليه، فكما يكون للمتمتع امتداد وحدث وبقاء يكتسب الحكم المجمعول بالحمل الاولي نفس الحالة فيرى له حدوث وبقاء بالتبع.

التنبيه الثالث- ان استصحاب المجمعول في الشبهة الموضوعية هل يجرى في نفسه بناءً على مبنا من انكار الوجود الفعلي للمجمعول ومباينته مع الجعل ام لا؟ قديقال بعدم جريانه إذ لو اريد اجراء الاستصحاب في امر فعلي يتحقق بتحقيق الموضوع في الخارج ويزول بزواله، فهذا مبنى على فكرة التفكيك بين الجعل والمجمعول بالحمل الشائع والحقيقة وقد عرفت بطلانه، وان اريد اجراؤه في الجعل بالحمل الاولي فقد تقدم ان الجعل لاشك في بقاءه أو ارتفاعه في الشبهات الموضوعية وانما يتصور ذلك في الشبهة الحكيمة وبالعناية المتقدم شرحها.

والصحيح: جريان الاستصحاب في المجمعول حتى في الشبهة الموضوعية لان لحاظ الحكم والجعل بالحمل الاولي كما يقتضي تصور الحدوث والبقاء لحصص المجمعول بهذا الجعل في الشبهة الحكيمة كذلك يقتضي ان يكون هناك ثبوت للمجمعول وفعالية عند

تحقق موضوعه في الخارج لان الملاحظ من خلال العنوان يرى المعنون في الخارج فكأن هناك امرا يتحقق بتحقيق الموضوع ويزول بزواله خارجا، وهذا وان كان مجرد لأمر اعتباري ووهي لاحقيقي الا انه يكفي لصدق دليل الاستصحاب وجريانه فيه. وان شئت قلت: ان المجعول وان كان امرا وهميا لاحقيقيا الا ان هذا الامر الاعتباري وفي طول اعتباره وجعله يكون له حدوث وبقاء حقيقي فينطبق عليه دليل الاستصحاب حقيقة:

التنبية الرابع- ان للسيد الاستاذ اعتراضا آخر على الاستصحاب في بعض اقسام الشبهة الحكمية غير اشكال المعارضة وحاصله: ان الاستصحاب يعتبر فيه وحدة الموضوع المستصحب له الحكم وهذا في مثل استصحاب بقاء النجاسة للماء المتغير بعد زوال تغيره وان كان محفوظا حيث لا يكون الزمان الا ظرفا للماء المتغير الا انه غير متوفر فيما إذا كان الشك في مرحلة البقاء متعلقا بافراد اخرى من ذلك الموضوع، كما إذا لاحظنا حرمة ملازمة المرأة في ايام حيضها وشك في ان الحيض يرتفع بانقطاع الدم أو بالاغتسال فان الفرد المشكوك في حرمة وهو المس قبل الاغتسال وبعد انقطاع الدم غير الفرد المقطوع بجرمته فلا يجري الاستصحاب، وان شئت قلت: ان اريد استصحاب حرمة المس المعلوم حرمة وهو الواقع قبل انقطاع الدم فلا شك في حرمة لكي يستصحب وان اريد استصحاب حرمة المس الواقع بعد الانقطاع فلا يقين بجرمته من اول الامر وان اريد استصحاب الحرمة لطبيعي المس فهو من القسم الثالث من استصحاب الكلي كما هو واضح.

وهذا الاشكال غير تام ايضا وذلك لانه لو اريد تعدد الموضوع للمستصحب باعتبار ان خصوصية المس قبل انقطاع الدم دخيلة في الحكم فهذا خلف فرض ظرفية الزمانين وكون الحثيتين تعليليتين لا تقييدتان وان اريد التعدد من ناحية التباين الوجودي والمصادقي لافراد المس قبل الانقطاع وبعده فهذا وان كان صحيحا الا انه لا يقدح في جريان استصحاب الحكم لان ما هو معروض الحكم وموضوعه ليس هو المصادق الخارجي وافراد المس بل الحثية المشتركة بين تلك الافراد وهي محفوظة في القضيتين المتينة والمشكوكه، ففرق بين دخول زيد في المسجد والشك في بقاء جامع الانسان فيه ضمن عمرو وبعد خروج زيد وبين المقام فان الدخول في المثال عارض

على زيد وعروضه على جامع الانسان يكون بحسب الحقيقة عروضاً على الجامع المتشخص والضماني ومن هنا لا يكون استصحاب بقاء جامع الانسان في المسجد جارياً وأما حرمة المسّ فهي عارضة على طبعي المسّ في حال الحيض ابتداءً لاعلى الافراد والمصاديق الخارجية بما لها من الشخصات فتكون حرمة بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال بقاءً لنفس تلك الحرمة على موضوعها بعد إلغاء خصوصية الزمان والحيثيات التعليلية فلا يكون من استصحاب الكلي ولا من تغير الموضوع في الاستصحاب الشخصي كما هو واضح.

التنبية الخامس- لا اشكال في جريان استصحاب عدم النسخ عند الشك فيه وهو من استصحاب بقاء المفعول في الشبهة الحكمية، ويرد فيه كلا الاشكالين المتقدمين من السيد الاستاذ في استصحاب بقاء المفعول في الشبهات الحكمية، لان الشك في النسخ يرجع لبأ الى الشك في اخذ قيد الزمان الاول في الحكم حيث يستحيل النسخ الحقيقي في حق الله سبحانه وتعالى بلحاظ روح الحكم ومبادئه، فيرجع الشك الى احتمال اختصاص المفعول بالزمن الاول فيجري استصحاب بقاءه وهو كاستصحاب بقاء المفعول في سائر الشبهات الحكمية فيقال فيه حينئذ تارة: بالمعارضة مع استصحاب عدم الجعل الزائد للحصة الزمنية الثانية، واخرى: بأن الفعل في الزمان الثاني أو المكلف في الزمان الثاني فرد آخر غيره في الزمان الاول فقد تبدل موضوع المستصحب بلحاظ الافراد، والجواب عليهما ما عرفت في دفع الشبهتين آنفاً.

الا ان استصحاب عدم النسخ يختص باعتراض ثالث لا يرد في الشبهات الحكمية الاخرى وحاصله: ايقاع المعارضة بين استصحاب عدم النسخ وبين استصحاب عدم فعلية المفعول المحتمل نسخه قبل تحقق موضوعه، فلو شك في نسخ نجاسة الماء المتغير مثلاً جرى استصحاب عدم نجاسته الثابت قبل تغيره فيكون معارضاً باستصحاب بقاء النجاسة المفعولة لطبعي الماء المتغير وعدم نسخها وهو ايضاً من الاستصحاب في مرحلة فعلية الحكم والمفعول اثباتاً أو نفياً.

وجواب هذه الشبهة: ان استصحاب عدم فعلية المفعول المحتمل نسخه قبل تحقق موضوعه لا يجري، لانه لو اريد به عدم المفعول الجزئي اي الثابت للفرد المشكوك بما هو فرد فن الواضح ان هذا الفرد بما هو فرد يعلم بعدم جعل الحكم له فلا شك في عدم

الجعل له لكي يستصحب، وإن أريد به عدم المجعل الكلي لطبيعي الموضوع كالماء قبل تغيره فالمفروض أن طبيعي الموضوع الذي هو امر واحد بحسب الفرض وإن تعددت مصاديقه وأفراده -على ما تقدم- قد انتقض فيه عدم النجاسة بجعل النجاسة عليه في الزمن الأول فيكون الجاري استصحاب بقاء المجعل لاعدمه.

لا يقال -بناءً على هذا البيان لأبد من المنع عن استصحاب الحكم في الشبهة الموضوعية كاستصحاب طهارة الماء المشكوك ملاقاته مع النجاسة أيضاً إذ لو أريد فيها استصحاب الحكم المجعل للفرد المشكوك بما هو فرد فهذا مما يقطع بعدمه وإن أريد استصحاب الحكم المجعل لطبيعي الماء مثلاً فهو مما يعلم بانتقاضه بجعل النجاسة للماء الملاقي مع النجس.

فانه يقال -المستصحب في الشبهة الموضوعية هو الحكم الجزئي المجعل بجعل الطهارة على الماء غير الملاقي للنجس حيث يشك في بقاء مجعل هذا الجعل بينا في المقام ليس الشك في بقاء الطهارة المجعل للماء قبل التغير، لأن هذا يعلم بانتقاضه وارتفاعه موضوعاً حيث لا شك فيه لا كبرى ولا صغرى وإنما الشك في بقاء مجعل جعل آخر وهو بقاء النجاسة المجعل لطبيعي الماء المتغير في العصر الثاني فيجري استصحاب بقاءه.

وليعلم أن مقصودنا بهذه التحليلات تفسير الظهور الاطلاقي الثابت في دليل الاستصحاب في نفسه والذي ارتكز في أذهان الفقهاء دون تشكيك من قبل أحد منهم خلال مئات من السنين حيث كانوا يستصحبون عدم النسخ وكذلك يستصحبون بقاء الحكم في الشبهة الحكيمة قبل أن تثار شبهة المعارضة بل وبعد إثارتها أيضاً لم يستشكل من قبل المشككين في أصل جريان استصحاب الحكم، فليس المقصود اثبات ظهور أو إطلاق غير ثابت في نفسه لولا هذه التحليلات ليستشكل في عرفيتها مثلاً، وقد أوضحنا سابقاً في منهج البحوث التحليلية اللفظية ضمن مباحث الدليل اللفظي أن هدف الأصولي قد يكون تفسير ظواهر ودلالات لا إشكال في ثبوتها في نفسها غاية الأمر قد وقع فيها التشويش أو الإلتباس والتناقض في مجال التطبيق لدى المحققين مما يضطرنا إلى إبراز نكاته وتحليلاته ضمن نظرية متكاملة تستطيع أن تفسر كل تلك الظواهر وتوفق فيما بينها وترفع التناقض

والتشويش فيها، وهذا منهج علمي تبرز الحاجة اليه في مجالات عديدة وكثيرة من البحوث الاصولية.

٢- التفصيل بين المستصحب الثابت بالدليل الشرعي أو بحكم العقل

وقد ذهب الى هذا التفصيل الشيخ الانصاري (قده) فاذا كان الحكم ثابتاً بحكم العقل لم يجر استصحابه و وافقه عليه السيد الاستاذ في الجملة وخالفه اكثر المحققين من المتأخرين وما يستخلص من مجموع كلماتهم في الاستدلال على هذا التفصيل وجوه ثلاثة:

الوجه الاول- ما يقال من ان الحكم الشرعي إذا كان تابعا لحكم العقل ومستكشفاً به فلا يعقل الشك فيه إذ لا يعقل الشك في حكم العقل فلا تتم اركان الاستصحاب في مثل هذه الاحكام.

وهذا الوجه ان تم مبناه فهو يختص بالحكم الشرعي المستكشف بقانون الملازمة بين ما حكم به العقل العملي وما حكم به الشرع اعني المستقلات العقلية ولا يجرى فيما قد يستكشف بحكم العقل النظري في باب تشخيص المصلحة اللزومية لوضوح امكان الشك في بقاء تلك المصلحة المدركة من قبل العقل بنحو الشبهة الحكيمة أو الموضوعية كما قد يشك العقل في اي أمر موضوعي اخر.

ومبنى هذا الوجه تصور ان العقل العملي لا يتصور في حقه الشك في موضوع حكمه، وهذا في الحقيقة يرتبط بالمباني المختلفة في تفسير مدركات العقل العملي، وفيما يلي نستعرض هذه المباني من دون الدخول في تقييمها في نفسها بل لملاحظة ما يترتب على كل منها في المقام.

المبنى الاول- ما اختاره المحقق الاصفهاني (قده) تبعا لجملة من الحكماء من ان هذه الاحكام من المشهورات العقلانية المجعولة لحفظ النظام والمصالح العامة. وبناءً عليه قد يقال بعدم معقولية الشك في مثل هذه الاحكام لان الانسان هو احد العقلاء ومنهم وبالتالي لا يعقل ان يشك في حكمه، بل ذهب هذا المحقق الى انه لا يعقل الشك في احكام العقل العملي حتى بنحو الشبهة الموضوعية بدعوى ان موضوع التحسين والتقبيح العقليين هو الفعل الاختياري والاختيارية فرع العلم والوصول فع

الشك يقطع بارتفاع الحكم العقلي.

ويمكن ان يناقش ذلك :

أولاً- إذا افترضنا التحسين والتقبيح من احكام العقلاء ومجموعاتهم فمن المعقول الشك فيهم نتيجة عدم وضوح جعلهم وتشخيصهم للمصالح والمفاسد عند شخص ما، وكون القضية عقلائية وهو منهم لا يمنع عن حصول الشك لديه فيما إذا لم تكن المصلحة التي دعت العقلاء قبله الى جعله بدرجة كافية من الوضوح والبداهة في نفسها، ولهذا قد يقع الشك في الاوضاع اللغوية الموضوعية من قبل العرف والعقلاء لدى الانسان العرفي ايضا.

وثانياً- امكان فرض الشك في الحكم الشرعي المستكشف بالحكم العقلي فان مجرد فرض ان الشارع من العقلاء بل سيدهم وفرض عدم الشك في الحكم العقلاني لا يستلزم عدم الشك في الحكم الشرعي إذ لعل الجعل الشرعي يكون اوسع من الجعل العقلاني ولوبا اعتبار أن الشارع اكمل عقلاً وادراكاً للمصالح الواقعية والتي لم يدرك العقلاء الا جانباً منها.

وثالثاً- ما ذكر من عدم امكان الشك حتى بنحو الشبهة الموضوعية في هذه الاحكام غير صحيح وذلك لما تقدم في بحوث التجري من منع كون الاختيارية تابعة للعلم والوصول لكي يكون الحسن والقبح تابعين له خصوصاً إذا فرضناهما من المجموعات المشهورة بين العقلاء.

المبنى الثاني- ما اختاره المحقق الخراساني (قده) في حاشيته على الرسائل من ان التحسين والتقبيح العقليين حالتان ذاتيتان للانسان فهو يلتذ وينجذب نحو الفعل الحسن ويتنفر من الفعل القبيح فليس الحسن والقبيح الا تلك اللذة المعنوية وهذا الاشتمال النفساني.

وبناءً على هذا المبنى في تفسير الحسن والقبيح إذا كان الحكم الشرعي منوطاً بنفس الحالتين الذاتيتين الفعليتين فلا يعقل الشك في ذلك لاحالة فان الانسان بمراجعة وجدانه يستطيع تشخيص الحالة الذاتية فيما عدا حالات الوسوسة والتردد، واما إذا أنيط الحكم الشرعي بالمصلحة أو المفسدة المستكشفة بتلك الحالة الذاتية فمن الواضح معقولة الشك في دائرة المصالح والمفاسد المستكشفة بها وبالتالي امكان

الشك في الحكم الشرعي المستكشف ايضا.

المبنى الثالث- ان الحسن والقبح واقعان موضوعيان يدركهما العقل كما يدرك الواقعات الاخرى غاية الامر ليس عالم تحققهما عالم الوجود بل عالم الواقع الاوسع من لوح الوجود، وبناءً على هذا المبنى يعقل الشك في الحسن والقبح فضلاً عن الحكم الشرعي المستكشف بهما.

المبنى الرابع- ماذهب اليه السيد الاستاذ من ان الحسن والقبح لهما معنيان الاول استحقاق المدح أو الذم من العقلاء، والاخر منشأ هذا الاستحقاق، وكلا الامرين موضوعيان الا ان الاول منها قد أخذ فيه العلم بالمنشأ موضوعاً فلا يذم الجاهل بكون فعله ظلماً أو ضرباً لليتيم مثلاً. وبناءً عليه لابد من ملاحظة ان التلازم هل هو بين حكم الشارع وبين الامر الاول أو الثاني، فان قيل بالاول فلا يعقل الشك فيه لان المفروض ان موضوع الاستحقاق العلم بالظلم أو العدل اي العلم بوقوع الفعل موقعه المناسب وعدمه فع الشك فيه لاستحقاق، وان قيل بالثاني كان الشك فيه معقولاً لان منشأ الاستحقاق امر واقعي موضوعي فيعقل الشك فيه على حد الشك في المدركات الواقعية الاخرى.

الوجه الثاني- ان احكام العقل العملي اي الحسن والقبح لا معنى للشك فيه بنحو الشبهة الحكمية الا إذا لم يحرز الموضوع وحدوده، كما إذا شك مثلاً ان قبح الكذب ثابت للكذب مطلقاً أو الكذب المضر مثلاً أو غير النافع، ومع الشك واحتمال دخالة هذا القيد في الحكم العقلي لا معنى للاستصحاب لعدم احراز وحدة الموضوع لان القيود في احكام العقل العملي تقييدية لا تعليلية.

وهذا الوجه غير تام ايضا فان تقييدية القيود في احكام العقل العملي وان كان صحيحاً الا ان الميزان في جريان الاستصحاب وحدة القضيتين وعدم تبدل الموضوع بحسب الفهم العرفي والمناسبات المحكّمة على دليل الاستصحاب لا على دليل الحكم سواءً كان لفظياً أو عقلياً، فقد تكون الحيثية المأخوذة في الدليل تقييدية ومع ذلك يجرى الاستصحاب لان العرف يرى بقاء موضوع الحكم المستصحب رغم زوال تلك الحيثية على ما سوف يأتي تحقيقه مفصلاً في محله.

الوجه الثالث- ماذهب اليه المشهور من ان الحسن والقبح بالذات منحصر في

عادة الا بعارض واما إذا كان الشك في نفس امتداد الشيء ومقدار استعدادده للبقاء في عمود الزمان كان من الشك في المقتضى، كالحيار الذي قديزول بالتاخير بناءً على فوريته وكالشك في موت انسان كبير السن لاحتمال انتهاء قوته واستعدادده، فليس المراد من المقتضى الملاك والمصلحة ولا السبب في قبال الشرط وعدم المانع ولا الموضوع كما توهم بل ما ذكرناه من استعداد الاستمرار والبقاء لولا المزيل وهذا كما يجرى من استصحاب الوجود يجرى في استصحاب العدم ايضا كما لا يخفى.

وقد استدل على هذا التفصيل بادلة ثلاثة رئيسية:

الدليل الاول- ويتألف من مقدمتين:

الاولى- ان الاستصحاب يعتبر فيه وحدة القضية المتينة والقضية المشكوك.

الثانية- ان الوحدة الحقيقية غير موجودة لان المتيقن هو الحصة الحدوثية والمشكوك الحصة البقائية فلا وحدة بالدقة فلا بد من فرض عناية على اساسها يفترض المتيقن كأنه هو المشكوك وتلك العناية اما هي عناية تيقن المشكوك باعتبار اليقين ببقاء المقتضى اي بان يعتبر اليقين بالمقتضى مسامحة يقينا بالمقتضى واما بان يفرض بالعناية نفس اليقين بالحدوث يقينا بالبقاء باعتباره يقينا بشيء فيه اقتضاء البقاء وكلتا العنايةتين توجبان اختصاص الحكم بفرض احراز المقتضى وكون الشك في الرفع.

وناقش في ذلك المحقق الخراساني(قده) بان العناية المستوجبة للوحدة عرفا انما تكون بنفس تجريد خصوصية الزمان فيرى المشكوك عين المتيقن.

وهذا الكلام يحتمل فيه احد امرين:

الاول- ان يكون منظوره ملاحظة الجامع بين الحصة الحدوثية والحصة البقائية فيتحد المتيقن مع المشكوك بهذا الاعتبار.

وفيه: ان الجامع بين الحصتين لاشك فيه حتى يجرى الاستصحاب بلحاظه.

الثاني- ان يكون منظوره - كما ذكر المحقق العراقي(قده) في تفسير كلام استاذہ- إلغاء خصوصية الزمان والتغافل عنه ولحاظ ذات الشيء فكان حدوثه عين بقاءه وكأن ذات الشيء كان متيقنا ثم شك فيه.

وفيه: ان هذا يستلزم ان يكون مفاد ادلة الاستصحاب قاعدة اليقين حينئذ وان

الشك إذا تعلق بما تعلق به اليقين فلا يعتنى به وهذا مصداقه الحقيقي قاعدة اليقين غاية الامر يقال بان الاستصحاب ايضا فرد عنائي لهذه الكبرى.

هذا وهناك احتمال اخر في كلام المحقق الخراساني (قده) وهو ما سنذكره نحن في ابطل شذا الدليل وان كانت عبارته لا تنطبق عليه. والتحقيق في الاجابة على هذا الدليل ان يقال:

أولاً- هذا الدليل يستبطن ارجاع مفاد الادلة الى قاعدة اليقين لا الاستصحاب إذ فرض فيه انها تدل على الحجية في فرض وحدة المتيقن والمشكوك بان يكون الشك متعلقا وساريا الى نفس المتيقن، غاية الامر فرض وجود العلم بالمقتضي والشك في المقتضى بقاء من ناحية احتمال المانع فرداً عنائياً لقاعدة اليقين مثلاً وهذا غير قاعدة الاستصحاب لبا وروحا.

وثانياً- ان هذا الاستدلال نشأ من تسليم ظهور الدليل في لزوم الوحدة المطلقة بين المتيقن والمشكوك مع ان هذا لا وجه له، فانه إذا كان وجهه حذف متعلق اليقين والشك، ففيه: ان حذف المتعلق لوسلم ظهوره في وحدة متعلقها من جميع الجهات في نفسه ففي المقام حيث طبق ذلك في نفس الحديث على اليقين بمحدث الطهارة والشك في بقائها فلا يكون الظهور المذكور مقتضياً للوحدة من هذه الناحية. وان كان وجهه كلمة النقص واسناده اليها حيث لا معنى لان يكون الشك في شيء نقضاً لليقين بشيء آخر فهذا ايضا لا يقتضى لزوم الوحدة من جميع الجهات حتى الزمان بل يكفي الوحدة من غير ناحية الزمان، بل مفهوم النقص لا بد في صدقه من فرض ان المشكوك بقاء للمتيقن ورفع له والا لو كان المشكوك نفس المتيقن حتى من حيث الزمان فلا يصدق النقص بينها بلحاظ المتيقن والمشكوك وان كان قديصديق بلحاظ نفس اليقين والشك إذا كان اليقين سابقاً على الشك، وقد تقدم في البحوث السابقة كيف ان اليقين والشك يكتسبان صفة متعلقهما من المتيقن والمشكوك من هذه الناحية فيكون اسناد النقص اليها بهذا الاعتبار.

الدليل الثاني- وله تقريران:

١- ان جملة (ولا ينقض اليقين بالشك) كان يحتمل فيه العهدية واردة اليقين بالطهارة والشك في الحدث وانما تعدينا من ذلك الى غيره بضم ارتكاز عدم الفرق

فلا بد من الاقتصاد في التعدي على المقدار المتيقن عدم الفرق بينه وبين المورد، فإذا كان في المورد خصوصية يحتمل دخالتها في الفرق لم يكن يمكن الغاؤها في التعدي. ومن الواضح ان المورد وهو اليقين بالظهور والشك في الحدث فيه خصوصية احراز مقتضي والشك في الرافع فلا يمكن الغاؤها.

وفيه: مضافا الى وجود ادلة مشتملة على الاطلاق اللفظي، ان ارتكازية عدم الفرق في المقام توجب إلغاء المورد وهو اليقين بالظهور والشك في الناقض بكل ماله من الخصوصيات التحليلية والضمنية والتي منها مثلا كونه من الشك في الرافع لا المقتضي ومع إلغاء المورد بالارتكاز ينعدم اطلاق لفظي على الاستصحاب، وان شئت قلت: ان الارتكاز يوجب حمل المورد على انه صغرى للكبرى المعلن بها وهي النهي عن نقض اليقين بالشك وهي كبرى مطلقة تشمل موارد الشك في المقتضي ايضا.

٢- ان الكلام الصادر من المولى إذا كان في مورده ارتكاز خاص يقتضي التوسعة أو التضييق تأطر الكلام وتحدد بمقدار ذلك الارتكاز لاحالة فيدعى في المقام ان الارتكاز يقتضي الاختصاص بفرض احراز المقتضي.

وفيه: منع الصغرى فان هذا الارتكاز لو سلم فليس بتلك المرتبة التي تصلح للبيانية على تحديد الاطلاق اللفظي وتخصيص حجية الاستصحاب بموارد احراز المقتضي فقط.

الدليل الثالث- وهو الذي اعتمد عليه الشيخ الاعظم (قده) ناسبا له الى المحقق الخوانساري (قده) وهو استفادة الاختصاص من كلمة النقص الوارد في الحديث ويمكن تحليل هذا الاستدلال الى مقدمتين:

الاولى- ان النقص مسند واقعا ولبأ الى المتيقن لا اليقين وان كان بحسب اللفظ قد اضيف الى اليقين.

الثانية- ان اسناد النقص الى المتيقن لا يصح الا إذا فرض احراز المقتضي له بقاء. ولنوَجِّل البحث عن المقدمة الاولى اثباتا ونفيا ونقدم البحث عن المقدمة الثانية فنقول: استند الشيخ (قده) في اثبات المقدمة الثانية الى كلمة النقص الوارد في الحديث حيث انه مقابل الابرام وهو لا يصدق الا إذا كان هناك هيئة اتصالية يراد

قطعها فيقال نقضت الحبل بمعنى، قطعته، وهذا المعنى وان لم يكن صادقا على المتيقن حقيقة إذ ليست هنالك هيئة اتصالية بينه وبين المشكوك حقيقة فالنقض مستعمل فيه مجازا، الا ان المجاز ايضا بحاجة الى علاقة ومناسبة بين المعنى المجازي والحقيقي وهي هنا افتراض وجود المقتضي لبقاء المتيقن فيكون المشكوك استمراراً للمتيقن وكأنه متصل به ومبروم معه فيصح اسناد النقض بهذه المناسبة، وحيث ان هذه العلاقة لا تكون محفوظة في موارد الشك في المقتضى فلا يكون الدليل شاملا لاكثر من موارد الشك في الرافع مع احراز المقتضي.

ويرد على هذا البيان:

أولاً- ان النقض وان كان ضد الابرام الذي هو مصدر آخر للبرم بمعنى القتل والابرام إجادته وإحكامه فيكون النقض بمعنى حل البرم والقتل، إلا ان مجرد افتراض المقتضي للمتيقن لا يصحح اسناد النقض اليه لانه لا يحقق علاقة البرم والهيئة البرمية اللازمة في المقام وان كان يوجب ارجحية البقاء والاستمرار فان الاستمرار والبقاء غير البرم والقتل، على ان مجرد افتراض مناسبة وعلاقة في الذهن من دون مايدل على أخذها وملاحظتها اثباتا لا يكفي لتصحيح النسبة والاسناد.

وثانياً- ان النقض ليس مطلق حل القتل بل حله بشدة فقولك نقضت الحبل يعطي معنى الحل الشديد للحبل ويستعمل مجازا في مطلق الرفع إذا اريد تطعيم مفهوم الرفع بالشدة والقوة وهي العلاقة والمناسبة مع المعنى الحقيقي، وهذه الشدة تارة: يكون من ناحية شدة المرفوع وإستحكامه كما في نقضت الحبل من مكانه، واخرى: يكون من ناحية شدة المرفوع وإستحكامه كما في نقضت الحبل من مكانه، واخرى: يكون من ناحية ورفعتها تماما رغم ان الشبهة ليس فيها ضعف ووهن، والظاهر ان اسناد النقض الى اليقين بالشك يكون على اساس هذه النكته البلاغية، فكأنه اريد ابراز فظاعة رفع اليد عن المتيقن بالمشكوك فعبر بالنقض الذي يعطي معنى شدة الرفع لاظهار شناعة هذا الرفع فيكون أبلغ، بل سوف يأتي ان النقض مسند الى اليقين نفسه لاالمتيقن، وبناءً عليه تكون المناسبتان معا محفوظتين اي ابراز شدة المرفوع وهو اليقين باعتباره امرا مستحكما مبروما مع متعلقه عرفا، وابراز شدة الرفع وفضاعته عندما يرفع اليد عنه

بالشك، ولعله لهذه المناسبة عبر باليقين لبالعلم فإن لفظ اليقين ابلغ في الدلالة على الاستحكام والثبات والابرام بين الكاشف والمنكشف بخلاف لفظ العلم. وهكذا اتضح عدم صحة المقدمة الثانية من هذا الدليل^١.

وأما المقدمة الاولى وهي اسناد النقص الى المتيقن فيمكن ان يقرب بأحد وجوه الوجه الاول. ان يدعى استعمال اليقين وارادة المتيقن مجازا اما باعتبار ان النهي عن النقص يستدعي القدرة عليه ونقص اليقين بما هو يقين غير مقدور وانما المقدور نقص المتيقن، أو بدحوى ان النقص لو كان مسندا الى اليقين لزم ان يكون المقصود ترتيب آثار اليقين والاحكام الشرعية المترتبة عليه لاعلى المتعلق اي ترتيب آثار القطع الموضوعي فقط دون الطريقي فلا بد وان يراد المتيقن من اليقين.

وهذا الوجه بكلا تقريرييه غير تام، اما الاول فيرده: ما اشيراليه في الكفاية من أن النقص لو اراد به النقص الحقيقي فهو غير معقول لبالنسبة الى اليقين ولبالنسبة الى المتيقن في اكثر الموارد، بل ولو كان معقولا فليس المقصود النهي الحقيقي عنه، ولو اراد به النقص العملي فهو معقول بالنسبة الى اليقين ايضا بأن لايجرى على طبقه. واما الثاني فقد اورد عليه في الكفاية: بأن اليقين قد لوحظ بما هو مرآة الى المتيقن وفان فيه فكأنه يرى المتيقن به فيرتب آثاره.

وناقش في ذلك المحقق العراقي(قده) بان هذا هدم لمبناه في كيفية تصحيح اسناد النقص الى اليقين، إذ لو كان اليقين قد لوحظ فانيا في المتيقن فلا يرى الا المتيقن فكيف يمكن ان يكون مصحح استعمال النقص استحكام اليقين؟ ثم اجاب عليه: بان اليقين وان كان مرآة الى المتيقن الا ان المرئي قد يكتسب لونا من المرأة كالنور الذي يكتسب لون الزجاجة المنعكس فيها.

وهذا الجواب أشبه بالشعر والأدب منه الى الاصول، إذ لا يعني فناء عنوان ولحاظه

١ - ولكن لو فرض ان النقص كان مسندا الى المتيقن كما اذا قيل لا تنقص المتيقن فلا ينبغي الاشكال في عدم الاطلاق لولا الشك في اصل استعداد المتيقن للسواء لان مفهوم النقص أو الرفع بنفسه يستلزم ثبات المنقوص والمفروغة عنه لولا النقص وهذا لا يصدق مع محدودية المتيقن في نفسه، فالاولى جعل المقدمة الاولى كافية في اثبات الاختصاص لتامة الثانية على هذا التقدير. وما يرى من صدق البعض في قولنا نفضت الشبهة رغم وهبها لا ينافي ما ذكرناه فان النقص هنا اما استعمال داعية الشبهة وثباتها واستفحالها لولا النقص.

مرآة الا عدم الالتفات اليه والغفلة عنه فلاوجه لتشبيهه بمسألة طبيعية كما لا يخفى، فإشكال التهافت مع المبنى الذي اوردته على جواب صاحب الكفاية باقٍ على حاله، والصحيح في دفع اصل التقريب ان يقال بانه لامانع من ارادة نقض اثار اليقين وانطباق ذلك على آثار المتيقن لان المراد نقض الاثار العملية لليقين ولا اشكال في ان آثار المتيقن هي الاثار العملية التي يتطلبها اليقين المتعلق به، هذا مضافاً الى ان اصل هذا الوجه ضعيف في نفسه عرفاً لانه لايناسب مع عبارة الحديث (كنت على يقين من وضوئك ولا ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك) إذ لو اريد باليقين في الجملة الثانية غير اليقين في الجملة الاولى مع وحدة السياق وكونها بمثابة الصغرى والكبرى فهذا من التفكير الركيك جداً، وان اريد بهما معنى واحداً فليس هو الا اليقين للمتيقن إذ لا يصح ان يقال (كنت على المتيقن من وضوئك).

الوجه الثاني- ما يمكن استفادته من مبنى جواب صاحب الكفاية على الوجه السابق وحاصله: ان اليقين وان استعمل في معناه الحقيقي ولكن يكون اسناد النقض اليه بلحاظ المتيقن لابلحاظ نفسه لكون عنوان اليقين من العناوين الآلية المرآتية ذات الاضافة فلوحظ مفهوم اليقين مرآة لمفهوم المتيقن من باب ان مصاديقه مرآة لمصاديق المتيقن.

ويورد عليه: ان معنى فناء العنوان في المعنونة على ما شرحناه مراراً كون الشيء له لحاظان لحاظ بالحمل الاولي ولحاظ بالحمل الشائع وهو بأحد اللحاظين غيره باللحاظ الاخر، وهذا يكون في المفاهيم والوجودات الذهنية التي هي بالحمل الشائع غيرها بالحمل الاولي فمفهوم الحيوان بالحمل الاولي حيوان لانه عنوانه وصورته ولكنه بالحمل الشائع صورة في الذهن وهذا يجعل التعامل معه بنحو الفناء بمعنى ان الاحكام والمحمولات تحمل عليه بما هو بالحمل الاولي لا بالحمل الشائع، فيقال ان ذلك العنوان أو المفهوم لوحظ فانما في معنونه ومصادقه اي ليس الحكم عليه بما هو هو وبالحمل الشائع فهذا هو المعنى المعقول لفناء العنوان والمفهوم في معنونه ومصادقه.

وعلى اساس هذا التوضيح يظهر:

أولاً- بطلان ما تقدم عن المحقق العراقي من تشبيه المقام بموارد النور الذي يكتسب لون الزجاجة المنعكس فيها لان الفناء هنا لايعني وجود شيئين يكتسب احدهما من

الآخر لونا، بل هناك شيء واحد في الذهن إذا لوحظ بالحمل الاولي كان عين المصدق والمفني فيه، وإذا لوحظ بالحمل الشايع كان غيره، واحد للهاطين والحملين لا يمكن ان يختلط بالآخر، وحيث ان الاحكام تكون على الوجود الذهني بالحمل الاولي فيكتسب الفاني دائما لون المغني فيه لا العكس لان الفاني بالحمل الاولي عين المغني فيه.

وثانياً. بطلان ما ذكر في هذا الوجه من ان مفهوم اليقين يلحظ فانياً في مفهوم المتيقن من باب ان مصداق اليقين فان في المتيقن فان مصداق اليقين اعني التصديق والعلم يكون فانيا في المتيقن بالنكته التي شرحناها، اي عندما يلحظ اليقين بعدالة كوجود ذهني بالحمل الشايع فهو غير المتيقن وعندما يلحظ بالحمل الاولي يرى عدالة زيد وهو عين المتيقن، الا ان هذه النكته لا يمكن ان تكون بين مفهوم اليقين والمتيقن فانه ليس عبارة عن المتيقن لا بالحمل الاولي ولا بالحمل الشايع، وكون مفهوم اليقين فانيا في مصاديقه بالحمل الاولي لا يحقق الفناء لانه لا يجعله عين المتيقن بالحمل الاولي بل عين اليقين.

الوجه الثالث. ما ذكره المحقق الخراساني (قده) في حاشيته على الرسائل من ان اليقين استعمل كناية عن المتيقن فالمدلول الاستعمالي وان كان هو اليقين الا ان المراد الجدي هو المتيقن كما في (زيد كثير الرماد).

وفيه: مضافا الى بطلان هذه الكنائية وكونها خلاف الظاهر، ان هذا الوجه لا يجدي في اثبات المقصود من المقدمة الاولى إذ المقصود اثبات اسناد النقض الى المتيقن بحسب مرحلة المدلول الاستعمالي ليختص بموارد الشك في المقتضي، وهذا الوجه يجعل المسند اليه النقض بحسب مرحلة الاستعمال نفس اليقين وهو امر مستحكم سواء كان اقتضاء المتيقن محرراً أم لا.

الوجه الرابع. ما ذكره المحقق النائيني (قده) في اثبات الاحتياج الى احرار المقتضي وهو لا يتوقف على اثبات المقدمة الاولى اعني اسناد النقض الى المتيقن بل يثبت الاختصاص حتى مع كون النقض مسندا الى اليقين، وعبارة التقريرين لكلام هذا المحقق لا يخلو من تشويش وابهام ونحن نورد في توضيح مرامه احتماليين:

١- ان النقض بحاجة الى إبرام وإحكام في متعلقه ولو مساعمة وعناية، وهذا انما

يكون في موارد احراز المقتضي للمتيقن لان مقتضي المتيقن مقتضٍ لليقين فيكون بقاءه كأنه بقاء لليقين ايضا فلا ينقض بالشك بخلاف موارد الشك في اصل المقتضي لبقاء المتيقن.

وفيه: أولاً- ماتقدم في وجه اسناد النقص الى اليقين من مناسبة شدة إلتفاف اليقين بمتعلقه وشدة الرفع وفظاعته بلا حاجة الى فرض استحكام وإبرام من ناحية المتيقن.

وثانياً- ان مقتضي اليقين عبارة عن احراز العلة التامة للمتيقن من المقتضي والاستعداد والشرط وعدم المانع وفقدان اي واحد منها يسلب اليقين بالمقتضى -بالفتح- على حد واحد، فدعوى ان مقتضي المتيقن مقتضٍ لليقين مجرد تلاعب بالالفاظ.

٢- ان المراد من النقص في المقام هو النقص العملي اي نقص الجري العملي على اليقين فلا بد من فرض استحكام وإبرام ولو مسامحي في الجري العملي وذلك انما يكون ببقاء مقتضي الجري العملي والا لم يكن نقضا، وحيث ان الجري العملي يكون بلحاظ المتيقن المنكشف باليقين فلا بد من فرض احراز مقتضيه في مرحلة البقاء وان المتيقن له الدوام والثبات لولا الرافع والا لم يصدق النقص العملي لليقين.

وفيه: أولاً- ماتقدم من ان استحكام اليقين ومقتضيه لاربط له بمقتضي المتيقن وان اليقين كما يكون له استحكام واقتضاء لمتعلقه بلحاظ الانكشاف كذلك يكون له ذلك بلحاظ عالم الجري العملي، والمفروض اسناد النقص اليه لالا الى المتيقن.

وثانياً- ان ارادة النقص للعملي في المقام لا يقصد به اسناد النقص في الحديث الى الجري العملي كما إذا قال (لا تنقض العمل) بل المقصود به ان مفهوم النقص اريد به النقص عملا فالعملية صفة للنقص ومأخوذ فيه في قبال النقص الحقيقي فلا يحتاج الى استحكام وإبرام في الجري العملي اصلاً^١.

١ - هذا التعبير محل تأمل لان المدعى للميرزا (قده) ان عنوان النقص المطعم بالعملية لا يصدق في موارد عدم المقتضي للمتيقن بقاءً فانه يكون من باب السالبة بانستفاء الموضوع لكون النقص يراد به العمل لا الحقيقي، والنقص العملي انما يتعلق باليقين بلحاظ كشفه عن متيقنه لا بلحاظ نفسه. وهذا يظهر المناقشة في الايراد الاول ايضاً فان اقتضاء اليقين لمتعلقه بلحاظ الانكشاف يختلف عن اقتضائه له بلحاظ الجري العملي، لان الأخير يرتبط بالمتكشف ومقدار اقتضائه واستمراره لا يصدق النقص العملي

وهكذا يتضح ان شيئاً من الأدلة لا تثبات اختصاص الاستصحاب بموارد الشك في الرفع مع احراز المقتضى غير تام.
ونضيف هنا: باننا لو فرضنا اختصاص الاحاديث المشتملة على كلمة النقض بالشك في الرفع كفانا ما لم يرد فيه التعبير بالنقض من الروايات خصوصاً مثل

→

مع محدودية المنكشف في نفسه وانتفائه فيكون عدم الجري العملي من باب السالبة بانتفاء الموضوع بالنقض.
وقد يجاب على هذا التقريب للاختصاص بان المفروض إلغاء خصوصية الحدوث والبقاء في متعلق اليقين والشك وإضافتها الى ذات الشيء مع قطع النظر عن الزمان، ومعه يكون النقض العملي صادقاً حتى في موارد الشك في المقتضى لان اليقين بذات المتين يقتضي الجري العملي كلما تحقق فيكون رفع اليد عنه بالشك نقضاً عملياً لاعماله.
الآن هذا الجواب غير تام أيضاً لان خصوصية الحدوث والبقاء وان كانت ملغية إلا ان عدم صدق النقض في موارد الشك في المقتضى ليس من ناحية هذه الخصوصية بل من ناحية ما يلازمها من انتفاء موضوع المتين ومقتضى الجري العملي، وإلغاء خصوصية الزمان لا يعني إلغاء ما يلازمها من الخصوصيات المانعة عن صدق النقض العملي، فالحاصل عدم صدق النقض العملي اذا كان من ناحية الحدوث والبقاء فهو ملغى في دليل الاستصحاب وان كان من ناحية إنتفاء مقتضى العمل وموضوعه فهذا ما لا يلغيه دليل الاستصحاب.

والتحقيق ان يقال: في مقام الجواب عن هذا التقريب الذي يظن بانه هو حاق مقصود الميرزا (قده) بان النبي عن نقض اليقين بالشك تارة يفترض فيه انه نهي عن النقض الحقيقي لليقين بالشك ارشاداً الى التصديق ببقاء اليقين، كما في النبي عن الصلاة أيام القرء ارشاداً الى بطلانها، وأخرى يفترض فيه مله نهي عن النقض العملي بان يؤخذ نفس تعلق النبي به قرينة على ارادة ذلك.

أما على الاول - فن الواضح انه لا وجه لدعوى الاختصاص كما لا موضع لهذا التقريب اذ ليس المراد من النقض النقض العملي ليلحظ المتين، ولعله كان الانسب مع مباني الميرزا (قده) في استفادة جعل العلمية والطريقة في الاستصحاب اختيار هذا الوجه في تفسير الحديث.

وأما على الثاني - فأيضاً لا يتم التقريب المذكور اذ لو اريد عدم صدق النقض العملي في موارد الشك في المقتضى من جهة عدم الاستحكام والابرار لليقين في هذه الموارد لكي يصح اسناد النقض اليه.

فيرد عليه: أولاً - ما تقدم من ان الصحيح هو استحكام اليقين وإبرامه بلحاظ تعلقه وإنتفائه حول متعلقه سواء كان مقتضى المتعلق محرزاً أم لا.

وثانياً - ما عرفت من ان ثبوت المقتضى للمتيقن يعني الثبات والاستعداد لبقائه ليس كافياً لصحة اسناد النقض لان مصححة اهالة الابرامه لا لالبقاء والاستمرار ولهذا لا يصح استعمال النقض بمجرد قطع حالة الاستمرارية فلا يقال نقضت قياسي أو قمودي كما يقال نقضت اليقين أو العهد واليمين.

وان اريد عدم صدق النقض للعملي من جهة ان النقض يعني رفع ما هو ثابت لولا النقض والتأنيص فلا بد من فرض ثبات الجري العملي لولا النقض، وهذا ما لا يحجز في موارد الشك في المقتضى للمتيقن لان الجري العملي انما ثبت بلحاظ المتين وثباته فالجواب: ان النقض قد اسند الى اليقين بحسب الفرض فلا بد من فرض اليقين وجريه العملي ثابتاً لولا الشك، وهذا صادق حتى في موارد الشك في المقتضى ولا اختصاص له بموارد الشك في الرفع، نعم لو كان التعبير (لا تنقض الجري العملي لليقين بالشك) فقد يدعى عدم صدقه في موارد الشك في المقتضى واحتمال محدودية المتين إلا ان هذا مناه بحسب الحقيقة اسناد النقض الى المتين والجري العملي وهو خلف المدعى وخلاف الظاهر، ومجرد كون المراد بالنقض النقض العملي لا يستبطن ذلك. والظاهر ان روح مقصود سيدنا الاستاذ (قدس سره الشريف) من الايرادين ما شرحناه فتدبر.

صحيحة عبدالله بن سنان ورواية اسحق بن عمار (إذا شككت فابن على اليقين) فلئن أمكن التشكيك في اطلاق مثل خبر محمد بن مسلم عن الصادق (ع) (من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك) بارجاع الدفع الى ما يشبه النقض فان الخبرين الاولين لا بأس بالتمسك باطلاقهما.

ودعوى: اختصاص مورد صحيحة عبدالله بن سنان بالشك في الرافع حيث عبر فيه بقوله (حتى تستيقن انه نجسه) ولا يمكن إلغاء هذه الخصوصية في مجال التعدي والتعميم.

مدفوعة: بان التعبير بالتنجيس اعم من الشك في الرافع مفهوما وان فرض ان الفرد المتعارف خارجا للتنجيس يكون من باب الرافع.

وان شئت قلت: ان المستفاد منها عرفا ان علة الحكم الظاهري الاستصحابي هو ثبوت الطهارة سابقا وعدم العلم بالنجاسة سواء كان من ناحية فعل المستعير أو غيره، فالانصاف تمامية الاطلاق فيها من هذه الناحية.

وبهذا ينتهي البحث عن الاقوال المفصلة في الاستصحاب، وقد ظهر ان الصحيح عموم جريان الاستصحاب وعدم اختصاصه بالشبهات الموضوعية ولا بالشك في الرافع ولا بالاحكام الثابتة بدليل شرعي.

مَقْدَرُ مَا يَتَّبِعُ بِالِاسْتِصْحَابِ

- ١- قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي.
- ٢- حدود ما يثبت الاستصحاب من آثار القطع
الطريق.

الفصل الثالث

«مقدار ما يثبت بالاستصحاب»

ونبحث تحت هذا العنوان عن مسألتين أساسيتين:

أحدهما- ان الاستصحاب هل يثبت آثار القطع الموضوعي ايضا أو يختص بترتيب آثار القطع الطريقي؟ وهذا ما يصطلح عليه بقيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي.

الثانية- ان الاستصحاب هل يثبت من آثار القطع الطريقي ما يكون مترتبا على لوازم المستصحب أو ملزوماته العقلية كالأمارات أو يختص بالآثار الشرعية المترتبة على المستصحب؟ وهذا ما يصطلح عليه بالأصل المثبت، وفيما يلي نتحدث عن كل من المسألتين تباعا.

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي

لا اشكال في قيام الاستصحاب مقام القطع الطريقي، اي اثبات التنجيز والتعذير المترتب على التيقن، وانما البحث في اثباته للأثر الشرعي المترتب على نفس العلم -القطع الموضوعي- ولهذا البحث ثمرات مهمة عملية وفنية نشير الى بعضها:

فإنها- ترتب الاحكام الشرعية المتفرعة على العلم بشيء لا على واقع ذلك الشيء

من قبيل جواز الافتاء بالمؤدى بناءً على انه من احكام العلم بالواقع لا الواقع والا كان من آثار القطع الطريق.

ومنها- حكومة الاستصحاب على الاصول العملية المغيية بالعلم.

ومنها- حكومة الاستصحاب السببي على المسببي على بيان يأتي في محله.

والبحث عن قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي في المقام لا بد ان يفرغ فيه

عن امرين:

الاول- الفراغ ثبوتاً عن امكان استفادة قيام حجة ما مقام القطع الطريق والموضوعي معا من دليل واحد. وهذا ما بحثناه مفصلاً في بحوث القطع.

الثاني- عدم ارادة المتيقن من اليقين في احاديث الاستصحاب وإلا يكون استفادة

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي وترتيب آثار اليقين الموضوعي بحاجة الى

ارتكاب عنايات فائقة واضحة البطلان، فانه بناءً على ذلك سواء كان المراد النهي عن

نقض المتيقن أم الاخبار عن عدم انتقاضه بالشك والتعبد ببقائه لا وجه عرفي

لاستفادة التعبد ببقاء اليقين بل غايته التعبد ببقاء المتيقن وتنزيله منزلة الواقع وهو

لا يقتضي اكثر من ترتيب آثار القطع الطريقي لا الموضوعي.

ومنه يظهر ان مثل الشيخ (قده) ومن يحذو حذوه في اسناد النقض في الحديث الى

المتيقن لا اليقين من الصعب عليهم استفادة قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي

من ادلته.

وبعد الفراغ عن تمامية هذين الامرين يقع البحث عن امكان استفادة قيام

الاستصحاب مقام القطع الموضوعي من احاديث الاستصحاب. ويمكن ان يذكر في

وجهه عدة تقرّيات:

التقريب الاول- ما يترأى من عبارات السيد الاستاذ من أنّ مفاد ادلة الاستصحاب هو

التعبد ببقاء اليقين وعدم انتقاضه ومقتضاه ترتب كلا نوعي آثار اليقين الطريقي

والموضوعي معا.

وهذا البيان بهذا المقدار مبهم لا يتضمن تبين فذلكلة الدلالة ولا يعلم ان المقصود

منه كون المدلول المطابق لاحاديث الاستصحاب هو التعبد ببقاء اليقين أو هو مدلول

التزامي.

والتحقيق: ان استفادة التعبد ببقاء اليقين وعدم انتقاضه كمدلول مطابق لاحاديث الاستصحاب يكون في احدى صورتين:

١- ان يكون مفاد الحديث النفي لالنهي فيكون اخبارا عن عدم انتقاض اليقين بالشك .

٢- ان يكون مفاد الحديث النهي عن النقض الحقيقي التكويني لليقين ارشادا الى عدم الانتقاض نظير النهي عن الصلاة ايام الحيض ارشادا الى بطلانها .

وكلا الامرين خلاف الظاهر، إذ لا ينبغي الاشكال في ظهور احاديث الاستصحاب في النهي عن نقض اليقين بالشك بل صراحة جملة من فقراتها في ذلك، بل لو فرض ارادة النفي كان المناسب ان يعبر بعدم الانتقاض لالنقض، كما ان المراد من النقض ايضا النقض العملي لا التكويني غير المقدور مع فرض حصول الشك وانتقاض اليقين، كما يشهد بذلك ايضا سياق التعليل بأمر مركزز والتعبير بانه لا ينقض اليقين بالشك ابدا أو لا يدفع بالشك أو ابن على اليقين فان ماهو الارتكازي انما هو عدم النقض العملي كما ان التأييد والدفع والبناء كلها تناسب النقض العملي لا الحقيقي .

التقريب الثاني- ما ذكره المحقق العراقي (قده) بعد تسليم ارادة النهي من ادلة الاستصحاب لالنفي وانه نهي عن النقض العملي لا الحقيقي فتدل على حرمة النقض العملي لليقين وجوب الجري عليه بقاءً وكأنه متيقن، فانه مع ذلك استفاد قيامه مقام القطع الطريقي والموضوعي معا من باب ان الجري العملي على اليقين يقتضي الجري على وفق آثاره الطريقية والموضوعية معا فلاوجه لتخصيص عدم النقض باحدهما دون الاخر.

ويرد عليه: أولاً- المنهي عنه في ادلة الاستصحاب انما هو نقض اليقين بالشك وهذا انما يصدق في حق الاثر الطريقي لليقين حيث يكون مشكوكا واما الاثر الموضوعي فارفعه يقيني بالشك وليس مشكوكا فهو من نقض اليقين باليقين لا بالشك، وكون اليقين بالارتفاع متولدا من الشك في الواقع وبسببه لا يجعل ارتفاع هذا اللون من الآثار من نقض اليقين بالشك بل باليقين كما هو واضح.

وثانياً- ان النقض كما تقدم ضد الابرام ومصحح اسناده الى اليقين ماشرنا اليه

من إلتفاف اليقين وشدة تعلقه بالمتيقن وثباته، وهذه المناسبة والعلاقة انما تكون بلحاظ الاثار الطريقية لليقين لا الاثار الموضوعية لانتهاء هذه النكته فيها.

وثالثاً. اسناد النقض العملي الى اليقين انما يكون بلحاظ ما يقتضيه من التنجيز والتعذير اي الاثار الطريقية لا بلحاظ ما قد يقع اليقين موضوعاً له من الاثار الشرعية، لان ما يقتضي الجري العملي ليس هو ذات الموضوع للحكم الشرعي وانما هو احرازه واليقين به، ولهذا لا يناسب ان يقال لا تنقض أو لا ترفع الماء بالتغير بمعنى لا ترفع اليد عن احكامه وآثاره، وكون اليقين الواقع موضوعاً لا اثر شرعي مستلزماً لاحراز ذلك الاثر لكون اليقين باليقين عين اليقين نفسه لا يصحح اسناد النقض الى اليقين بما هو موضوع لا اثر شرعي بل بما هو طريق فلا يكون مفاد الادلة اكثر من ترتيب الاثار الطريقية لليقين وعدم وجود نظر فيها الى الآثار الموضوعية.

التقريب الثالث. حمل النهي في ادلة الاستصحاب على الكنائية والارشاد الى عدم انتقاض اليقين نظير ارشادية النهي عن صلاة الحائض، اما من جهة كونه متعلقاً بالنقض الحقيقي وهو غير مقدور فلا يعقل تعلق النهي الحقيقي به فيكون قرينة على الارشادية، أو باعتبار ان النقض حتى لو اريد به النقض العملي لا الحقيقي فن الواضح عدم ارادة تحريم النقض العملي في موارد الاستصحاب، كيف وقد يكون الاستصحاب لحكم غير إلزامي أو لحكم وضعي كما في مورد بعض روايات الاستصحاب ولا معنى لتحريم النقض في مثل ذلك، فلاحالة لا بد وان يحمل النهي على انه كناية عن عدم الملزوم اي عدم الانتقاض باعتبار ان النقض العملي لازم الانتقاض الحقيقي لليقين بالشك. ولعل هذا هو حاق مقصود المحقق الثاني (قده) حيناً استفاد جعل الطريقية والعلمية للاستصحاب بالرغم من حمله للنقض على النقض العملي لا الحقيقي.

وقد يناقش هذا التقريب بكلتا صيغتيه بأن استفادة جعل العلمية والطريقية للاستصحاب مستحيل ثبوتاً لان الشك قد اخذ موضوعاً لهذا الجعل في لسان دليل الاستصحاب والموضوع لا بد وان ينظر اليه مفروغاً عنه اي بنظر فراغي وهذا يتهاافت مع كون النظر الى إلغائه وجعله علماً وبقيناً^١.

١ — يمكن الاجابة على هذا التهاافت بان ظاهر الخطاب في امثال هذه الموارد الفراغ عن وجود الشك مع قطع النظر عن الجعل لانطلاق قوله (ع) لاشك لكثير الشك اذا اذا شككت فشكك ليس بشيء قد فرغ فيه عن الشك في المرتبة السابقة عن هذا الجعل

وجواب هذه المناقشة ما قد يستفاد من بعض عبارة المحقق النائيني (قده) من الفرق بين الطريقية المجعولة للامارات والطريقية المجعولة للاستصحاب من حيث ان الامارات قد جعلت علما من حيث صفة الكاشفية واثارة الواقع التي تثبت للعلم بينما الاستصحاب جعل علما من حيث صفة الاقتضاء للجري العملي والمحركة الثابتة للعلم زائدا على كاشفيته، فان هذا التحليل يمكن ان يستفاد منه الجواب على المناقشة المذكورة بدعوى عدم-تهافت لان قوله (لا تنقض اليقين بالشك) قد فرغ فيه عن وجود الشك خارجا بلحاظ مرحلة الانكشاف وادعي عدم وجوده بلحاظ عالم الجري العملي والمحركة فلان منافاة ولا تهافت.

الا ان هذا يستوجب انهيار اصل التقريب لان قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي يعني قيامه مقام ما هو ظاهر ادلة القطع الموضوعي من اخذه بما هو كاشف في موضوع ذلك الأثر لا بما هو محرك ومنجز والا قام كل منجز أو معذر شرعي مقامه، وان كان يعقل اخذ المحركة الخاصة الناشئة عن العلم موضوعا للأثر الموضوعي فلا يقوم مقامه الا ما ينزل منزلته في هذه المحركة الخاصة ولكنه على كل حال خلاف ظاهر ادلة القطع الموضوعي فان ظاهرها اخذ القطع بما هو كاشف وطريق موضوعا للحكم الشرعي.

ثم ان المحقق العراقي (قده) اورد على المحقق النائيني (قده) في المقام بالتناقض بين موقفه هنا وموقفه في البحث السابق لاثبات اختصاص الاستصحاب بالشك في الراجع، لانه وان لم يختر هناك ارادة المتيقن من اليقين بل اسند النقص الى اليقين ولكنه اراد به النقص العملي الذي يكون بلحاظ المتيقن فكأنه اسند نقص آثار المتيقن الى اليقين، وبناءً عليه لا موجب لاستفادة قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي

→

وهذه خصوصية مفهومه عرفاً فلا يلقى تهافت فيمكن ان يكون الاستصحاب من هذا الباب كما اذا صرح بان من كان على يقين وشك فشكه ليس بشك. ويكون الجواب على اصل التقريب عندئذ يمنع ظهور ادلة الاستصحاب في الارشاد الى بقاء اليقين بالابصينة الاولى لظهور النقص في النقص العملي لا الحقيقي، ولا بالابصينة الثانية لان النهي عن الجري العملي يكون كناية عن بقاء الحجية بمعنى المنجزية والمعدنية وثبت نفس الأثر العملي الذي كان ثابتاً قبل الشك فان هذا المعنى ان لم يكن هو المتعين في مفاد هذه الاحاديث عرفاً فلا إشكال في انه المتيقن من مفادها بحيث يحتاج افادة التسبب ببقاء اليقين الى مزيد بيان ومؤنة، ولا اقل من الاجمال ولا يمكن التسك بالاطلاق لنكتة سوف يأتي شرحها في المتن، نعم هذا الكلام لا يتم على مباني الميرزا في جعل الطريقية على ماسوف بظهور.

لان الجري العملي على طبق المتيقن لاربط له بآثار اليقين الموضوعي ان فرض ارادة نقض المتيقن عملاً، وان اريد نقض اليقين بما هو يقين لابلحاط الجري العملي فلاوجه لاشتراط احراز المقتضي للمتيقن في المقام السابق فالجمع بين قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي والاختصاص بالشك في الرفع يستبطن تناقضاً.

وهذا الاشكال نشأ من تصور ان المحقق النائيي يحمل النهي في ادلة الاستصحاب على النهي التحريمي عن النقض العملي، مع انك عرفت في التقريب الثالث المتقدم انه يحمله على الكنائية والارشاد الى التعبد ببقاء اليقين فلا تهافت، توضيح ذلك: ان النقض وان اريد منه نقض الجري العملي الذي هو من آثار المتيقن الا ان النهي عن نقض الجري العملي لا يراد منه نهى تحريم بل نهى ارشاد وكناية عن التعبد بالبقاء، والامر المرشد اليه وان كان يمكن ان يكون بقاء المتيقن لاليقين ومعه لا يترتب آثار القطع الموضوعي على الاستصحاب الا ان المحقق النائيي (قده) يشخص المرشد اليه في بقاء اليقين، باعتبار ان الحجيات المعولة عقلائياً يكون بمعنى جعل الطريقة والعلمية فكأن ارتكازية ذلك في موارد يراد فيها جعل الحجية بمعنى اثبات الواقع بنفسها القرينة على تعيين ان المراد الجدي هو التعبد ببقاء اليقين والعلم وجعله لا التعبد ببقاء المتيقن ظاهراً^١ فيترتب عليه اثار القطع الطريق والموضوعي معاً لامحالة في الوقت الذي يكون المدلول المطابق غير شامل لموارد الشك في المقتضي لان المراد بنقض اليقين نقض الجري العملي لليقين المتوقف بحسب الفرض على احراز مقتضي البقاء للمتيقن.

وقد يناقش التقريب المتقدم عن المحقق النائيي (قده) لقيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي بأن مفاد الحديث بعد ان كان كنائياً وارشادا الى التعبد ببقاء اليقين فلا دليل على ارادة اكثر من التعبد ببقاء اليقين في اثاره الطريقة والجري العملي منه، واما التعبد ببقائه بلحاط الأثر الموضوعي فبحاجة الى مؤنة زائدة لاشاهد عليها ولا يمكن اثباتها بالاطلاق ومقدمات الحكمة لان الاطلاق ينفي القيد عن المدلول

١ — هذا الارتكاز في باب جعل الطريقة والعلمية وتنعم الكشف كما في الامارات معقول الا ان المفروض ان المجعول في باب الاستصحاب حتى عند البرزخ المحركة والجري العملي ومن هنا لم تكن مثبتاته حجة ومثل هذا الجعل ليس ارتكازياً عند العقلاء لانه من التعبد الصرف.

ولا يثبت اصل المدلول الكناي وان هذا المعنى أو ذاك فليس المقام من موارد التمسك بالاطلاق.

وهذا النقاش ايضا يمكن للمحقق النائي (قده) الاجابة عليه حسب مبانيه في باب جعل الحجية فإنه يرى استحالة جعل المنجزية والمعدرية ابتداءً لانهما من احكام العقل والشارع لا يمكنه ان ينزل شيئاً منزلة احكام غيره وانما المعقول جعلها بتبع جعل موضوعها واعتباره اي جعل ما ليس بعلم علما واعتباره طريقا دون حاجة الى ملاحظة الآثار المترتبة عليه، وهذا الاعتبار امر بسيط واحد يترتب عليه كل آثار العلم الطريقية والموضوعية.

وهذا المبنى وان كان فاسدا في نفسه على ماتقدم مفصلا في بحوث القطع الا انه بعد الفراغ عنه ثبوتا لا يبقى مزيد اشكال في المقام اثباتا. وهكذا يتضح عدم قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي.

حدود مايبنته الاستصحاب من آثار القطع الطريقي

اشتهرين المحققين مطلبان:

١- الفرق بين الاصول العملية والامارات من حيث ان الامارات تثبت لوازمها مهما تعددت الوسائط بينها وبين المدلول المطابق للامارة بخلاف الاصول.

٢- ان الاستصحاب يترتب عليه آثار المستصحب الشرعية إذا كانت تترتب عليه بلا واسطة او بواسطة اثر ولازم شرعي لاعقلي.

ورغم اشتهاار المطالبين شهرة عظيمة بل وارتكازية الالتزام بهما في الفقه لم تذكر في كلماتهم ادلة واضحة تناسب تلك المرتبة من وضوح الفكرتين، وايا ما كان فيقع البحث في مقامين:

المقام الاول- في الفرق المذكور بين الامارات والاصول العملية، ولتوضيح هذا الفرق وتخريجه يوجد منهجان.

المنهج الاول- ماذهب اليه المحقق النائيني(قده) من افتراض فرق ثبوتي بينهما استلزم هذه النتيجة اي ان سنخ المفعول في باب الامارات يختلف عنه في الاصول العملية بحيث يترتب عليه هذا الفرق.

المنهج الثاني- ما يظهر من بعض كلمات صاحب الكفاية من قصور لسان جعل الحجة للاصول العملية عن ترتيب اكثر من الأثر الشرعي المطابق بخلاف ادلة جعل الحجة للامارات، وهذا يعني ان الفرق المذكور بين الامارات والاصول العملية يرجع

الى عالم الاثبات ومقدار دلالة دليل الحجة لاعلم الثبوت، ولازم هذه المنهجية انه يمكن ان يفرض عدم استفادة حجية لوازم امارة من الامارات إذا فرض قصور دلالة دليل حجيتها عن اثبات حجية لوازمها وهذا ماتبناه السيد الاستاذ وفيما يلي نتكلم عن كل من المنهجين.

اما المنهج الاول- فقد افاد المحقق النائيني (قده) في تقريره ان العلم له آثار وخصائص اربع مترتبة:

١- الخصيصة الصفية من حيث كونه حالة سكون واستقرار نفسي .

٢- خصيصة الطريقية وانكشاف الواقع به .

٣- خصيصة التحريك العملي باتجاه الواقع الذي تعلق به .

٤- خصيصة التنجيز والتعذير .

والأثر الاول من مختصات العلم تكويننا ولا يمكن ان يقوم شيء مقامه إلا بأن يكون علماً حقيقة، والأثر الثاني هو المجمعول في باب الامارات حيث ان الشارع يحكم فيها بتتميم الكشف اعتباراً وجعلها علماً وطريقاً فتقوم الامارات مقام العلم في هذه الخصيصة وتترتب عليه الآثار والخصائص الأخرى، والأثر الثالث هو المجمعول في باب الاصول العملية غاية الامر تارة: يجعل الاصل كالعلم في التحريك والجري العملي على طبق الشيء على انه هو الواقع تنزيلاً وتعبداً وهذا هو المجمعول في باب الاصول التنزيلية أو المحرزة، وأخرى: يجعل الاصل كالعلم في المحركة من دون افتراض مؤداه هو الواقع وهذا هو المجمعول في الاصول غير التنزيلية، وعلى كل حال يكون ترتب الأثر الرابع على الحجة بالتبع لبالاستقلال لانه يرى استحالة جعل المنجزية والمعدرية لكونها من احكام العقل ولا يعقل للشارع تنزيل شيء منزله حكم غيره.

وبناءً على هذا التصنيف يثبت الفرق المذكور بين الامارات والاصول العملية إذ جعل الطريقية والعلمية في باب الامارة يعني تتميم كاشفيتها ومن الواضح ان الكاشفية الثابتة بالنسبة الى المدلول المطابق في باب الامارة بنفسها ثابتة بالنسبة الى ملازماتها فلاحالة تثبت جميعاً بتتميم كشفها، وهذا بخلاف الاصول لان المجمعول فيها ليس هو تتميم الكشف بل مجرد الجري العملي وهو لا يستلزم التعبد بالجري العملي على طبق اللوازم التي لم تتم اركان الاصل العملي فيه.

وناقش ذلك السيد الاستاذ: بأنه كما لا تلازم بين جعل الجري العملي على طبق شيء وجعل الجري العملي على طبق لوازمه كذلك لا تلازم بين جعل اليقين التعبدي بشيء واليقين التعبدي بلوازمه وانما التلازم بين اليقين الحقيقي بشيء واليقين الحقيقي بلوازمه ولا يوجد في باب الامارات الا اليقين التعبدي، ومن هنا اتجه الاستاذ الى التفتيش عن الفرق بين الامارات والاصول بالمنهج الثاني الاثباتي وملاحظة لسان أدلة جعل الحجية في كل مورد.

ولنا حول هذا النقاش تعليقان:

الاول- ان انكار المنهج الاول وانه لا فارق ثبوتي بين حجية الامارات وحجية الاصول غير صحيح فان الفرق بينهما بالمقدار المذكور من قبل المحقق النائيني (قده) وان كان يرد عليه ما افيد الا انه سوف يظهر وجود فرق ثبوتي في بينهما سليم عن هذا الاعتراض.

الثاني- يمكن للمحقق النائيني (قده) ان يدعي الفرق بين الامارات والاصول مبنياً على اختلاف المجهول فيها بأحد تقريبين لعله روح مقصوده وان كانت عبائر التقارير قاصرة عنه.

١- ان يريد دعوى الملازمة العرفية بين جعل الطريقة وتتميم الكشف تعبدا بالنسبة الى شيء وجعل الطريقة وتتميم الكشف تعبدا بالنسبة الى لوازمه بخلاف ما إذا كان المجهول مجرد المحركة والجري العملي، ونكتة ذلك ان اعطاء الكاشفية لشيء حقيقة يستلزم كاشفيته بلحاظ اللوازم بخلاف اعطاء المحركة واقتضاء الجري العملي وانه لا يستلزم المحركة نحو اللوازم لان المحركة نحو اللوازم في القطع الوجداني من نتائج الكاشفية نحوها لامن نتائج المحركة نحو اللزوم كما هو واضح. وحيث ان التعبدية ملحوظة في جانب الجعل لا المجهول اي ان الجعل تعبدي واعتباري واما المجهول فهو نفس الكاشفية والطريقة فلاحالة تنعقد دلالة التزامية على جعل الكاشفية للوازم ايضا في باب الامارات دون الاصول.

٢- لو افترضنا عموم التنزيل في الحجية في ادلة كل من الامارات والاصول بمعنى دلالتها على التعبد بترتيب جميع الآثار الشرعية والعقلية المترتبة على المجهول في كل من الامارات والاصول مع ذلك بقي الفرق بينهما من ناحية ان المجهول في الامارات حيث

كان هو الطريقية والكاشفية فيترتب عليها لامحالة حجية اللوازم لكون كاشفية العلم بشيء عن لوازمه من الآثار العقلية المترتبة على كاشفيته لذلك الشيء بخلاف اقتضاء العلم للجري العملي على طبق المعلوم المجعول في باب الاصول فان الجري العملي على طبق اللوازم ليس من آثار الجري العملي على طبق المعلوم بل بينها تلازم من باب الملازمة بين مقتضيها اعني العلم بالشيء والعلم بلوازمه.

الا ان هذا التقريب لا ينسجم مع تصورات المحقق النائيني (قده) في باب جعل الطريقية، لانه يفترض تنزيل الاصل والامارة منزلة العلم في الآثار واللوازم الشرعية والعقلية وهو لا يرى ذلك لاستحالة التنزيل بلحاظ احكام غير الشارع من قبل الشارع، وانما يرى ان المجعول هو الطريقية والعلمية ابتداءً لاجلاك التنزيل والنظر الى الآثار، نظير المجاز الادعائي السكاكي، وعندئذ يترتب عليه تلك الآثار للعلم التي تكون اثرا للجوامع بين الفرد الحقيقي والتعبدية منه ومنها المنجزية والمعذرية دون انكشاف اللوازم فانه اثر للانكشاف الحقيقي دون التعبدية.

والصحيح: وجود فرق جوهري ثبوتي بين الامارات والاصول يصلح ان يكون منشأ للفرق بينهما في مسألة حجية مثبتات الامارة دون الاصل، وليس الفرق المذكور من ناحية جعل الطريقية والكاشفية أو المحركة والجري العملي، بل قد عرفت بما لا مزيد عليه في بحوث الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي وبحث حقيقة الاصل العملي ان هذه الفروق المدعاة في كلمات الميرزا (قده) ليست فروقا جوهرية بل صياغية ترتبط بلسان الدليل، وهذه الفروق الصياغية وان كان قد يترتب عليها بعض النتائج الا ان هذه المسألة ليس منها.

وانما الفرق الثبوتي بين الامارات والاصول ما أشرنا اليه في بحث حقيقة الحكم الظاهري من انه عبارة عن الحكم الصادر من قبل المولى في مقام الحفظ على الهم من الملاكات والاغراض المولوية الواقعية الالزامية والترخيصية المتزاحمة فيما بينها وترجيح الهم منها على المهم، الا ان هذا الترجيح قد يكون على اساس قوة الاحتمال محظا بحيث يكون الحكم الظاهري نسبته الى الاحكام الالزامية والترخيصية على حد واحد فكما يثبت حكما ترخيصيا يثبت حكما الزاميا ولا تكون اية خصوصية غير درجة الكشف دخيلة في جعله، وهذا هو حقيقة الامارة سواء جعلت بلسان

جعل العلمية أو بلسان جعل المنجزية والمعدنية أو بأي لسان آخر، وإن كان قديفرض ان صياغة جعل العلمية انسب أو اوفق بالمرتكزات العرفية، وقد لا يكون الترجيح بين الاغراض الواقعية الترخيضية والالزامية المتزاحمة على هذا الاساس بل على اساس ملاحظة نوعية الحكم والغرض الواقعي المحتمل اما صرفاً أو مع ملاحظة درجة الكاشفية أو ملاحظة خصوصية نفسية مع درجة الكاشفية اي نوعية الكاشف لا المنكشف فليست قوة الاحتمال هي الملحوظة صرفاً في جعل الحكم الظاهري في هذه الموارد وهذا هو حقيقة الاصل العملي.

وعلى هذا الاساس يتضح ان حجية المثبتات في الامارة تكون على القاعدة باعتبار هذه النكتة الثبوتية الجوهرية في باب الحكم الظاهري الاماري فان تمام ملاك الحجية فيها عندما كان درجة الكاشفية محضاً فهذه الدرجة من الكاشفية نسبتها الى كل من المدلول المطابق والالتزامي على حد واحد فلاحالة تكون حجة في اثبات اللوازم بنفس العلة والملاك للحجية في المدلول المطابق.

واما الاصول العملية فحيث ان الملاك في جعلها ليس هو الترجيح بدرجة الكاشفية وقوة الاحتمال صرفاً بل لنوعية الحكم المنكشف أو نوعية الكاشف وخصوصيته دخل في الترجيح به سواء كان لقوة الاحتمال والكاشفية دخل ايضاً كما في الاصول المحرزة أم لا. فلا تثبت لوازنها على القاعدة وانما يحتاج اثباتها الى دليل يقتضي ذلك بحسب مقام الاثبات، لان تمام ملاك الحجية أو جزؤه بحسب الفرض وهو نوعية المحتمل أو نوعية الاحتمال - الكاشف - غير متوفر في اللازم، نعم لو فرض توفرهما فيه ايضاً ثبت به لاحالة الا ان هذا ليس من الاصل المثبت عندئذ بل هذا معناه توفر اركان ذلك الاصل العملي في اللازم ابتداءً كما لا يخفى.

هذا هو الضابط الفني بحسب مقام الثبوت، وعلينا بعد ذلك بحسب مقام الاثبات احراز احد الملاكين للترجيح من ادلة اعتبار الامارات أو الاصول. فنقول: لا اشكال في مثل خبر الثقة أو الظهور ان المستفاد من دليل اعتبارهما ملاحظة قوة الاحتمال ودرجة الكشف صرفاً فيها من دون دخالة لنوع المحتمل ولا لخصوصية ذاتية للكاشف في اعتبارهما، اما الاول فلأن الخبر والظهور لا يقتضيان نوع حكم واحد بل قديقومان على الالتزام وقديقومان على الترخيص ولم يؤخذ فيها ادائهما الى نوع حكم خاص، واما

الثاني فلأن هذا هو المستفاد من لسان ادلة الحجية وهو المتطابق مع الارتكاز العقلائي الذي هو الأساس في اثبات حجيتها فانه يقضي بان تمام الملاك في الحجية انما هو درجة الكاشفية النوعية وقوتها من دون دخالة نكتة نفسية في ذلك اصلا.

كما انه لا اشكال في مثل اصالة الحل والاحتياط ان الملاحظ في جعلها نوعية الحكم المحتمل من الحلية في الاول والالزام في الثاني فلا يمكن اثبات لوازمها على مقتضى القاعدة، فلوفرض الملازمة بين حلية العصير العني وجوب الدعاء عند رؤية الهلال مثلا فلا يثبت الثاني باجراء اصالة الحل في الاول لاختلاف نوعية الحكم، واصالة الحل ترجيح للحكم الترخيصي على الالزامي في موارد الاشتباه لاهمية فيه وهو ليس محفوظا في الالزام وليس دليل اصالة الحل يقتضي اكثر من اثبات الحلية المحتملة في مورد الشك.

واما مثل قاعدة الفراغ فقد لوحظ فيها كل من قوة الاحتمال ونوع المحتمل وهو الصحة ولكن قد اخذ في موضوعه الفراغ عنه مما يمكن ان تكون لها مدخلة في الحكم بالصحة، ولهذا لا يمكن التعدي الى الحكم بصحة صلاة لم يفرغ بعد منها ولوفرضت الملازمة بين صحتها واقعا وصحة الصلاة التي فرغ عنها، وكذلك أية خصوصية اخرى نفسية أو طريقية احتمل دخالتها في الحكم الظاهري بالصحة المجعول في القاعدة فانه بانتفائها في الالزام لا يمكن الحكم بالصحة فيه وان فرض وحدة نوع المحتمل، كما انه لا ظهور في دليل القاعدة يقتضي ترتيب كل تلك اللوازم.

واما الاستصحاب وان لم يكن قد لوحظ فيه نوعية المحتمل لانه لا بشرط من حيث نوع الحكم المؤدي اليه كالحذر والظهور، كما انه ربما تكون قوة الاحتمال والكشف النوعي ولو الضعيف ملحوظاً في حجيته، الا ان احتمال اخذ خصوصية ونكتة نفسية في حجيته ولونكتة الثبوت سابقا أو اليقين السابق بحيث لا يمكن إلغاء ذلك بعد ان كان دليل حجيته ظاهرا في اعتباره متجه كما ان الارتكاز لا يقتضي إلغاء ذلك ان لم نقل باقتضائه ملاحظته، حيث تقدم ان بناء العرف على الاستصحاب لا يستبعد ان يكون لما فيه من حالة الانس والانسياق مع الوضع السابق والميل النفسي نحوه للمجرد الكاشفية وقوة الاحتمال، وهكذا يثبت حجية مثبتات الامارات على القاعدة دون

الاصول باعتبار نكتة ثبوتية فالمنهج الاول في بيان هذا الفرق تام^١.

واما المنهج الثاني الاثباتي - فقد ذكر المحقق الخراساني (قده) في بيانه ان دليل حجية الامارة ظاهر في جعل الحجية للحكاية والكشف وخبر الثقة مثلاً كما يحكي عن المدلول المطابق يحكى عن المدلول الالتزامي فيكون اخباراً به ايضاً وفرداً آخر لدليل الحجية بخلاف الاصول العملية.

وناقشه السيد الايتاذ بأن الاخبار والحكاية فرع القصد والمخبر قد لا يقصد ذلك بل قد لا يعلم بأصل الملازمة فكيف يمكن ان يكون دليل الحجية شاملاً للمدلول الالتزامي باعتباره اخباراً وحكاية اخرى؟^٢ وانما الصحيح ان يقال ان دليل حجية الخبر حيث كان هو السيرة العقلانية وهي قائمة على العمل بالمدلول المطابق والالتزامي معا من هنا كانت مثبتاته حجة وهذا بخلاف الاصول العملية.

والتحقيق: ما عرفت من ان حجية مثبتات الامارة غير مرتبطة بمقام الاثبات ولهذا تكون مثبتات الشهرة الفتوائية مثلاً حجة لو فرض حجيتها مع عدم صدق عنوان الشهرة عليها وعدم ثبوت حجيتها بالسيرة العقلانية العملية، نعم في غير الامارات لا بأس بالبحث عن أن مقدار ما يثبت بدليل حجيته هل يمكن ان يشمل اللوازم لنكات اثباتية أم لا، ولا اشكال في عدم ذلك في مثل اصالة الحل والاحتياط والطهارة، نعم في خصوص الاستصحاب قديتوهم ان مفاد دليل حجيته ترتيب آثار المتيقن مطلقاً ولو كانت بوسائط عقلية وهذا ما نبحت عنه في المقام الثاني.

المقام الثاني- في ان الاستصحاب لا يثبت به الا الآثار الشرعية المترتبة على المستصحب بلا واسطة أو بواسطة اثر شرعي لاعقلي، والاشكال بحسب الحقيقة في

١ - لا ينبغي الاشكال في ان الامارات والطرق قد اخذ في حجيتها نكات ذاتية ايضاً من قبيل كونها ظهوراً أو اخباراً من ثقة ولهذا لا يمكن أن يتعدى الى كاشف آخر بما يفترض فيه نفس المرتبة من درجة الكشف الشخصي أو النوعي وليس ذلك إلا من جهة أخذ خصوصية ذاتية في الحجية من قبيل غلبة حصول هذا الكاشف أو معهوديته لدى العقلاء أو امكان الاكتفاء به أو أية حيشية ذاتية اخرى. وبناءً على ذلك يقال: اننا نمثل ان تكون لنفس خصوصية كون المدلول مطابقاً للالتزاماً دخل في الحجية ولو كحشية ذاتية لا ترتبط بالكاشفية ولا طريق لنفي هذا الاحتمال إلا بمراجعة المنهج الاثباتي واستظهار إلغاء هذا الاحتمال من ادلة الحجية.

٢ - الحجية وان كانت الدلالة التصديقية للاخبار لا التصورية إلا انها ليست بمعنى قصد الاخبار بل النسبة التصديقية التي يعتقد بها المخبر سواء قصد الاخبار عنها أم عرفناها بدون ذلك فيقال بأن التصديق بشيء تصديق بلوازمه ولتقدير أي على تقدير العلم بالملازمة وموضوع الحجية هو هذا التصديق التقديري عند احراز المعلق عليه.

كيفية ترتيب الأثر الشرعي غير المباشر إذا كانت الوسطة بينه وبين المستصحب شرعية - كحلية اكل الطعام المغسول بماء مستصحب الطهارة فانها تثبت به مع ترتبها على طهارة الطعام المترتب على طهارة الماء المغسول به - وعدم ترتيبه إذا كانت الوسطة عقلية - كصححة الوضوء اللازم لغسل الموضع المشكوك وجود الحاجب عليه اللازم لاستصحاب عدم الحاجب - مع ان دليل التعبد الاستصحابي إذا كان له اطلاق لكل آثار المستصحب فلا بد من ترتيبها جميعا في الموردين والا فلا بد من عدم ترتيبها في الموردين.

وفي مقام حل هذا الاشكال يوجد افتراضان رئيسيان تختلف صيغة الحل بناءً على كل منهما.

الافتراض الاول - ان يكون المجمعول في دليل الاستصحاب تنزيل المشكوك منزلة المتيقن أو جعل الحكم المماثل، والمقصود ان المجمعول فيه ترتيب اثر الواقع على المستصحب وجعله كانه الواقع كتنزيل الطواف منزلة الصلاة غاية الامر ان التنزيل هناك واقعي وهنا ظاهري، ولعل هذا هو مختار صاحب الكفاية (قده).

واصحاب هذا المسلك يحاولون تخريج التفصيل المذكور بان دليل الاستصحاب انما ينزل المستصحب منزلة الواقع فيما هو اثر شرعي مجمعول من قبل الشارع نفسه دون اللوازم والآثار العقلية فانها لا ربط لها بالشارع، وبناءً عليه لو اريد ترتيب اللازم العقلي والتنزيل بلحاظه ولو مقدمة لترتيب اثره الشرعي - وهو صححة الوضوء في المثال - فهذا خلف ما ذكر من أنَّ التنزيل لا يمكن ان يكون الا بلحاظ احكام الشارع نفسه، ولو اريد ترتيب الأثر الشرعي المترتب على اللازم العقلي وتنزيله في مورد الاستصحاب من دون تنزيل اللازم العقلي فهذا وان كان ممكناً ثبوتاً الا انه لا دال عليه اثباتاً، لان ذلك الأثر الشرعي ليس اثراً لملوqع مباشرة ودليل التعبد الاستصحابي ينظر الى ماهو اثر المتيقن اي الأثر المباشر ولا يشمل الأثر غير المباشر.

وهذا المقدار من البيان قديورء عليه: بان لازم هذا الانصراف أو الاختصاص بالأثر المباشر عدم ترتب الأثر غير المباشر حتى إذا كان بواسطة شرعية لان الأثر المباشر لم يثبت حقيقة وواقعاً لكي يتبعه اثره لان التنزيل ظاهري لا واقعي فكيف نثبت ذلك الأثر الشرعي المترتب بواسطة الأثر المباشر؟.

وقد اُجيب عليه في كلمات المحقق النائيني (قده) بعبارة موجزة مبهمة هي ان الآثار الشرعية الطولية إذا كانت كلها شرعية أو عقلية أي من سنخ واحد كان اثر الأثر اثراً لذلك الشيء ايضاً، واما إذا لم تكن من سنخ واحد فلا يكون اثر الأثر اثراً لذلك الشيء. وهذا الكلام لا يفهم له وجه مالم نرجعه الى معنى اخر بعيد عنه جداً سيأتي التعرض له.

والصحيح في دفع هذا الايراد بنحو ينسجم مع مباني اصحاب مسلك التنزيل وجعل الحكم المماثل ان يقال: بان الأثر الشرعي المترتب على الأثر المباشر ثبت بالتنزيل ايضاً لان اثبات الأثر المباشر الظاهري كان مرجعه الى تنزيله منزلة الأثر المباشر الواقعي وهذا يستتبع ثبوت الاثر الشرعي الثاني تنزيلاً والا لم يكن الأثر الاول مماثلاً للواقع وهكذا.

وان شئت قلت: ان دليل تنزيل الأثر المباشر يدل على انه مماثل للأثر المباشر الواقعي وانه كأنه هو، وهذا ليس مجرد تشبيه ادعائي بل مرجعه الى التنزيل المولوي وتشبيه صادر من المولى بما هو مولى اي تنزيله منزلته في آثاره واحكامه ايضاً، فيكون مفاد دليل الاستصحاب منحللاً الى تنزيلات عديدة يكون المرتب في كل واحد منها الأثر المباشر^١.

وقد يناقش هذا البيان بوجهين:

الاول- ان التنزيل الظاهري ليس الا بمعنى ترتيب اثر على المنزل يعتبر انه من سنخ الأثر الواقعي في ترتيب آثاره سواء كان مماثلاً معه واقعاً أم لا، وهذا الاعتبار معقول حتى إذا كان الأثر عقلياً وذلك يوجب ترتيب كل الآثار الشرعية على الاستصحاب

١ - هذا انما يتم اذا كان الدليل يتضمن بيان ان الحكم الظاهري المعمول مماثل للحكم الواقعي أو مشابه له ليمسك باطلاق المماثلة مثلاً لترتيب آثاره ايضاً، الا ان هذا ليس مستتباً في مسلك جعل الحكم المماثل أو التنزيل فانه لا يعني ذلك وانما يعني النظر الى حكم المنزل عليه واسراؤه واقعاً أو ظاهراً الى المنزل فينتزع عن ذلك المماثلة أو التنزيل، وهذا يعني ان التنزيل والمماثلة في طول مقدار نظر الدليل الى الآثار واسرائها الى المنزل المنزل فاذا فرض ان الدليل ينصرف عن النظر الى غير الأثر المباشر فلامعنى لان يستفاد اطلاق النظر والاسراء عن اطلاق التنزيل والمماثلة، وبعبارة اخرى: ان هذا الانحلال في المقام ليس من قبيل الانحلال في عقد الموضوع لدليل حجية الخبر الشامل للاخبار مع الوساطة الذي هو انحلال على القاعدة وانما هو انحلال وتوسعة في عقد المحمول والحكم المعمول به وهذا انما يكون في طول اطلاق التنزيل والنظر فع فرض عدم الاطلاق فيه لوجه لاستفادة الانحلال المذكور.

ولو كانت بواسطة عقلية.

والحاصل: مقتضى التنزيل انما هو افتراض ان هذا الأثر كأنه من سنخ الأثر الواقعي في ترتب آثاره عليه اما ان يكون مماثلا مع الأثر الواقعي من غير ناحية الواقعية والظاهرية بأن يكونا معا شرعيين مثلا أو غير ذلك من الخصوصيات فهذه مؤنة زائدة ليست دخيلة في قوام التنزيل فتكون منفية بالاطلاق.

الثاني- ورود النقض بموارد تكون الوسطة الواقعية شرعية ولكنها خارجة عن محل ابتلاء المكلف الا ان اثرها داخل في محل الابتلاء، كما إذا لاقى شيئا مستصحب النجاسة مع ثوبي وكان فعلا خارجا عن محل ابتلائي فانه لا اشكال في ثبوت نجاسة الثوب باستصحاب نجاسة الاناء مع ان الوسطة وهو نجاسة الاناء كحكم واقعي خارج عن محل الابتلاء، فانه في مثل هذه الموارد يكون الأثر المترتب بالاستصحاب الأثر غير المباشر ابتداءً بدون تنزيل موضوعه وهو الأثر المباشر لكونه خارجا عن محل الابتلاء فيكون حاله حال الوسطة العقلية من أنه لو اريد ترتيب اثره بلا تنزيل الوسطة فهو خلف اشتراط المباشرة وان كان بتوسطه فهو غير معقول لكونه عقليا أو خارجا عن ابتلاء المكلف.

الا ان كلا هذين الاعتراضين انما يتجهان فيما إذا لم ندع انصراف مفاد دليل التنزيل أو جعل المماثل الى كل اثر من قبل الشارع ولو كان خارجا عن محل الابتلاء اي الى احكام نفس المتزل - بالكسر - ولو باعتبار ان هذا هو المناسب مع مقام المولوية والتشريع المكتنف بخطاب الشارع فانه بالجمع بين هذا الانصراف والانصراف الى الأثر المباشر ثبت ما يريده اصحاب هذا المسلك.

هذا ولكن اصل الافتراض المبني عليه هذا المسلك غير تام فان مفاد دليل الاستصحاب ليس هو جعل الحكم المماثل والتنزيل، بل مفاده اما التعبد ببقاء اليقين وجعل الطريقة في مورد الاستصحاب فيما إذا فرض الحديث نفيا للانتقاض أو نهيا عن النقض الحقيقي كناية عن عدم الانتقاض، واما يكون مفاده النهي عن النقض العملي لليقين بالشك الذي ايضا يكون ارشادا اما الى جعل الطريقة بلحاظ الجري العملي أو جعل المنجزية والمعدرية، وعلى كل حال لا موجب لاستفادة التنزيل أو جعل الحكم المماثل من أدلة الاستصحاب، وهذا فيما اخذ فيه اليقين السابق

كصاح زرارة واضح، واما ما لم يؤخذ فيه كصحيح عبدالله بن سنان فأیضا كذلك إذ لم يصرح فيها بالكبرى وانما صرح بالصغرى والنتيجة والتعليل بانك اعترته اياه وهو طاهر، وانما يفهم منه ان الكبرى هو عدم رفع اليد عن الحالة السابقة اما هل يكون ذلك بملاك التنزيل أو جعل الطريقة والعلمية فلا يمكن اثباته إذ لا دال على شيء منها فيكون المقدار المتيقن استفادته منها ثبوت اصل المنجزية والمعدنية والجري العملي على طبق الحالة السابقة.

الافتراض الثاني. ان لا يكون مفاد دليل الاستصحاب التنزيل بل التعبد ببقاء اليقين بجعل الطريقة له أو النهي عن النقض العملي لليقين ارشادا الى ثبوت محركته تنجيذا أو تعذيرا، والجامع ابقاء اليقين عملا. وبناءً على هذا المسلك قد يستشكل في ترتيب الآثار الشرعية غير المباشرة وان كانت الوساطة شرعية إذ لا تنزيل في ناحية المستصحب على هذا التقدير ليتوهم الاطلاق بل التعبد في نفس اليقين أو اقتضائه للجري العملي وغايته كون اليقين بالحالة السابقة باقيا تعبدا بلحاظ كاشفيته أو محركته، ومن الواضح ان اليقين بشيء ما يكون طريقا أو محركا الى متعلقه ومصبه لا الى آثار متعلقة وانما يقع ذلك في صراط توليد اليقين بتلك الآثار فيكون اليقين المتولد هو الذي له الطريقة الى تلك الآثار، ومادامت طريقة كل يقين تختص بمتعلقه ومصبه فكذلك منجزيته ومحركته، وعليه فالتعبد ببقاء اليقين بالحالة السابقة أو النهي عن نقضه العملي انما يقتضى توفير المنجز والمحرك بالنسبة الى الحالة السابقة مباشرة لا بالنسبة الى آثارها حتى إذا كانت شرعية.

ودعوى: ان من يكون على يقين من شيء يكون على يقين من آثاره ويتحرك على طبقها.

مدفوعة: بان اليقين التكويني بشيء يلزم منه اليقين التكويني بما يعرفه الشخص من آثاره فيكون التحرك نحو الآثار من جهة اليقين الثاني المتولد، الا ان هذا في اليقين التعبدى بشيء غير لازم لان امره تابع سعة وضيقا لمقدار التعبد والمفروض ان دليل الاستصحاب لا يدل على اكثر من التعبد باليقين بالحالة السابقة وما لها من الأثر الشرعي بل ما لها من المنجزية والمعدنية ولو لم يكن حكما شرعيا كما في مورد الصحاح حيث ان المستصحب فيها الطهارة الحديثة أو الخبثية بلحاظ احراز

الامثال، فكل مايكون من التنجيز والتعذير لمصب اليقين ومتعلقه بحيث كان اليقين طريقا ومحركا اليه يترتب بدليل الاستصحاب لاكثر، لان اليقين السابق ليس طريقا الى غير ذلك ولا متعلقا ولا هو المحرك نحوه حقيقة ودليل الاستصحاب يثبت الطريقة او المحركة والمنجزية بالمقدار الذي كان لليقين لاكثر والمفروض ان طريقية اليقين ومحركيته بمقدار متعلقه ومصبه.

والتحقيق في الأجابة على هذه الشبهة ان يقال: ان هذه المشكلة انما استفحلت بناءً على التصور المتعارف من افتراض شيء اسمه الأثر والحكم الشرعي الفعلي مع انه قد عرفت ان الأثر الشرعي الفعلي بهذا المعنى امر وهمي غير واقعي وليس المنجز هو اليقين بالحكم الفعلي المتولد من اليقين بصغرى الجعل وبكبراه، بل الحكم ينتجز بمجرد وصول كبراه وهي الجعل وصغراه وهي الموضوع، فاليقين التبدي بموضوع الأثر بنفسه منجز لذلك الأثر والحكم وان لم يسر الى الحكم، كما ان الجري على طبق حكمه يكون داخلا في دائرة اقتضائه العملي فيلزم بمقتضى النهي عن النقص العملي لليقين.

ان قيل: إذا كان اليقين بالموضوع كافيا لتنجز الحكم المترتب عليه مباشرة فاذا يقال عن الحكم الشرعي المترتب على هذا الحكم وكيف ينتجز مع انه لا تعبد باليقين بموضوعه وهو الحكم الاول؟

قلنا: ان الحكم الثاني الذي اخذ في موضوعه الحكم الاول لا يفهم من لسان دليله الا ان الحكم الاول بكبراه وصغراه موضوع للحكم الثاني، والمفروض انه محرز كبرى وصغرى جعلاً وموضوعاً، وهذا هو معنى اليقين بموضوع الحكم الثاني فيتنجز الحكم الثاني كما ينتجز الحكم الاول.

وان شئت قلت: ان الموضوع المستصحب يكون تمام الموضوع بالنسبة للحكم المباشر وجزء الموضوع للآثار الشرعية المترتبة على الحكم المباشر وجزؤه الآخر الجعول المعلومة وجدانا لتلك الآثار فيكون من احراز جزء الموضوع للتنجيز بالتعبد وجزؤه الآخر بالوجدان، وبهذا يتم ما تقدم من ان اثر الأثر اثر إذا كان كلاهما شرعيين بمعنى ان موضوع الموضوع موضوع في الشرعيات كما ان علة العلة علة في التكوينيات ولكن علة الموضوع ليس بموضوع فاذا كان مقصود المحقق النائي (قده) مما مضى هذا المعنى

فهو امر صحيح لطيف الا ان هذا بعيد عن تصوراته في باب الجعل والمجمل^١.

١ - يحظر في ذهن كلمات ثلاث:

١ - الكلمة الاول - وهي توسعة لهذا التخريج والعلاج للمشكلة وحاصله:

انَّ هذا التخريج يمكن ايراده حتى على الافتراض الاول في دليل الاستصحاب أي افتراض ان مفاد دليل الاستصحاب هو التنزيل ولكن بعد تعديل وتمحيص لمعنى التنزيل فانه ليس المقصود بالتنزيل جعل حكم شرعي مماثل بالخصوص بل بعم تنزيل المشكوك منزلة الواقع في الأثر العملي بمعنى التنجيز والتعذير ايضاً بناءً على ماحققناه في بحوث القطع من امكان ذلك، لأن هذه كلها صياغات اعتبارية معقولة مع كون روح الحكم الظاهري في جميع ذلك امراً واحداً تقدم شرحه في حقيقة الحكم الظاهري. وبعد هذا التعديل نقول ان مرجع التنزيل في المقام الى اعتبار المستصحب بمنزلة الواقع في ترتيب ما يترتب عليه من التنجيز والتعذير، والمفروض ان المستصحب امّا تمام الموضوع أو جزؤه لتنجيز كل تلك الآثار والاحكام الشرعية الطولية المترتبة اذا كانت الوسايط شرعية فتترتب بخلاف ما اذا كانت الواسطة عقلية فلا تترتب وهذا يعني أنَّ روح هذا العلاج لا يختص بالافتراض الثاني دون الاول.

٢ - الكلمة الثانية - وهي مناقشة في صحة هذا العلاج وحاصلها: منع ما يستنبطه من ان دليل الأثر الشرعي غير المباشر ظاهره أنَّ الحكم الاول بكبراه وصغراه موضوع للحكم الثاني بل ظاهر الدليل ترتبه على فعلية الحكم الشرعي الاول وان كان واقعه امراً وهمياً فان هذا الامر الوهمي هو الذي يفهمه العرف ويتعامل معه في فهم دلالات الخطابات سعة وضيقاً فلا بد من احراز هذا الأمر الوهمي امّا وجداناً أو تبعداً والاّ الاول غير موجود في مورد الاستصحاب والثاني لا يمكن استفادته منه بحسب التفسير المتقدم لمفاد دليله.

بل نترقى أكثر ونقول: أنَّ هذا الفهم العرفي الوهمي هو المحكم حتى على دليل الاستصحاب نفسه بناءً على ما تقدم دفع شبهة التعارض بين استصحاب بقاء المجمل واستصحاب عدم الجمل الزائد فلولاً أنَّ الاحكام الشرعية ينظر اليها بما هي خارجية وان ظرف الاتصاف بها هو الخارج وتحكم هذا النظر على دليل الاستصحاب لاستفصلت شبهة المعارضة هناك ومع تحكم هذا النظر لا يكون اليقين بموضوع الأثر الشرعي الاول محركاً بنفسه نحو الأثر الشرعي الثاني بل يقع في صراط توليد اليقين بذلك الأثر فلا يمكن ترتيبه بالتعبد ببقاء اليقين الاول.

لا يقال - بعد ان كان العقل يكتفي في التنجيز باحراز الصغرى والكبرى كفى ذلك في جريان الاستصحاب وان لم يكن ذلك مفهوماً عرفاً لان هذا الفهم العرفي يرجع بحسب الحقيقة الى عدم تشخيص المصادق للنقض العملي لا المفهوم وهو ليس بمجدة. وان شئت قلت: انَّ الأثر الشرعي غير المباشر أصبح حقيقة اثرأ شرعياً مباشراً غاية الأمر قد لا يدركه العرف وهو غير ضائر نظير ما اذا لم يعلم العرف بانتقاض الطهور بالنوم فان هذا لا يمنع عن جريان استصحاب عدمه عند من يعرف ترتب الأثر الشرعي عليه. فانه يقال - أولاً - ان تم هذا الكلام جرى في شبهة المعارضة ايضاً وادى ذلك الى جريان استصحاب عدم الجمل الزائد ومعارضته مع استصحاب بقاء المجمل غاية الأمر احدهما يكون بالنظر الدقي والآخر بالنظر العرفي.

وثانياً - ما يجنبه على هذا الاعتراض في تلك المسألة من ان هذين النظيرين متافان في المرتبة السابقة على تطبيق دليل الاستصحاب بحيث لا يصح حل الدليل على احدهما فاذا فرض تحكم النظر العرفي - كما هو المتعين - فكما لا يجري استصحاب عدم الجمل الزائد لا يجري استصحاب الموضوع لترتيب الآثار الطولية غير المباشرة عليه لعدم كونها من اقتضاءات اليقين بذلك الموضوع.

٣ - الكلمة الثالثة - انه لا يحصى من سلوك منهج صاحب الكفاية (قده) من دعوى انصراف دليل الاستصحاب الى النبي عن نقض اليقين بلحاظ ما هو الأثر الشرعي سواء كان مفاده التعبد ببقاء المتيقن أو اليقين أو النبي عن النقض العملي - ولكن لا بالتقريب المتقدم من استفادة تنزيلات طويلة متعددة اذ قد عرفت المناقشة فيه، بل بتقريب ان النقض وان كان مسنداً الى اليقين الا ان المنظور اليه على كل التقادير في تفسير الحديث عدم رفع اليد عما يستتبعه المتيقن من الموقف العملي والوظيفة نحوه

وفي خاتمة البحث عن الاصل المثبت ينبغي التنبيه على امور:

الامر الاول- قديفند الاصل المثبت عن طريق ايقاع المعارضة بينه وبين استصحاب آخر يجري في الواسطة العقلية لنفي اثرها كما في استصحاب عدم نبات لحية زيد المشكوك حياته فانه حتى إذا فرض امكان ترتيب اثر نبات لحيته باستصحاب حياته يدعي معارضته مع استصحاب عدم نبات لحيته النافي لذلك الاثر فيتساقطان.

واعترض على ذلك الشيخ الاعظم (قده) بانه على القول بالاصل المثبت يكون استصحاب بقاء الحياة حاكماً على استصحاب عدم نبات اللحية لكونها من الاصل السبي والمسبي والاصل السبي حاكم على الاصل المسبي.

وتستحصل من كلمات المحقق العراقي (قده) فروض ثلاثة في المقام يختلف الحكم باختلافها:

الاول- ان يبنى على حجية مثبتات الاستصحاب سواء كانت في سلسلة معلولاته أو علله فكما ان استصحاب العلة يثبت المعلول كذلك استصحاب عدم المعلول يثبت عدم العلة وبناءً على هذا يحصل توارد بين الاستصحابين لان كل واحد منهما ينفي موضوع الاخر تعبداً.

الثاني- ان يبنى على حجية الاستصحاب المثبت بمعنى اثباته لجميع معلولاته ولوازمه دون الملزومات والعلل وعلى هذا الفرض يكون الاصل المثبت حاكماً على

المول وحينئذ يقال: بان الآثار الشرعية الطولية اذا لم تتوسط بينها وبين الأثر المباشر واسطة عقلية تعتبر جميعاً موافقاً لعملية مستتعة للمتمتعين اما باعتبار عرقية النكته التي اشير اليها في كلام المحقق الثاني (قده) من أن أثر الأثر اذا كان من سنخ واحد يعتبر عرفاً أثراً لنفس الشيء، أو باعتبار عدم احتمال الفرق عرفاً فيما بينها لكونها جميعاً موافقاً لعملية تجاه الشارع مستتعة لنفس الموضوع المستصحب وهذا بخلاف الأثر المترتب على الواسطة العقلية. وان شئت قلت: إذا كان تنجز الأثر الشرعي الطولي والوظيفة العملية تجاهه مترتباً على تنجز الأثر الشرعي التقدم والوظيفة العملية تجاهها فيترتب عليها وهذا بخلاف ما اذا كان الأثر مترتباً على واسطة عقلية. وان ابيت عن قبول ذلك أمكننا ان ندعي الملازمة العرفية بين تنجز الأثر الشرعي الاول وتنجز الأثر الشرعي الثاني المترتب عليه بحيث يكون دليل التعبد الاستصحابي دالاً بالمطابقة على الاول وبالالتزام على الثاني، وهذا من لوازم الامارة لانه ملازمة بين الحكيم الظاهريين بخلاف ما اذا كان الأثر الطولي مترتباً على واسطة عقلية فإنه لاملازمة بين التعبد الظاهري بالأثر الشرعي المباشر والتعبد به لعدم كونه مترتباً عليه.

لا يقال - قد لا يكون الأثر الشرعي المباشر منجزاً ولولخروجه عن عمل الابتلاء فكيف نثبت الأثر غير المباشر حينئذ؟

فانه يقال: تكفي منجزته لوكان للمتصحب اثر مباشر أي تكفي المنجزية التعليقية في الملازمة والاستتباع.

استصحاب عدم اللازم العقلي لانه يرفع موضوعه والشك في تحقق ذلك اللازم تعبدا دون العكس.

الثالث- ان يبنى على حجية الاصل المثبت بمعنى اثبات اللوازم فقط ولكن لا بمعنى اثبات اللازم العقلي والتعبد به بل بمعنى اثبات اثره الشرعي ابتداءً وكأنه لا واسطة عقلية في البين، وبناءً على هذا يقع تعارض بين الاستصحابين لان شيئاً منهما لا يرفع مورد الشك في الآخر وانما يتنافيان في الأثر فيتعارضان.

وقد اضاف السيد الاستاذ على هذه الفرضيات فرضية رابعة هي ما إذا قلنا بامارية الاستصحاب وحجيته من باب الظن فحكم بتقديم الاصل المثبت وحكومته على استصحاب عدم الواسطة العقلية وينبغي تمحيص الكلام في هذه الفروض فنقول:

اما الفرضية الاولى- فقد يناقش فيما ذكره المحقق العراقي (قده) بشأنها من توارد الاستصحابين بأن استصحاب عدم نبات اللحية لا يرفع الشك في حياة زيد لانه لو اريد نفي حياته لترتب اثر آخر غير المترتب على نبات لحيته فهذا خارج عن البحث وقد يفرض انه لا اثر آخر مترتب على حياته، وان اريد نفي حياته لنفي نبات لحيته استطرافاً الى نفي اثره من وجوب التصديق مثلاً فهذا لا معنى له لان نفي نبات لحيته بنفسه مدلول مطابق للاستصحاب بلا حاجة الى الرجوع الى الوراء واثباته بالملازمة فانه اشبه بتحصيل الحاصل، وعليه فيكون استصحاب الحياة حاكماً على استصحاب عدم نبات اللحية لانه يرفع الشك فيه دون العكس.

وهذا الاعتراض يمكن الاجابة عليه بوجهين:

١- ان استصحاب الحياة بناءً على الفرضية الاولى يثبت جميع اللوازم والملازمات ومنها اثر نبات اللحية، اعني وجوب التصديق لانه من ملازمات الحياة، فاستصحاب الحياة يثبت وجوب التصديق رأساً لكونه ملازماً له بلا حاجة الى اثبات نبات لحيته استطرافاً الى اثباته، فان هذا انما يكون بناءً على ان الاستصحاب يثبت اللوازم فقط دون الملازمات وعليه يكون الاصلان متعارضين لامتواردان كما تصور المحقق العراقي (قده).

٢- ان يبنى على مبنى المحقق النائيني (قده) من انه يكفي في جريان الاستصحاب

ترتب الاثر على نفس الاستصحاب كجواز الافتاء مثلا ولولم يكن اثر لمؤداه - وقد تقدم وجهه في بعض البحوث السابقة - وبناءً عليه يكون كل من الاستصحابين واردا على الآخر إذ ينفي بالملازمة مورد الشك في الآخر ولولم يحاذ جواز الاسناد فيتساقطان بالتوارد فيتم ما ذكره المحقق العراقي (قده) في هذه الفرضية.

واما الفرضية الثانية - فما افاده المحقق العراقي (قده) فيها من تقدم الاصل المثبت وحكومته على استصحاب نفي الوساطة العقلية صحيح على المباني المشهورة في تقدم الاصل السببي على المسيبي.

واما الفرضية الثالثة - فايضا يصح فيها ما افاده هذا المحقق من التعارض بين الاستصحابين اللهم الا إذا قيل بمجموع مطلبين:

١ - إذا دار الأمر بين تخصيص عموم دليل باخراج فرد من موضوعه أو تقييد اطلاقه الاحوالى باخراج حالة من احوال فرد تقدم العموم الافرادي على الاطلاق الاحوالى.

٢ - تمامية العموم الافرادي في بعض ادلة الاستصحاب ولومثل ما جاء في الصحيحة الثالثة (ولا يعتد بالشك في حال من الحالات).

فانه عندئذ يقال يدور الامر في المقام بين رفع اليد عن العموم الافرادي في هذه الصحيحة للاستصحاب الجاري في نفي الوساطة العقلية أو الاطلاق فيها للاصل المثبت بلحاظ اثبات اثر الوساطة فيما لو فرض وجود اثر اخر له غير هذا الاثر. وحيث ان العموم مقدم على الاطلاق يتعين التقييد دون التخصيص فيجربى الاستصحاب في نفي الوساطة العقلية دون ان يعارضه الاصل المثبت فضلا من ان يحكم عليه.

واما الفرضية الرابعة - فقد افاد السيد الاستاذ فيها بان استصحاب الحياة حاكم على استصحاب عدم نبات اللحية لان المفروض فيها ان حجية الاستصحاب تكون من باب الامارية والظن وإذا حصل الظن بالحياة فقد حصل الظن باللحية ومعه يستحيل حصول الظن بعدمها^١.

والظاهر ان مقصوده الظن الشخصي والا فالظن النوعي لاستحالة في حصول

التقابل في مصداقين منه .

وعلى كل حال فهذا البيان بهذا المقدار لا يخلو من نقص، إذ كما يمكن ان يقال بان الظن بالحياة يوجب الظن بنبات اللحية، فيستحيل حصول الظن بعدمها كذلك يمكن العكس وان الظن بعدم اللحية يوجب الظن بعدم الحياة ومعه يستحيل حصول الظن بالحياة، إذ كما ان الظن بالعلة يستلزم الظن بالمعلول كذلك العكس، كما ان مجرد كون احد المتلازمين علة للآخر لا يعني حكومة الامارة في طرف العلة على الامارة المخالفة في طرف المعلول الا ترى عدم حكومة الخبر الدال على حياة زيد على الخبر الحاكى لعدم نبات لحيته بل هما متعارضان .

والتحقيق: ان الاستصحاب إذا كان حجة من باب الامارية وافادته الظن - سواء كان نوعيا أو شخصيا - فهذا مبني على اساس حساب الاحتمالات الكاشفة عن نكته مشتركة وطبيعية في الاشياء تقتضي بقاءها ودوام حالاتها وعدم تغيرها غالبا، وهذه النكته في كل من العلة والمعلول ثابتة فالكشفان فعليان غاية الأمر يوجد منافاة بين تأثير المنكشفين، وحيث ان جانب العلة هو المؤثر في جانب المعلول فيقدم عليه في مقام فعليه الكشف لاحالة شبيه ما إذا أخبر ثقة بوقوع النار في البيت وأخبر ثقة آخر بنزول المطر الغزير أو السيول على البيت في تلك الساعة فيؤخذ بالخبرين معا وبحكم بان الماء غلب النار وان البيت لم يحترق، وان شئت قلت: ان حساب الاحتمالات الموجب للظن ببقاء الاشياء في طرف العلة يحكم على حساب الاحتمالات في طرف المعلول فكأن قاعدة ان الاشياء غالبا تبقى على حالاتها السابقة يستثنى منها المعلولات فانها تابعة لعللها والغلبة المحككة فيها، وهذا هو الوجه الفني لما ارتكز في ذهن السيد الاستاذ من حكومة استصحاب الحياة على استصحاب عدم نبات اللحية بناءً على الامارية .

الامر الثاني - لا اشكال في عدم حجية الاستصحاب في اثبات آثار اللوازم العقلية الواضحة عقلا وعرفا ولكن وقع الاشكال فيما إذا كانت الواسطة العقلية خافية على العرف، فقد ذهب الشيخ (قده) الى انه مع خفائها يجري الاستصحاب في طول المساحة العرفية ووافق عليه المحقق الخراساني (قده) وخالف في ذلك المحقق الثاني (قده) مدعيا بأن خفاء الواسطة أو المناسبات والمركزات العرفية ان اوجب ظهورا في دليل الاثر الشرعي يقتضى ترتبه على نفس المستصحب لم تحتج في اثباته

بالاستصحاب الى اثبات الوساطة اصلاً ليكون من الاصل المثبت بل هو أثر للمستصحب حقيقة وهذا خارج عن البحث، والا بأن كان مفاد الدليل ترتب الأثر على تلك الوساطة لا المستصحب فلا عبرة بمساحة العرف وخطأه في ادراك الوساطة فان انظار العرف حجة في مقام اقتناص المفهوم والظهور للدليل لافي مقام التطبيق، فاذا فرض عدم تأثير الخفاء والمساحة العرفية على ظهور دليل الاثر فلا وجه لا تباع نظره في مجال تطبيق دليل الاستصحاب على ما هو موضوع الأثر الشرعي.

والتحقيق ان يقال: انه لا بد من الرجوع الى المباني المتقدمة للقول بعدم حجية الاصل المثبت فان النتيجة تختلف باختلافها فنقول:

١- اما بناءً على المبنى الذي نحن اخترناه من كفاية احراز صغرى الجعل وكبراه في التنجيز وصيرورة المستصحب موضوعاً مباشراً لذلك فن الواضح عدم جريان الاستصحاب في موارد الوساطة العقلية وان كانت خافية فان خفائها لا يجعلها أحسن حالاً من الأثر المباشر، والاستصحاب بمذلوله اللفظي لا يثبت الأثر المباشر غاية الأمر ان العقل يحكم بترتب التنجيز كلما احرز صغرى الجعل وكبراه فلا بد من احرازهما بالوجدان أو التعبد، والفروض ان المستصحب ليس صغرى لكبرى ذلك الاثر لوجود الوساطة بينها وان فرضت خفية^١.

٢- ان يفرض توهم ترتيب الأثر غير المباشر في موارد الاستصحاب بنفس دليل ذلك الاثر بعد احراز موضوعه بالاستصحاب تعبدًا، وعلى هذا المبنى ايضا لا يثبت اثر الوساطة وان كانت خفية لان المفروض ان دليل ذلك الجعل والحكم الشرعي ظاهر في جعله على الوساطة لاعلى المستصحب ودليل الاستصحاب ليس له نظر الى الآثار لترتيبها كي يتوهم اطلاقها لهذا الاثر ولو مساححة.

١ - اذا كان مأخذ مدعى الشيخ ومن تابعه ان اثر الوساطة الخفية يعتبر اثرًا للمستصحب عرفاً ودليل الاستصحاب يرتب آثار المستصحب فهذا لا يتم على اساس المبنى المختار، ولكن يمكن أن يكون لمدعى الشيخ مأخذ أوسع من ذلك بحيث يتم حتى عند القائلين بان مفاد دليل الاستصحاب ليس هو التنزيل وجعل الآثار الماثلة بل التعبد ببقاء اليقين اذ يقال بان خفاء الوساطة يجعل ترتيب ذلك الأثر من مقتضيات اليقين بالمستصحب ابتداءً لخفاء الوساطة فيكون التعبد ببقاء اليقين بحسب الحقيقة اسرأء لنفس ذلك الأثر في مورد الاستصحاب لان ترتب الأثر على كل حال لا بد من استفادته من نفس دليل التعبد ببقاء اليقين لامن دليل آخر اذ ليست الحكومة واقعية أو وروداً بل حكومة ظاهرية تنزيلية، نعم هذا الكلام يتم على المبنى الثاني والذي يكون التمسك فيه بدليل الأثر الشرعي المفروض اخذ الوساطة في موضوعه فتأمل جيداً.

٣- ما اختاره صاحب الكفاية (قده) من ان دليل الاستصحاب يثبت الاثر الشرعي المباشر فقط وانما تثبت الآثار الطولية بالانحلال واثبات كل اثر لأثره إذا كانت الآثار شرعية، وبناءً على هذا المبنى قديقال بأن الواسطة إذا كانت خفية فبحسب النظر العرفي يكون الاثر في المقام كأنه اثر مباشر لخفاء الواسطة.

والجواب: ماتقدم في بحث اشتراط الموضوع من ان نظر العرف المساعي انما يكون حجة في موردتين:

الاول- في باب المفاهيم وتحديد الدلالات.

الثاني- في باب التطبيق إذا كان نظره انشائيا لا اخباريا كما إذا قلنا بان أسامي المعاملات وضعت بازاء المسببات لا الاسباب، فان العرف لو شخص صحة معاملة المعاواة مثلاً كانت بيعاً، واما في المقام فحيث ان النظر العرفي اخباري في مجال التطبيق فع خطؤه دقة وعقلاً لاحجية لنظره^١.

٤- ان يبنى على ان دليل الاستصحاب ينظر ابتداءً وفي عرض واحد الى كل الآثار الشرعية المترتبة على المستصحب غاية الأمر يدعى انصرافها عن الأثر الشرعي المترتب على واسطة عقلية.

وبناءً على هذا المبنى ان ادعي ان الانصراف اوجد قيداً في لسان الدليل لبا هو عدم الواسطة كان حاله حال المبنى السابق من ان مساحمة العرف في عدم رؤية الواسطة في المقام تكون في مرحلة تطبيق القيد وتشخيص مصداقه فلا يكون حجة، وان لم يدع ذلك بل ادعي الانصراف عن موارد وجدان الواسطة كان الاستصحاب حجة

١ - افتراض ان نظر العرف في باب التطبيق بنحو الاخبار ليس بحجة اصلاً لا يخلو من اشكال وقد اعترف سيدنا الاستاذ (قدس سره الشريف) بذلك في بعض الموارد في الفقه من قبيل مفهوم الدم الذي لا يصدق على ما يكون دماً بالدقة ولكن لا يدركه العرف لفضائله وصغر حجمه، فقد أفاد السيد الاستاذ (قده) في بحوثه الفقهية ان الكم والمقدار ربما يكون مأخوذاً في مفهوم الدم، وعليه في المقام ايضاً ربما يقال بأن مفهوم النقض أو النقص العملي لليقين قد اخذ فيه درجة من التحرك تصدق في موارد خفاء الواسطة على اليقين بالمستصحب نفسه بحيث يعدرفع اليد عنه نقضاً لليقين بالشك كما تقدم من الاستاذ في مسألة اشتراط وحدة القضيتين.

نعم يمكن الاشكال في اصل معقولة خفاء الواسطة بنحو لا يوجب سعة في دليل الحكم الشرعي المرتب على الواسطة ولكن يوجب شمول دليل الاستصحاب وصدق النقض العملي لو لم يرتب ذلك الأثر على المستصحب فان العرف اذا كان يميز بين الواسطة وذو الواسطة بلحاظ دليل ذلك الحكم الشرعي فهو يميز بينها بلحاظ دليل الاستصحاب لاحتمال ايضاً ولعل هذا هو مقصود المحقق الثاني (قده) في المقام.

في اثبات الاثر الشرعي في موارد خفاء الوسطة لامحالة.

ثم انهم ذكروا موارد خفاء الوسطة تطبيقات فقهاء نفتصر على فرعين رئيسين منها:

الفرع الاول. موارد استصحاب بقاء الشهر - كشهر رمضان - الى يوم الشك لترتيب اثر اليوم الاول من الشهر الآخر على اليوم الذي يليه مع ان هذا من الاصل المثبت فان اللازم العقلي لكون اليوم المشكوك من شهر رمضان مثلاً ان يكون اليوم الذي يليه عيداً فيقال ان هذا من خفاء الوسطة.

واجاب عن ذلك السيد الاستاذ بأن اثبات اليوم الاول من الشهر الآخر كيوم العيد لا يكون بهذا الاستصحاب بل باستصحاب آخر تام الاركان، ذلك لأنه بدخول ذلك اليوم يعلم اجمالاً بتحقق يوم العيد أو اليوم الاول من الشهر القادم اما في هذا اليوم أو في يوم الشك السابق فيستصحب بقاءه، ولا يقدح عدم صدق كون المتيقن بقاءً للمشكوك على تقدير ثبوته ولا احتمال عدم اتصال زمان الشك باليقين لاحتمال كون العيد هو اليوم السابق وقد فصل بينهما الليل فان كل ذلك لا يضر باركان الاستصحاب المستفاد من ادلته على ماسوف يأتي الحديث عنه، كما ان دعوى: ان هذا الاستصحاب لا يثبت كون هذا اليوم هو يوم العيد فانه لازم عقلي لبقاء يوم العيد، يدفعها: ان الاثار الشرعية ترتب على وقوع العمل في يوم العيد مثلاً بنحو مفاد كان التامة لا الناقصة ومفاد كان التامة يثبت بالاستصحاب. وهذا الاستصحاب كما يجري في اول كل شهر يجري في الليلة الاولى وفي سائر الايام والليالي من الشهور لو كان في البين اثر شرعي، فاذا شك في يوم انه التاسع من ذي الحجة مثلاً - اي يوم عرفة أم لا - حكمنا بكونه يوم عرفة بنفس التقريب^١.

وهذا البيان رغم طرافته غير تام، لان الاستصحاب الذي ابرزه الاستاذ معارض دائماً باستصحاب مثله، إذ كما يعلم في اليوم الواحد والثلاثين مثلاً بدخول اليوم الاول من شهر شوال اما هذا اليوم أو في اليوم السابق فيجرى استصحابه كذلك يعلم بأن احد اليومين ليس اليوم الاول من شوال فيجرى استصحاب عدمه فيتعارضان

ويتساقطان، والوجه في ذلك ان هذا العلم الاجمالي انما هو علم اجمالي دائما بأن احد اليومين هو ذلك اليوم والآخر ليس ذلك اليوم فكما يعلم اجمالا بتحقيق ذلك اليوم في احد الزمانين كذلك يعلم اجمالا بعدم تحققه في أحد الزمانين فيكون هذا الاستصحاب مبتلى بالمعارض دائما، بل لو كان الاثر الشرعي مترتباً على عنوان النهار الاول أو الليلة الاولى لا اليوم الذي هو لمجموع الليل والنهار جرى استصحاب عدم النهار الاول الثابت ليلة الواحد والثلاثين أو عدم الليلة الاولى الثابت نهار الثلاثين، وهذا الاستصحاب أحسن حالا من استصحاب بقاء النهار الاول أو الليلة الاولى المعلوم تحققه اجمالا لانه لا يتلى بمحذور انقطاع زمان الشك عن اليقين كما هو واضح.

وقد تناقش هذه المعارضة باحد وجهين^١:

الوجه الاول- ان استصحاب عدم يوم العيد مثلاً في اليوم الواحد والثلاثين معارض باستصحاب عدمه في يوم ثلاثين حيث كان يشك ايضاً في انه يوم العيد أم لا مع العلم اجمالا بان احدهما يوم عيد فهذا الاستصحاب العدمي معارض بمثله من اول الامر.

وفيه: أولاً- لامعارضة بين هذين الاستصحابين العدميين ذاتا وانما المعارضة بملاك العلم الاجمالي بكذب احدهما، وهذا العلم الاجمالي انما يوجب التعارض بين الاصلين إذا كان يلزم من جريانها مخالفة عملية، كما في المثال حيث يلزم منها جواز صومها مع العلم بجرمة صوم احدهما، الا انه ليس دائماً يترتب على استصحاب عدم تحقق اول الشهر الجديد أو غير ذلك مخالفة حكم الزامي معلوم كما هو واضح، ففي مورد عدم لزوم الترخيص في المخالفة القطعية لتكليف الزامي لا تعارض بين الاستصحابين.

وثانياً- أنّ هذا غاية ايقاع التعارض بين احد الاستصحابين العدميين مع كل من الاستصحاب العدمي والاستصحاب الوجودي فيسقط الجميع بالمعارضة، بل ربما يقال بسقوط الاستصحاب الوجودي وهو استصحاب بقاء العيد المعلوم تحققه اجمالا مع استصحاب عدمه المعلوم اجمالا وجريان استصحاب عدم العيد في يوم الثلاثين، لان

١ - هذان الوجهان قد ذكرهما السيد الخوئي في دورته الاخيرة عندما نقلت اليه اشكال المعارضة فأجاب عليها السيد الاستاذ (قده) فأضفت ذلك داخل البحث.

المعارضة بينهما بنحو التناقض الذي تكون استحالاته بمثابة المقيد المتصل بدليل الاستصحاب بخلاف المعارضة بين الاصلين العدميين فان استحالاته بهلاك الترخيص في المخالفة القطعية وهو بمثابة المقيد المنفصل عند السيد الاستاذ، والمقيد المتصل يرفع اصل الظهور بخلاف المنفصل، وهذا يعني عدم انعقاد أصل الاطلاق في دليل الاستصحاب للاستصحابين المتعارضين بنحو التناقض فيبقى اطلاقه للاستصحاب العدمي الاول بلا مزاحم.

الوجه الثاني- ان استصحاب عدم العيد المعلوم اجمالاً بحسب روحه من استصحاب الكلي من القسم الثالث لانه مردد بين عدم العيد الثابت قبل يوم الثلاثين الى يوم الثلاثين بناءً على كونه من رمضان، وهذا مقطوع الارتفاع على كل حال، وبين عدمه المتحقق بعد انتهاء يوم الثلاثين ودخول اليوم الواحد والثلاثين، وهذا مشكوك الحدوث من اول الامر، فلا يجري هذا الاستصحاب العدمي الكلي وانما الجاري استصحاب بقاء العيد المعلوم تحققه اجمالاً، وهذا نظير من كان محدثاً بالاصغر وخرج منه بلل مشتبه فانه لا يجري في حقه استصحاب كلي الحدث بعد الوضوء لانه من المردد بين متلوع الحدوث والارتفاع وهو الحدث الاصغر وبين مشكوك الحدوث من اول الامر وهو الحدث الاكبر بل يجري استصحاب بقاء الحدث الاصغر وعدم الحدث الاكبر الحاكم على استصحاب كلي الحدث والمثبت ان وظيفته الوضوء لا الغسل.

وهذا الوجه غير تام ايضاً إذ يلاحظ عليه:

أولاً- ان الاستصحاب العدمي المذكور كالاستصحاب الوجودي ليس من استصحاب الكلي اصلاً بل استصحاب شخص حصه عدمية معلومة بالاجمال في احد اليومين، نعم الحالة العدمية للعيد الثابتة قبل دخول يوم الثلاثين نعلم بارتفاعها الا اننا لانريد استصحابها وانما نشير الى الحالة العدمية المعلومة في احد اليومين الثلاثين والواحد والثلاثين وهي شخص حالة عدمية واحدة معلومة اجمالاً كالوجود المعلوم اجمالاً للعيد المردد بينهما، وهي إذا كانت في يوم الثلاثين فقد ارتفعت الان وإذا كانت في يوم الواحد والثلاثين فهي باقية فاركان الاستصحاب تامة فيها كتماميتها في طرف الوجود وكلاهما من الاستصحاب الشخصي المعلوم اجمالاً، نظير ما إذا علم

بدخول زيد في الدار وقد انهدم الجانب الغربي منه ولا ندري هل كان زيد في ذلك الجانب فقد مات أو في الجانب الشرقي فهو لا يزال حياً فنستصحب بقاءه.

وثانياً ان ما ذكر في مثال المحدث بالاصغر عند خروج بلل مشبه منه ايضا اجنبي عن محل الكلام كيف وهو من استصحاب كلي الحدث من القسم الثاني للكلي إذ يعلم اجمالاً قبل الوضوء بانه محدث اما بالاصغر أو الاكبر بناءً على ان البلل لو كان منياً فقد تبدل حدثه الى الاكبر، وسوف يأتي ان استصحاب عدم الفرد الاكبر لا يحكم على استصحاب الكلي من القسم الثاني لانه مثبت، وانما يحكم في المورد بجريان استصحاب عدم الحدث الاكبر وكفاية الوضوء بنكته فقهية اخرى حاصلها: ان المستفاد من دليل مطهرية الوضوء ان موضوعه كل من قام الى الصلاة اي كان محدثاً بالاصغر ولم يكن جنباً بنحو التركيب، وهذا ثابت في المقام بضم الوجدان الى الاصل لانه كان محدثاً بالاصغر وجدانا ولم يصبح جنباً بالاستصحاب فيتتقح في حقه موضوع مطهرية الوضوء بمقتضى الآية المباركة.

وهكذا يتضح ان الاستصحاب الذي ابرزه السيد الاستاذ لاثبات ايام الشهور من دون الابتلاء بمشكلة الاصل المثبت غير تام، فليس امامنا إلا استصحاب عدم دخول الشهر في يوم الثلاثين والمفروض انه لا يثبت كون اليوم الواحد والثلاثين اول الشهر القادم الا بالملازمة العقلية فيقال ان ذلك من موارد خفاء الواسطة مثلاً، ولكنك قد عرفت عدم حجية الاستصحاب حتى مع خفاء الواسطة.

ولكن يبقى في المقام كلامان ينبغي تمحيصهما:

الاول- ان يقال بان عنوان اول الشهر مثلاً لعله وضع لمعنى مركب من مجموع امرين؛ ان يهلاً هلال الشهر الجديد، وان لا يهلاً قبل هذا اليوم، فكونه هلاً ليلة الواحد والثلاثين محرز وجدانا وكونه لم يهلاً قبله بالاستصحاب فيثبت عنوان اول الشهر أو العيد أو غير ذلك عن طريق ضم التعبد الى الوجدان، الأمر المتبع في تمام الموضوعات التركيبية.

ولتمحيص هذا الكلام ينبغي البحث تارة: عن معقوليته في نفسه ثبوتاً، واخرى: في مساعدة مرحلة الاثبات والفهم العرفي عليه.

اما البحث الثبوتي فقد أفاد المحقق النائيني (قده) بانه يستحيل وضع لفظ لجزئين

بنحو التركيب بحيث يمكن احراز احدهما بالوجدان والاخر بالتعبد، وتوضيح مرامه (قده) ان اللفظ إذا اريد وضعه لمعنى مركب لا بد في مقام الوضع الواحد بازاء المفهوم من لباس اجزاء ذلك المعنى ثوب الوحدة المفهومية ليكون مفهوما واحدا، وذلك يكون اما بانتزاع مفهوم بسيط عن مجموع الاجزاء أو بالتخصيص والتقييد فيما بينها، وعلى كلا التقديرين لا يمكن اثبات ذلك المعنى البسيط الوجداني أو المخصص بنحو التقييد بضم التعبد الى الوجدان، ومن دون اعمال احد الأمرين لا يكون المعنى الموضوع له واحدا بل متكثرا ومتعددا لامحالة.

هذا ولكن يمكن ان يقال ان الوضع بازاء المعنى المركب كوضع واحد كما يمكن ان يكون بأحد النحويين المذكورين يمكن ان يكون بنحو التقييد ولكن لابنحو التوصيف واخذ الارتباط قيدا بل على نحو الاقتطاع والاستثناء، كما في قولنا (المرأة الا القرشية) فهذا التعبير ينسب من الى الذهن معنى وحداني يضيق عن الانطباق على فاقد القيد، اعني موارد الاستثناء، ولكنه ليس بملاك التقييد واخذ الارتباط ولا بنحو انتزاع مفهوم ثالث بسيط بل بنحو الاستثناء الذي مدلوله السلب التحصيلي لا النعني فيمكن اثباته بالاستصحاب حتى الازلي بناءً على جريانه^١ فيقال في المقام بان اليوم الاول هو كل يوم هلّ فيه هلال الشهر الا اليوم الذي هلّ الهلال قبله، وهذا ما يمكن اثباته بضم الوجدان الى الاصل.

واما البحث الاثباتي، فلا ينبغي الشك في ان الفهم العرفي يقضي بان عنوان اول الشهر أو آخره أو العيد أو عرفة ونحو ذلك كلها عناوين بسيطة منتزعة عن مجموع امرين أو أكثر على نحو الانتزاع أو التقييد والتخصيص، فليس المعنى لهذه العناوين تركيبيا محضا لكي يمكن اثباته بضم التعبد الى الوجدان.

الثاني- ان يدعى بأن المفهوم وان كان بنحو التخصيص أو الانتزاع الا ان الاثر الشرعي مرتب على منشأ الانتزاع لان العرف يلغي هذه الخصوصية بحسب ارتكازه في فهم موضوع الحكم الشرعي ويرى ان موضوعه الواقع ومنشأ التخصيص أو الانتزاع

١ - تقدم في البحوث اللغوية التحليلية من مباحث الألفاظ ان النسبة الاستثنائية تامة وليست ناقصة أي يكون الاستثناء دائما عن الحكم وبلحاظ النسبة التامة كالعطف فلا يعقل الاقتطاع والاستثناء كمفهوم وحداني حتى بنحو التخصيص والتقييد الذي هو نسبة ناقصة تحليلية فراجع وتأمل.

وهو مجموع الامرين أو الامور.

وهذا الكلام في التقييدات الواردة في لسان الادلة صحيح في الجملة وبهذا الارتكاز والقرينة العامة تحمل الموضوعات المقيدة على المركبة في ابواب الفقه، الا انه في العناوين والمفاهيم الوحدانية بحسب النظر العرفي وبحسب اللفظ ايضا كعنوان العيد أو الاول أو النصف ونحو ذلك مما لا يساعد عليه العرف ولا ارتكاز يقتضيه، نعم قديديعى استفادة ذلك في خصوص باب ايام الشهور مطلقا أو في خصوص شهر رمضان وشوال من الروايات التي دللت على ثبوت العيد أو الشهر برؤية الهلال أو مضى ثلاثين يوما فيستفاد ان الاثار الشرعية في خصوص عناوين الايام ملحوظة بنحو التركيب لا التقييد.

الفرع الثاني- إذا لاقى شيء نجسا وكان الملاقي أو الملاقى رطبا قبل الملاقاة فشككنا في ان الرطوبة كانت باقية حين الملاقاة أم لا فتمسكوا باستصحاب الرطوبة وحكموا بنجاسة الملاقي مع ان السراية لازم عقلي لبقاء الرطوبة، فيقال بخفاء الواسطة مثلا، وفصل المحققون بين ما إذا قلنا بان موضوع التنجيس مركب من الملاقاة مع النجس والرطوبة في احد الطرفين فيجوز استصحاب الرطوبة ويحترز موضوع التنجيس جزؤه بالوجدان وجزؤه الآخر بالتعبد، وبين ما إذا قلنا بان موضوع التنجيس سراية الرطوبة من احد المتلاقيين الى الآخر فلا استصحاب يثبتي بمشكلة الاثبات لان السراية لازم عقلي لبقاء الرطوبة لاشري.

وتفصيل الكلام عن هذا الفرع بالحديث في جهتين:

الجهة الاولى- في استصحاب الرطوبة كما إذا كانت النجاسة معلومة أو مستصحية ايضا وجهة الشك انما هي الرطوبة وعدمها حين الملاقاة.

الجهة الثانية- في استصحاب النجاسة كما إذا كانت الرطوبة وجدانية والشك في نجاسة الملاقي.

اما الجهة الاولى- فقد عرفت ما ذكره المحققون من التفصيل بين ما إذا كان موضوع التنجيس السراية فلا يجزى الاستصحاب، أو ذات الرطوبة في احد المتلاقيين فيجوز، ولا اشكال في صحة هذا الكلام في شقه الاول، سواء بني على ان الرطوبة هي المنجسة دائما بسرابتها من النجس الى غيره أو بني على ان المنجس هو الجسم والشرط

وجود الرطوبة المسرية، فانه على كلا التقديرين لايجرى الاستصحاب لاثبات التنجس، إذ لو اريد بذلك استصحاب بقاء الرطوبة فهو مثبت لان لازم ذلك عقلا حصول السراية، ولو اريد به استصحاب القضية التعليقية القائلة بانه لو كان قد لاقاه سابقا لتنجس والآن كما كان فهذا استصحاب تعلقي في الموضوعات والصحيح عدم جريانه، ولا يصححه جعل الجزاء في القضية التعليقية النجاسة بان يقال هذا لو كان قد لاقاه سابقا لتنجس فان الاستصحاب التعليقي في الاحكام انما يجرى إذا كان الحكم معلقا على نفس موضوعه الذي جعل عليه بحكم الشارع لا على ملازمه والا لم يجر لنفس نكته عدم جريان الاستصحاب التعليقي في الموضوعات.

واما الشق الثاني وهو ما إذا كان المنجس هو الجسم والشرط ذات الرطوبة الصالحة للسريان في نفسها لا بقيد السريان الفعلي - حيث ان الرطوبة غير البالغة هذه المرتبة لا اشكال فقها في عدم التنجيس في موردها - فافاده المحققون من جريان استصحاب الرطوبة على هذا التقدير مطلقا في غير محله فانه هنا يوجد استثناء أن ينبغي التعرض لها.

١- ان يبنى على ان التنجيس يحصل برطوبة النجس بما هو نجس اي بالرطوبة بما هي مضافة الى النجس لا الى ذات الشيء، فانه بناءً على ذلك لا يجرى الاستصحاب الا إذا كانت الحالة السابقة للرطوبة انها رطوبة النجس بما هو نجس، كما إذا علمنا بان النجس من المتلاقين كان رطبا سابقا والا فلا يمكن اثبات هذه الاضافة الا بالملازمة العقلية وهو مثبت، كما إذا كانت الرطوبة سابقا في غير النجس من المتلاقين فعلا أو كانت نجاسة النجس المرطوب سابقا نجاسة استصحابية فترطب ثم شك في بقاءها.

الا ان هذا الاستثناء غير صحيح لعدم تمامية مبناه لما ذكرناه من ان الارتكاز العرفي يجعل الموضوعات المقيدة في أمثال هذه الموارد مركبة فيكون المستفاد من دليل الانفعال ان الموضوع للتنجيس هو نجاسة الملاقى وكون احدهما رطبا.

٢- ان يبنى على اشتراط الرطوبة في التنجيس بدرجة معتد بها بحيث تكون لها جرمية كالماء أو تكون الرطوبة المحتملة بهذه المرتبة لا بمرتبة اخف تعتبر عرضا للجسم، فانه في مثل ذلك يكون استصحاب الرطوبة مثبتا، إذ لو اريد به اثبات تنجيس

الملاقى بالملاقاة لنفس الرطوبة المستصحبة فهو من اوضح انحاء الاصل المثبت، وان اريد به اثبات تنجس الملاقى بالملاقاة للجسم ذي الرطوبة فهذا مقطوع العدم سواء كانت الرطوبة باقية أم لا، اما على الثاني فواضح، واما على الاول فلأن الملاقى يتنجس بالرطوبة باعتبارها جرما قبل ان يصل الى الجسم المرطوب لان ملاقاته لها اسبق زمانا والمنتجس لا يتنجس ثانية.

وقد نقل هذا الاشكال الى السيد الاستاذ فاجاب عليه في دورته الاخيرة بان ليس المقصود اثبات نشوء النجاسة من الملاقى^١ -بالفتح- وانما المقصود اثبات اصل نجاسة الملاقى لتحقيق كلا جزئي الموضوع لنجاسته سواء كانت ناشئة من الملاقى^٢ -بالفتح- أو من رطوبتها، واصل النجاسة في الملاقى^٣ ليست مقطوعة العدم فيمكن اثباتها تعبدا.

وهذا الكلام غير تام لان المفروض اثبات النجاسة باصل موضوعي لاحكي ومعنى ذلك اننا نريد اثبات فرد من افراد موضوع نجاسة الملاقى^٤ وهذا ما لا يمكن اثباته، لان موضوع نجاسة الملاقى له فردان: احدهما الملاقاة الاولى للماء النجس، والآخر الملاقاة الاولى للجسم المنتجس المرطوب، والاول لا يمكن احرازه الا بنحو الاصل المثبت والثاني مقطوع العدم إذ يعلم بانتفاء احد قيدين منه اما عدم الرطوبة أو عدم كون الملاقاة معه ملاقاتة أولى مع النجس. نعم إذا كانت الرطوبة بدرجة لاجرمية لها عرفا فقد يقال بأن الملاقاة معها ومع الجسم في وقت واحد عرفا فينجس لاحالة.

وقد يدفع هذا الاشكال: بان مقتضى اطلاق دليل السراية ان الوجود الثاني للملاقاة منجس كالوجود الاول، ولا يلزم من ذلك تعدد التطهير والغسل الواجب لان اصاله عدم التداخل انما تجرى في الاوامر المولوية لا الاوامر الارشادية الى النجاسة لوضوح ان تعدد الارشاد الى النجاسة لا يستوجب تعدد النجاسة المرشد اليها على ما اوضحناه اكثر من مرة، وانما لا يلتزم بالاطلاق المذكور في دليل السراية، للغوية بعد معلومية وحدة الغسل وهذا انما يتم فيما إذا لم يكن للمنتجس الثاني اثر عملي كما في المقام حيث يمكن بلحاظه اثبات النجاسة بالاستصحاب.

غير ان دفع اللغوية بمثل هذا الاثر قد لا يكون في محله لان المقصود بها اللغوية

العرفية لا العقلية واللغوية العرفية لا تندفع الا بأثر عرفي واقعي يصتحح في مرتكزات العرف للجعل المذكور وليس الاثر العملي الظاهري في المقام من هذا القبيل. على انه نرسلم الدليل على تنجيس المتنجس فيشكل اطلاقه - حتى بقطع النظر عن اللغوية - لوجود الثاني من الملاقاة كما يظهر بالتتابع^١.

ومنه يظهر الحال في مسألة الشك في زوال النجاسة من بدن الحيوان حين الملاقاة كما إذا شرب الطير من الماء وشككنا في بقاء الدم على منقاره، فانهم ذكروا انه بناءً على عدم نجاسة بدن الحيوان لا يمكن اثبات التنجيس لان إستصحاب بقاء الدم لا يثبت ملاقات الماء له، واما بناءً على القول بنجاسة بدن الحيوان ولكنها ترتفع بزوال عين النجاسة فيمكن استصحاب بقاء عين النجاسة أو النجاسة على بدنه الى حين الملاقاة مع الماء أو مع الجسم الرطب وبذلك ننقح موضوع تنجيسه، فان هذا الاستصحاب مبتلى بالاشكال الذي اثراه. هذا مضافا الى نقطة اخرى فقهية يمكن ان تدعى في خصوص بدن الحيوان وهي قصور دليل منجسية النجس الجامد المتمثل في روايات الامر بغسل الاواني والفرش لبدن الحيوان بناءً على القول بنجاسته لان المفروض انه يظهر بمجرد زوال العين عنه بلا حاجة الى غسل فعلها نحو نجاسة تبعية غير منجسة من ناحيتها وانما المنجس عين النجاسة لو فرض وجودها على بدنه.

واما الجهة الثانية - وهي استصحاب النجاسة عند الشك فيها مع احراز الرطوبة، فالمعروف جريانه واحراز موضوع التنجيس به، وهذا موقف على تركيبية الموضوع لا تقيدته كما هو الصحيح، فالاستثناء الاول على القول به يجري في المقام ايضا.

الامر الثالث - ان اللازم العقلي تارة: يكون لازما للمستصحب بوجوده الواقعي، واخرى: يكون لازما للتعبد الاستصحابي كحكم ظاهري شرعي، وثالثة: يكون لازما للحجية والمنجزية أو المعذرية، والاول هو الذي وقع الكلام عنه في بحث الاصل المثبت، واما الثاني والثالث فلاشكال في ثبوته، اما الثاني فلانه بحسب الحقيقة من لوازم الامارة لا الاصل وهي حجة في اثباتها، واما الثالث فهو مقطوع به لان المفروض القطع بالمنجزية والمعذرية في مورد الاستصحاب وهذا واضح، وانما الكلام في بعض

١ - هذا الاشكال والجواب تعرض اليه السيد الاستاذ - قدس سره الشريف - بهذا التفصيل في بحثه الفقهية عند تعرضه لهذا

المصاديق حيث ان ترتب بعض اللوازم العقلية للتعبد الاستصحابي - القسم الثاني - انما يتم على بعض المسالك في الاستصحاب دون بعض .

توضيح ذلك: ان اللازم قديكون لازماً تصديقاً للجعل الاستصحابي، وقديكون لازماً تصورياً للمستصحب كالمتضائفين مثل البنوة والابوة، اما في القسم الثاني فقد يقال فيه بان الملازمة التصورية بينهما توجب انعقاد ظهور في دليل الاستصحاب على ان التعبد باحدهما يلزم التعبد بالآخر، لان الدلالة التصورية تستتبع الدلالة التصديقية وراثتها .

الا ان هذا الكلام غير تام، لان دليل الاستصحاب لو كان وارداً في الابوة أو البنوة بالخصوص فقد يصح هذا التقريب، ولكن دليل الاستصحاب غير وارد في هذا العنوان المضايف وانما ورد بعنوان عام هو النهي عن نقض اليقين بالشك وهذا العنوان ليس له دلالة تصورية على البنوة كي يتوهم تحولها الى دلالة تصديقية .
واما في القسم الاول وهو ما يكون لازماً تصديقاً لجعل الاستصحاب فهذا يكون بأحد نحوين:

١ - ما يكون لازماً لجعل الاستصحاب على جميع المباني في تفسير حقيقته، من قبيل ما اذا ادعي الملازمة بين أبعاد الماء الواحد في الحكم بالطهارة والنجاسة حتى الظاهرية ولو باعتبار عدم تعقل العرف بحسب مركزاته التفكيك بينها في ذلك أو قيام اجماع تعبدي على ذلك، فالماء النجس المتم كراً يجري استصحاب النجاسة في الجزء الذي كان نجساً منه قبل الكرية وبه ثبت نجاسة اجزائه الاخرى، وكذلك يجري استصحاب طهارة تلك الأجزاء الاخرى اذا كانت حالتها السابقة الطهارة فنثبت طهارة الجزء الاول لان هذا لازم لنفس الحكم الاستصحابي الظاهري فيتعارضان .

ويمكن ان يمثل لذلك ايضاً بترتب المجهول الظاهري عند تحقق موضوعه خارجاً في موارد استصحاب الحكم في الشبهات الحكمية، كما اذا وجد خارجاً ماء متغير زال عنه تغيره، فان استصحاب بقاء نجاسة الماء المتغير بعد زوال تغيره بنحو القضية الكلية يلزم منه فعالية المجهول الاستصحابي عند تحقق موضوعه بناءً على التفكيك بين عالم الجعل والمجهول - كما هو المبني المشهور - فانه كما ان الجعل الواقعي حينما يوجد موضوعه

خارجاً يصبح فعلياً بالملازمة كذلك الجعل الظاهري وهذا من لوازم الامارة^١.

٢ - ما يكون لازماً تصديقاً للحكم الاستصحابي على بعض المباني من قبيل وجوب المقدمة أو حرمة الضد للشيء المستصحب وجوبه، فان لازم ثبوت الوجوب الظاهري له وجوب مقدمته وحرمة ضده كذلك، إلا ان هذا مبني على كون المجعول في باب التعبد الاستصحابي الحكم المماثل وان تكون الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته أو حرمة ضده بلحاظ عالم الجعل والاعتبار ايضاً لابلحاظ المبادئ والآل لم يتم ذلك لما عرفت في محله من ان الحكم الظاهري ليس له مبادئ مستقلة عن المبادئ الواقعية.

وعلى ضوء ماتقدم في هذا الامر والامر المتقدم يظهر الحال فبا ذكره المحقق الخراساني (قده) من عطف موارد جلاء الواسطة على خفائها من حيث حجية الاصل المثبت فيه وذكر في وجه ذلك تقريبين:

أولها - ان العرف في موارد جلاء الملازمة ووضوحها لا يتعقل التفكيك بينها حتى بحسب الظاهر لشدة الالتصاق بينها فالابوة والبنوة لا يمكن ان يكون بينهما تفكيك حتى في مرحلة التعبد والحكم الظاهري فيكون الدليل على احدهما دليلاً على الآخر. ثانيها - ان شدة الالتصاق والتلازم ووضوحه يجعل العرف يرى الأثر الشرعي للواسطة اثرأ مرتبطاً بملازمه ايضاً فكأنما هما وجهان لحقيقة واحدة ينظر اليه من جانب فيقال أبوة ومن جانب آخر فيقال بنوة.

وبين التقريبين فرق واضح، فان الاول منها يرجع الى ما ذكرناه في هذا الامر، بينما الثاني منها يرجع الى ماتقدم في وجه حجية الاصل المثبت، ويترتب على ذلك فرق عملي ايضاً حيث انه بناءً على الاول منها لا بد من ترتب اثر عملي على استصحاب الابوة مثلاً اولاً لكي تثبت البنوة ثانياً اما اذا لم يكن الاثر مترتباً إلا على البنوة فلا يمكن اثباتها باستصحاب الابوة لعدم تمامية أركان الاستصحاب في البنوة ابتداءً وعدم ترتب اثر عملي على الابوة ليثبت لازمه، وهذا بخلاف التقريب الثاني فانه بناءً عليه يكون اثر البنوة اثرأ للابوة المستصحة نفسها.

١ - الآ أن تسمية ذلك باللازم لا يخلو من مساعدة لأن المجعول الفعلي مدلول تضمني لدليل الجعل بحسب الدقة لا التزامي كما لا يخفى وجهه.

واياً ما كان فقد عرفت بطلان التقريب الثاني سواء جعل ملاكه خفاء الواسطة أم جلائها، كما ان التقريب الاول اذا تمت صفراه فلا اشكال في كبراه، الا ان الشأن في ان مجرد جلاء الواسطة يكفي سبباً لذلك بحيث تتم ملازمة تصديقية عرفية بين التعبد بأحدهما والتعبد بالآخر.

الأمر الرابع - أفاد المحقق الخراساني (قده) بان الأثر الشرعي لو كان مترتباً على عنوان كلي وشك في فرد منه فيمكن ترتيبه باستصحاب الفرد اذا كان كلياً ذاتياً كالانسان أو عرضاً بنحو الخارج المحمول لا المحمول بالضميمة، ويقصد بالخارج المحمول العناوين التي ليس بازاء مبادئها شيء في الخارج بل انتزاعية كالفوق والزوج والملك ونحوها، ويقصد بالمحمول بالضميمة ما تكون مبادئها خارجية كالأسود والأبيض فان البياض والسود لهما وجود خارجي زائد على الذات، فذكر في القسم الاول وهو الكليات الذاتية أن استصحاب حياة زيد مثلاً يترتب عليه آثار الانسان لان الواسطة في المقام وهي عنوان الانسان نفس الفرد في الخارج لاشيء آخر ملازم معه.

وهذا الكلام يمكن تعميمه الى القسمين الآخرين اذ كما يكون مفهوم الانسان بالنسبة الى ما يصدق عليه ذاتياً كذلك عنوان الفوق أو الأسود بالنسبة الى ما يصدق عليه من حيث انه يصدق عليه ذاتي وليس امراً زائداً عليه.

واياً ما كان فقد اعترض السيد الاستاذ على صاحب الكفاية بان جريان استصحاب حياة زيد مثلاً لترتيب الأثر الشرعي المترتب على الكلي ليس استثناءً من الاصل المثبت بل هو خارج عنه موضوعاً، لان العنوان الكلي اذا لوحظ بنحو المعنى الاسمي فهو مباين مع الفرد فيأتي فيه شبهة المثبتية واما اذا لوحظ بما هو فان في الخارج فهو عين الافراد فتثبت تلك الاحكام لاحالة باستصحاب الفرد.

والتحقيق: ان اصل هذه المنهجة لا يخلو من تشويش، فانه ينبغي تحديد مصب الاستصحاب ومركزه ليرى هل ان هذا الاستصحاب من استصحاب الفرد اصلاً أم لا؟ فنقول، تارة: يراد بالفرد واقع الوجود العيني الذي لا يمكن ادراكه ولا يمكن مجيئه الى الذهن، واخرى: يراد به المفهوم الجزئي كمفهوم زيد مثلاً.

فان أريد الاول كان من الواضح ان الاستصحاب لا يجري فيه لأن موضوعه

ما يكون مصباً لليقين والشك وهو المفاهيم للأعيان الخارجية، وإن أريد الثاني فتارة: يفرض أنّ المفهوم الجزئي مركب من جميع مفاهيم عديدة منها ذلك العنوان الكلي، فزيد عبارة عن ذلك الانسان الطويل الابيض الجالس في هذا المكان مثلاً، واخرى: يفرض عدم اشتمال المفهوم الجزئي على المفهوم الكلي بل هو مفهوم آخر في عرضه ينطبقان معاً على العين الخارجية كعنوان المولود في الساعة الفلانية مثلاً الذي لا يستبطن مفهوم الانسان وإن كان صادقاً عليه.

ففي الفرض الثاني لا يمكن اثبات الأثر المترتب على الكلي باجراء الاستصحاب في العنوان الآخر لانه من استصحاب عنوان لا ثبات أثر عنوان آخر اتفق اجتماعهما في الصدق وهو من أوضح انحاء الاصل المثبت^١.

فلايبقى الا الفرض الاول وهو مستبطن لليقين بالعنوان الكلي فيكون الاستصحاب بحسب الحقيقة استصحاباً لنفس ذلك العنوان الكلي، اللهم إلا اذا فرض ترتب أثر على العناوين الاخرى المنظمة فيجري الاستصحاب فيها ايضاً بلحاظه^٢.

١ - الفرد لا يختلف عن الكلي في المفهوم التصوري ولا هو يحصل بتجميع الكليات بعضها الى بعض فان تقييد كلي بكلي لا يجعله جزئياً وانما الفرد والجزئي الحقيقي يحصل بإشارة الذهن بالمفهوم الى واقع عيني خارجي المعرّنه بالتشخص وهذا ما أكد عليه سيدنا الاستاذ (قدس سره الشريف) في بحث اخرى ايضاً، وعندئذ ينبغي ان يقال: انه لو فرض ان الأثر كان مترتباً على جزئي فعنى ذلك انه مرتبط على واقع معين مشار اليه بحيث تكون الاشارية المقومة للجزئية مقومة للأثر ايضاً وفي مثل ذلك لو احرز ذلك الواقع ولو بعنوان آخر تفصيلي أو اجمالي سابقاً صح إجراء الاستصحاب فيه لأن مصب الأثر أو الاستصحاب ليس هذا العنوان الاجمالي بل ذلك المعنوي المشار اليه ويكون هذا العنوان الاجمالي مشيراً الى ما هو مصب الأثر ومصب الاستصحاب في نفس الوقت، وإن شئت قلت: ان الاستصحاب ركنه اليقين بما هو موضوع للأثر والوظيفة وهذا هنا ذلك الواقع المشار اليه بأي عنوان بحسب الفرض فلوشك في بقاءه جرى التبع الاستصحابي فيه من خلال هذا العنوان الاجمالي رغم ان هذا العنوان ليس هو مركب الاستصحاب فتأمل جيداً.

٢ - تارة: يكون النظر الى استصحاب الفرد لا ثبات الحكم المتعلق به كاستصحاب بقاء زيد لا ثبات وجوب اكرامه أو البقاء على تقليده، واخرى: لا يكون الفرد متعلقاً للحكم وانما محقق لشرط فعلية الحكم كما اذا وجب الصدقة على الفقير على تقدير بقاء زيد مثلاً.

امّا في الفرض الاول فلامعنى لاصل هذا البحث فيه اذ الحكم المشكوك انما هو الحكم الجزئي المتعلق بذلك الفرد نفسه فيكون استصحابه استصحاباً فيما هو موضوع الحكم الشرعي مباشرة لا بواسطة الجامع والكلي لان المفروض انحلال الحكم الى احكام عديدة بعدد المصاديق والوجودات الخارجية ويكون المجموع في كلٍ منها مستقلاً عن المجموع في الآخر فيجري الاستصحاب بلحاظه، وأوضح من ذلك استصحاب بقاء خربة العصور المشكوك صيرورته خلا لا ثبات حرمة شربه فإن هذا ليس من استصحاب الفرد لا ثبات حكم الكلي اصلاً فان حرمة كل مانع منوط بخبرته بنحو مفاد كان الناقصة والمتصحب هنا خربة

وذكر المحقق الخراساني (قده) في القسمين الآخرين أعني الخارج المحمول والمحمول بالضميمة ان استصحاب بقاء منشأ الانتزاع في الخارج المحمول يكفي لاثبات الأثر الشرعي المترتب على الأمر الانتزاعي، لان ذلك الأمر الانتزاعي لاحقيقة له وراء منشأ انتزاعه بخلاف المحمول بالضميمة فلا يمكن اثباته باستصحاب الذات لكونه من الاصل المثبت.

وهذا الكلام اذا أُريد منه استصحاب فرد نفس العنوان الخارج المحمول أو المحمول بالضميمة فقد عرفت انه يرجع الى القسم الاول والظاهر ان هذا ليس هو المراد، وان اريد منه استصحاب منشأ الانتزاع لاثبات العنوان الانتزاعي فقد اورد عليه الاستاذ بانه ايضاً من الاصل المثبت، فلو علمنا بأن المرأة على تقدير بقائها قد تزوجها زيد لا يمكن اثبات زوجيتها باستصحاب حياتها، وكذلك اذا استصحبنا بقاء شيء لو كان باقياً كان فوق الأرض مثلاً لا يمكن اثبات فوقيته به إلا بنحو الأصل المثبت، فلا فرق بين الخارج المحمول والمحمول بالضميمة.

هذا ويمكن أن يكون مقصود المحقق الخراساني كما يظهر من حاشيته على الرسائل انّ العناوين الانتزاعية أو بحسب تعبيره الخارج المحمول لا يستظهر من دليل الأثر الشرعي المترتب عليه اكثر من ترتب ذلك الأثر على ذات الشيء فاحكام الزوجية تترتب على ذات المرأة بشرط وقوع العقد عليها لا انّ هناك امرأً يتحقق خارجاً وتتصف بها كما في المحمول بالضميمة^١ ومدرّك هذا الاستظهار امّا ان يكون بتصور ان الامور الاعتبارية او الانتزاعية لا واقع لها فلا يمكن ان تكون دخيلة في الحكم، أو دعوى إلغاء العرف بحسب مرتكزاته لدخالتها في الحكم الشرعي.

→

هذا المانع لا وجود فرد من الحمر.

وأما في الفرض الثاني فلامعنى لاستصحاب الفرد بل يستصحب الكلي لان الحكم الشرعي وهو وجوب الصدقة في المال مرتب على وجود الانسان مثلاً لا وجود زيد بالخصوص ووضح ان استصحاب بقاء الفرد لا ثبات الجامع كاستصحاب عدمه لنفيه من أوضح أنحاء الاصل المثبت ولا ربط لهذا بمسألة ملاحظة الكلي بما هو فان في الخارج كما قيل في رد صاحب الكفاية لوضح ان خارجية الكلي ايضاً غير خارجية الفرد والجزئي والظاهر ان هذا هو مقصود الاستاذ (قدس سره).

١ - هذا لا يمكن وحده في جريان الاستصحاب بل لا بد وان يضاف الى ذلك تركيبية هذه العناوين الانتزاعية، فالقول يعني مجموع امرين وجود ذات الشيء وكون الشيء الآخر تحته والزواج يعني ذات الرجل أو المرأة وانشاء العقد واللم يثبت بالاستصحاب ايضاً، وقد تقدم ان هذه العناوين وحدانية بسيطة فلا يمكن ان تكون تركيبية.

وكلا المدركين غير تام لوضوح ان الامور الانتزاعية ليست خيالية بل واقعية، ولهذا لا يمكن للعقل ان لا ينتزع اعتبار الفوقية للفوق، ولوفرست اعتبارية فهذا لا يعني عدم امكان دخالتها في الحكم الشرعي اذ ليس المقصود من الدخالة العلية والايجاد على ماحقق في محله، كما ان الارتكاز والفهم العرفي على العكس يرى واقعية هذه الصفات ويتعامل معها كما يتعامل مع المحمولات بالضميمة ويوليها اهمية وخطورة كبيرة. واستعرض المحقق الخراساني امثلة لموارد استصحاب منشأ الانتزاع وترتيب آثار العنوان الانتزاعي لآبأس بذكرها والتعليق عليها.

منها - استصحاب بقاء حياة ذات الزوج أو الزوجة وترتيب آثار الزوجية. وفيه: ان الزوجية بنفسها حكم شرعي وضعي موضوعه ذات الزوج أو الزوجة فيترب على استصحاب حياتها بلاربط بمسألة الأمر الانتزاعي ولا بالأصل المثبت. ومنها - الملكية التي تترتب باستصحاب حياة ذات المالك. وفيه: ماتقدم من ان الملكية حكم شرعي موضوعها ذات المالك فتترتب ايضاً بلاربط بمسألة الاصل المثبت.

ومنها - ما جاء في الحاشية من الملكية في باب الوقف، ولعله يقصد ان استصحاب بقاء حياة ذات الموقوف عليه كالبطن الاول مثلاً لا يثبت عنوان كونه الموقوف عليه لولا ماتقدم منه من انه أمر اعتباري ليس له ما بازاء في الخارج. وفيه: ان دليل امضاء الوقف يثبت شرعاً نفس ما اثبتته الواقف من التملك على ذات الموقوف عليه لا الموقوف عليه بما هو موقوف عليه فان هذا العنوان ينتزع في طول الوقف.

ومنها - ما لونذر التصديق مادام ابنه حياً مثلاً فان استصحاب بقاء ابنه لا يثبت عنوان النذر الذي يجب الوفاء به الآ على أساس ماتقدم.

وفيه: ان وجوب الوفاء بالنذر ان اعتبرناه كوجوب الوفاء بالعقد والوقف فوضوعه ذات الشيء المنذور والنذر حيثية تعليلية فيكون استصحاب الحياة منقحاً لموضوع وجوب التصديق في المثال، وان كان عنوان النذر حيثية تقييدية امكنا استصحاب بقاء النذر وعدم انتهاء أمده فان النذر كتعهد والتزام ايضاً له حدوث وبقاء بحسب النظر العرفي فيتفتح موضوع وجوب الوفاء به.

تَطَبِيقَات

- ١ - جريان الاستصحاب مع الشك التقديري.
- ٢ - موارد ثبوت الحالة السابقة بغير اليقين.
- ٣ - استصحاب الكلي.
- ٤ - استصحاب الزمان والامور التدريجية.
- ٥ - الاستصحاب التعليقي.
- ٦ - استصحاب عدم النسخ.
- ٧ - الاستصحاب في متعلقات الاحكام.
- ٨ - الاستصحاب في الموضوعات المركبة.
- شبهة انفصال زمان اليقين عن الشك.
- ٩ - الاستصحاب في حالات توارد الحالتين.
- ١٠ - عموم العام أو استصحاب عدم النخص.

الفصل الرابع

«تطبيقات»

وقع البحث عن تمامية اركان الاستصحاب في جملة من التطبيقات، وقد ذكرنا فيما سبق أنَّ للاستصحاب على ما يستفاد من ادلته اربعة اركان، اليقين بالحدوث، والشك في البقاء، والأثر العملي في مرحلة البقاء، ووحدة القضية المتينة والمشكوكه. وقد تقدم البحث عن وجه اشتراط هذه الأركان، وفيما يلي نتحدث عن موارد وقع البحث بين الاعلام في حجية الاستصحاب فيها نتيجة التشكيك في انطباق بعض الأركان المذكورة فيها.

١ - جريان الاستصحاب مع الشك التقديري:

لاشكال في ركنية الشك في موضوع الاستصحاب، وانما البحث في اختصاص ذلك بما اذا كان لدى المكلف شك فعلي ملتفت اليه أو يكفي أنَّ لا يكون له يقين لولفت وإن لم يلتفت بالفعل لكونه غافلاً.

ذهب المشهور الى عدم كفاية ذلك وضرورة فعلية الشك واليقين في جريان الاستصحاب، وقد استندوا في ذلك الى احد وجهين، احدهما ثبوتي والآخر اثباتي. الوجه الاول - وهو الوجه الثبوتي، أنَّ الاستصحاب حكم ظاهري، والاحكام الظاهرية ليست لها ملاكات واقعية وانما تجعل لمجرد التجيز والتعذير عن الواقع

ولذلك تكون متقومة بالوصول فمع عدم إمكان الوصول ولوللغفلة والنسيان يلغو جعلها. وفيه: ماتقدم في محله من واقعية الأحكام الظاهرية جعلاً وملاكاً وعدم تقومها بالوصول، نعم ملاك الحكم الظاهري ليس ملاكاً مستقلاً عن الملاكات الواقعية وإنما هو درجة الحفظ والاهتمام بها في حالات التزاحم الحفظي وهذا لا يجعله متقوماً بالوصول، فلا أساس لهذا الوجه.

الوجه الثاني - وهو الوجه الاثباتي - ماجاء في كلمات المحقق الخراساني (قده) من ظهور ادلة الاستصحاب في اشتراط الشك الفعلي لانه قد عبر فيها بلا تنقض اليقين بالشك وظاهر كل عنوان يؤخذ في لسان جعل على نحو القضية الحقيقية اخذ الوجود الفعلي منه موضوعاً للمجوعول وهذا يعني قصور مقام الاثبات عن حجية الاستصحاب في موارد الشك التقديري ولوفرض معقوليتها ثبوتاً.

وفيه: أولاً - لاقصور في مقام الاثبات لتامة الاطلاق اللفظي في جملة من ادلة الاستصحاب، ففي الصحيحة الاولى قد ورد (لا تنقض اليقين بالشك بل تنقضه بيقين آخر) مما يعني ان القاعدة المضروبة عدم نقض اليقين بغير اليقين، فليست فعلية الشك لها دخل في هذا التعبد فيشمل كل ما لا يكون يقيناً، وفي المقام لا يقين بالانتقاض، وكذلك التعبير الوارد في صحيحة ابن سنان (لانك اعترته اياه وهو ظاهر ولم تستيقن انه نجسه) أو التعبير الوارد في روايات قاعدة الحل والطهارة بناءً على إمكان استفادة الاستصحاب منها ايضاً فانها جميعاً جعلت الغاية العلم بالانتقاض.

وثانياً - لوفرض عدم تامة الاطلاق اللفظي فلا ينبغي الاشكال في ان مناسبات الحكم والموضوع المفهومة عرفاً تقتضي إلغاء مدخلية فعلية الشك في حجية الاستصحاب، لأن ملاكها وهن الشك وقوة اليقين وهذا الوهن لا يختص بفرض فعلية الشك بل لعله أكثر وهناً في حال كونه تقديريةً فينقصد اطلاق عرفي يشمل تمام موارد عدم اليقين بالانتقاض، نعم لا يشمل موارد اليقين التقديري بالانتقاض بحيث يفرض انه غافل ولكنه يتيقن بالانتقاض لوالتفت الى نفسه، والوجه في ذلك نفس المناسبة العرفية التي ذكرناها.

ثم انهم فرعوا على هذا البحث فرعين:

الفرع الاول - ما ذكره الشيخ وتبعه المحقق الخراساني (قده) من ان كان محدثاً

فغفل ثم صَلَّى وشك بعد الفراغ انه تطهر وصلى أم لم يتطهر يجري في حقه استصحاب الحدث بالنسبة الى الافعال الآتية بلا كلام، ولكن بالنسبة لما فرغ منه إن لم نقل بحجية الاستصحاب في الشك التقديري جرت قاعدة الفراغ وبحكم بصحة صلاته بناءً على عدم قبح الغفلة وعدم اشتراط احتمال الذكر حين العمل في جريانها، وإنما اذا قلنا بجريان الاستصحاب في الشك التقديري كان المكلف حين العمل محكوماً بالحدث ظاهراً ومعه لا تجري القاعدة، لأن موضوعها من لم يحكم عليه ظاهراً بالبطلان حين العمل ولهذا لا يشك احد في عدم جريانها مع شكه في بقاء الحدث حين الصلاة.

وبلاحظ عليه: انه لا دليل على اخذ القيد المذكور في موضوع القاعدة، لاننا إذا لاحظنا ذيلها فهو يدل على ماهو المختار عندنا في الفقه من اشتراط احتمال الاذكية حين العمل فلا موضوع للقاعدة في امثال المقام، وإن لم نلاحظ ذلك وجدنا على عنوان الفراغ في كل مورد فرغ فيه عن عمل واحتمل صحته ولوصدقة واتفاقاً فلا وجه لأخذ قيد زائد على ذلك وإنما لا تجري القاعدة في مورد الشك الفعلي في العمل باعتبار عدم تحقق عنوان الفراغ المأخوذ فيها. وبعبارة اخرى موضوع القاعدة الشك الحاصل بعد العمل بنحو لا يكون العمل حينه محكوماً بالبطلان بحسب نظر المكلف، وهذا القيد حاصل في المقام ولو كان الاستصحاب جارياً في شكه التقديري لانه غير واصل اليه بحكم غفلته وتقديرية شكه بخلاف موارد الشك الفعلي.

وهكذا يتضح جريان الاستصحاب في المقام وعدم حكومته على القاعدة. وهل يحكم بتقديم القاعدة عليه أم لا؟ قد يقال بتقديمها من باب عدم اجتماعها في زمان واحد، فانه حين العمل يجري الاستصحاب دون القاعدة وبعد العمل تجري القاعدة وتحكم على الاستصحاب بعد الفراغ عن العمل، والاستصحاب الجاري حين العمل لا يكون منجزاً لما بعد الفراغ من العمل فإن الاستصحاب ينجز بجريانه بلحاظ زمان جريانه لا اكث وهذا من قبيل من قلد مجتهداً يحكم ببطلان صلاته ثم مات فقلد مجتهداً آخر يحكم بصحة صلاته فانه لا تجب عليه الاعادة.

الأأن الصحيح: وقوع المنافاة بينها، لأن التفكيك بين الوجود الحدوثي للاستصحاب والوجود البقائي له غير معقول في خصوص المقام، لأن لازمه اختصاص هذا التعبد الاستصحابي بصورة الغفلة بحيث يرتفع بمجرد الالتفات وجعل مثل هذا

الحكم الظاهري لغو عقلاً أو عقلانياً وعرفاً على أقل تقدير وهذا يعني ان دليل التعبد الاستصحابي بالحدوث يلزم التعبد الاستصحابي بقاء ايضاً فيقع التنافي بينه وبين القاعدة^١ وحينئذ لوقلنا بأن تقدم القاعدة على الاستصحاب الجاري في موردها بعد العمل يكون بملاك الحكومة ورفعها للشك فهذا الوجه لا يتم هنا لانها لا ترفع الشك حين العمل والتعبد الاستصحابي بعد العمل لازم دليل الاستصحاب لانفس الاستصحاب فيكون التعارض بحسب الحقيقة بين دليل التعبد بلحاظ مابعد الفراغ عن العمل، وإن قلنا بأن تقدم القاعدة على الاستصحاب بملاك التخصيص وتقدم ظهور دليلها على ظهور دليله كما هو الصحيح فهذا يجري في المقام ايضاً فيحكم بصحة الصلاة بالقاعدة على كل حال.

الفرع الثاني - مذكره المحقق العراقي (قده)، من ان المكلف اذا كان عالماً بالطهارة ثم شك في بقائها ثم غفل وصلى وبعد الصلاة حصل له العلم بتوارد الحالتين عليه من الظهور والحدث قبل الصلاة مع عدم معرفة المتقدم منها عن التأخر فانه في مثل هذا الفرض لا تجري قاعدة الفراغ لأن موضوعها الشك بعد الفراغ وهو هنا عرفاً نفس الشك المتقدم على العمل وليس شكاً جديداً، كما ان استصحاب الطهارة بلحاظ مابعد الصلاة لا يجري لتوارد الحالتين فلا يبقى الا استصحاب الطهارة بلحاظ الشك التقديري حال الصلاة، فان قيل بجريانه صحت صلاته وإن قيل بعدم جريانه وجبت الاعادة بناء على شرطية الظهور في الصلاة.

ويلاحظ عليه: أولاً - ان هذا الشك فعلي حين العمل وليس تقديرية، لأن الشك كالعلم والظن تارة يكون ملتفتاً اليه واخرى لا يكون ملتفتاً اليه بعد حصوله ولكنه موجود في اعماق النفس وعدم الالتفات الى ما في النفس لا يرفعه لادقة ولا عرفاً ولهذا قيل بعدم شمول قاعدة الفراغ لهذا المكلف بعد العمل لكون شكه نفس الشك السابق. فاذا كان الدليل على عدم جريان الاستصحاب في الشك التقديري عدم فعلية الشك فهو غير تام في المقام، نعم لو كان المدرك الوجه الشبوتي الذي ذكره

١ - ان فرض لغوية جعل التعبد الاستصحابي في حال الغفلة فهذا معناه ان جعل الحكم الظاهري الاستصحابي في مورد الشك التقديري لغو عقلانياً وهذا يؤدي الى عدم شمول دليل الاستصحاب للشك التقديري لاشموله له وثبت لازم يخرجه عن اللغوية فان الدليل لم يكن وارداً في الشك التقديري لنتم فيه دلالة الاقتضاء مثلاً.

المتأخرون من عدم معقولية الحكم الظاهري مع عدم الوصول والتنجز كما في حال الغفلة والنسيان فهذا الوجه جارها أيضاً.

وثانياً - ماأشرنا اليه آنفاً من أنّ المنجز في كل آن هو الحجة المعتبرة للمكلف والنافية عنه الاعادة والقضاء في ذلك الآن واستصحاب الطهارة في الفرع المذكور قدفرض انقطاعه بعد الفراغ عن العمل لحصول العلم بتوارد الحالتين فلماعذر بهيد المكلف بعد الفراغ ليعتمد عليه، والتعبد الاستصحابي حين العمل لايعذر عن الواقع الآ بلحاظ زمانه وظرفه.

إن قلت: قد تقدم قبول الملازمة بين ثبوت التعبد الاستصحابي في الشك التقديري حين العمل وثبوته بلحاظ مابعد الفراغ والآ كان لغواً عقلاً أو عقلاً.

قلنا - لو فرض عدم توارد الحالتين بعد الفراغ جرى استصحاب الطهارة بلحاظه، ولو فرض التوارد كما هو المفروض كان المدلول الالتزامي المذكور بنفسه معارضاً مع استصحاب الحدث الذي هو تعبد استصحابي بالحدث يثبت بنفس دليل الاستصحاب، وهذا يعني أنّ التعارض بحسب الحقيقة بين هذا المدلول لدليل الاستصحاب مع مدلولين آخرين احدهما استصحاب الطهارة الجاري بعد الصلاة والآخر المدلول الالتزامي للتعبد الاستصحابي الجاري حين العمل، وتسقط المداليل جميعاً.

نعم لو بني على عدم جريان الاستصحاب في موارد التوارد في نفسه للمعارضة تم هذا البيان، ألا أنّ اصل هذا المبني غير صحيح على ماسوف يأتي في محله.

ولابأس بتفصيل الكلام في الشقوق المتصورة في هذا الفرع على ضوء الاصول الاربعة التي اثنان منها مؤثنان وهما استصحاب الطهارة وقاعدة الفراغ واثنان منها منجزان وهما استصحاب النجاسة والاشتغال ملاحظين في الاستصحاب ماذكره المشهور من عدم جريانه في موارد الشك التقديري، وفي القاعدة أنّ يكون الشك حادثاً بعد الفراغ لامن قبل وان يحتمل كونه حال الصلاة احسن منه بعد الصلاة وهو مايعبر عنه بالاذكرية، وأن لا تكون صلاته حين العمل محكومة بالبطلان شرعاً أو عقلاً - وهذا الشرط لم نقبله بهذه الصيغة نعم قبلناه بما يرجع الى الشرط الاول بحسب الروح كما عرفت - فنقول الفروض المتصورة هنا في هذا الفرع ثلاثة لأنّ الحالة السابقة

المتيقنة قبل العمل أمّا أنّ تكون الطهارة أو الحدث أو الطهارة والحدث بأن يكون عالماً بها معاً ولكن يشك في المتقدم والمتأخر منها، وكل واحد من هذه الفروض ينحل الى شقوق ثلاثة فيكون المجموع تسعة، وفيما يلي حكم كل فرع:

الفرض الاول - أنّ يكون قبل العمل عالماً بالطهارة، وشقوقه الثلاثة كما

يلي:

١ - أنّ يعلم بالطهارة ثم يشك في بقائها ويصلي في حال الشك وبعد الصلاة يبحث عن حكم صلاته، وهنا لا اشكال في عدم جريان القاعدة في حقه لانتفاء الشرطين الاول والثاني من الشروط المتقدمة لجريانها، وأمّا استصحاب الطهارة فيجري في حقه إنّ لم يحصل له العلم بتوارد الحالتين.

٢ - أنّ يعلم بالطهارة قبل العمل ثم يغفل ويصلي ويكون له شك تقديري في حال الغفلة بحيث لوالتفت لشك في بقاء طهارته ويلتفت بعد الفراغ، وهنا لا تجري القاعدة لفقدان الشرط الثاني ويجري استصحاب الطهارة بعد الفراغ إنّ لم يحصل له العلم بتوارد الحالتين وآلا لم يجز ووجب الاعادة في الوقت، وأمّا خارج الوقت فوجب القضاء مبني على جريان قاعدة الحيلولة في أمثال المقام، وأمّا استصحاب الطهارة بلحاظ الشك التقديري حين العمل فلا اثر لجريانه لما عرفت من انه لا يؤمن الآ بلحاظ زمان العمل لأكثر كما عرفت.

٣ - أنّ يعلم بالطهارة قبل العمل ثم يشك ثم يغفل فيصلي، وهذا هو الذي ذكره المحقق العراقي (قده)، وهنا لا تجري القاعدة لفقدان الشرط الاول والثاني معاً ويجري استصحاب الطهارة بلحاظ ما بعد الفراغ اذا لم يحصل له العلم بتوارد الحالتين ولا أثر لاستصحابها بلحاظ حال الصلاة.

الفرض الثاني - أنّ يكون عالماً بالحدث قبل الصلاة، وشقوقه الثلاثة كما

يلي:

١ - أنّ يعلم بالحدث قبل العمل فيشك ثم يصلي ولورجاء فيبحث عن حكم صلاته، وهنا لا تجري القاعدة لفقدان الشروط الثلاثة معاً وإنما يجري استصحاب الحدث إنّ لم يحصل له العلم بتوارد الحالتين وآلا جرت اصابة الاحتياط.

٢ - أنّ يعلم بالحدث قبل العمل ثم يغفل بنحو بحيث لوالتفت لشك في بقائه

ويصلي ثم يلتفت فيحصل له الشك، وهذا هو الفرع الذي فرضه الشيخ والمحقق الخراساني لثمرة القول بجريان الاستصحاب في الشك التقديري حيث جعلوا جريان استصحاب الحدث بلحاظ الصلاة رافعاً لموضوع القاعدة بعد الفراغ. وقد عرفت عدم تمامية اصل هذه الشرطية وعدم جريان القاعدة على كل حال لفقدان شرطها الثاني فسواء جرى استصحاب الحدث أم لا يحكم بوجود الاعادة ولا تظهر الثمرة، ولو فرض جريان القاعدة حتى مع عدم احتمال الاذكية - أي انتفاء الشرط الثاني - فأيضاً لا تظهر الثمرة لجريان القاعدة وتقدمها على الاستصحاب حتى اذا قلنا بجريانه في الشك التقديري.

٣ - أن يعلم بالحدث قبل العمل ثم يشك ثم يغفل ويصلي ثم يلتفت - والفروض عدم احتمال صدور الطهور منه حال الغفلة - وقد ذكر الشيخ هنا انه لا معنى لجريان القاعدة بعد الفراغ لانه يقطع بأنه قد صلى مع الحدث الاستصحابي اذ لا يحتمل صدور الطهور منه حال الغفلة.

واعترض الاعلام على هذا الكلام بأن الحدث الاستصحابي قد زال بزوال موضوعه وهو الشك اذ ليس الشك احد النواقض التي لا يزول أثرها إلا بالطهور وانما هو موضوع لحكم ظاهري يزول بارتفاعه.

وهذا الاعتراض وإن كان وارداً على الشيخ (قده) إلا أن اصل افتراض أن هذا من موارد الشك التقديري غير صحيح لما عرفت من أن الشك كالعلم والظن بعد حصوله لا يتقوم بالالتفات والتوجه التفصيلي نحوه فالاستصحاب في المقام يجري - بناءً على أن المحذور اثباتي لا ثبوتي - في شك فعلي إلا انه لا يفيد في التنجيز إلا بمقدار زمان جريانه فلوحصل له العلم بتوارد الحالتين بعد الفراغ وجب الاحتياط بالاعادة لأن قاعدة الفراغ لا تجري هنا لفقدان شروطها الثلاثة كما لا يخفى.

الفرض الثالث - أن يكون عالماً قبل الصلاة بالطهارة والحدث معاً ولا يدري المتقدم منها عن المتأخر حين يلتفت الى نفسه، وشقوقه الثلاثة كما يلي:

١ - أن يصلي في حال التردد والشك في المتقدم منها والمتأخر، وهنا لا تجري القاعدة لفقدان الشروط المتقدمة لجريانها حتى الثالث اذا قلنا به في موارد الاشتغال العقلي، كما لا يجري الاستصحاب لابلحاط حال الصلاة ولا بعده أمّا في نفسه أو

للتعارض فينتهى الى قاعدة الاشتغال.

٢ - أن يعلم بالحالتين ثم يغفل غفلة لولتفت الى نفسه فيها لشك في المتقدم والمتأخر منها ويصلي ثم يلتفت، والحكم بالصحة هنا يرتبط بقبول الشرط الثاني للقاعدة وعدمه، لأن الشرط الاول متوفر فيه لعدم حصول الشك قبل العمل كما أن الشرط الثالث على القول به متوفر ايضاً لأن الاشتغال والتنجز العقلي لامعنى له في حال الغفلة، واستصحاب الحدث لوقيل بجريانه في الشك التقديري معارض باستصحاب الطهارة لأن المفروض انه لولتفت حين العمل الى نفسه حصل له الشك بنحو التوارد، وعليه فلو قلنا بعدم اشتراط الاذكية جرت القاعدة لتصحيح الصلاة وآلا وجب الاحتياط.

٣ - أن يعلم بالحالتين ويشك في المتقدم منها والمتأخر قبل العمل ثم يغفل ويصلي ثم يلتفت، والحكم هنا هو البطلان لعدم جريان القاعدة بعد فقدان الشرطين الاول والثاني من شروطها الثلاثة، وعدم جريان الاستصحاب للتوارد فيجب الاحتياط بحكم قاعدة الاشتغال.

وهكذا يظهر أن الثمرة التي حاول الاصحاب ترتيبها على جريان الاستصحاب في الشك التقديري غير تامة بلحاظ الصلاة.

نعم يمكن تصوير الثمرة لجريان الاستصحاب في الشك التقديري فيما اذا ترتب اثر شرعي على نفس التعبد الاستصحابي حين العمل لاعلى الواقع كجواز الاسناد، بناءً على أن موضوعه ليس هو الواقع بل العلم وقيل بقيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي الآ أن هذا مجرد فرض لا واقع فقهي له.

ثم أن هذا البحث أعني جريان الاستصحاب في مورد الشك التقديري وعدمه يمكن ايراده بلحاظ الركن الاول للاستصحاب ايضاً أعني اليقين بالحدوث فانه ربما يفترض غفلته عنه بنحو بحيث اذا إلتفت لتيقن فهل يجري الاستصحاب في مثل ذلك أم لا؟

توضيح الحال في ذلك يكون بالبحث في جهتين:

الاولى - في اصل شرطية اليقين بالحدوث في جريان الاستصحاب، وقد عرفت ورود ذلك في لسان جملة من ادلة الباب كصاح زرارة، وظاهر ذلك اخذه بنحو

الموضوعية في هذا الحكم الظاهري لكونه حكماً ظاهرياً يناسب اخذ اليقين في موضوعه
 ألا أنَّ جملة أخرى من الروايات كصحيحة ابن سنان وروايات اصالة الحل والطهارة
 بناءً على مبنى المحقق الخراساني (قده) من امكان استفادة كبرى الاستصحاب منها
 ايضاً لم يؤخذ في لسانها الا ذات الحدوث وثبوت الحالة السابقة وحينئذٍ إنَّ احتملنا
 تعدد الجعل في نفسه شرعاً وعدم ابراء الارتكاز العرفي على وحدة القاعدة في موارد
 الاستصحاب أمكن الالتزام بوجود قاعدتين ظاهريتين اخذ في احدهما اليقين
 بالحدوث وفي الاخرى نفس الحدوث، وآلا كانت الطائفة الثانية قرينة على كفاية
 الحدوث واقعاً فهو الركن الاول في الاستصحاب لا اليقين به.

الثانية - بعد الفراغ عن اخذ اليقين في موضوع القاعدة لا ينبغي الاشكال في أنَّ
 المستظهر من دليل الاستصحاب عندئذٍ أنَّ الموضوع هو اليقين بوجوده الفعلي
 لا التقديري، لأنَّ هذا هو ظاهر كل لفظ يؤخذ في لسان دليل، ولا يتم هنا شيء من
 التقريين المتقدمين في الشك كما هو واضح.

٢ - موارد ثبوت الحالة السابقة بغير اليقين:

لاشكال في جريان الاستصحاب فيما اذا كانت الحالة السابقة ثابتة باليقين
 والعلم الوجداني. وقد وقع البحث في كيفية جريانه اذا كانت الحالة السابقة ثابتة
 بامارة أو اصل عملي حيث قد يشكك في جريانه عندئذٍ من جهة انتفاء الركن الاول
 من اركان الاستصحاب وهو اليقين بالحدوث، ولتفصيل البحث عن ذلك نورد
 مقامين:

المقام الاول - موارد ثبوت الحالة السابقة بالامارة، وقد ذكر المحقق الخراساني (قده)
 أنَّ الاشكال انما يرد بناءً على أنَّ المجعول فيها المنجزية والمعدنية لا الحكم المماثل
 وآلا جرى استصحابه لكونه معلوماً باليقين والعلم الوجداني.

وفيه: أنَّ الحكم الظاهري المتيقن بثبوته متيقن ارتفاعه ايضاً، لأنَّ الامارة بحسب
 الفرض بمقدار الحدوث لا اكثر وآلا لم يكن بحاجة الى الاستصحاب، فالاشكال
 بصورته البدائية جار على جميع المسالك في باب الحكم الظاهري.
 وقد تصدى المحققون لدفع هذا الاشكال بوجوه عديدة:

الوجه الاول - استصحاب الجامع بين الحكيم الواقعي أو الظاهري المعلوم حدوث احدهما اجمالاً والمحتمل بقاءه ولوضمن الحكم الواقعي .

ويرده: إنه تارة يقال - بأن الحكم الظاهري جعل مماثل للواقع مستقل عن الواقع قد يصادفه فيماثله وقد لا يصادفه، واخرى يقال - بأن الحكم الظاهري ليس له وجود مستقل في مقابل الواقع بل هو مجرد أمر طريق بحث كما هو المنسجم مع تصورات مدرسة المحقق النائيني (قده)، وثالثة يقال - بأن الحكم الظاهري عند مصادفته للواقع يكون مندكاً فيه وعند عدم مصادفته يكون مستقلاً.

فعلى الاول، يكون المورد من استصحاب الكلي من القسم الثالث، اذ يعلم بتحقق الحكم الظاهري المستقل في قبال الواقع كما يعلم بارتفاعه وانما يشك في بقاء الجامع ضمن الفرد الواقعي المحتمل وجوده من اول الامر. والتحقيق عدم جريان الاستصحاب فيه وإن ذهب اليه الشيخ الاعظم (قده).

وعلى الثاني، لا يجري استصحاب الجامع لانه مشكوك الحدوث من اول الامر والحكم الظاهري لا يحقق فرداً منه بحسب الفرض.

وعلى الثالث، وإن كان استصحاب الجامع من القسم الثاني لأن الواقع اذا كان فالجامع باق وآلا فالجامع مرتفع ضمن فرد قصير هو الحكم الظاهري المماثل ويعلم اجمالاً بأحد الفردين لاكثر الآ أن هذا معناه العلم اجمالاً بحدوث حكم اما هو الواقعي الباقي أو الظاهري المخالف للواقع المرتفع، ومثل هذا العلم بالجامع ليس بحجة وذلك :

أولاً - لما تقدمت الاشارة اليه في بعض البحوث السابقة وسوف يأتي في بحث استصحاب الكلي من أن العلم بجامع حكم مردد بين ما هو مرتفع فعلاً أو باق لا يكون علماً بحكم منجز لكي يجري استصحابه فينجز لأن احد فردي هذا الجامع للحكم غير قابل للتنجيز فيكون الجامع بينه وبين ما يقبل التنجيز غير منجز ايضاً.

وثانياً - أن الحكم الظاهري المخالف للواقع بما هو مخالف للواقع غير قابل للتنجيز ايضاً بناءً على الطريقة في جعل الاحكام لا السببية فيكون هذا العلم الاجمالي علماً بالجامع بين ما لا يقبل التنجيز وما يقبل فلا يكون منجزاً من هذه الناحية ايضاً.

الوجه الثاني - ما افاده صاحب الكفاية (قده) من انا نمنع اخذ اليقين بالحالة السابقة في الاستصحاب، وعبارته لا تخلو من تشويش حيث ان صدرها ظاهر في عدم ركنية اليقين في الاستصحاب وانما الركن نفس الحدوث وهو ثبت بالامارة، وذيلها ظاهر في ان الحدوث ايضاً غير لازم في الاستصحاب وانما اللازم ان يكون الشك في البقاء على تقدير الحدوث، ومن هنا يوجد لمرامه احتمالان:

الاول - ان الحدوث ليس شرطاً بعنوانه في جريان الاستصحاب بل فرض ذلك لتحقيق الشك في البقاء باعتبار انه لا يتحقق الا بعد الفراغ عن الحدوث فيكون الحدوث شرطاً لتصوير الشك في البقاء لالاستصحاب.

الثاني - ان التعبد الاستصحابي تعبد بالحصة البقائية للاحدوثية أو كليهما أي تعبد بالغاء احتمال الانتقاض والعدم بعد الوجود.

واصل مدعاه من عدم اخذ اليقين في موضوع الاستصحاب وان المأخوذ ثبوت الحالة السابقة وإن كان صحيحاً ولكنه لا بالتقريب الذي اشار اليه في الكفاية من مرآتية اليقين الى المتيقن فان هذا مضافاً الى كونه خطأ بين مفهوم اليقين وواقعه وكونه خلاف ظاهر مقام الاثبات - كما اعترف به بنفسه في مباحث الاجتهاد والتقليد - لا ينسجم مع تفسيره لروايات نقض اليقين وكون النقص مسنداً اليه باعتبار الاستحكام الثابت فيه، وانما الصحيح في اثبات ذلك ما أشرنا اليه من ظهور بعض ادلة الاستصحاب كصحيحة ابن سنان وروايات اصالة الحل والطهارة التي استفاد منها صاحب الكفاية الاستصحاب ايضاً في كفاية ثبوت الشيء سابقاً في الحكم ببقائه^١.

واما ما اضاف في الذيل من عدم اخذ الحدوث ايضاً في الاستصحاب بل يكفي الشك في البقاء على تقدير الحدوث غير تام بكلا احتماليه.

اما الاحتمال الاول، فلأن المقصود من الشك في البقاء اما ان يكون مجموع

١ - وبناءً على هذا يجري الاستصحاب على تمام المسالك في حقيقة جعل الامارية والحجية، فاجاء في تقريرات المحقق العراقي (قده) ص ١٠٨ ج ٤ من عدم جدوى هذا الوجه على مبنى صاحب الكفاية القائل بان المجعول في الامارة هي الحجة من دون اثبات ان المؤدى هو الواقع ولا يثبت العلم بالواقع غير تام لوضوح ان الامارة على جمع تلك المباني تثبت المنجزية والمعدرية لآثار المؤدى والا لم يكن معنى لحجيتها ودليل الاستصحاب بناءً على هذا الوجه يجعل من جملة آثار المؤدى واحكامه التعبد الظاهري بالبقاء وثبت التنجيز أو التعذير بلحاظ مرحلة البقاء على الامارة ببركة دليل التعبد الاستصحابي ولا يقصد بجريان الاستصحاب الا هذا المعنى كما هو واضح.

احتمالين فقط وهما احتمال الوجود بعد الوجود والعدم بعد الوجود، أو يكون مطلق احتمال الوجود بعد الوجود سواء كان معه احتمال العدم بعد العدم الذي يعني عدم الحدوث أم لا. فإن أُريد الأول كان من الواضح انه متوقف على اليقين بالحدوث ولا يكفي ثبوت الحدوث واقعاً في انتفاء احتمال العدم بعد العدم ولا تكون الامارة على الحدوث رافعة لهذا الاحتمال حقيقة ليجري الاستصحاب. وإن أُريد الثاني كان الشك في البقاء متوقفاً على احتمال الحدوث لاليقين به ولا ثبوته واقعاً وهذا معناه جريان الاستصحاب بمجرد ذلك ولولم تقم امارة على الحدوث، وهذا مالا يحتمل احد استفادته من دليل الاستصحاب ولا يلتزم به المحقق الخراساني (قده) ولا غيره.

واما الاحتمال الثاني، والذي لعله هو الاقرب الى عبارة صاحب الكفاية (قده) من ان دليل الاستصحاب يعبدنا بالبقاء على تقدير الحدوث فكأنه ينفي لنا احتمال الانتقال والعدم بعد الحدوث، فهذا المطلب يمكن تحليله بعدة صيغ:

الصيغة الاولى - أن يكون المجهول هو التعبد بالبقاء على تقدير الحدوث.

وهذه الصياغة من الواضح كون الحدوث موضوعاً فيها للتعبد الاستصحابي كأى حكم واقعي أو ظاهري يجعل على تقدير حيث يكون ذلك التقدير شرطاً وموضوعاً لذلك الحكم بنحو قيد الوجوب لاقيد الواجب وآلا لا نخل التعبد المذكور الى التعبد بالحدوث ايضاً وهو خلف.

الصيغة الثانية - أن يجعل ابتداء الملازمة بين الحدوث والبقاء، والملازمة كالعلية لا تكون متوقفة على وجود طرفها.

وهذه الصياغة إن أُريد بها جعل الملازمة حقيقة بين الحدوث والبقاء الظاهري فن الواضح ان الملازمة الواقعية كالسببية والشرطية لا تكون مجعولة الا بتبع جعل منشئها وهو البقاء الظاهري على تقدير الحدوث فيكون الحدوث موضوعاً لهذا التعبد لامحالة.

وإن أُريد بها جعل الملازمة بين الحدوث والبقاء ابتداءً بحيث يكون المجهول الاعتباري نفس عنوان الملازمة بين الحدوث والبقاء فهذا الجعل وإن كان معقولاً على مستوى عالم الاعتبار والتعبد الذي هو سهل المؤنة الآ انه لابد وأن يكون المقصود من ورائه تنجيز البقاء على تقدير الحدوث وآلا كان لغواً اذ لا يترتب على جعل ذلك شيء عند تحقق طرف الملازمة الاعتبارية حتى ظاهراً بل لابد من تحقق طرف الملازمة

الواقعية مع الحكم الظاهري والمنجزية والذي يعني تحقق موضوعها.
 لا يقال: كما يترتب بمجعل العلمية والطريقية التنجيز والتأمين عقلاً لانها مترتبان
 على الاعم من العلم الوجداني والعلم التعبدي فلتكن الملازمة ايضاً كذلك .

فانه يقال - مضافاً الى بطلان اصل هذا المنهج الذي سارت عليه مدرسة المحقق
 النائي (قده) وقد أوضحناه مفصلاً في البحوث المتعلقة بمجعل الطريقية والعلمية. انَّ
 هذا الكلام لو كان له صورة في باب جعل العلمية لاالمقام، فانه هناك ولو باعتبار
 المغالطة التي كشفنا عنها في ذلك البحث قد يتوهم انَّ حكم العقل بالمنجزية
 والمعدرية يترتب على الاعم من العلم الحقيقي والتعدي، واما هنا فحيث انَّ المطلوب
 فعلية اللازم على تقدير فعلية الملزوم وهذا حكم عقلي نظري لاعلمي فن الواضح انه من
 دون ثبوت ملازمة واقعية بين الحدوث والبقاء ولولالتعدي الظاهري لايتحقق اللازم
 لكي يثبت التنجيز والتعدي فتأمل جيداً. وهذا يظهر انَّ ما جاء في بعض التقريرات
 من انَّ الملازمة الاعتبارية قابلة للجعل لاي يعني الاستغناء عن موضوعية الحدوث للتعبد
 بالبقاء فيرجع الى الصياغة السابقة.

الصيغة الثالثة - انَّ دليل الاستصحاب يلغي لنا احتمال الانتقاض والعدم بعد
 الوجود لاكثر، وهذا لايتوقف على الحدوث فضلاً من اليقين به، فكما كان هناك
 احتمال الانتقاض نفينا، تعبداً بدليل الاستصحاب، واما احتمال عدم الحدوث
 ومايستلزمه من العدم بعد العدم فهو منفي بالامارة فيترتب اثر الوجود بعد الوجود
 لاحالة وهو المقصود بالتعبد الاستصحابي.

وهذه الصياغة مضافاً الى كونها لا تنسجم مع تصورات المحقق الخراساني (قده)
 وانما تناسب تصورات مدرسة المحقق النائي (قده) في جعل الطريقية وإلغاء
 الاحتمال، لابدٌ وأن ترجع الى الصياغة الاولى سواءً على تصورات هذه المدرسة أم على
 ما هو الصحيح المختار لدينا في حقيقة الحكم الظاهري، امّا بناءً على تصورات المحقق
 النائي (قده) فلانَّ مجرد إلغاء احتمال من احتمالات العدم لا يكفي لترتب المنجزية
 والمعدرية عند هذه المدرسة بل لابدٌ من اعتبار العلمية وهذا لا يكون الاً بأخذ الحدوث
 موضوعاً فيه والا كان التعبد بالبقاء مستتبناً للتعبد بالحدوث ضمناً ولم نكن بحاجة
 الى اثباته حتى بالامارة وهو واضح البطلان، واما بناءً على المختار فلانَّ هذه

الاعتبارات كلها صياغات لا أكثر، وروح التعبد الاستصحابي إنما هو الاهتمام بحفظ الأغراض والملاكات الواقعية المتزامنة في مرحلة الحفظ على طبق الحالة السابقة فيكون الحدوث لا محالة موضوعاً وشرطاً في هذا الاهتمام لأنه متفرع عليه.

وهكذا يتضح أنه لا يحصى من أخذ الحدوث على الأقل شرطاً وركناً في التعبد الاستصحابي فتكون الأمانة على الحدوث بنفسها منجزة لا أثر هذا التعبد الظاهري لأنها تنفتح موضوعه بحسب الحقيقة.

ثم إن السيد الأستاذ في مقام الإيراد على مقالة صاحب الكفاية ذكر مطلباً غريباً حاصله: أنه إن قصد من التعبد بالملازمة الملازمة الواقعية بين الحدوث والبقاء بأن يكون مفاد دليل الاستصحاب الاخبار عن الملازمة بينها فهذا مع كونه مخالفاً للواقع يجعل الاستصحاب امانة لا أصلاً عملياً إذ يكون في طول هذه الملازمة الأمانة الدالة على الملزوم وهو الحدوث دالة على اللازم وهو البقاء فيثبت البقاء بالامانة لا بالأصل وإن قصد الملازمة الظاهرية بين الحدوث والبقاء فلازمه الملازمة الظاهرية بين حدوث التنجيز وبقائه ولا يمكن الالتزام به، إذ في موارد العلم الاجمالي بالحرمة مثلاً يكون التكليف منجزاً ثم لوقامت بينة على حرمة بعض الأطراف بخصوصه ينحل العلم الاجمالي وبأنحلاله يرتفع التنجيز فانه تابع للمنجز وبقدره فلا ملازمة بين حدوث التنجيز وبقائه ولا يلتزم بها صاحب الكفاية أيضاً^١.

١ - مصباح الأصول ج ٣ ص ٩٨، جاء في تقرير الدراسات للسيد الوالد (قده) المخطوط مضافاً إلى ما ذكر (كما أنه يلزم منه حجية قاعدة اليقين أعني الشك الساري، وتوهم كون المراد بالملازمة التعبد ببقاء ما ثبت واقعاً يتيقن به المكلف أو لم يتيقن فاسد فإن لازمه مضافاً إلى مخالفته لظاهر الأدلة وعدم إمكان استناده إلى المحقق المزبور جريان الاستصحاب بمجرد احتمال البقاء في فرض الثبوت واقعاً ولولم يعلم به المكلف فإذا شك في نجاسة شيء وجرى فيه قاعدة الطهارة ثم بعد مدة علم بأنه كان نجساً سابقاً قبل زمان الشك في نجاسته انكشف به نجاسته من حين الشك للاستصحاب وهذا لا يمكن الالتزام به).

أقول: أمّا بالنسبة إلى النقض بلزوم حجية قاعدة اليقين فقد عرفت جوابه بما في المتن، وإما ما ذكره من الاشكال في أن يكون الحدوث الواقعي موضوعاً للتعبد بالبقاء من لزوم جريان الاستصحاب بمجرد احتمال البقاء في فرض الثبوت واقعاً ولولم يعلم به المكلف، فجوابه: أننا تارة نبيني على أن الأحكام الظاهرية متقومة بالوصول. كما هو مختاره. وأخرى نبيني على ثبوتها واقعاً كالأحكام الواقعية. كما هو المختار. فعلى الأول لا يلزم ما ذكره فأن حدوث النجاسة وإن كان ثابتاً في المثال إلا أن عدم وصوله مساوق لارتفاع التعبد الاستصحابي بالنجاسة حين الشك فتكون الطهارة الظاهرية جارية حقيقة، وعلى الثاني يلتزم بجريان الأصل المأمّن الطولي أي بلحاظ الشك في الواقع وعدم وصول التعبد الاستصحابي بالنجاسة بناءً على ما تقدم في محله من جريان الأصل الطولي في مرتبة الشك في الحكم الظاهري ولولم نقل بذلك فيلتزم بعدم جريان الأصل المأمّن واقعاً في المثال وأننا نحيل جريانه ولا غموض في الالتزام به.

وبلاحظ عليه: أولاً- بالامكان اختيار الشق الثاني، ودعوى أنَّ التلازم بين تنجز الحدوث وتنجز البقاء لاحداث التنجز وبقاء التنجز وهذا يعني انه في كل آن انما يتنجز البقاء اذا كان الحدوث متنجزاً وبعد انحلال العلم الاجمالي في المثال يرتفع تنجز الحدوث فلا تنجز للبقاء ايضاً.

وثانياً- أنَّ اصل هذا اليراد غريب من نوعه، فإنَّ المدعى ليس هو الملازمة بين الحدوث والبقاء الواقعيين ولا بين التنجز حدوثاً وبقاء وانما المدعى التعبد بالملازمة بين الوجود الواقعي للحدوث والوجود الظاهري للبقاء فلا يكون ثبوت البقاء بالامارة بل بالاصل وهو الحكم الظاهري بالبقاء فلا تكون لوازمه حجة كما أنَّه لابد من احراز الحدوث الواقعي وتنجزه في كل آن لترتب البقاء الظاهري وتنجزه بلحاظ ذلك الآن وهذا واضح.

ونستخلص من مجموع ما تقدم أنَّ اصل هذا الوجه لتصحيح جريان الاستصحاب في موارد ثبوت الحالة السابقة بالامارة تام حيث استفدنا من بعض ادلة الاستصحاب على الاقل كفاية ثبوت الحالة السابقة واقعاً في التعبد الظاهري بالبقاء فتكون الامارة على الحدوث منقحة لموضوع الاستصحاب^١.

الوجه الثالث - ويتألف من مقدمتين:

الاولى - قد تقدم في محله أنَّ حقيقة الحكم الظاهري على اختلاف صياغاته امر واحد وهو ابراز درجة اهتمام الشارع بملاكاته الواقعية المتزامنة في مرحلة الحفظ، وهذا امر ثبوتي محفوظ في موارد الحكم الظاهري وموضوع للتنجز أو التعذير عند وصوله للمكلف على حد الملاكات والاحكام الواقعية.

الثانية - أنَّ موارد قيام الامارة على الحالة السابقة وان كان يعلم فيها بارتفاع موضوع الحكم الظاهري بقاءً حيث أنَّ الامارة تدل على الحدوث فقط ولا دلالة لها على البقاء الا أنَّ روح الحكم الظاهري وحقيقته وهو اهتمام الشارع بالحكم المتيقن

١ - وينبغي أن يعلم بأنَّ هناك فرقاً أساسياً بين هذا العلاج وسائر الوجوه لعلاج الاشكال من حيث أنَّ هذا الوجه ثبت نتيجة جريان الاستصحاب بنفس الامارة وحجتها لا بدليل الاستصحاب أي أنَّ حكومة الامارة وتنقيحها لموضوع التعبد بالبقاء - الذي هو الاستصحاب - ظاهري هنا بخلاف بناءً على الوجوه الاخرى فانما في تلك الوجوه جميعاً كما سوف يظهر متمسك باطلاق دليل الاستصحاب حقيقة ونشبت به التعبد بالبقاء بعد احراز موضوع التعبد الاستصحابي حقيقة ولو في طول استفادة توسعته واردة ما يعم اليقين الوجداني والتعبد منه فإنَّ هذه التوسعة سواء كانت بالورود أو بالحكومة تكون واقعية لا ظاهرية فتأمل جيداً.

حدوثاً مما يحتمل بقاءه بشخصه، لأنَّ قيام الامارة ونحوه ليس الآ سبباً لشدة الاهتمام وليس موضوعاً له.

م ويترتب على تمامية هذين الامرين امكان اجراء الاستصحاب في الحكم الظاهري بمعنى روح الحكم الظاهري وحقيقته لتامة اركان الاستصحاب فيه حينئذ من اليقين بحدوثه والشك في بقاءه بشخصه.

وهذا الوجه تام لولا وجود حاكم على استصحاب شدة الاهتمام أعني استصحاب الحكم الظاهري اللزومي وهو يتمثل في دليل البراءة الشرعية الدالة على عدم الاهتمام فإنَّ استصحاب شدة الاهتمام بحسب الحقيقة ينافي مدلول دليل البراءة الدال على عدم الاهتمام وهو امانة مقدمة على الاستصحاب ففرق بين استصحاب الحكم الواقعي عند الشك فيه فانه لا ينافي مدلول دليل البراءة لأنَّ البراءة ليست امانة على الواقع فيكون الاستصحاب والبراءة من هذه الناحية في عرض واحد فيؤخذ بالاستصحاب لتقدم دليله على دليلها وبين المقام الذي يكون استصحاب شدة الاهتمام منافياً مع دليل البراءة ونافياً لما يدل عليه بالاطلاق من عدم الاهتمام فيتقدم عليه دليل البراءة لكونه امانة.

وإن شئت قلت: انَّ المقام يدخل في كبرى دوران الامر بين الرجوع الى استصحاب حكم المخصص أو العموم الازماني للعام، لأنَّ دليل البراءة دل على عدم الاهتمام في تمام الشبهات حدوثاً وبقاءً ودليل صدق العادل اخرج منه حالة قيام الامارة على الالتزام فاذا قامت الامارة على حدوث الالتزام خصص عموم دليل البراءة الدال على عدم الاهتمام بلحاظ الحدث، وأما بلحاظ البقاء فالمفروض عدم دلالة الخبر عليه فبانتفاء المدة التي دلَّ عليها الخبر تنتهي دلالة المخصص للعام وانما يراد اثبات شدة الاهتمام -لا الواقع- بالاستصحاب فيكون معارضاً مع العموم الازماني للعام الدال على عدم الاهتمام في كل شبهة وهو مقدم على استصحاب حكم المخصص^١.

١ - لا يقال دليل البراءة وهو العام في المقام مخصص بحسب الفرض بأنَّ لا يكون على خلافه استصحاب فكيف يمكن التمسك

به.

فانه يقال: البراءة عن كل حكم مشكوك مقيد بعدم وجود استصحاب مثبت لذلك الحكم للحكم آخر فلو كان الاستصحاب مثبتاً للحكم الواقعي تقدم على البراءة ولم يكن يصح التمسك بدليلها للتخصيص المذكور، وانما اذا كان

الوجه الرابع - ما اختاره جملة من المحققين من البناء على قيام الامارة مقام القطع الموضوعي وحيث أنَّ اليقين قد اخذ موضوعاً للاستصحاب فتقوم الامارة على الحدوث مقامه فيجري الاستصحاب بهذا الاعتبار.

وتقريب قيام الامارة هنا مقام القطع الموضوعي المأخوذ في دليل الاستصحاب يكون بأحد نحوين:

الاول - دعوى قيامها مقامه بالورود، لأنَّ دليل الاستصحاب قد اخذ فيه اليقين بالحدوث بما هو حجة ومنجز موضوعاً للتعبد بالبقاء، والامارة حجة كذلك فيتحقق موضوع التعبد الاستصحابي وجداناً وحقيقة وهو معنى الورد.

وفيه: اولاً - أنَّ اليقين في لسان ادلة الاستصحاب ظاهري ارادة ذات اليقين لامطلق المنجز كما لا يوجد اصطلاح شرعي أو عرفي لليقين بمعنى مطلق المنجز. ودعوى: أنَّ مقتضى الارتكاز العرفي عدم الفرق بين اليقين وغيره من المنجزات في لزوم الجري على ما كان يجري عليه الشخص حدوثاً.

مدفوعة: بالمنع عن وجود ارتكاز من هذا القبيل بل يحتمل اختصاص ارتكاز الجري على الحالة السابقة ولوبعض مراتبه باليقين الذي فيه استحكام مخصوص وقد تقدم أنَّ اصل مركزية الاستصحاب ليست على اساس محض الطريقية والكاشفية بل

→

الاستصحاب. مثبتاً للحكم الظاهري وشدة الاهتمام كما هو المفروض في المقام فهذا الاستصحاب كما ذكر في المتن معارض مع مدلول دليل البراءة لانفس البراءة، ودليل البراءة اشارة على البراءة وعدم الاهتمام، ودليل الاستصحاب مقيد بأن لا يكون على خلاف المستصحب اشارة فتأمل جيداً.

ثم انه يمكن أن يمنع عن اصل جريان استصحاب شدة الاهتمام الذي يعني استصحاب الحكم الظاهري باحد وجهين: الاول - دعوى أنَّ شدة الاهتمام الذي هو روح الحكم الظاهري مهما كانت صياغته مقوم عرفاً بالامارة أي شدة اهتمام بالكاشفية وقوة الاحتمال مثلاً وهذا مقطوع الارتفاع بحيث لو فرض بقاء الاهتمام كان بلاك آخر فهو حكم ظاهري آخر واهتمام مبائن مع الاهتمام الثابت بلحاظ الحدوث عرفاً، والميزان في تطبيق دليل الاستصحاب وصدق البقاء لابد وان يكون بالنظر العرفي.

الثاني - أنَّ الحكم الظاهري وإن فرض غير مقوم بدرجة الكشف والاحتمال أو المحتمل ولكن لاشكال في تقومه بالحكم الواقعي المشتبه الذي يراد التأمين عنه أو تنجيذه، ومن الواضح أنَّ الحدوث المشكوك غير البقاء المشكوك والامارة أو الاصل أنَّها يؤمنان أو ينجزان عن حدوث الحكم المحتمل بحسب الفرض وأما بقاءه أو انتقاضه بعد حدوثه فهو موضوع آخر للحكم الظاهري. وإن شئت قلت: أنَّ الحكم الظاهري الثابت يعني التأمين أو التنجيز للحكم المحتمل من ناحية حدوثه وهذا مقطوع البقاء فانه في مرحلة البقاء ايضاً يقطع بالتأمين أو التنجيز عن الحدوث وأما الشك في طرو حكم آخر بقاءً وهو موضوع آخر غير ما يؤمن أو ينجز عنه الحكم الظاهري الاول.

لعلها من أجل انس الذهن ونزوع النفس الى الحكم بالبقاء مما يكون لليقين بما هو منشأ لسكون النفس دخل فيه .

وثانياً - لو أريد باليقين في دليل الاستصحاب مطلق المنجز فاما أن يحمل الشك المأخوذ فيه على ما يقابل اليقين أو ما يقابل المنجز أي عدم المنجز، فعلى الاول يلزم مخالفة ظهور السياق في أن المراد بالشك ما يقابل المراد باليقين، وعلى الثاني يلزم تقدم كل منجز على الاستصحاب .

وان شئت قلت: يلزم أن يكون مفاد الاستصحاب أن الحجة لا يرفع اليد عنها إلا بالحجة وهذه قاعدة عقلية محكمة لكل قاعدة تجعل شرعاً، فيكون مفاد ادلة الاستصحاب الإرشاد الى هذا الحكم العقلي لاجل قاعدة شرعية، وهو واضح البطلان ولا يقول به احد .

الثاني - دعوى قيامها مقامه بالحكومة من باب أن مفاد دليل الامارة بشكل عام قيامها مقام القطع الموضوعي والطريقي معاً . وتحقيق حال كبرى هذا البيان وماتستبطنه من مبان وافتراضات ثبوتية واثباتية تقدم الحديث عنها في مباحث القطع، وقد اثبتنا هناك عدم تماميتها إلا اننا نزيد هنا بأن تلك الكبرى لفرضنا تماميتها في سائر موارد القطع الموضوعي فلا تتم هنا لاحتمال أن يكون اليقين المأخوذ موضوعاً في دليل الاستصحاب قد لوحظت فيه جنبته الصفية ايضاً مضافاً الى كاشفيتها لما اشرنا اليه من أن مفهوم اليقين يختلف عن العلم في انه مستبطن لمرتبة الاستحكام والاستقرار والثبات الموجودة في العلم الوجداني، ومن هنا صح اسناد النقض الى اليقين دون العلم، وهذه وإن كانت نكتة بلاغية في مرحلة الاستعمال لا ثبوتية إلا انها توجب على الاقل احتمال اخذ اليقين ثبوتاً في موضوع التعبد بالبقاء بما له من خصوصية صفتية، واصحاب مسلك جعل الطريقية يقبلون بأن الامارات لا تقوم مقام القطع الموضوعي الملحوظ بنحو الصفتية

تلخيص وتعميق:

قد يتصور أن هذا الاشكال المثار في هذه المسألة جار في جميع الموارد والحالات التي تثبت فيها الحالة السابقة بالامارة ويحتمل انتقاضها بقاءً فيحتاج في حل

الاشكال الى اختيار احد الاجوبة المتقدمة.

الآ أن التحقيق عدم مواجهة الاشكال في اكثر الفروض واختصاصه ببعضها. توضيح ذلك: أن الامارة تارة تثبت الموضوع كالامارة الدالة على حياة زيد، واخرى تثبت الحكم، فاذا كانت الامارة دالة على موضوع حدوثاً وشك في بقاءه على تقدير حدوثه - كما اذا احتمل موت زيد في المثال بعد حياته- جرى الاشكال المتقدم واحتجنا الى احد الاجوبة المتقدمة.

واما اذا كانت الامارة دالة على الحكم الكلي أو الجزئي حدوثاً وشك في انتفاضه بقاءً لطرو الناقض الشرعي فهنا صور أربع:

١ - أن تكون الامارة دالة على الحدوث بنحو الشبهة الموضوعية والشك في البقاء بنحو الشبهة الموضوعية ايضاً كما اذا كان الثوب متنجساً بالبول فقامت البيئة على تطهيره ثم شك في تنجسه بالدم.

وفي هذه الصورة لانتحتاج الى استصحاب الطهارة الثابتة حدوثاً بالامارة ليقال بعدم اليقين بها بل يمكن ابتداءً استصحاب عدم الملاقاة مع الدم لنفي النجاسة الحاصلة منه، وهذا استصحاب موضوعي.

وان شئت قلت: أن الامارة كما تدل على الطهارة حدوثاً تدل بالالتزام على بقاء الطهارة المجعولة على تقدير عدم الملاقاة مع الدم، وهذا المدلول الالتزامي للامارة حكم ظاهري ايضاً اخذ في موضوعه عدم الملاقاة مع الدم فيتنتج باستصحاب عدمها المقطوع سابقاً.

٢ - أن تكون الامارة دالة على الحدوث بنحو الشبهة الحكمية كما اذا قامت الامارة على كفاية غسل الثوب النجس مرة واحدة في تطهيره فغسلناه مرة ثم شكنا في ملاقاته مع نجاسة اخرى.

والكلام في هذه الصورة نفس الكلام السابق، والسري ذلك انه في هاتين الصورتين يكون منشأ الشك هو احتمال طرو حكم مناقض مع الحكم الثابت بالامارة حدوثاً بطرو موضوعه فينفي لاحالة باستصحاب عدمه الموضوعي.

٣ - أن تكون الامارة دالة على الحكم حدوثاً بنحو الشبهة الموضوعية ولكن شك في بقاءها بنحو الشبهة الحكمية كما اذا كان الماء المتغير نجساً وقامت اماره على تغير هذا

الماء ثم زال عنه تغيره وشك في أنَّ زوال التغير هل يوجب زوال النجاسة الحاصلة به أم لا وهذه شبهة حكيمية.

وقد يتصور أنَّ هذه الصورة يتم فيها الاشكال بحيث نحتاج الى احد الاجوبة المتقدمة، ولكن الصحيح اننا في هذه الصورة ايضاً نستغني عن الاجوبة المتقدمة، فإنَّ الشك في المقام بنحو الشبهة الحكيمية وهذا يعني ان المجتهد من اول الامر يجري استصحاب بقاء النجاسة في الماء المتغير بعد زوال تغيره وهو استصحاب للمجهول الكلي في الشبهة الحكيمية فلا ينتظر فيه تحقق الموضوع له خارجاً - على ما تقدم شرحه مفصلاً - وتكون الامارة على حدوث التغير في هذا الماء دالة بالالتزام على بقاء النجاسة المثبتة بالاستصحاب كحكم ظاهري كلي بعد زوال التغير ايضاً بلا حاجة الى استصحاب النجاسة الجزئية الظاهرية الثابتة حدوثاً بالامارة.

٤ - أنَّ تكون اماره دالة على حدوث الحكم بنحو الشبهة الحكيمية وشك في بقائها بنحو الشبهة الحكيمية ايضاً كما اذا قامت الامارة على وجوب صلاة الجمعة في عصر الحضور وشك في بقاء الوجوب في عصر الغيبة، وهنا يجري الاشكال ويحتاج في دفعه الى الرجوع الى احد الاجوبة المتقدمة.

هذا تمام الكلام في ثبوت الحالة السابقة بالامارة.

المقام الثاني - فيما اذا ثبتت الحالة السابقة بالاصل العملي واحتمل انتقاضه بعد ذلك فاريد ابقاؤه بالاستصحاب، والاشكال في جريان الاستصحاب في المقام تارة يكون بلحاظ الركن الاول من اركان الاستصحاب أي عدم اليقين بالحدوث، واخرى بلحاظ الركن الثاني وهو عدم الشك في البقاء.

اما الاشكال من الناحية الاولى فالكلام فيه ما تقدم في المقام السابق غاية الامر لا بد من ملاحظة أنَّ الاجوبة والمعالجات المتقدمة فيما اذا كانت الحالة السابقة ثابتة بالامارة لا يجري هنا الا اذا كان الاصل المثبت للحالة السابقة تنزيلياً بأنَّ يثبت الواقع وآثاره الشرعية أو يقوم مقام القطع الموضوعي المأخوذ في دليل الاستصحاب يمكن اجراء الاستصحاب بلحاظ الحكم الواقعي. نعم اجراء استصحاب الحكم الظاهري الثابت بالاصل أو استصحاب الجامع بين الواقع والظاهر لا يتوقف على ذلك.

وأما الاشكال من الناحية الثانية فتقريبه: انّ الاصل الجاري بلحاظ الشك في مرحلة الحدوث بنفسه يجري في الشك بلحاظ مرحلة البقاء ايضاً فلاشك في البقاء. وهذا الاشكال انما يتجه فيما اذا أُريد استصحاب الحكم الظاهري أو الجامع بينه وبين الحكم الواقعي لا ما اذا أُريد استصحاب الحكم الواقعي الثابت بالاصل التنزيلي في مرحلة الحدوث كما هو واضح^١.

وقد أجاب المحقق الثائني (قده) عن هذا الاشكال بوجهين ارتضى احدهما دون الآخر. الوجه الاول - انّ الاستصحاب في المقام مقدّم على الاصل الجاري بلحاظ مرحلة البقاء فيما اذا كان غير تنزيلي كاصالة الطهارة أو الحل.

واجاب عنه: بأن حكومة الاستصحاب على القاعدة فرع جريانه الذي هو فرع تحقق موضوعه، والمفروض انّ القاعدة ترفع موضوعه وهو الشك في البقاء. وهذا الجواب وان كان يمكن ارجاعه الى نكتة صحيحة في نفسها وذلك ببيان انّ

١ - لا يقال - بناءً على جريان استصحاب الحكم الواقعي بلاك قيام الاصل التنزيلي مقام القطع الموضوعي المأخوذ في دليل الاستصحاب كما يكون جريان الاصل التنزيلي حدثاً محققاً لفرد من اليقين الذي هو موضوع الاستصحاب كذلك جريانه بقاء يني الشك في الواقع فينتفي موضوع الاستصحاب.

فانه يقال - المفروض عدم حكومة الاصول التنزيلية بعضها على بعض لأخذ الشك في لسان ادلتها جميعاً وهذا يعني انها تثبت اثر اليقين السابق في مورد الشك ولا تنفي الشك ومن آثار اليقين التبديي الثابت بالاصل الأول بقاءه بعد الشك الثاني كما انه لمنفاعة بين جريان الاصل التنزيلي بقاء وجريان الاستصحاب في الحكم الواقعي بالمالك المتقدم لانها متوافقان فيجريان معاً. لا يقال - دليل الاصل التنزيلي الاول اذا كان نفس الاستصحاب الجاري ثانياً بلحاظ اليقين الوجداني كان جريانه بلحاظ اليقين التبديي لغواً لأنّ التبعية الاستصحابي الاول بنفسه ثابت مالم يعلم بانتقاض اليقين الوجداني فلامعنى لجملة موضوعاً لاستصحاب ثان. وهذا البيان لا يفرق فيه بين ان نقول بأن موضوع الاستصحاب هو اليقين بالحدوث ولكن يقوم الاصل التنزيلي مقامه او نقول بأن موضوع الاستصحاب نفس الحدوث فيترتب بكل ما يجرز الحدوث.

فانه يقال - لو اريد ان اطلاق دليل الاستصحاب بلحاظ الانتقاض الاول المحتمل بنفسه يثبت البقاء بلحاظ احتمال الانتقاض الثاني فهذا غير صحيح اذ التبعية بالبقاء بلحاظ كل انتقاض محتمل غيره بلحاظ الانتقاض الآخر فيكون هناك اطلاقان في دليل الاستصحاب بلحاظ مرحلة الانحلال والفعلية بحسب الحقيقة فلامانع من ان يكون احد الاطلاقين يقع بنفسه موضوعاً للاطلاق الآخر ايضاً، وان اريد ان ثبوت التبعية الاستصحابي بلحاظ الانتقاض الثاني المحتمل بعد أن كان باطلاً في دليل الاستصحاب الاجتهادي فلامعنى لاثباته بالاستصحاب الذي هو اصل عملي، فالجواب: انّ قيام الاصل التنزيلي مقام القطع الموضوعي حكومة واقعية لظاهريية بحيث يكون جريان الاستصحاب في مورد اليقين التبديي بالحدوث باطلاً في دليل الاستصحاب الاجتهادي ايضاً. على أنه قد تقدم مثلاً مراراً عدم المناقاة بين الأصل والامانة المتوافقين في المؤدى.

فالخاص: اطلاق دليل الاستصحاب بلحاظ احتمال الانتقاض الاول يحقق موضوعاً لاطلاق آخر في دليل الاستصحاب عند احتمال الانتقاض الثاني وان كان اليقين الوجداني بنفسه موضوعاً ايضاً للتبعية بالبقاء بلحاظ الانتقاض الثاني المحتمل فللعوة في البين لعرضية الاطلاقين كما اذا ثبت الحدوث بامارتين أو اصلين محرزين وقيل بقيامهما مقام القطع الموضوعي.

أحد الدليلين إذا كان حاكماً على الآخر أي رافعاً لموضوعه تعبداً وكان الآخر رافعاً لموضوع الاول وجداناً أي وارداً عليه تقدم الثاني على الاول لامحالة، وقد أوضحنا ذلك مفصلاً في بحوث التعارض والنسبة بين الدليلين، ألا أن تطبيق هذه النكتة في المقام غير صحيح، فانه لوأريد بالاستصحاب الحاكم على القاعدة استصحاب الحكم الواقعي وهو الطهارة الواقعية في المثال فهذا لا يرتفع بالقاعدة لا وجداناً ولا تعبداً لانها لا تثبت الواقع ولوفرص انها تثبت الواقع بأن كان تنزيلياً فلاوجه لتقدمها على الاستصحاب لكونه أيضاً تنزيلياً.

وان اريد استصحاب الحكم الظاهري فهو ليس بحاكم على القاعدة بل نسبته الى دليلها تشبه نسبة الاصل الى الدليل الاجتهادي لانه يثبت الطهارة الظاهرية في كل شبهة فلاشك في عدم انتقاض الطهارة الظاهرية، فكأنه وقع خلط بين استصحاب الحكم الواقعي واستصحاب الحكم الظاهري فعندما حكم بتقدم الاستصحاب وحكومته على القاعدة لاحظ الاول وعندما حكم بانتفاء الشك بقاءً لاحظ الثاني فتدبر.

الوجه الثاني - انّ الحكم الظاهري الثابت حدوثاً بالاصل ليس ثابتاً في مرحلة البقاء دائماً بل قد يكون مختصاً بمرحلة الحدوث كما اذا اجرينا اصالة الصحة في تطهير الثوب بالماء عند الشك في وقوعه طبق الشرائط فحكمنا بطهارته حدوثاً ثم شك في نجاسته من ناحية احتمال اصابة النجاسة به بعد ذلك فإنّ اصالة الصحة لا تنفي هذه النجاسة المحتملة بقاءً فلا بد من الاستصحاب.

واضاف على ذلك السيد الاستاذ ببيان الضابط لكون الحكم الظاهري الثابت حدوثاً مقطوع البقاء، وحاصله: انّ الاصل اذا كان جارياً في نفس مورد الشك كان مقطوع البقاء مادام الشك باقياً ولم يعلم بالخلاف كما اذا شك في طهارة ثوب حدوثاً فحكمنا بطهارته بالقاعدة أو الاستصحاب ثم شككنا في بقاء طهارته فانه تجري القاعدة أو الاستصحاب بقاءً ايضاً كالحديث. وانّ كان الاصل جارياً في سبب المشكوك وموضوعه لافي مورد الشك نفسه لم يكن مقطوع البقاء كما اذا شككنا في طهارة ماء فحكمنا بطهارته بالقاعدة أو الاستصحاب ثم غسلنا به الثوب النجس فانه لولا ذلك لكان مقتضى استصحاب بقاء نجاسة الثوب الحكم بنجاسته ولكنه حيث

انه مسبب عن طهارة الماء فيجري الاصل في الماء ويكون حاكماً على الاستصحاب في مورد الشك إلا أنَّ هذا الاصل الجاري في سبب المشكوك لا يدل على ثبوت الطهارة في الثوب بقاءً عند احتمال ملاقاته للدم مثلاً^١.

أما الضابط المذكور فيمكن المناقشة فيه: بأنَّ الاصل قد يكون جارياً في السبب ومع ذلك يكون مقطوع البقاء كما انه قد لا يكون جارياً في السبب ومع ذلك لا يكون مقطوع البقاء. مثال الاول نفس المثال المذكور من قبل السيد الاستاذ فإنَّ اصاله الطهارة اذا كانت جارية في الماء المشكوك فهو جار في الثوب ايضاً لعدم احتمال الفرق فتكون الطهارة الظاهرية مقطوعة البقاء فيه ايضاً.

وان شئت قلت: أنَّ أريد هنا استصحاب الطهارة الظاهرية الثابتة في الثوب حدوثاً بما هي حصة خاصة من الطهارة الظاهرية فلا يترتب الأثر على تلك الحصة من الطهارة، وأنَّ أريد استصحاب مطلق الطهارة الظاهرية فهو ليس مشكوكاً بقاءً بل يقطع به لجريان القاعدة بقاءً في نفس الثوب، لأنَّ الطهارة الظاهرية لا يحتمل اختصاصها بالماء أو مرحلة الحدوث، وهذا يعني أنَّ الطهارة الظاهرية لو كانت ثابتة حدوثاً في الثوب فهي ثابتة بقاءً ايضاً. نعم انما يتم هذا فيما اذا كان دليل الحكم الظاهري الثابت في مرحلة الحدوث غير ما في مورد الشك في البقاء كما في مثال اصاله الصحة المتقدم.

ومثال الثاني مالوشك في صحة الصلاة بلحاظ جزء قد تجاوز محله فحكم بالصحة بقاعدة التجاوز ثم شك في جزء آخر لم يتجاوزه بعد فانه يمكنه استصحاب بقاء الصحة الثابتة سابقاً بالقاعدة بناءً على جريانه لعدم القطع ببقاءها لعدم جريان القاعدة في المحل رغم أنَّ الشك ليس مسبباً^٢.

وأما اصل كلام المحقق النائيني (قده) من انه قد لا يكون الاصل جارياً في الشك

١ - راجع مصباح الاصول، ج٣، ص ١٠١.

٢ - الذي يظهر من مراجعة التقارير انه لا يقصد اعطاء ضابطة بقدر ما يقصد أنَّ الاصل الجاري في مرحلة الحدوث لو كان جارياً في نفسه بلحاظ الشك في البقاء فلامنى لاجراء الاستصحاب لثبوت الحكم بالاصل الثابت في مرحلة الحدوث بقاءً ايضاً والا فبقي مجال لاستصحاب الحكم الثابت حدوثاً فقط، وحينئذ كان المناسب الاعتراض عليه بانه لامانع من اثبات الحكم بقاءً بأمرين دليل الاصل الجاري حدوثاً ودليل الاستصحاب اذا كان الاصل الجاري بلحاظ الحدوث تنزيلاً.

في مرحلة البقاء فهذا صحيح بمعنى انه اذا لم يكن الاصل جارياً الاً بلحاظ الحدوث فهو يثبت الحكم الظاهري حدوثاً فعند الشك في بقاءه يمكن استصحاب الحكم الظاهري المتيقن ثبوتاً، الاً ان هذا ينبغي ان يشترط فيه عدم القطع بارتفاع ذلك الحكم الظاهري.

وتوضيح ذلك: على ضوء ماتقدم من الصور الاربع في المقام السابق ان الشك في البقاء قديكون بنحو الشبهة الموضوعية، واخرى يكون بنحو الشبهة الحكيمة، وعلى كل منها تارة يكون ثبوت الحكم الظاهري حدوثاً بأصل جار في الشبهة الموضوعية، واخرى يكون بأصل جار في الشبهة الحكيمة، وهذه هي الصور الاربع المتقدمة ويتصور فيها جميعاً استصحاب الحكم الظاهري.

اما الصورة الاولى والثانية فكما اذا ثبتت الطهارة في الثوب المغسول بالماء المشكوك تارة في نجاسته بنحو الشبهة الموضوعية كما لو شك في اصابة عين النجس له، واخرى بنحو الشبهة الحكيمة كما لو شك في انفعاله بملاقاته مع المتنجس فجرى فيه اصابة الطهارة وحكنا بطهارة الثوب المغسول به ثم شك في ملاقاته مع الدم فانه يمكن اجراء استصحاب الطهارة الظاهرية الثابتة في الثوب بعد غسله بذلك الماء لانه من الشك في ان الطهارة الحاصلة فيه بعد الغسل هل لا تزال مستمرة الى الآن أم انها انتقضت فيجري استصحابها.

واما الصورة الثالثة والرابعة فكما اذا شك في ناقضية المذي للوضوء الذي اثبتنا صحته من ناحية طهارة الماء المتوضى به مثلاً تارة بقاعدة الفراغ وهذه شبهة موضوعية، واخرى بأصالة الطهارة وعدم انفعاله بالملاقاة مع النجس وهذه شبهة حكيمة فانه يمكن في الصورتين اجراء استصحاب الطهارة الظاهرية من الحدث الثابتة حدوثاً، لانه بخروج المذي كما يمكن اجراء استصحاب الطهارة الواقعية بتقريب تقدم في الصورة الثالثة في المقام السابق كذلك يمكن اجرائه في الطهارة الظاهرية لانه يشك لاحالة في اطلاقها واستمرارها وعدمه فيجري الاستصحاب بهذا الاعتبار^١.

١ - يوجد هنا كلامان:

الاول - ماتقدم في تعليق سابق من عدم جريان الاستصحاب في الحكم الظاهري الثابت في مرحلة الحدوث لتبدل

وقد يفرض القطع بارتفاع الحكم الظاهري فلا يجري استصحابه كما اذا شك في كرية الماء بعد نقصان شيء منه بمقدار قليل يتسامح فيه العرف فيجري استصحاب الكرية على المشهور، فلو فرض استمرار النقصان حتى يبلغ درجة لا يتسامح فيها العرف بل يرى أنّ هذا الماء غير ذلك الماء الذي كان كراً يقيناً فهنا لا يجري استصحاب الكرية الواقعية ولكنه قد يقال بجريان استصحاب الكرية الظاهرية الثابتة قبل قليل - ولومعنى احكام الكرية المترتبة ظاهراً لأنّ المقدار الناقص بلحاظ زمان الكرية الاستصحابية ليس فاحشاً فلا يوجب تبدل الموضوع عرفاً اذا لاحظنا موضوع الكرية الاستصحابية وإن كان بلحاظ موضوع الكرية الواقعية قد تبدل الموضوع فيجري استصحاب الكرية الظاهرية.

ولكن الصحيح عدم جريانه للقطع بارتفاع الكرية الظاهرية التي كانت ثابتة قبل دقائق، اذ المفروض عدم جريان استصحاب الكرية الواقعية فاما كان ثابتاً بعنوان الكرية الاستصحابية لا يحتمل بقاءه فكيف يستصحب^١.

٣ - استصحاب الكلي:

ويقصد به التعبد ببقاء الجامع بين فردين من الحكم أو الجامع بين شيئين خارجيين اذا كان له اثر عملي.

وقد وقع النقاش في جريان الاستصحاب فيه تارة في اصل جريانه، واخرى في

→
القضيتين بل لابد من اجراء الاستصحاب ؛ لحاظ الحكم الواقعي الثابت حدوثاً وهذا يتوقف على أنّ يكون الاصل الجاري بلحاظ الحدوث تنزلياً ليرتب عليه التعبد الاستصحابي اما باعتبار أنّ موضوعه واقع الحدوث وقد احرزه الاصل التنزيلي أو باعتبار قيامه مقام القطع الموضوعي والاصل السبي بلحاظ حكمه المسبب عنه تنزيلي لانه يشبه بحسب الفرض. ولوفرضنا جريان الاستصحاب في الحكم الظاهري فلان الفرق بين ثبوته في مرحلة الحدوث بالامارة أو بالأصل في الصور الأربع فلاوجه للتفصيل بين المقامين.

الثاني - انّ موارد الشك في البقاء بنحو الشبهة الموضوعية يجري فيها دائماً استصحاب موضوعي بلحاظ الحكم الواقعي وهو استصحاب عدم تحقق الموضوع الناقص كملاقاة الدم في المثال واركان الاستصحاب من اليقين الوجداني بالحدوث والشك في البقاء تامة فيه.

١ - الكرية الاستصحابية الظاهرية بعنوان الكرية الاستصحابية للواقع وإن كان غير محتمل البقاء ولكنه بعنوان الكرية الظاهرية أعني مطلق الحكم الظاهري أو روحه محتمل البقاء والمفروض عدم تبدل الموضوع فيه فيجري الاستصحاب بناءً على جريانه في الحكم الظاهري.

اقسامه وما يصح اجراء الاستصحاب فيه وما لا يصح، ومرد البحث في كل ذلك الى التشكيك في تمامية اركان الاستصحاب من تعلق اليقين والشك بشيء واحد أو ترتب اثر عملي عليه. ومن هنا نورد البحث في جهتين، تارة في اصل جريان استصحاب الكلي، واخرى في اقسامه.

الجهة الاولى - في اصل اجراء استصحاب الكلي، اذ قد يعترض على ذلك في باب الاحكام تارة، وفي باب الموضوعات اخرى.

اما في باب الاحكام فالاعتراض ينشأ من المبني القائل بأنَّ المجمعول في دليل الاستصحاب هو الحكم المماثل للمستصحب حيث يقال انَّ المستصحب اذا كان هو الجامع بين الوجوب والاستحباب أو بين وجوبين اقتضى ذلك جعل المماثل له بدليل الاستصحاب وهو باطل لأنَّ الجامع مجده لا يعقل جعله اذ يستحيل وجود الجامع الآ ضمن فرده ومع الخصوصية والجامع في ضمن احد فرديه بالخصوص ليس محطاً للاستصحاب ولا تتم فيه اركانه ليكون مصباً للتعبد الاستصحابي ومشمولاً لدليته.

ومن الواضح انَّ هذا الاعتراض لا يرد بناءً على غير مبني جعل الحكم المماثل من كونه ابقاءً لليقين وجعلاً للطريقية والعلمية بمقدار الجامع فيكون كالعلم الاجمالي بالجامع أو جعلاً للمنجزية والمعدرية بقدر الجامع أو ابرازاً لشدة اهتمام الشارع بمقداره، فالاشكال مبنيٌّ على أنَّ يكون مفاد دليل التعبد الاستصحابي جعل حكم يماثل الواقع المشكوك حيث يستحيل عندئذ جعل الجامع المماثل من دون جعل الخصوصية وجعله ضمن الخصوصية اكثر من محط الاستصحاب.

وقد يجاب على هذا الاعتراض بأحد وجوه:

الاول - ما ذكره المحقق الاصفهاني (قده) من أنَّ المماثلة بين الحكم الظاهري والواقعي لا يعني بها المماثلة في كل شيء حتى في الملاك والارادة بل مجرد التماثل في الانشاء والطلب والوجوب والاستحباب وكذلك الحرمة والكراهة متماثلان في اصل الطلب فيكون جعل طلب الفعل في الجامع بين الاستحباب والوجوب وجعل طلب الترك أو الزجر عن الفعل في الجامع بين الكراهة والحرمة مماثلاً للجامع المشكوك على كل حال.

وفيه: **اولاً** - لو فرض وحدة الطلب والمجمعول في الاستحباب والوجوب فماذا يقال في

استصحاب الجامع بين فردين من الوجوب أو الحرمة المختلفين من حيث المتعلق كالجمعة والظهر فانه لا يمكن أن يجعل وجوب جامع بينهما كما أن وجوب الجامع بين الفعلين ليس مماثلاً كما لا يخفى.

وثانياً - لو فرض أن الوجوب والاستصحاب وكذلك الحرمة والكره لا يختلفان في مرحلة الانشاء والجعل وفرض أن المماثلة لا يشترط فيها إلا المماثلة بحسب مرحلة الجعل لالملاك والازادة فكيف يمكن اثبات الوجوب أو الحرمة باستصحابها في موارد استصحاب الفرد فضلاً عن الكلي ففعل المجعول هو الطلب الاستجابي أو الكراهة^١.

الثاني - أن نبني على مبنى المحقق العراقي (قده) من تعلق العلم الاجمالي بالواقع لالجامع وانما الاجمال في الصورة فيكون الاستصحاب من استصحاب الفرد بحسب روحه، غاية الامر الفرد المبهم المعلوم اجمالاً لا المعلوم تفصيلاً، وهذا وإن لم يكن علاجاً لاستصحاب كلي الحكم اصولياً إلا انه يجري فقهيّاً في استصحاب الحكم في موارد العلم الاجمالي به.

وفيه: مضافاً الى بطلان المبنى على ماتقدم في محله أن المعلوم بالاجمال ربما لا يكون له تعين حتى واقعاً فيرد المحذور .

الثالث - أن الكلي وإن كان لا يوجد إلا ضمن الخصوصية والخصوصية ليست محطاً للاستصحاب إلا أن الكلي محط للاستصحاب بحسب الفرض فيثبت ولو في ضمن خصوصية من باب الملازمة بين جعل الكلي المماثل وجعل الخصوصية ويكون هذا من لوازم الامارة وهو دليل حجية الاستصحاب لا الاصل.

وفيه: أن دليل الاستصحاب لو كان وارداً في مورد استصحاب الجامع صح مثل هذا الكلام ولكنه ليس كذلك وانما يراد اثباته باطلاق الخطاب والمفروض أن ماهو محط الاستصحاب وواجد لاركانه لا يمكن جعل الحكم المماثل الاستجابي فيه وما يمكن جعله فيه لا تتم اركان الاستصحاب فيه فلا يشمل الخطاب.

وان شئت قلت: أن اطلاق الخطاب انما يثبت المقدار الممكن من مدلوله، وما هو

١ - لو فرض البناء على مسلک المحقق الثاني (قده) من أن الوجوب والحرمة بحكم العقل عند عدم ثبوت الترخيص في الترك لارتفع هذا الاشكال فانه لو فرض ثبوت الاذن بالترك سابقاً جرى استصحابه ايضاً فثبت الاستصحاب والآ ثبت الوجوب بنفس استصحاب الطلب أو هو مع استصحاب عدم الاذن في الترك .

يمكن في المقام ليس مدلولاً لخطاب الاستصحاب وما هو محطه ومدلوله لا يكون ممكناً فلا يتم الإطلاق.

الرابع - أنَّ يبنى على أنَّ موضوع التعبد الاستصحابي ليس هو اليقين بالحدوث بل نفس الحدوث وحيث أنَّ حدوث الجامع كان ضمن خصوصيته فيمكن التعبد ببقائه ظاهراً كحكم مماثل للحدث الذي هو الجامع مع الخصوصية. فالحاصل: إذا كان اليقين موضوعاً للحكم المماثل فحيث أنه لا علم بالخصوصية والجامع المعلوم بما هو جامع لا يمكن جعل مماثله فلا يشمل دليل الاستصحاب، وأما إذا كان الموضوع واقع الحدوث المعلوم فحيث أنَّ الخصوصية موجودة واقعاً فيكون موضوع الحكم المماثل المجمول هو الجامع مع الخصوصية فيمكن جعله ويشمله دليل الاستصحاب لاحتماله.

وفيه: أنَّ المحذور وأنَّ ارتفع بلحاظ اليقين بالحدوث ولكنه يبقى على حاله بلحاظ الشك في البقاء إذ المفروض أنَّ المحتمل بقاءه إنما هو الجامع لا الفرد فانه ربما يكون الفرد مردداً بين مقطوع البقاء ومقطوع الارتفاع - كما في استصحاب الكلي من القسم الثاني - فانه حينئذ يرد الاشكال بأنه لو أُريد جعل حكم مماثل طبق الفرد فهو غير مشكوك، وأنَّ أُريد جعل جامع مماثل من دون خصوصية فهو غير معقول.

وهكذا يتضح أنَّ الاشكال لاجواب عليه بناءً على قبول مبنى جعل الحكم المماثل وإنما ينحصر حل الاشكال بانكار اصل المبنى^١.

وأما في باب الموضوعات فالاعتراض ينشأ من أنَّ الاحكام الشرعية إنما تترتب على الكلي بما هو مرآة وحاك عن الخارج لاجبا هو مفهوم في الذهن، والمتحقق في الخارج إنما هو الافراد والمصاديق فلا بد وأنَّ يرجع الاستصحاب دائماً الى استصحاب الفرد والمصادق الخارجي ولا معنى لاستصحاب الكلي.

وللاجابة على هذا الاعتراض يمكن أنَّ نورد تصورات ثلاثة:

التصور الاول - أنَّ يبنى على مسلك الرجل الهمداني لوجود الكلي في الخارج، أعني

١ - لو كان صاحب هذا المسلك يرى أنَّ مدلول خطاب الاستصحاب هو جعل الحكم المماثل كان لهذا الاشكال مجال، وأما إذا افترضنا أنَّ مدلول الخطاب هو التعبد ببقاء اليقين أو المتيقن في كل ما يكون له أثر عملي وأما مسألة جعل الحكم المماثل فهي مجرد علاج مشكلة الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي وتصحيح امكان التعبد بغير العلم بنسوف يكون الحكم المماثل المجمول في مورد التعبد بمثابة الملاك والارادة التي لا يشترط تطابقها مع مدلول الخطاب في الخصوصيات، فتأمل جيداً.

دعوى التعدد في الواقع الخارجي وأنَّ للكلي واقعاً سعيّاً منحازاً عن واقعيات الافراد تكون نسبته اليها نسبة الأب الواحد الى الابناء، وهي طريقة الرجل الهمداني في تصور الكلي الطبيعي.

وهذه الاجابة غير صحيحة لما ثبت في محله من أنَّ الكلي موجود بعين وجود الافراد وأنَّ نسبته اليها نسبة الآباء الى الأبناء.

التصور الثاني - ما يظهر من كلمات المحقق العراقي (قده) من أنَّ المستصحب في استصحاب الكلي انما هو الحصة، فإنَّ كل مصداق ووجود خارجي للفرد يشتمل على حصة من الكلي لافرق فيها بين الافراد الآ من ناحية تعدد الوجود العيني وعلى مشخصات عرضية، واستصحاب الكلي عبارة عن استصحاب ذات الحصة، واستصحاب الفرد عبارة عن استصحاب الحصة مع الشخصيات.

وهذه الاجابة ايضاً غير تامة، فإنَّ وجود الحصة غير وجود الكلي بمعنى انه ازيد منه ولهذا قد يكون الأثر مترتباً على الجامع بنحو صرف الوجود من دون دخالة خصوصية هذه الحصة أو تلك فيه.

التصور الثالث - أنَّ الاستصحاب باعتباره تعبداً وحكماً شرعياً يجري في الجامع بما هو مرآة للخارج ولا معنى لجريانه في الخارج ابتداءً وبلا توسط عنوان من العناوين من دون فرق بين الكلي والجزئي فكما أنَّ العنوان التفصيلي يجري فيه الاستصحاب بما هو مرآة للخارج كذلك العنوان الاجمالي الكلي وهذا يعني أنَّ اركان الاستصحاب ومصب التعبد إنَّ تم في الواقع المرئي بعنوان تفصيلي مشير اليه فهذا استصحاب الفرد، وإنَّ كان مصبه الواقع المرئي بعنوان جامع مشير اليه فهذا هو استصحاب الكلي على الرغم من وحدة الواقع المشار اليه بكلا العنوانين في مرحلة الوجود العيني؛ والذي يحدد اجراء الاستصحاب بهذا النحو أو بذاك كيفية اخذ الأثر الشرعي في لسان دليله.

وهكذا يتضح الجواب الفني على هذا الاعتراض من دون حاجة الى دعوى التعدد في الواقع الخارجي أو ارجاع الكلي الى الحصة، وسوف يظهر فيما يأتي الثرات المترتبة على كل واحد من هذه التصورات الثلاثة.

الجهة الثانية: في اقسام استصحاب الكلي، ويمكن تقسيم الشك في بقاء الكلي الى قسمين تحت كل قسم منها توجد حالتان فيكون مجموع الاقسام اربعة. لأنَّ الشك في

بقاء الكلي تارة لا يكون ناشئاً من جهة الشك في حدوث فرد ، واخرى يكون من جهة الشك في حدوث الفرد ، وعلى كل من التقديرين تارة يكون الكلي معلوماً ضمن فرد تفصيلاً ، واخرى يكون معلوماً ضمن احد فردين اجمالاً . وفيما يلي نستعرض كل قسم من هذه الاقسام الاربعة .

القسم الاول - أن يكون الكلي معلوماً ضمن فرد تفصيلاً ويشك في بقاءه ضمن نفس الفرد ، كما لو علم بدخول الانسان مثلاً ضمن زيد في المسجد وشك في خروجه فيستصحب الكلي اذا كان الأثر الشرعي مترتباً عليه كما يجري استصحاب الفرد اذا كان يترتب عليه الأثر لتامة اركان الاستصحاب في كل منها ، واستصحاب الكلي في هذه الحالة جار على كل حال سواء فسرنا استصحاب الكلي وفرقنا بينه وبين استصحاب الفرد على اساس كون المستصحب هو الوجود السعي للكلي على طريقة الرجل الهمداني - التصور الاول - أو الحصة - التصور الثاني - أم الخارج بمقدار مرآتية العنوان الكلي - التصور الثالث - اذ على كل هذه الوجوه تعتبر اركان الاستصحاب تامة .

القسم الثاني - أن يكون الكلي معلوماً اجمالاً ضمن احد فردين ويشك في بقاءه على كلا تقديره ، كما اذا علم بوجود زيد أو خالد في المسجد ويشك في بقاءه سواء كان زيداً أم خالداً . والحديث عن هذا القسم يقع ضمن نقاط :

النقطة الاولى - في جريان استصحاب الكلي في هذا القسم على التصورات الثلاثة المتقدمة ، ولا اشكال في جريانه بناءً على التصور الاول والثالث لتامة اركان الاستصحاب من اليقين بالحدوث والشك في البقاء في الكلي بناءً على ارجاعه إلى استصحاب الوجود السعي أو استصحاب الواقع بمقدار مرآتية العنوان الاجمالي . واما بناءً على التصور الثاني الذي كان يرجع استصحاب الكلي إلى استصحاب الحصة فلا يمكن اجراء استصحاب الكلي ، لانه لا يقين بحدوث أي واحدة من الحصتين وانما يعلم بالجامع بينها فكيف يجري استصحابها^١ اللهم إلا أن تلغى ركنية اليقين

١ - الحصة من الانسان الموجودة ضمن زيد أو الموجودة ضمن خالد وان لم يكن هناك يقين بها تفصيلاً إلا أن الحصة من الانسان يعلم بتحققها تفصيلاً في المسجد لأن الحصة لا تزداد على الكلي بقيد مفهومي ، وتمايز المحصص ليس بذلك بل باختلاف طرف الاشارة الى الوجودات العينية الخارجية فاليقين بحدوث حصة من الانسان في المسجد تام أيضاً ،

وتستبدل بركنية الحدوث أو يقال بتعلق العلم الاجمالي بالواقع لاجتماع كما هو مبني المحقق العراقي (قده).

النقطة الثانية - في جريان استصحاب الفرد في هذا القسم اذا كان الأثر مترتباً عليه كما في موارد العلم الاجمالي المنجز لأثر الفردين فهل يمكن تنجيذه بقاء بالاستصحاب أم لا . والجواب ما عرفت من ان جريانه يتوقف على القول بأحد المبنيين المشار اليهما في النقطة السابقة من تعلق العلم الاجمالي بالواقع أو كفاية الحدوث في جريان الاستصحاب، وحيث يعلم بحدوث احد الفردين فيعلم ببقاء احدهما تعبداً فيكون من العلم الاجمالي بالحجة وآفاكل من الفردين والحصتين لايقين بحدوثه وانما اليقين بالجامع بينهما^١.

النقطة الثالثة - في ان استصحاب الكلي هل يكفي في اثبات الأثر المترتب على الفرد بمعنى الحصة أم لا؟

قد يقال بعدم اجزاء ذلك عن استصحاب الفرد لعدم ترتب الأثر على الجامع بحسب الفرض ولأن اثبات الفرد بالجامع كفي الجامع بنفي الفرد يكون من الاصل المثبت.

الآ ان الصحيح هو التفصيل بين أن يكون مفاد دليل الاستصحاب التعبد ببقاء المتيقن وآثاره أو التعبد ببقاء نفس^٢ اليقين وانه ينبغي ترتيب نفس النتيجة التي كانت تثبت باليقين في حال الشك ايضاً، فعلى الاول لا يمكن اثبات اثر الفرد الآ في حال تمامية اركان الاستصحاب فيه، واما على الثاني فالعلم الاجمالي وان كان متعلقاً

١ - اذا كان الأثر مترتباً على كل حصص الجامع بنحو مطلق الوجود فلا اشكال في جريان استصحاب الحصة الموجودة للكلي والمعلومة تفصيلاً لترتب ذلك الأثر لأن خصوصية الحصة الموجودة ضمن زيد أو ضمن خالد وان لم تكن معلومة تفصيلاً إلا ان تحقق حصة من الانسان في المسجد معلوم وان الحصة لافرق بينها وبين الكلي في المفهوم فيجري الاستصحاب لترتب ذلك الأثر بلا اشكال على كل المسالك، وانما اذا كان الأثر مترتباً على كل من الفردين بخصوصيته بحيث تنجز ذلك بالعلم الاجمالي فايضاً يمكن اجراء الاستصحاب في ذلك الفرد المعلوم بالاجمال على اجماله حيث يحتمل بقاءه فيكون هذا العنوان الاجمالي مشيراً الى ماهو عطف الاستصحاب ومركزه لانه بنفسه عطف الاستصحاب ليقال بان الأثر غير مترتب عليه، وكون ذلك الفرد غير معلوم بعنوانه التفصيلي لا يضر بجريان الاستصحاب لأن المستظهر من دليل الاستصحاب ان الركن الاول فيه انما هو احراز ما يترتب عليه الأثر العملي سواء كان بعنوان تفصيلي أم اجمالي مشير اليه فان هذا هو المراد من اليقين واثره العملي فلاموجب لتقيده بان يكون يقيناً بنفس العنوان الواقع موضوعاً للأثر الشرعي تفصيلاً فلو علم بان زيداً مثلاً يجب اكرامه على كل حال مع الشك في كون ذلك من جهة العلم أو العدالة فشك في بقاءه جرى استصحاب بقاءه لترتيب وجوب اكرامه.

بالجامع لبالحصة والفرد ألا انه منجز لاثر الحصة بحسب الفرض فيكون دليل الاستصحاب دالاً على بقاء هذا اليقين ومنجزيته في حال الشك أيضاً، وحيث أنا نستظهر من دليل الاستصحاب الذي ورد فيه عنوان اليقين التعبد ببقاء اليقين فنرتب اثر الحصة في المقام على استصحاب الجامع رغم عدم تمامية اركان الاستصحاب في الحصة كما أنا استظهرنا من بعض الروايات كفاية الحدوث في الاستصحاب فيجري استصحاب الحصة أيضاً في النقطة السابقة لتامة اطلاق مثل هذه الروايات في المقام بلحاظ الحصة واثرها ولولم يكن مفادها التعبد ببقاء اليقين^١.

ثم انّ كلا هذين القسمين من استصحاب الكلي يصطلح عليها في كلماتهم بالقسم الاول من استصحاب الكلي.

القسم الثالث - أنّ يكون الكلي معلوماً ضمن احد فرديه اجمالاً ويشك في بقاءه من جهة الشك في حدوث أي الفردين المسبب للشك في بقاء الكلي بأن علم اجمالاً بحدوث احد فردين طويل العمر وقصيره، كالعلم اجمالاً بتحقيق الحدث الأكبر غير الزائل بالوضوء أو الحدث الأصغر الذي يزول به فيكون الشك في بقاء كلي الحدث مسبباً عن الشك في حدوث أي من الفردين المعلوم اجمالاً حدوث احدهما وقد اصطالحوا عليه بالقسم الثاني من استصحاب الكلي، والمعروف جريان الاستصحاب فيه لترتيب الأثر المترتب على الجامع، ولتفصيل الكلام في ذلك نورد البحث ضمن نقاط:

النقطة الاولى - في جريان استصحاب الجامع بين الفردين لترتيب الأثر المشترك المترتب على الجامع بينها بقاءً، والصحيح: جريانه لتامة اركانه فيه وعدم تمامية

١ - يمكن أن يلاحظ: أولاً - ما تقدم عند التعرض لروايات الاستصحاب استبعاد تعدد القاعدة المجعولة بحيث يكون الموضوع لاحداها اليقين بالحدوث ومضمونها التعبد ببقاء اليقين وموضوع الاخرى نفس الحدوث ومضمونها التعبد ببقاء المتيقن. وثانياً - ماأشرنا اليه في التعليق السابق من تمامية اركان الاستصحاب هنا في الفرد أيضاً سواء أريد به الحصة أم الفرد المعلوم اجمالاً حتى اذا كان اليقين بالحدوث موضوعاً وقلنا بتعلق العلم الاجمالي بالجامع وقلنا بأن دليل الاستصحاب يعيدنا ببقاء المتيقن لاليقين اذ لا دليل على انه يعبد ببقاء المتيقن التفصيلي دون الاجمالي، فتأمل جيداً.

وثالثاً - أنّ هذا المبني تظهر ثمرته فيما اذا كان المعلوم بالاجمال لاشك في بقاءه بالعنوان التفصيلي كما في القسم القادم حيث يمكن أن يقال فيه - على ماسوف يأتي - اجراء الاستصحاب في العنوان الاجمالي الانتزاعي لتامة اركان الاستصحاب فيه من اليقين بحدوثه والشك في بقاءه وإن لم يكن الشك في البقاء محفوظاً بلحاظ واقع الفرد وعنوانه التفصيلي وسيأتي مزيد تعليق على هذه النقطة.

شيء من الشبهات التي اثرت للمنع عنه.

توضيح ذلك: انه قد اعترض على استصحاب هذا القسم من الكلي بوجوه:

منها - انه لا يقين بالحدوث، وهو اعراض مبني على ارجاع استصحاب الكلي الى استصحاب الحصة وحيث لا علم بالحصة حدوثاً فلا يجري الاستصحاب لعدم اليقين بالحدوث^١ بل لعدم الشك في البقاء ايضاً، اذ لا شك في الحصة بقاءً بل احدى الحصتين معلومة الانتفاء والاخرى معلومة البقاء. وقد تقدم ان استصحاب الكلي ليس بمعنى استصحاب الحصة بل هو استصحاب للواقع بمقدار ما يرى بالعنوان الاجمالي للجامع، وهذا معلوم بالعلم الاجمالي حدوثاً.

ومنها - انه لا شك في البقاء لان الشك ينبغي ان يتعلق بنفس ماتعلق به اليقين ولما كان اليقين هنا علماً اجمالياً والعلم الاجمالي متعلق بالمردد فلا بد وان يتعلق الشك بالواقع على ترديده ايضاً، وهذا انما يتواجد فيما اذا كان الواقع مشكوك البقاء على كل تقدير - كما في القسم السابق - مع انه ليس كذلك لان الفرد القصير من الجامع لا شك في بقاءه.

والجواب - ان العلم الاجمالي لا يتعلق بالواقع المردد بل بالجامع وهو مشكوك اذ يكفي للشك في بقاء الجامع التردد في كيفية حدوثه.

ومنها - ان الوجود القصير للكلي لا يحتمل بقاءه والوجود الطويل له لا يحتمل ارتفاعه وليس هناك في مقابلها الا المفهوم الذهني الذي لا معنى لاستصحابه.

والجواب: ان الشك واليقين انما يعرضان على الواقع الخارجي بتوسط العناوين الحاكية عنه فلا محذور في ان يكون الواقع بتوسط العنوان التفصيلي مقطوع البقاء أو الانتفاء وبتوسط العنوان الاجمالي مشكوك البقاء، ومصب التبعيد الاستصحابي دائماً العنوان بما هو حاك عن الواقع تبعاً لأخذه موضوعاً للأثر الشرعي بما هو كذلك.

نعم اذا ارجعنا استصحاب الكلي الى استصحاب الحصة امكن المنع عن جريانه في المقام، لانه يكون من استصحاب الفرد المردد نظراً الى ان احدى الحصتين مقطوعة الانتفاء فعلاً.

١ - قد تقدم ثبوت اليقين بحدوث حصة من الكلي، وأما الصحيح عدم الشك في بقاء الحصة.

ومنها - أنَّ استصحاب الكلي يحكم عليه استصحاب عدم حدوث الفرد الطويل، لأنَّ الشك في بقاء الكلي مسبب عن الشك في حدوث هذا الفرد.

والجواب: ما هو واضح من أنَّ التلازم بين حدوث الفرد الطويل وبقاء الكلي عقلي وليس شرعياً فلا يثبت باستصحاب عدم الاول انتفاء الثاني الآ بناءً على الاصل المثبت.

ومنها - أنَّ استصحاب الكلي معارض باستصحاب عدم الفرد الطويل الى ظرف الشك في بقاء الكلي، لان عدم الكلي عبارة عن عدم كلافرديه، والفرد القصير معلوم الانتفاء بالوجدان والفرد الطويل يحرز انتفائه فعلاً بالاستصحاب فهذا الاستصحاب يضمه الى الوجدان المذكور حجة على عدم الكلي فعلاً فيعارض الحجة على بقائه المتمثل في استصحاب الكلي.

والتحقيق: انه تارة يكون وجود الكلي بما هو وجود له كافياً في ترتب الأثر على نحو لو فرض - ولو محالاً - وجود الكلي لافي ضمن حصة خاصة لترتب عليه الأثر. واخرى لا يكون الأثر مترتباً على وجود الكلي الآ بما هو وجود لهذه الحصة وتلك الحصة على نحو تكون كل حصة موضوعاً للأثر الشرعي بعنوانها.

فعلى الاول يجري استصحاب الكلي لاثبات موضوع الأثر ولا يمكن نفي صرف وجود الكلي باستصحاب عدم الفرد الطويل مع ضمه الى الوجدان، لأنَّ انتفاء صرف وجود الكلي بانتفاء هذه الحصة وتلك عقلي وليس شرعياً.

وعلى الثاني لا يجري استصحاب الكلي في نفسه، لانه لا ينقح موضوع الأثر بل ينفي موضوع ذلك الأثر باستصحاب عدم الفرد الطويل مع ضمه الى الوجدان القاضي بعدم الفرد الآخر، لأنَّ الأثر أثر للحصص فينفى باحراز عدمها ولوبا لتلفيق من التعبد والوجدان. وهكذا اتضح جريان استصحاب الكلي في هذا القسم اذا كان الأثر مترتباً عليه.

النقطة الثانية - في جريان استصحاب الفرد في هذا القسم اذا كان الأثر مترتباً على الفرد سواء أريد به الحصة أم الشخصات الخارجية.

والصحيح: عدم جريانه لعدة مناقشات ونقاط ضعف بعضها يتم على بعض المباني وبعضها يتم على كل حال، وهي كما يلي:

منها - عدم اليقين بالحدوث بالنسبة الى الفرد، لأن اليقين الاجمالي قد تعلق بالجامع، وهذه النقطة للضعف يمكن التخلص عنها بأخذ الحدوث موضوعاً أو افتراض مبنى المحقق العراقي(قده) من ان العلم الاجمالي يتعلق بالواقع.

ومنها - عدم الشك في البقاء، وتوضيح ذلك: ان استصحاب الفرد في المقام تارة يراد به استصحاب واقع الفرد بان يكون محط الاستصحاب احد الفردين بعنوانه التفصيلي، واخرى يراد به استصحاب عنوان الفرد بأن يكون العنوان الانتزاعي المذكور هو محط الاستصحاب، فان أريد الاول كان من الواضح ان واقع الفرد - سواء أريد به الحصة أم هي مع الشخصيات - لاشك في بقاءه بل يقطع بارتفاع احدهما ويقطع ببقاء الآخر على تقدير حدوثه، وهذا هو الفرق بين هذا القسم والقسم السابق، حيث انه هناك كنا نحتمل بقاء نفس ذلك الفرد المعلوم تحقق الكلي ضمنه اجمالاً فيجري الاستصحاب بلحاظه، وإن شئت قلت: يعلم مجريان الاستصحاب بلحاظ احد العنوانين التفصيلين فيكون من العلم بالحجة اجمالاً.

ومنه يعرف ان هذا الاشكال لا يختص بما اذا كان احد الفردين مما يقطع ببقاءه على تقدير حدوثه بل حتى اذا كان مما يشك ويحتمل بقاءه مع ذلك لا يجري الاستصحاب في الفرد، لأن واقع ذلك الفرد المعلوم حدوثه اجمالاً مما يحتمل كونه الفرد المقطوع ارتفاعه.

وان أريد الثاني، فاذا كان المقصود من اجراء الاستصحاب في عنوان الفرد ترتيب الأثر عليه المفروض ان هذا العنوان الانتزاعي ليس هو موضوع الأثر الشرعي ليرتب عليه ولوفرض تمامية اركان الاستصحاب فيه، وان كان المقصود التعبد ببقاء اليقين به فيكون كالعلم الاجمالي بالجامع الانتزاعي منجزاً، كان الجواب: ان العلم الاجمالي بالجامع بين فردين يقطع وجداناً بانتفاء احدهما - وهو الفرد القصير - لا يمكن ان يكون منجزاً لأن احد طرفيه وهو الفرد القصير لا يمكن تنجيذه بهذا العلم فلا يمكن تنجيز طرفه الآخر لأن منجزية العلم الاجمالي لطرفيه على حد سواء، وإن شئت قلت: انه لو فرض محالاً بقاء العلم الاجمالي الوجداني بأحد الفردين مع العلم بانتفاء الفرد القصير لم يكن مثل هذا العلم الاجمالي منجزاً فكيف بالعلم الاجمالي التعبدي بذلك.

ومنها - لو افترضنا جريان الاستصحاب في احدهما المردد بالعنوان التفصيلي بان

اغمضنا النظر عن اشكال عدم الشك في البقاء واكتفيننا بالحدوث في موضوع الاستصحاب مع ذلك نقول ان النتيجة العلم اجمالاً بثبوت احد الاستصحابين في العنوانين التفصيليين، الا ان مثل هذا العلم الاجمالي ليس بحجة، لأن الأثر المترتب على احد الفردين وهو الفرد القصير مما يقطع بعدمه فلا يكون التعبد الاستصحابي بلحاظه منجزاً، وهذا يعني عدم منجزية مثل هذا العلم الاجمالي بأحد الاستصحابين فيكون جعل مثل هذا التعبد الاستصحابي لغواً وغير معقول^١.

ومنها - لو افترضنا جريان الاستصحاب في احدهما المردد بالعنوان الاجمالي بأن فرضنا منجزية التعبد ببقاء العلم الاجمالي بالجامع لحكم الفرد الطويل بقاءً مع ذلك نقول: ان هذا الاستصحاب لا يجدي في اثبات التنجيز للاثر المترتب على الفرد الطويل اما على مسلك الاقتضاء في منجزية العلم الاجمالي فلا منجزية هذا العلم الاجمالي الاستصحابي فرع عدم جريان الاصل الترخيصي في احد اطرافه كالعلم الاجمالي الوجداني وفي المقام يجري استصحاب عدم الفرد الطويل أو البراءة عن حكمه بلامعارض لأن الطرف الآخر - وهو الفرد القصير - لا يجري عنه الاصل الترخيصي في نفسه فيكون الاصل الترخيصي عن الفرد الطويل حاكماً على منجزية استصحاب الجامع، واما على مسلك العلية في منجزية العلم الاجمالي فلوقوع المعارضة بين استصحاب عدم الفرد الطويل بالعنوان التفصيلي واستصحاب الجامع الاجمالي، لأن كلاً منها يجري في عنوان غير ما يجري فيه الآخر وهما متنافيان وليس احدهما رافعاً لموضوع الآخر.

النقطة الثالثة - في اقسام الفرد المردد بلحاظ عناصر ثلاثة، الفرد القصير المقطوع انتفائه والعلم بحدوث الجامع وما هو موضوع الحكم، فانه تارة يكون الفرد القصير معلوماً تفصيلاً كما اذا علم بخروج زيد وحينئذ لا بد وأن نفرض العلم بحدوث الجامع اجمالياً لا تفصيلاً ولا لم يبق شك في شيء، واخرى يكون الامر بالعكس بأن نعلم بخروج زيد أو عمر فيكون الفرد القصير معلوماً اجمالاً لا تفصيلاً والعلم بحدوث الجامع

١ - هذا الاعتراض مبني على أن يكون جريان استصحاب الفرد المردد في المقام بالنحو المذكور أي بارجاعه الى مجموع استصحابين في العنوانين التفصيليين اللذين يعلم بتحقق موضوع احدهما، واما اذا كان بمعنى استصحاب واحد يجري في تلك الحصة المعلوم تحققها اجمالاً لتنجز حكمها بقاء فلا مجال له.

معلوماً تفصيلاً. وثالثة يكون كل من الفرد القصير والجامع الحادث معلوماً أجمالاً. فهذه اقسام ثلاثة للفرد المردد وفي كل منها بلحاظ العنصر الثالث تارة يكون الحكم متعدداً أي ثابتاً لكل من الفردين سواء كانا من سنخ واحد أم من سنخين، واخرى يكون الحكم ثابتاً على احدهما لا كليهما، وعلى كل من التقديرين تارة يكون ماهو موضوع كل من الحكمين أو الحكم الواحد معلوماً تفصيلاً بأن علم ان دخول زيد موضوع لوجوب الصدقة مثلاً وأن دخول عمرو موضوع لوجوب الصلاة، واخرى يكون معلوماً أجمالاً بأن علم ان احدهما تجب فيه الصدقة والآخر تجب فيه الصلاة أو علم ان احدهما تجب فيه الصدقة، فهذه حالات اربع للتردد بلحاظ العنصر الثالث تجري في كل من الاقسام الثلاثة، ولنشرع في بيان حكم كل قسم من حيث جريان استصحاب الفرد فيه وعدمه فنقول:

اقا القسم الاول: وهو ما اذا كان الفرد القصير معلوماً تفصيلاً كما لو علم بخروج زيد بالخصوص من المسجد وعلم بدخول زيد أو خالد في المسجد فالحكم يختلف باختلاف الحالات الأربع للشك بلحاظ العنصر الثالث وتفصيل ذلك كما يلي:

١ - أن يكون الحكم متعدداً أي لكل منها حكم يخصه - سواء كانا من سنخين كوجوب الصدقة والصلاة أو من سنخ واحد - وكان موضوع كل من الحكمين معلوماً تفصيلاً بأن علم ان دخول زيد في المسجد موضوع لوجوب الصدقة مثلاً ودخول خالد موضوع لوجوب الصلاة.

وهذه الحالة هي التي كنا نتحدث عنها في النقطة السابقة واثبتنا عدم جريان استصحاب الفرد فيه.

٢ - أن يكون الحكم واحداً مرتباً على احد الفردين ومعلوم تفصيلاً، كما اذا علم بوجوب الصدقة على تقدير دخول خالد في المسجد - ولا بد من افتراضه الفرد الطويل والآخر لم يكن يشك في بقاء الحكم كما هو واضح - وهنا لايجري استصحاب الفرد لعدم اليقين بحدوث التكليف وان كان يعلم بحدوث الجامع، اذ المفروض ان موضوع الأثر هو الفرد الطويل بالخصوص، فعلى جميع المسالك لايجري استصحاب الفرد لعدم احراز ماهو موضوع الحكم ولواجمالاً حتى لو قيل بجريانه في الحالة السابقة بل الجاري استصحاب عدم الفرد الطويل.

٣ - أنَّ يكون الحكم متعدداً ومعلومًا إجمالاً بأنَّ نعلم أنَّ أحدهما موضوع لوجوب الصدقة والآخر موضوع لوجوب الصلاة إجمالاً وعلم إجمالاً بدخول أحدهما في المسجد كما علم تفصيلاً بخروج زيد منه. ومقتضى الصناعة في هذه الصورة جريان الاستصحاب في الفرد لابعنوانه التفصيلي ليقال باحتمال انطباقه على الفرد القصير المتيقن انتفاؤه فلا يكون من نقض اليقين بالشك بل بعنوانه الإجمالي الانتزاعي بناءً على ماتقدم من استفادة التعبد ببقاء اليقين السابق من دليل الاستصحاب إذا كان يترتب عليه أثر عملي من تنجيز أو تعذير، فانه في المقام يكون التعبد ببقاء العلم الإجمالي مفيداً في التنجيز بخلاف الحالة الأولى لانه في هذه الحالة لا يعلم بارتفاع أحد الحكمين تفصيلاً فلا وجوب الصدقة معلوم الارتفاع ولا وجوب الصلاة بل كل منهما محتمل فيمكن للمولى أن لا يرفع يده عن الواقع المحتمل ويحافظ عليه على كل تقدير فيكون العلم الإجمالي التعبدي منجزاً لكلا الحكمين، والعلم بانتفاء أحد الحكمين إجمالاً في الآن الثاني لا يمنع عن تنجيز العلم الإجمالي لأنَّ العلم الإجمالي بالترخيص لا يمنع عن منجزية العلم الإجمالي بالالزام كما إذا علمنا بنجاسة أحد الاناثين وطهارة الآخر إجمالاً، وهذه من نتائج ما استظهرناه في أدلة الاستصحاب من أن مفادها التعبد ببقاء اليقين^١.

٤ - أنَّ يكون الحكم واحداً ولكن موضوعه مردد معلوم بالاجمال كما إذا علمنا بوجوب الصدقة عند دخول زيد أو عمرو في المسجد وعلمنا بدخول أحدهما إليه في الآن الأول وعلمنا بعد ذلك بخروج زيد لو كان هو الداخل. وهذه الحالة ملحقة بالحالة الثانية فيما إذا لم يحرز وحدة المعلومين الإجماليين أي أنَّ المعلوم دخوله في المسجد

١ - يمكن أن يقال: أنَّ التعبد ببقاء اليقين فرع صدق نقض اليقين بالشك، وهذا يعني أنه لا بد في المرتبة السابقة من ملاحظة مدى انطباق هذا العنوان وحينئذ نقول: أنَّ نقض اليقين بالشك إنما يصدق فيما إذا كان الشك في بقاء ما يكون اليقين طريقاً إليه ومنجزاً له وهو واقع المتيقن لا العنوان الإجمالي الانتزاعي - كما في المقام-.

وإن شئت قلت: أنَّ الشك هنا ليس في بقاء المتيقن بل يقطع بأنَّ المتيقن منتف على تقدير وبقا على تقدير آخر وإنما الشك بحسب الحقيقة في كون الحادث ماقطع بانتفائه أم لا فلا يصدق نقض اليقين بالشك بلحاظ ما يكون اليقين طريقاً إليه وهو واقع المتيقن، وأما الشك في عنوان الفرد الانتزاعي فهو لا يكتفي لصدق النقض العملي لليقين بالشك لعدم كونه موضوعاً للأثر ليكون اليقين طريقاً إليه وأنَّ كان متعلقاً به فإنَّ تعلق اليقين بالعنوان الإجمالي طريق منجز عقلاً لحكم العنوان التفصيلي بحسب الفرض فلا بد وأنَّ يكون النقض بالشك بلحاظه أيضاً فتأمل جيداً.

اجمالاً هو موضوع وجوب الصدقة المعلوم اجمالاً، لانه حينئذ لا يحرز اصل التكليف حدوداً لكي يمكن التعبد ببقائه وهي ملحقة بالحالة الثالثة اذا احرز وحدة المعلومين الاجماليين.

واما القسم الثاني وهو ما اذا كان الفرد القصير أي الخارج عن المسجد معلوماً اجمالاً ولكن الجامع يعلم بتحقيقه ضمن احد الفردين تفصيلاً والمفروض انه موضوع الأثر الشرعي. وفي هذا القسم يجري استصحاب الفرد بعنوانه التفصيلي لتامة اركان الاستصحاب من اليقين بالحدوث والشك في البقاء فيه.

واما القسم الثالث وهو ما اذا كان الفرد القصير الخارج معلوماً اجمالاً والجامع المعلوم تحققه في المسجد معلوماً اجمالاً ايضاً، والحكم في تمام صور هذا القسم جريان الاستصحاب فيما اذا فرض احراز موضوع الحكم حدوداً حيث يمكن اجراء الاستصحاب في العنوانين التفصيليين مشروطاً بحدوثه كما يمكن اجراؤه في العنوان الاجمالي من دون محذور لعدم القطع بانتقاض شيء من العنوانين التفصيليين، واما العلم الاجمالي بخروج احدهما فلا ينافي الشك في العنوان التفصيلي كما هو واضح.

النقطة الرابعة - في معيار كون الاستصحاب من الفرد المردد. فقد جاء في احد تقريري بحث المحقق النائيني (قده) التمثيل لاستصحاب الفرد المردد بما اذا علمنا بدخول زيد في الدار الذي قدانهدم جانبه الشرقي مثلاً وشككنا في انّ زيداً هل كان في الجانب الشرقي أو الغربي فان كان في الجانب الشرقي فقد هلك قطعاً وان كان في الجانب الغربي فهو لا يزال حياً، معلقاً على ذلك بأنّ كون زيد في الجانب الشرقي أو الغربي لا يجعله كلياً ليكون المثال مصداقاً لاستصحاب الكلي من القسم الثاني بل هو من استصحاب الفرد المردد بين مقطوع البقاء ومقطوع الانتفاء^١.

والصحيح: انه من استصحاب الفرد المعين لا المردد وبمجرد القطع بموته اذا كان في الجانب الشرقي بنحو القضية الشرطية لا يجعل الاستصحاب من الفرد المردد فأنّ معيار كون الاستصحاب من الفرد المردد أنّ يتردد الامر بين فردين يقطع بنحو القضية التنجيزية بانتفاء احدهما واما اذا كان الفرد معيناً غاية الامر يقطع بانتفائه على تقدير

بنحو القضية الشرطية فالمستصحب وهو الفرد لا يقطع بانتفائه بالفعل وانما يحتمل ذلك فيه والقطع بالقضية الشرطية لا يوجب تعدد الفرد وانما هو منشأ للشك في بقاءه
بما هو واضح.

المنقطة الخامسة - قد يستغنى عن استصحاب الفرد المردد لترتب اثره بحكم العقل توضيح ذلك: انَّ المكلف قد يحصل له العلم الاجمالي بتحقق احد الفردين قبل ارتفاع الفرد القصير، واخرى يحصل له ذلك بعد انَّ ارتفاع الفرد القصير على تقدير حدوثه.
اما الحالة الاولى فيتصور فيها ثلاث صور:

الصورة الاولى - انَّ يعلم المكلف منذ حصول علمه الاجمالي بتحقق احد الفردين انَّ احدهما على تقدير كونه الحادث سوف يبقى الى الآن الثاني، والمفروض انَّ كلاً من الفردين القصير والطويل له اثر حدوثاً. وفي هذه الصورة يتشكل للمكلف علم اجمالي آخر بترتب أثر الفرد القصير الآن أو أثر الفرد الطويل في الزمن الثاني وهو من العلم الاجمالي بالتدرجيات التي تقدم منجزته فيكون اثر الفرد الطويل بقاءً متجزئاً من اول الامر بالعلم الاجمالي بتحقق احد الفردين فلانحتاج الى استصحاب الفرد المردد بل لا يعقل جعله بعد انَّ كان جريانه باعتبار انتهائه الى منجزية العلم الاجمالي التعبدى بقاءً فانَّ هذا الأثر العملي ثابت بنفسه فيكون التعبد به لغواً.

الصورة الثانية - نفس الصورة مع فرض انَّ المكلف يشك في بقاء الفرد الطويل على تقدير حدوثه الى الآن الثاني، وحكم هذه الصورة حكم الصورة السابقة بناءً على مانقحناه من كفاية الحدوث في جريان الاستصحاب فانه حينئذ يعلم المكلف اجمالاً

١ - يمكن أن يقال بعدم اللغوية وذلك:

أولاً - لانه مبني على انَّ يكون استصحاب الفرد المردد من باب التعبد ببقاء اليقين لا المتيقن المردد على اجماله كما لا يخفى

ووجهه.

وثانياً - حتى على القول برجوعه الى التعبد ببقاء اليقين الذي هو نفس العلم الاجمالي في المقام للغوية لأنَّ ثبوت هذا التعبد الظاهري يعني حكم المولى واهتمامه بالواقع المحتمل في المقام وهذا لم يكن ثابتاً بالعلم الاجمالي المنجز عقلاً هذا لوأريد باللغوية تحصيل الحاصل، ولما لوأريد بها في المقام دعوى عدم الشك في التنجيز وترتب هذا الأثر العملي ليراد اثباته بالتعبد لكونه ثابتاً بالوجدان فالجواب: انَّ الشك الذي هو موضوع التعبد الاستصحابي هو الشك فيما هو موضوع للأثر العملي أي ما يرجع الى الشارع لانفس الأثر والوظيفة العملية التي تكون ثابتة عقلاً في كل مورد اما بنحو الاشتغال أو البراءة ولازم لغوية جعل الاستصحاب في كل مورد يكون مؤداة من التنجيز أو التعذير ثابتة عقلاً لولاه، وما هو موضوع للأثر العملي في المقام سواء كان موضوعاً للحكم الشرعي أو نفسه أو متعلقه ليس مقطعاً به كما هو واضح.

أما بأثر الفرد القصير في حقه الآن أو بأثر الفرد الطويل ظاهراً في الآن الثاني الثابت بالاستصحاب، وهذا علم اجمالي منجز أيضاً. نعم مثل هذا العلم الاجمالي لا يمنع عن جريان استصحاب الفرد المردد لوقيل بجريانه في الآن الثاني لانه في عرض استصحاب الفرد الطويل على تقدير الحدوث ينجزان الواقع في مرتبة واحدة فلامعنى لفرض احدهما لغواً دون الآخر.

الصورة الثالثة - أنّ يفرض عدم ترتب أثر على الفرد القصير حدوثاً وانما الأثر مترتب عليه وعلى الفرد الطويل في مرحلة البقاء بحيث لو علم اجمالاً باحدهما في الآن الثاني كان منجزاً، وفي هذه الصورة لا يمكن تنجيز هذا الأثر إلا باستصحاب الفرد المردد على القول بجريانه كما لا يخفى.

واما الحالة الثانية، وهي ما اذا كان العلم الاجمالي باحد الفردين حاصلًا بعد ارتفاع الفرد القصير فهذا كالصورة الثالثة من الحالة الاولى من حيث الاحتياج الى استصحاب الفرد المردد على تقدير جريانه اذ لا يوجد علم اجمالي منجز لأثر الفرد الطويل من اول الأمر كما لا يخفى.

النقطة السادسة - مما تقدم في استصحاب الفرد المردد يظهر الوجه في عدم جريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية كما اذا شك في صدق مفهوم العادل على فاعل الصغيرة سواء أريد استصحاب الموضوع أو الحكم.

توضيح ذلك: أنّ الشك في موارد الشبهات المفهومية ليس في الواقع بل في ماهو مدلول اللفظ، ومن الواضح أنّ مدلول اللفظ بما هو مدلول اللفظ ليس موضوعاً للحكم الشرعي ليجري الاستصحاب فيه والواقع لاشك فيه بل يقطع بعدم ارتكاب الكبيرة ويقطع بارتكاب الصغيرة فلامعنى للاستصحاب بنفس البيان المتقدم في استصحاب الفرد المردد.

النقطة السابعة - في معالجة الشبهة المعروفة بالشبهة العباثية وهي شبهة أثارها جدنا السيد اسماعيل الصدر (قدس سره) كنعقض على استصحاب الكلي من القسم الثاني وحاصلها: أنا لو فرضنا عبادة علم اجمالاً بنجاسة احد طرفيها وغسلنا الطرف الايمن منها مثلاً ثم لاقت يدنا مع الطرف الأيسر فالحكم هو طهارة اليد لانها لاقت مع احد طرفي العلم الاجمالي بعد خروج طرفه الآخر ولكن لو فرض ملاقاتها ثانياً مع الطرف الأيمن

المفسول كانت النتيجة الحكم بنجاستها لجريان استصحاب كلي النجاسة في احد الطرفين من العبادة المعلومة قبل غسل الطرف الأيمن، ويترتب على ذلك نجاسة اليد الملاقية مع الطرفين لانه الأثر الشرعي لبقاء النجاسة في العبادة، وهذا يعني ان ملاقة اليد مع الظاهر توجب النجاسة ووجوب الاجتناب وهو مقطوع البطلان فقهياً وغريب عرفاً ومن اللوازم التي لا يمكن الالتزام بها فقهياً على القول بجريان استصحاب الكلي من القسم الثاني في المقام.

وقد التزم السيد الاستاذ بهذه النتيجة الغريبة بدعوى انه لامانع في باب الاحكام الظاهرية من التفكيك بين المتلازمين حسب اختلاف مؤديات الاصول العملية فيحكم بطهارة الملاقى دون ملاقيه.

وتحقيق الكلام حول هذه الشبهة تارة بتحديد مورد هذه الشبهة، واخرى بكيفية علاجها.

اما مورد هذه الشبهة فظاهر من تعرض لها انه لافرق فيها بين ما اذا كانت الملاقة مع الجانب غير المفسول أولاً ثم مع الجانب المفسول من العبادة أو بالعكس، مع ان الصحيح ان الشبهة تختص بالفرض الاول ولا تجري في الثاني.

توضيح ذلك: انه في الفرض الثاني يجري استصحاب الطهارة المتينة بين الملاقطين حيث انه بعد ملاقة اليد مع الطرف الطاهر يقطع بطهارتها وعدم طروء نجاسة عليها فتستصحب الى ما بعد ملاقاتها مع الطرف الآخر المشكوك، وهذا الاستصحاب في اليد الملاقية ليس محكوماً لاستصحاب كلي النجاسة في الملاقى -بالفتح- بل معارض معه لوضوح ان النجاسة المرددة بين الطرفين على تقدير ثبوتها ترفع الطهارة الثابتة للملاقي قبل الملاقطين معاً واما الطهارة الثابتة في الملاقي يقيناً بين الملاقطين فبقاؤها ليس محكوماً لتلك النجاسة المرددة وانما يكون محكوماً لنجاسة الطرف المشكوك وهي لا تثبت باستصحاب كلي النجاسة الا بنحو الاصل المثبت.

وان شئت قلت: ان الطهارة الثابتة بين الملاقطين والتي استصحبناها لا يكون زوالها مسبباً عن نجاسة الجامع بين الطرفين وانما يكون زوالها مسبباً عن نجاسة خصوص

الطرف غير المغسول والتي لا يمكن اثباتها باستصحاب الكلّي^١ .
وقد يعمم هذا البيان للفرض الاول ايضاً باحد تقريبين :

التقريب الاول - اننا نستصحب طهارة اليد الى ما بعد ملاقاتها مع الطرف المشكوك وهذا الاستصحاب غير محكوم لاستصحاب نجاسة الجامع كما ذكرنا ثم نستصحب الطهارة الثابتة لليد بالاستصحاب الى ما بعد الملاقاة الثانية مع الطرف الآخر المغسول حيث انه يحتمل وجداناً بقاءها فيكون الشك في البقاء محفوظاً ، كما انّ اليقين بالحدوث بين الملاقايتين محرز بالاستصحاب الاول اما باعتبار قيامه مقام القطع الموضوعي أو باعتبار كفاية الحدوث في جريان الاستصحاب فيكون جريان الاستصحاب الثاني من آثار الاستصحاب الاول .

ويرد عليه : اولاً - انّ الطهارة الثابتة بين الملاقايتين في الفرض الاول بالاستصحاب لا يشك في بقاءها بل يقطع ببقائها - على تقدير ثبوتها - الى ما بعد الملاقاة بالطرف المغسول ، وهذا يعني انه لا شك في بقاء المستصحب في الاستصحاب الثاني وانما الشك في وجودها فلو استظهر من دليل الاستصحاب اشتراط كون الشك في البقاء فلا يشمل المقام .

وثانياً - انّ الشك بعد الملاقايتين في الطهارة هو نفس الشك بين الملاقايتين وليس شكاً جديداً لعدم احتمال طرو النجاسة بعد ذلك وهذا يعني انه نفس الشك في بقاء الطهارة الثابتة قبل الملاقايتين والذي تقدم انه محكوم لاستصحاب النجاسة المرددة بين الطرفين لأنّ زواله مسبب عنها^٢ .

التقريب الثاني - اننا باستصحاب بقاء الطهارة الى ما بعد الملاقاة مع الطرف

١ - هذا غاية ما يثبت طهارة اليد وعدم نجاستها من ناحية ملاقة هذا الطرف ولا يثبت الطهارة المطلقة أي عدم نجاسة اليد من ناحية ملاقة النجاسة المرددة الثابتة لاحد الطرفين بالاستصحاب لأنّ انتفاء الجامع بانتفاء الافراد ايضاً عقلي ولو سلم جرى في تمام موارد استصحاب الكلّي .

وانّ شئت قلت : انّ أريد من استصحاب طهارة اليد الاستصحاب الحكمي فهو محكوم لاستصحاب الجامع الموضوعي . وانّ أريد منه استصحاب عدم الملاقاة مع النجس الموضوعي فالمفروض العلم بالملاقاة مع نجس مردد ثابت نجاسته بالتباعد ، وانّ أريد منه استصحاب تلك الحصّة من الطهارة الثابتة بين الملاقايتين فثبتت هذه الحصّة من الطهارة لا ينافي ثبوت النجاسة من ناحية استصحاب الكلّي وملاقاة اليد مع النجاسة المرددة .

٢ - وقد عرفت جواباً آخر على اصل شبهة المعارضة يتم في الفرضين .

المشكوك ثبت طهارته بقاءً بعد الملاقاة معاً أيضاً أذ لا يحتمل طرو نجاسة في البين فهذا الاستصحاب ثبت طهارة اليد بعد الملاقاة الاولى وبضمه الى وجدانية عدم طرو النجاسة بعد ذلك ثبت طهارتها بعد الملاقاة الثانية ايضاً لكونها من آثار حدوثها وحيث أنَّ هذا الاستصحاب ليس محكوماً لاستصحاب النجاسة المرددة فيكون معارضاً معه.

ويرده: ان بقاء الطهارة ليس اثرأ شرعياً لحدوثها لكي يترتب بالاستصحاب الاول، بل المستفاد من الادلة أنَّ الطهارة حدوثاً وبقاءً مجمولة في عرض واحد على الشيء ما لم يلاق نجساً فلا بد من احرازها في كل آن بالوجدان أو باصل يجري بلحاظه. وهكذا يتضح أنَّ الشبهة العبائية موردها ما اذا لاقت اليد مع الطرف غير المغسول أولاً ثم لاقت مع الطرف المغسول.

واما كيفية علاج هذه الشبهة والجواب عنها فحاصله: أنَّ استصحاب النجاسة المرددة في العبائة لا يجري، اذ لوأريد به استصحاب واقع النجاسة المرددة بين الطرفين فهو من استصحاب الفرد المردد الذي تقدم عدم جريانه في امثال المقام لعدم تمامية اركان الاستصحاب فيه، وإن أُريد به استصحاب جامع النجاسة أي النجاسة المضافة الى العبائة بلاملاحظة هذا الطرف أو ذاك فهذا الاستصحاب وإن كانت اركانه تامة إلا انه لا يترتب على مؤداه نجاسة اليد الملاقية مع الطرفين إلا بالملازمة العقلية، لأن نجاسة الجامع لو فرض محالاً وقوفها على الجامع وعدم سريانها الى هذا الطرف أو ذاك فلا تسري الى الملاق، لأن نجاسة الملاق موضوعها نجاسة هذا الطرف أو ذاك الطرف لا الجامع بما هو جامع، واثبات نجاسة احد الطرفين بخصوصه بنجاسة الجامع يكون بالملازمة العقلية، ولعل هذا هو مقصود المحقق النائيني (قده) من جوابه على هذه الشبهة بانه من الاصل المثبت.

النقطة الثامنة - في استصحاب الجامع بين الحكمين المردد بين القصير والطويل، والحكمان تارة يكونان متباينين من حيث المتعلق كوجوب الجمعة أو الظهر، واخرى ينصبان على مصب واحد كوجوب الجلوس ساعة أو ساعتين. ففي القسم الاول لا يجري استصحاب الجامع بالبيان المتقدم في استصحاب الجامع بين الموضوعين فإنه لوأريد استصحاب الواقع المردد كان من استصحاب الفرد المردد ولوأريد استصحاب

الجامع بينها فهو جامع بين ما يقبل التنجيز وما لا يقبل التنجيز فلا يكون قابلاً للتنجيز. وأما القسم الثاني فتارة تكون الشبهة فيه حكمية كما إذا علم بصدور أحد جعلين لوجوب الجلوس في المسجد أما جعل قصير ولمدة ساعة أو طويل ولمدة ساعتين، وأخرى تكون الشبهة موضوعية كما إذا علم بوجوب الجلوس يوم الجمعة ساعة ويوم السبت ساعتين وشك في أن هذا اليوم جمعة أو سبت، أو علم بوجوب الجلوس ساعة إذا جاء زيد وساعتين إذا جاء خالد وعلم بمجيء أحدهما.

أما النحو الأول، فليس من استصحاب الكلي أصلاً بل هو من استصحاب شخص الحكم المردد بين كونه طويلاً أو قصيراً من جهة الشك والتردد في كيفية جعله، كيف وآلاً كان استصحاب الحكم في تمام موارد الشبهات الحكمية من استصحاب الكلي.

وأما النحو الثاني - فقد يقال فيه بعدم جريان الاستصحاب لانه من موارد الشك والتردد في أن الوجوب الذي صار فعلياً هل هو الجعل القصير أو الطويل وحيث يعلم بوجود جعلين ويشك في ماهو الفعلي منها يكون لامحالة من استصحاب الكلي والجامع بين الفردين فيجري عليه ما قلناه من انه جامع بين ما يقبل التنجيز وما لا يقبل التنجيز وهو لا يقبل التنجيز.

ولكن الصحيح جريان الاستصحاب في هذا النحو وذلك باحد بيانين:
البيان الاول - أن الجامع بين الحكمين يقبل التنجيز في المقام لكون متعلق الوجوبين شيء واحد وهو الجلوس في المسجد وليس من قبيل وجوب الجمعة والظهر فإن جامع الوجوب فيه لا يكون له متعلق متعين اذ ليس متعلقاً بأحدهما بالخصوص وآلاً لم يكن جامعاً ولا بالجامع بينها وآلاً كان واجباً تحييرياً، اما في المقام فجاءع الوجوبين متعلق بجامع الجلوس بحيث لو فرض محالاً تحقق هذا الجامع بدون خصوصية كان منجزاً لمتعلقه ودخلاً في العهدة فيمكن اثباته بالتعبد الاستصحابي^١.

١ - هذا كآته قياس للمقام بما يقال في بحث الاقل والاكثر من أن الذي يدخل في الذمة ذات الوجوب مع قطع النظر عن حده وخصوصيته ألا انه قياس في غير عمله لأن الفروض هناك وجود جعل واحد مردد ببنا في المقام يوجد جعلان يقطع بانتفاء موضوع احدهما ويشك في حدوث موضوع الآخر فيجري استصحاب عدمه، والتنجز بحسب الدقة انما هو الجعل مع احراز موضوعه على ما تقدم والمعلم بتحقيق احد الموضوعين لا يكون إلا علماً بالجامع بين ما لا يقبل التنجيز وما يقبل التنجيز وهو غير منجز عقلاً، وهذا بخلاف موارد الدوران بين الاقل والاكثر التي يبرز فيها وجود جعل شخصي متعلق بالاقل على كل تقدير.

البيان الثاني - ما تقدم في تخريج استصحاب الحكم في الشبهات الموضوعية من جريانه بلحاظ عالم المجهول الفعلي لاجل فكأن هناك امراً خارجياً علم بمحدوثه ويشك في بقاءه فيستصحب، واختلاف الجعل بلحاظ فعلية المجهول يكون كاختلاف الحثيات التعليلية لا التقيدية، وهذا يعني أنَّ المستصحب الملحوظ بالنظر العرفي المساعي شخصي لا كلي^١.

النقطة التاسعة - في تطبيقين لاستصحاب الكلي من هذا القسم أعني الجامع بين الفرد القصير والطويل وقع البحث فيها عند المحققين.

التطبيق الاول - ما اذا خرج من المكلف بلل مشتبه لا يدري هل هو بول فيكون محدثاً بالأصغر أو مني فهو محدث بالأكبر فيقال باستصحاب بقاء جامع الحدث بعده الوضوء المقتضي للاتيان بالغسل أيضاً.

وقد قسم المحقق العراقي (قده) هذا الفرع الى صور اربع:

الصورة الاولى - أنَّ تكون حالته قبل خروج البلل المشتبه الطهارة من الحدثين ثم خرج منه البلل المشتبه، والحكم هنا وجوب الاتيان بالوضوء والغسل معاً لمنجزية العلم الاجمالي وجريان استصحاب بقاء جامع الحدث الموضوع لحرمة المس والمانعية ونحوها من الآثار المشتركة ولا كلام فيه زائداً على ما تقدم في استصحاب كلي الموضوع.

الصورة الثانية - أنَّ يكون محدثاً بالأكبر قبل خروج البلل المشتبه، ولا كلام هنا في وجوب الغسل عليه دون الوضوء لعدم ترتب أثر على خروج البول منه بعد الجنابة كما هو والمضح.

الصورة الثالثة - أنَّ لا تكون حالته السابقة معلومة، وحكم هذه الصورة حكم الصورة الاولى للعلم الاجمالي بانه محدث اما بالأصغر أو الأكبر من دون يقين سابق بعدم احدهما بالخصوص قبل خروج البلل المشتبه.

١ - هذه مصادرة اضافية على ما تقدم في تخريج استصحاب الحكم في الشبهة الموضوعية وهي محل تأمل واشكال، فانه كما يكون اختلاف التعلق معدداً عقلاً وعرفاً للحكم المجهول كذلك تعدد الجعل، فالاستصحاب من استصحاب الكلي حتى بحسب النظر العرفي والآ لورد النقض يلزم المصير الى جريان استصحاب المجهول حتى اذا كان العلم بفعلية احد الجعلين بنحو الكلي من القسم الثالث كان علم بتحقق موضوع الجعل القصير وهو الجلوس ساعة وانتهائه وشك في تحقق موضوع الجعل الطويل من اول الامر أو حين ارتفاع الاول فإن الجعل يكون بمثابة الحثية التعليلية غير المقومة للمجهول الفعلي الشخصي بحسب النظر العرفي حينئذ ولا يظن الالتزام به.

الصورة الرابعة - أنّ يكون محدثاً بالأصغر قبل خروج البلل المشتبه، وقد شقق الحكم في هذه الصورة الى فروض حسب اختلاف المباني الفقهية في النسبة بين الحديث وامكان اجتماعها وعدمه:

الاول - أنّ يفترض عدم التضاد بين الحديث بحيث يمكن اجتماعهما معاً على المكلف، وحكم في ذلك بأنّ استصحاب بقاء كلي الحدث هنا يكون من القسم الثالث للكلي لا الثاني لأنّ الحدث الأصغر مقطوع به على كل حال وانما يشك في تحقق الحدث الأكبر والأصل عدمه فيكتفي بالوضوء كما هو الحال في سائر موارد استصحاب القسم الثالث للكلي.

وقد يعلق على ذلك بجرىان استصحاب بقاء الحدث الأصغر المعلوم سابقاً بناءً على المبنى المشهور والصحيح فقهياً من أنّ الحدث الأصغر لا يرتفع بالوضوء اذا كان مع الأكبر فع الشك في كون البلل المشتبه منياً يشك لاحتمال في ارتفاع الحدث الأصغر بمجرد الوضوء فيجري استصحاب بقاءه وهو من استصحاب الشخص لا الكلي.

الآ أنّ هذا الكلام غير تام، لأنّ استصحاب عدم تحقق الحدث الأكبر يكون حاكماً على هذا الاستصحاب الشخصي، لانه ينقح موضوع ارتفاع الحدث الأصغر بالوضوء حينئذ، واما استصحاب جامع الحدث فالمفروض انه من القسم الثالث بل سوف يأتي أنّ استصحاب عدم الحدث الأكبر ينقح موضوع الطهارة الفعلية.

الثاني - أنّ يفترض التضاد بين الحديثين بحسب المرتبة والحد لا بحسب الذات كالسواد الشديد مع السواد الضعيف، وقد أفاد المحقق العراقي (قده) في هذا الفرض جريان استصحاب الشخص فضلاً عن استصحاب كلي الحدث حيث يشك في ارتفاع المرتبة الضعيفة من الحدث الثابتة قبل خروج البلل المشتبه، اذ لو كان منياً فقد اشتد الحدث ولا يرتفع بالوضوء والآ فقد ارتفع به.

ويرده: مضافاً الى ماسوف يأتي من حكومة استصحاب عدم الحدث الأكبر بحسب مايستفاد من دليل الطهارة، انه يوجد في المقام ايضاً استصحاب حاكم على هذا الاستصحاب الشخصي وهو استصحاب بقاء الحدث على مرتبته الخفيفة حيث يشك بعد خروج البلل في اشتداده أو بقاءه على مرتبته ليكون حكمه الشرعي الارتفاع بالوضوء فباستصحاب عدم اشتداده ينقح موضوع الطهارة بالوضوء.

لا يقال: الاشتداد ليس صفة للحدث الأصغر بل يعني بحسب الدقة اضافة مرتبة من الحدث عليه مع بقاء ذات الحدث الأصغر فالجاري استحباب بقاءه بعد الوضوء. فانه يقال: دليل رافعية الوضوء للحدث الأصغر لابدً وأن يكون قد اخذ في موضوعه عدم الاشتداد أو قل عدم طرو الحدث الاكبر فيكون استحباب عدمه منقحاً لموضوع الرافعية فيحكم على استحباب بقاء الحدث الأصغر كما قلنا في الصورة السابقة.

الثالث - أن يفترض التضاد بين الحديثين وقد أفاد جريان استحباب الكلي من القسم الثاني في هذه الفرضية حيث يتحقق علم اجمالي بمحصول الحدث الأكبر أو الأصغر بعد خروج البلل المشتبه فيجري استحباب مطلق الحدث ويجب الغسل والوضوء وحيث أن الفتوى المشهورة في الفقه كفاية الوضوء استظهر من ذلك أن المشهور لا يرون التضاد بين الحديثين.

الآ أن هذا الاستظهار في غير محله، فإن الصحيح ما أفادته مدرسة المحقق النائيني (قده) في المقام في تخريج هذه الفتوى من أن الاستفادة من آية الطهور (إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا... الخ) أن موضوع مطهريه الوضوء ورافعيته مركب من جزئين أحدهما القيام إلى الصلاة من النوم الذي هو كناية عن الحدث الأصغر والثاني أن لا يكون جنباً بحكم ذيل الآية الوارد فيه تقسيم المقسم وهو المحدث بالأصغر إلى الجنب وغير الجنب، وهذا الموضوع المركب يحرز جزؤه الأول بالوجدان وجزؤه الثاني باستصحاب عدم الأكبر - أي عدم الفرد الطويل - فيتفتح موضوع رافعية الوضوء للحدث ومطهريته، وهذه نكتة خاصة جعلت استحباب عدم الفرد الطويل في خصوص هذا الفرع الفقهي حاكماً على استحباب الكلي من القسم الثاني لكونه منقحاً لموضوع المطهريه الفعلية.

الرابع - أن يفرض الشك في التضاد بين الحديثين فلا يدري هل يجتمعان معاً أم لا. وقد أفاد أن استحباب جامع الحدث في هذه الصورة وأن كان من القسم الثاني للكلي لأن احتمال التضاد يؤدي إلى العلم اجمالاً بتحقق أحد الحديثين على الأقل بعد خروج البلل المشتبه الآ انه رغم ذلك حكم بعدم جريانه باعتبار أن المستصحب لابدً وأن يكون على تقدير مطابقته للواقع نفس المتيقن للزوم وحدة متعلق اليقين والشك،

فلوفرض التضاد بين الحدين كان بقاء الحدث مساوياً لكون المعلوم حدوثه هو الأكبر فيكون المتيقن والمشكوك واحداً، وأما اذا لم يكن تضاد بين الحدين فلعل المتيقن اجمالاً هو الحدث الأصغر رغم طر و الحدث الأكبر وبقائه لعدم التضاد بينهما فلا يحرز كون المستصحب نفس المتيقن ومع عدم احراز ذلك لا يحرز صدق نقض اليقين بالشك الذي هو مفاد دليل الاستصحاب، بل الجاري هنا استصحاب بقاء الحدث الأصغر بحده بضميمة اصالة عدم الحدث الاكبر المنقح لرافعية الوضوء كما في الفرضية الاولى^١.

وهذا الكلام منه غريب في بابه، حيث يستفاد منه تفصيل في جريان استصحاب الكلي من القسم الثاني بين ما اذا كان العلم الاجمالي بنحو مانعة الجمع فيجري استصحاب الكلي، وما اذا كان بنحو مانعة الخلو فقط فلا يجرى استصحاب الكلي لعدم احراز وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة لاحتمال أن يكون المتيقن منطبقاً واقعاً على احد الفردين والباقي هو الفرد الآخر. ويرد على هذا التفصيل:

أولاً - ما تقدم مراراً من أن نسبة العلم الاجمالي الى الطرفين على حد واحد وانه متعلق بالجامع بينهما لا بهذا بالخصوص ولا بذلك، بل يستحيل ذلك، ومعه يكون المتيقن والمشكوك شيئاً واحداً وهو الجامع بين الفردين.

وثانياً - لو سلمنا الاصول الموضوعية لهذا التفصيل مع ذلك قلنا ان علمنا الاجمالي في المقام علم اجمالي بنحو مانعة الجمع غاية الأمر اطرافه ثلاثة لا اثنان وهي الحدث الأصغر وحده - اذا كان الخارج بولاً - أو الأكبر وحده - اذا كان الخارج منياً وكان بينهما التضاد - أو مجموعهما - اذا كان الخارج منياً ولم يكن بينهما تضاد - فان هذه الاطراف الثلاثة بخصوصياتها مانعة الجمع كما هو واضح والمكلف يعلم اجمالاً بأحدها أي بالجامع فيما بينهما فيجري استصحاب هذا الجامع الذي هو ذات الحدث بلا قيد الأصغر والأكبر ولا قيد الوحدة والتعدد.

الآ أن من نتائج ذلك انه لو كان الواقع هو الشق الثالث أي مجموع الحدين لا بد وأن يقال بتعلق العلم الاجمالي بمجموعهما وهو واضح السخف وجداناً الآ أن هذا

بحسب الحقيقة من نتائج القول بتعلق العلم الاجمالي بالواقع بهذا المعنى.

وثالثاً - انَّ الشرط في صدق نقض اليقين بالشك احتمال بقاء المتيقن وهذا يكفي فيه احتمال كون المستصحب هو المتيقن أي اليقين بشيء واحتمال بقاء ذلك الشيء لالشك في بقاء شيء واحراز انه هو المتيقن على كل تقدير، فانَّ هذا لاوجه لاستفادته من دليل الاستصحاب، وعليه فالوحدة المعتمدة في صدق نقض اليقين بالشك محفوظة في المقام حتى لو قيل بتعلق العلم الاجمالي بالواقع لليقين اجمالاً بالحدث واحتمال بقاءه.

ورابعاً - المفروض فقهيّاً عدم ارتفاع الحدث الأصغر بالوضوء عند اجتماعه مع الحدث الأكبر بناءً على عدم التضاد بينهما، وهذا يعني انه في المقام يجري استصحاب الكلي اما للتضاد بين الحدثين فيكون المستصحب على تقدير وجوده نفس المتيقن لكون العلم الاجمالي بنحو مانعة الجمع، أو لعدم التضاد بين الحدثين فيكون الحدث المستصحب على تقدير وجوده نفس الحدث المتيقن حدوثاً سواء كان هو الأكبر أو الأصغر لانَّ الوضوء لا يرفع الحدث الأصغر مع وجود الأكبر بحسب الفرض فعلى كل حال يكون المستصحب على تقدير مطابقته للواقع نفس الحدث المتيقن سواء كان تضاد بين الحدثين أم لم يكن.

وهكذا يتضح انَّ الصحيح جريان استصحاب كلي الحدث في هذه الفرضية ايضاً لترتيب الأثر المشترك لكونه من استصحاب الكلي من القسم الثاني كما في الفرضية الثالثة. ولكنك عرفت انَّ هذا الاستصحاب محكوم لاستصحاب موضوعي حاكم عليه في خصوص هذا الفرع الفقهي، وهو استصحاب عدم الحدث الأكبر المنقح لموضوع مطهريّة الوضوء في حق من كان محدثاً بالأصغر، وهذا احد موارد حكومة استصحاب عدم الفرد الطويل على استصحاب الجامع.

التطبيق الثاني - لو علم اجمالاً بملاقاة شيء مع البول أو الدم ثم غسل مرة واحدة فيشك لاحالة في ارتفاع نجاسته بالغسل مرة واحدة وعدمه، اذ لو كانت النجاسة بولية فهي لا ترتفع الا بغسلتين والّا فترتفع بغسلة واحدة، فيقال بجريان استصحاب كلي النجاسة بعد الغسلة الاولى وهو من استصحاب الكلي القسم الثاني فيما هو موضوع لاحكام تكليفية وهو النجاسة، أو من استصحاب الشخص اذا تعاملنا مع المسبب

الشرعي كما نتعامل مع المسبب التكويني من حيث افتراض سببه حيثية تعليلية، لأنَّ مصب الحكيم واحد على التقديرين كما تقدمت الإشارة اليه فيما سبق، فلا إشكال في تمامية أركان الاستصحاب في المقام، وإنما البحث في حكومة استصحاب عدم الفرد الطويل عليه أعني استصحاب عدم الملاقاة مع البول، لكون الشك في بقاء النجاسة بعد الغسلة الأولى وارتفاعها مسبباً عن الشك في الملاقاة مع البول فيكون من موارد حكومة استصحاب عدم الفرد الطويل على استصحاب الكلي.

والبحث تارة في أصل جريان الاستصحاب الحاكم وهو استصحاب عدم الفرد الطويل في المقام، وأخرى في معارضته مع أصل آخر في عرضه.

أما الاستصحاب الحاكم فالصحيح جريانه، لأنَّ المفروض ثبوت مطهرية الغسلة الأولى لكل متنجس ملاق مع النجس الآ البول، وهذا يعني أنَّ موضوع الحكم الشرعي بالمطهرية مركب من جزئين باحد نحوين:

الأول - أنَّ يكون ملاقياً مع النجس وأنَّ لا يكون ملاقياً مع البول فيكون الحاكم استصحاب عدم الملاقاة مع البول، وهذا من استصحاب العدم غير الازلي.

الثاني - أنَّ يكون ملاقياً مع النجس وأنَّ لا يكون النجس بولاً فيكون الحاكم استصحاب عدم كون الملاقى بولاً، وهذا من استصحاب العدم الازلي.

والصحيح فقهيّاً هو التركيب بالنحو الثاني بناءً على القاعدة العامة من ارجاع الموضوعات المقيدة الى المركبة بحسب الارتكاز العرفي، فيكون مفاد دليل التعدد في البول المخصص لأدلة المطهرية مركباً من جزئين أنَّ يلاقي شيئاً وأنَّ يكون الملاقى بولاً فيتقيد موضوع المطهرية بنقيض الجزء الثاني لاحالة، ومنه يعرف أنَّ من لا يقول بجريان الاستصحاب في الاعداد الأزلية كالمحقق النائيني (قده) لا يتم لديه الاستصحاب الحاكم في المقام.

وأما توهم وجود المعارض للاستصحاب الحاكم فقد ذكر المحقق الاصفهاني (قده) بأننا نعلم اجمالاً أما بوجوب غسلة يجوز الاقتصار عليها أو وجوب غسلة لا يجوز الاقتصار عليها، واستصحاب عدم الملاقاة مع البول ينفي الأثر الثاني كما أنَّ استصحاب عدم الملاقاة مع الدم ينفي الأثر الأول فيتعارضان ويتساقطان للعلم اجمالاً بأحد الوجوبين

فيرجع بعد ذلك الى استصحاب بقاء جامع النجاسة بعد الغسلة الاولى^١.
ويلاحظ عليه: أنَّ استصحاب عدم الملاقاة مع الدم لا يجري، لانه لو أريد به التأمين عن اصل النجاسة ووجوب الغسل ولومرة واحدة فهو مقطوع بعدم تفصيلاً للعلم باصل النجاسة ووجوب الغسل كذلك على كل حال، وإن أُريد به نفي جواز الاختصار على غسلة واحدة فهذا حكم ترخيصي لا الزامي فلا يتشكل منه ومن وجوب الغسل مرة اخرى علم اجمالي بالتكليف ليجب تساقط الاصول النافية في اطرافه، كما أنَّ استصحاب عدم الملاقاة مع الدم لا يني مطلق الترخيص ليثبت الالتزام الآ بنحو الاصل المثبت.

وهذا نختم البحث عن هذا القسم من استصحاب الكلي.

القسم الرابع - أنَّ يكون الشك في بقاء الكلي من جهة الشك في حدوث الفرد مع كون حدوث الكلي معلوماً ضمن فرد تفصيلي علم بارتفاعه ايضاً، كما اذا علم بوجوده ضمن زيد في المسجد وعلم بخروجه ولكن احتمال بقاء الكلي لاحتمال حدوث فرد آخر مقارناً مع خروج الاول أو قبله في المسجد وهو باق، وقد اصطلاح عليه باستصحاب القسم الثالث للكلي لانه قد وقع في كلام الشيخ الاعظم (قده) قسماً ثالثاً بحسب الترقيم.

والصحيح: عدم جريان استصحاب هذا القسم من الكلي الآ على مبنى الرجل الهمداني المرفوض، حيث يكون بناءً عليه للكلي وجود وحداني مستقل في الخارج مسبب عن وجود الافراد فتم اركان الاستصحاب فيه لاحالة، واما بناءً على ارجاع استصحاب الكلي الى استصحاب الحصة الخارجية - كما عن المحقق العراقي (قده) - أو استصحاب الخارج بمقدار مرآتية العنوان الكلي فلا يجري الاستصحاب في المقام لعدم تمامية اركانه.

اما على الاول فواضح، فإنَّ الحصة من الكلي التي علم بحدوثها علم بارتفاعها ايضاً، والحصة المحتملة لا يقين بحدوثها.

واما على الثاني، فقد يقال بناءً على التصور المشهور من أنَّ الكلي والجامع له وجود

ضمني بوجود الفرد فكأنه يوجد في الخارج بوجود الفرد امران المفهوم الجزئي وهو زيد وكلّي الانسانية المتضمنة فيه، مجريان الاستصحاب في المقام لأنّ الذي علم بانتفائه في الخارج انما هو وجود الانسان الجزئي وهو زيد واما الانسانية العامة الموجودة ضمناً فيحتمل بقاؤها ولوضمن فرد آخر بنفس العنوان والمفهوم العام فتمت فيه اركان الاستصحاب.

وإن شئت قلت: أنّ لنا علمين علم بالفرد وعلم بالجامع ضمناً، والذي علم بارتفاعه انما هو العلم الاول، واما العلم الثاني فلا علم بانتقاضه فيستصحب، وهذا الكلام لاجواب عليه الا أنّ ندعي ما ذكره المحقق العراقي (قده) من اشتراط وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة في الوجود الخارجي ولا تكفي الوحدة الذاتية والمفهومية بينهما، وهذا الاستظهار وإن كان صحيحاً الا انه لنكتة يرتفع على اساسها اصل الاشكال كما سوف يظهر.

الا أنّ اصل هذا التصور لوجود الكلّي في الخارج غير تام، واما الصحيح ماتقدم من أنّ الموجود في الخارج ليس الا انسانية واحدة وانما يختلف نحو تلقى الذهن لها فتارة يشير اليها بالمفهوم المجرد فيسمى بالكلّي، واخرى يشير اليها بمفهوم متعين فيسمى بالجزئي، وبناءً عليه فليس في المقام الا يقين واحد من خلال المفهوم المتعين وقد علم بانتقاضه فلامعنى للاستصحاب، اذ لوأريد اجراؤه في المفهوم المشار به الى الخارج فقد علم بانتقاضه فلا يكون من نقض اليقين بالشك بل باليقين، وإن أريد اجراؤه في المفهوم المجرد فلم يكن العلم والاشارة الى الواقع الخارجي من خلاله بل من خلال المفهوم المتعين الذي علم بزواله.

وقد يقال: أنّ الاشارة بالمفهوم الجزئي تتضمن الاشارة بالمفهوم المجرد العام ضمناً فليكتفى بذلك في جريان الاستصحاب في المفهوم الكلّي، اذ لم يؤخذ في موضوع الاستصحاب اكثر من اليقين بحدوث شيء ولوضمن خصوصية زائدة فأركان الاستصحاب تامة في الكلّي على هذا المسلك ايضاً، بل يمكن افتراض أنّ العلم بالحدوث كان من خلال العنوان العام ابتداءً كما اذا علم بتحقيق الجامع ضمن فرد من الانسان اجمالاً وعلم بخروج ذلك الفرد على اجماله ايضاً ولكن احتملنا بقاء الجامع ضمن فرد آخر كان مقارناً مع الاول أو حدث بعده فإنّ العنوان الكلّي المجرد

هنا هو متعلق العلم واليقين حدوثاً كما انه هو متعلق الشك بقاءً، فلا بدّ من القول بجريان الاستصحاب في هذا القسم من الكلي.

والجواب عنه يتضح من خلال بيان امور:

الاول - انّ الكلية والجزئية في باب المفاهيم ليست بلاك الاطلاق والتخصيص فيها بأن يكون الكلي عبارة عن المفهوم المجرد من القيود والجزئي عبارة عن المفهوم المقيد بمجموعة خصوصيات ببرهان انّ اضافة مفهوم الى مفهوم وتخصيصه به يستحيل انّ يجعله جزئياً حقيقياً بمعنى امتناع الصدق على كثيرين ولوفرض انتفاء مصداقه خارجاً بل يبقى المفهوم مهماً ضيق وحصص بمفهوم آخر صالحاً للانطباق على كثيرين فلا يصبح بذلك جزئياً حقيقياً، وانما الكلية والجزئية تنشأ من كيفية ملاحظة الذهن واستخدامه للمفهوم المنطبع فيه، فانه تارة يلحظه بما هو هو ومن دون اضافة له الى حصة فيكون كلياً صالحاً للانطباق على كثيرين، واخرى يلحظه بما هو مضاف الى حصته - مع قطع النظر عن وجودها وعدمها في الخارج - فيكون جزئياً يمتنع صدقه على كثيرين، وهذا يعني انّ النسبة بين الكلي والجزئي ليست نسبة الاقل الى الاكثر والمطلق الى المقيد كما هو الانطباع الساذج والاولي في الأذهان، وقد تقدم شرح ذلك في بعض البحوث السابقة.

الثاني - انّ الفرق بين التصور والتصديق ليس في الصورة الذهنية بل في امر وراءها وهو الاشارة الفعلية بالصورة الى خارج الذهن وعدمه، فانّ الذهن تارة لا يستطيع انّ يشير بالصورة الذهنية الى واقع موضوعي خارج الذهن فيكون مجرد تصور، واخرى يستطيع انّ يشير به الى واقع موضوعي خارج الذهن ويكشف به عنه فيكون تصديقاً، وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في بعض البحوث السابقة ايضاً.

الثالث - يظهر مما تقدم انّ تعدد العلوم والتصديقات يكون بحسب الدقة بتعدد الاشارة الفعلية بالصور الذهنية الى الخارج، فكلمة كانت هناك اشارات فعلية متعددة الى الخارج كانت العلوم متعددة وكلما كانت الاشارة الفعلية الى الخارج واحدة فالعلم واحد مهما تركب الصورة التي بها الاشارة الى الخارج بحيث يزول ذلك العلم بزوال تلك الاشارة ولا يبقى الا التصور المحض. وبناءً على ذلك يتضح انه في المقام حيث انّ الاشارة والعلم بوجود الانسان في المسجد كان من خلال اشارة فعلية واحدة

الى الفرد المعلوم تحققه في المسجد تفصيلاً أو اجمالاً والمفروض زوال تلك الاشارة الواحدة بقاءً فلا يمكن اجراء الاستصحاب، اذ لوأريد تطبيقه على اليقين بوجود زيد فالمفروض اليقين بانتقاضه ايضاً، ولوأريد تطبيقه على اليقين بوجود الانسان الكلي ضمن زيد فالانسان الكلي لم يكن موجوداً آخر وراء زيد ولا الاشارة به الى الخارج اشارة اخرى غير تلك الاشارة الواحدة المحققة لليقين بالحدوث والمفروض انتفاؤها فليس بعد انتفائها الآ ذات مفهوم الانسان وصورته الذهنية وهو تصور لا تصديق، فلا تتم اركان الاستصحاب في المقام، وهذا التحليل تعبيره العرفي المساعي ماتقدم من أنّ الكلي الذي علم به ضمن زيد علم بانتفائه وهو ضمن فرد آخر لايقين بحدوثه فلايجري الاستصحاب، وهذا هو فذلك مااستظهره المحقق العراقي(قده) من شرطية وحدة الوجود الحقيقي للمتيقن والمشكوك وعدم كفاية الوحدة المفهومية والذاتية بينهما في صدق نقض اليقين بالشك، فإنّ متعلق الشك لابد وأن يكون هو متعلق اليقين، واليقين قوامه بالاشارة الفعلية الى واقع موضوعي خارجي فلا بد وأن يكون الشك في بقاء هذه الاشارة أي بقاء طرفها الموضوعي، واما مع العلم بانتفائها ولومع تعلق الشك بنفس المفهوم والصورة الذهنية فيكون من نقض اليقين باليقين لاالشك لانتقاض ذلك اليقين بزوال الاشارة كما ذكرنا.

وهكذا يتضح عدم جريان استصحاب هذا القسم من الكلي. ويوجد استثناءان عن ذلك كلاهما من باب التخصص لاالتخصيص.

الاول - ما اذا احتملنا بقاء الكلي ضمن فرد يعتبر مرتبة كانت مندكة في الفرد المعلوم حدوثه وارتفاعه، وهذا يكون في التشكيكيات كما اذا علم بياض الجسم بمرتبة شديدة مثلاً وعلم بزوالها بتلك المرتبة ولكن احتمال بقاء ذات البياض ولوضمن المرتبة الضعيفة فيجري استصحاب كلي البياض.

الآ أنّ الجاري هنا استصحاب الشخص ايضاً، لأنّ المعلوم زواله انما هو وحد البياض لاذاته فشخص المرتبة الضعيفة للبياض يحتمل بقاؤها ايضاً فيستصحب لاحالة وليس ذلك فرداً آخر لذات البياض فهذا ملحق بالقسم الأول بحسب الحقيقة.

الثاني - أن يكون المستصحب حالة وصفة للنوع والطبيعة وكانت لها حالة سابقة متيقنة وحالة لاحقة مشكوكة كما اذا افترضنا أنّ سواد بشرة الافريقي كان من

اقتضاءات نوع الانسان الافريقي وشك في بقاء ذلك في هذا الجيل منهم مثلاً فإنه يمكن اجراء استصحاب سواد بشرة الانسان الافريقي رغم انه لولوحظت الافراد المتيقنة فهي يعلم زوالها والافراد المشكوك سواد بشرتهم من هذا الجيل يشك في حدوث السواد لهم من اول الأمر ألا انه مع ذلك يجري الاستصحاب بلحاظ النوع والطبيعة، وسوف يأتي أنّ النظرة العرفية ترى وحدة القضيتين في المقام وإنّ منشأ الشك لو كان هو مرور الزمان بحيث لو كان الفرد موجوداً سابقاً كان اسود البشرة جرى الاستصحاب بلحاظ للقضية الكلية لصدق اركانه فيها بحسب النظر العرفي فيكون بهذا المنظار من استصحاب الشخص لا الكلي على تفصيل يأتي في بحث قادم.

ثم إنّ السيد الاستاذ أفاد أنّ هنا قسمًا آخر لاستصحاب الكلي سَمَاهُ بالقسم الرابع غير الأقسام الثلاثة التي جرى عليها اصطلاح الشيخ الاعظم (قده) وقد مثل له بما اذا علمنا بجنابة يوم الخميس وعلمنا بالاغتسال منها يقيناً ثم وجدنا يوم الجمعة جنابة على الثوب مثلاً بحيث علم بتحقق جنابة بها اجمالاً ولكن شك في أنّ الجنابة الحاصلة بها هل هي نفس الجنابة التي كانت يوم الخميس وقد ارتفعت يقيناً أو انها جنابة اخرى، وهذا بحسب الحقيقة على عكس القسم الثاني الذي كان العلم فيه متعلقاً بجامع مردد بين فردين حيث يعلم في المقام بفردين احدهما بعنوان تفصيلي والآخر بعنوان اجمالي يحتمل انطباقه على نفس الفرد الاول، وفرقه عن القسم الثالث انه لا يوجد في القسم الثالث الا علم واحد بفرد واحد مع احتمال بقاء الكلي ضمن فرد آخر مشكوك الحدوث وأما في هذا القسم فيوجد علمان بفردين بعنوانين تفصيلي واجمالي يمكن انطباقه على الفرد التفصيلي. وقد حكم فيه بجريان استصحاب الجنابة المعلومة اجمالاً لتامية اركان الاستصحاب فيه من اليقين بتحقق جنابة مرددة واحتمال بقائها من جهة عدم العلم بكونها هي الجنابة التفصيلية المعلوم ارتفاعها، نعم هذا الاستصحاب يكون معارضاً مع استصحاب الطهارة المتيقنة يوم الخميس بعد الاغتسال فيتعارضان ويتساقطان ويرجع الى اصالة الاشتغال في تحصيل الطهارة المشترطة في العبادة^١.

والتحقيق: اننا لولاحظنا كلي الجنبابة بلاضافتها الى العنوان الانتزاعي وهو الحادث من ذلك الأثر فالعلم بكلي الجنبابة يكون من القسم الثالث حيث يعلم بتحققها ضمن فرد تفصيلاً كما يعلم بارتفاع ذلك الفرد ويشك في بقائها ضمن فرد آخر مشكوك الحدوث. واذا لاحظنا الكلي بالعنوان الانتزاعي كعنوان الجنبابة الحادثة من ذلك الأثر كان من القسم الثاني، لأنّ هذا من العلم الاجمالي بعنوان انتزاعي يمكن أن ينطبق على الفرد المعلوم تفصيلاً، وفرقه عما تقدم في القسم الثاني انه هناك لم يكن يعلم بتحقق احد الفردين اما هنا فيعلم بتحقق احد الفردين تفصيلاً وحيث انّ العنوان المعلوم بالاجمال فيه خصوصية ولوانتزاعية فلا يكون منحلّاً بالعلم التفصيلي بأحد الفردين، وعلى كل حال فهذه الفرضية تندرج حسب تقسيمنا الفني المتقدم في العلم بالجامع والشك في بقاءه من ناحية الشك في حدوث الفرد هذا من ناحية الموضوع والتحاق هذه الفرضية بالقسم الثاني أو الثالث من الكلي، واما من ناحية الحكم فالصحيح عدم جريان استصحاب الجامع فيها وذلك :

أولاً- للنقض بموارد الشك البدوي، فانه يمكن تشكيل علم اجمالي انتزاعي كالعلم المذكور فيها كما اذا تيقن البول فتوضاً ثم شك بخروج البول منه ثانية فانه يمكنه أن يشكل علماً اجمالياً بعنوان انتزاعي هو عنوان الحدث عند آخر بول خرج منه فانه لو كان آخر بول خرج منه البول الاول فالحدث الحاصل به مرتفع جزماً، وإن كان آخر بول خرج منه بعد الوضوء فالحدث الحادث به باق لاحالة فعنوان آخر بول بما هو آخر مردد بين الفردين المعلوم احدهما تفصيلاً كما يعلم بارتفاعه والمشكوك اصل حدوث الآخر فلا بدّ من القول بجريان استصحاب كلي الحدث في المقام، وهذا مالا يمكن الالتزام به بل هو خلاف مورد ادلة الاستصحاب.

وثانياً- النقض ايضاً بموارد الكلي من القسم الثالث، فانه يمكن تصوير جامع انتزاعي غير منحل فيه ايضاً كعنوان الفرد الذي لم يدخل بعده غيره، أو لا يكون بعد فرد آخر، أو عنوان الفرد الذي ليس معه فرد آخر غير متيقن، فإنّ هذا العنوان الاجمالي مردد بين زيد المعلوم انتفائه اذا لم يكن غيره فرد أو غيره اذا كان فرد آخر حيث انه لا ينطبق هذا العنوان مع وجود فرد آخر الآ عليه لاعلى زيد فلا بدّ من القول بجريان استصحاب هذا الكلي الانتزاعي المعلوم بالاجمال.

وثالثاً - الحل؛ وحاصله: انه لوأريد اجراء الاستصحاب في العنوان الذي هو موضوع الأثر الشرعي وهو الحدث أو الجنابة فقد عرفت أنَّ هذا العنوان علم بتحقيقه ضمن فرد وزواله ويشك في بقاءه ضمن فرد آخر لايقين بأصل حدوثه، وإن أُريد اجراؤه في العنوان الاجمالي الانتزاعي كعنوان الجنابة الحادثة بذلك الأثر أو الحدث الحاصل بآخر موجب أو الفرد الذي لا يكون بعده فرد آخر فهذا العنوان ليس موضوعاً للأثر الشرعي ليكون هو مركب الاستصحاب هذا إن أُريد جعله محط الاستصحاب حقيقة، وإن أُريد اتخاذه مشيراً الى الواقع لجعله محط الاستصحاب أو بتعبير آخر التعبد ببقاء نفس العلم الاجمالي بلحاظ منجزيته فقد عرفت أنَّ هذا من استصحاب الفرد المردد ومن العلم الاجمالي غير المنجز للعلم تفصيلاً بارتفاع احد طرفيه. وهكذا يتضح أنَّ ما افاده السيد الاستاذ من وجود قسم رابع يجري فيه استصحاب الكلي غير تام لاموضوعاً ولاحكماً.

٤ - استصحاب الزمان والامور التدريجية:

المستصحب تارة يكون وجوداً قاراً لم يؤخذ فيه التدرج والحركة لاذاتاً ولاعرضاً كما في استصحاب بقاء الانسان، واخرى يكون امراً تدريجياً اما بذاته كالزمان والحركة أو باعتبار اضافته الى ذلك وتقيد به كالجلوس في النهار مثلاً. وقد وقع البحث والاشكال في جريان الاستصحاب في هذا النوع من الامور للتشكيك في تمامية اركان الاستصحاب وتوهم عدم وحدة المتيقن والمشكوك فيها. وفيما يلي نورد البحث في مقامين:

المقام الاول - في استصحاب الزمان والزمانيات أي الامور التي تكون متحركة وغير قارة بطبيعتها. ولنبدأ البحث عن استصحاب الزمان كاستصحاب بقاء النهار فنقول تارة يراد استصحاب الزمان بنحو مفاد كان التامة كاستصحاب بقاء النهار أو بقاء الشهر، واخرى يراد استصحاب الزمان بنحو مفاد كان الناقصة أي استصحاب كون هذا الآن نهراً أو هذا اليوم من رمضان.

اما النحو الاول من استصحاب الزمان فقد يستشكل فيه بأن الزمان يحدث شيئاً فشيئاً وكلما حدث جزء منه انصرم وقضى، بل ليس الآ عبارة عن التجدد والحدوث

بعد الحدوث فلا يكون قابلاً للاستصحاب، لأنَّ الجزء المشكوك منه غير الجزء المتيقن والذي انصرم يقيناً فلم تتحد القضية المتيقنة والقضية المشكوكة. وهذا هو اساس الاشكال في استصحاب الزمان والزمانيات لاعدم كون الشك شكاً في البقاء يمكن ان يقال في جوابه بعدم اشتراط كون الشك في البقاء في جريان الاستصحاب. وائماً ما كان فهذا الاشكال غير تام لاعقلاً ولا عرفاً، اما عقلاً فلما يبرهن عليه في الحكمة من استحالة أن يكون الزمان مجموعة تجددات وحدوث بعد حدوث فانه يلزم منه اما القول بالجزء الذي لا يتجزأ أو القول بانحصار ما لانهاية له بين حاصرين وكلاهما محال.

واما عرفاً - والذي هو المهم في المقام - فباعتبار أنَّ العرف يرى الزمان امراً واحداً له حدوث وبقاء وزوال، فالنهار مثلاً الذي هو اسم لقطعة معينة من الزمان يفهمه العرف بما انه أمر يتحقق منذ تحقق اول آن من آتاته ويبقى الى أن ينصرم آخر اجزائه وهو يرى الاتصال بين هذه الآتات بحيث يعتبرها ويراها شيئاً واحداً يوجد بهذا النحو من الوجود فلا يكون كل آن جزئياً وفرداً مستقلاً للنهار ليكون من القسم الثالث للكلي ولا كل آن جزء في مجموعة كلها تسمى بالنهار لكي لا يصدق النهار الا بعد تحققها جميعاً. بل نسبة الزمان الى الآتات نسبة الشيء الى اجزائه ولكن بنحو يختلف عن الكل والجزء في الامور القارة والتي لا يوجد الكل الا بعد تحقق جميع الأجزاء لأنَّ هذا الوجود متحرك ومرن بطبعه فهو يوجد حقيقة بالجزء الاول ويبقى واحداً ومتصلاً وممتداً حتى ينتهي آخر الأجزاء، وهذا الاعتبار يكون استصحاب الزمان جاريماً لانحفاظ الوحدة المعتبرة في صدق نقض اليقين بالشك فإنَّ الميزان في ذلك بالمتفاهم العرفي فحتى اذا قلنا بعدم الوحدة والاتصال عقلاً - ولانقول به - كفانا الوحدة بحسب النظر العرفي، والدليل على الوحدة عرفاً مانلاحظه من تسمية العرف وتقطيعه للزمان الى قطعات متعددة لكل قطعة منها وجودا وبقاء وانقضاء على حد الامور القارة.

والمحقق الخراساني (قده) حاول تفادي الاشكال ببيان آخر حاصله: أنَّ الحركة اذا كانت حركة متوسطة لا قطعية أي حركة صادقة بين المبدأ والمنتهى ونسبة الشيء الى ما يتحقق بين المبدأ والمنتهى نسبة الكلي الى افراده جرى الاستصحاب بخلاف ما اذا كانت الحركة قطعية.

الا أنَّ هذا البيان لا يكفي لدفع الاشكال، فإنَّ مجرد توسطية الحركة بمعنى كون

المتحرك نسبته الى اجزائه نسبة الكلي الى افراده لا يصحح جريان الاستصحاب اذا لم يفرض وحدة الاجزاء واتصالها وكونها وجوداً واحداً ممتداً للمتحرك سواء كانت الحركة توسطة أو قطعية وآلا كان من استصحاب القسم الثالث للكلي الذي علم بوجوده ضمن فرد ويشك في بقاءه ضمن فرد آخر مشكوك الحدوث.

ثم إنا لو فرضنا قيام البرهان على وحدة اجزاء الحركة والزمان واتصالها فهل يكفي ذلك في جريان الاستصحاب في الزمان ولولم يكن العرف يدرك الوحدة أم لا؟ الصحيح هو التفصيل بين ما اذا كان عدم درك العرف للوحدة من جهة تشكيكه أو عدم اعترافه بالوحدة وما اذا كان ذلك من جهة عدم ادراكه لوجود الواحد بحيث انه على تقدير ادراكه لوجود تلك الاجزاء يعترف بوحده. فعلى الاول لا يجري الاستصحاب لعدم صدق نقض اليقين بالشك بخلاف الثاني فانه يكون من باب جهل العرف بالمصداق مع اعترافه بصدق مفهوم النقض على تقدير وجود المصداق. ثم انّ مناشيء الوحدة في الموضوع بالنحو المعتبر في الاستصحاب يمكن ان يكون احد امور:

١ - الثبات والقرار في الوجود ومن هنا تكون الموجودات القارة واحدة حدوثاً وبقاءً وعقلاً وعرفاً.

٢ - الاتصال والتلاصق بين اجزاء الوجود حقيقة كما هو كذلك في الحركة فانه بذلك يكون وجوداً واحداً عقلاً وعرفاً.

٣ - الاتصال بالنظر العرفي المسامحي وإن لم يكن متصلاً عقلاً ودقة كما في حركة غقرب الساعة التي بالدقة تتكون من مجموعة حركات متقطعة تفصل بينها وقفات ضئيلة ولكنها لا تلحظ عرفاً وهذا وإن كان من باب خطأ العرف في تشخيص الوحدة ولهذا لا يكون مفهوم الواحد منطبقاً حقيقةً آلا انّ اشتراط الوحدة في الاستصحاب ليس من جهة ورود هذا المفهوم في لسان دليله، بل من جهة مفهوم النقض وحذف متعلق اليقين والشك وهذا لا يقتضي اكثر من اعتبار الوحدة العرفية على ماتقدم مزيد شرح وتفصيل له.

٤ - الاتصال العنائي الناشيء من توسعة مفهوم الشيء بنحو بحيث يشمل الفواصل المتخللة ويحتويها كما في مفهوم الكلام والخطابة، فانه يشمل الفجوات

والفواصل المتخللة بين كلمات المتكلم أو جملة ولكنها عرفاً وعناية تعتبر من شؤون الكلام ويكون مفهوم الكلام أو الخطاب منتزعاً بلحاظ اصل تلبس الانسان بهذه الهيئة فلوشك في بقاءه جرى استصحاب بقاء الكلام رغم الفواصل الحقيقية المتخللة في البين.

٥ - التكرار المتواصل المستمر كما اذا شك مثلاً في بقاء الدراسة مثلاً في الحوزة أو الجامعة بمعنى بقاء الايتاذ يلقي الدرس كل يوم فانه هنا ايضاً يجري استصحاب بقاء الدراسة رغم أنّ الدرس في كل يوم ليس متصلاً بالدرس في اليوم الآخر لاعقلاً ولا عرفاً وليست الفاصلة بينها خفية أو قليلة لا يراها العرف ولكنه مع ذلك يرى العرف للدراسة حدوثاً وبقاءً وامتداداً كالامور القارة بحيث عند الشك في انتقاضها يعيش العرف نفس نكتة الاستصحاب المتركة لديه في الامور القارة تماماً وليس ذلك الا من جهة حالة التكرار المقترضة للاستمرار.

ولا يقال - بأنّ هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم الدرس مثلاً الثابت قبل ساعة الدرس كحالة ثابتة واضحة عقلاً وعرفاً.

فانه يقال - ما تقدم نظيره في بعض البحوث السابقة من أنّ العرف هنا بحسب النظرة التي أشرنا اليها يرى صدق البقاء والامتداد لانه يرى كأنّ حالة عدم الثابت قبل ساعة الدرس حالة سابقة اخرى هي حالة الانتقاض بالدرس فكأنّ هنا حالة سابقة مركبة لابسيطة فالاستصحاب يقتضي بقاء الانتقاض لعدم الوجود واستمرار الدرس في موعده لانه البقاء للحالة السابقة ومقتضياتها بحيث يكون رفع اليد عنها نقضاً لليقين بالشك ، نعم اذا انتقضت العادة المتكررة وشك في عودها من جديد جرى استصحاب عدم عندئذ، وهكذا يتضح أنّ مناشي الوحدة المعتمدة في صدق نقض اليقين بالشك عديدة ومتنوعة كما اتضح أنّ هذه المسألة بحسب الحقيقة من تطبيقات شرطية وحدة القضية المتيقنة والقضية المشكوكة الذي هو احد اركان قاعدة الاستصحاب التعبدية.

هذا كله في استصحاب الزمان بنحو مفاد كان التامة.

وامّا استصحابه بنحو مفاد كان الناقصة لاثبات أنّ هذا الآن نهار أو ليل أو من شهر رمضان ونحو ذلك فقد ذهب فيه المحققون ماعدى المحقق العراقي (قده) في

تقريراته^١ الى عدم جريانه لأن الزمان المشكوك لم يكن قد وجد نهراً فإما سبق لتستصحب هذه الصفة له وإثبات نهاريته باستصحاب بقاء النهار يكون من الاصل المثبت نظير اثبات كرية هذا الماء باستصحاب بقاء الكر.

والتحقيق: جريان استصحاب الزمان بنحو مفاد كان الناقصة ايضاً بنفس نكتة جريانه في مفاد كان التامة. توضيح ذلك: انّ المفروض اتصال آتات الزمان ووحدتها عقلاً وعرفاً وهذا يعني أنّ هذا الآن متصل ومتحد مع الآن السابق المفروض اتصافه بكونه نهراً أو ليلاً فنستصحب صفة النهارية أو الليلية له، اذ يكون رفع اليد عنه نقضاً لليقين بالشك في صفة شيء واحد.

فالحاصل: اذا فرضنا انّ العرف يرى آتات الزمان في النهار أو الليل متصلة بحيث يعد كلها شيئاً واحداً فكما يجري استصحاب بقاء النهار بنحو مفاد كان التامة لصديق نقض اليقين بالشك فيه كذلك يجري استصحاب بقاء نهارية الزمان بنحو مفاد كان الناقصة، واذا فرضنا انّ العرف يقطع هذا الآن عن الآتات السابقة ويلحظها كموضوع مستقل حادث فكما لا يجري استصحاب النهارية بنحو مفاد كان الناقصة كذلك لا يجري استصحاب بقاء النهار بنحو مفاد كان التامة لأنّ هذا الحادث غير النهار المتيقن سابقاً.

وان شئت قلت:- اننا نلاحظ الزمان بالمفهوم الأوسع من قطعة الفجر أو النهار أو الليل والذي هو ايضاً وجود زماني متصل وواحد، فنقول انّ الزمان كان فجراً أو نهراً أو ليلاً فالآن كذلك وهو مفاد كان الناقصة فتكون اركان الاستصحاب تامة فيه بهذا الاعتبار.

أما ترتيب آثار مفاد كان الناقصة فيتوقف على اخذه بنحو التركيب جزءاً لموضوع الأثر الشرعي الملحوظ لابتحو التقييد والآ لم يثبت الآ بنحو الاصل المثبت، وسوف يأتي مزيد توضيح لهذه النقطة في المقام القادم. هذا كله في استصحاب الزمان. وأما استصحاب الزماني أي الحركات كالجريان والدوران وغيرها فقد اتضح حاله مما تقدم في استصحاب الزمان، لأنّ الاشكال فيه انما هو من ناحية توهم عدم

انحفاظ الوحدة لحالة التجدد والانصرام الثابتة لاجزاء الحركة الواحدة وقد عرفت انها لا تضر بالوحدة المعتبرة في الاستصحاب عقلاً فضلاً عنه عرفاً، فلا وجه للتشكيك في صدق نقض اليقين بالشك وجريان الاستصحاب.

المقام الثاني - في استصحاب الامور المقيدة بالزمان كالجلوس في النهار مثلاً، فلو شك في بقاء النهار ليكون الجلوس فيه نهائياً وعدمه جرى استصحاب بقاء المقياس الجلوس النهاري أو بقاء التقيد بالنهارية لانحفاظ الوحدة والاتصال المعتبر في الاستصحاب في كل من القيد والمقيد بالبيان المتقدم.

الآ أن جريان مثل هذا الاستصحاب موقوف على تمامية أمرين:

١ - أن يكون للمقيد بما هو مقيد حالة سابقة بأن كان الجلوس النهاري ثابتاً قبل الآن المشكوك، وأما اذا لم يكن ثابتاً وأريد اثبات نهائية الجلوس الآن فلا يتم بالاستصحاب لعدم الحالة السابقة للتقيد أو المقيد بما هو مقيد، واستصحاب بقاء القيد لا يثبت التقيد إلا بنحو الاصل المثبت.

والغريب ماجاء في تقارير المحقق العراقي (قده) من محاولة تصحيح ذلك باستصحاب تعليلي مفاده أن الجلوس لو كان واقعاً قبل الآن كان نهائياً فالآن كذلك^١، مع وضوح أن هذا من الاستصحاب التعليلي في الموضوعات والامور التكوينية وهي من أوضح انحاء الاصل المثبت والملازمات العقلية على ما سوف يأتي في بحث الاستصحاب التعليلي.

٢ - أن لا يؤخذ كل آن أن من ذلك الزمان قيداً مستقلاً وآلا كانت هنالك تقييدات عديدة فيتعدد المقيد لإحالة وهذا واضح.

ثم انه ينبغي البحث عن مدى جدوى استصحاب الزمان في التكاليف الموقته والمقيدة بالزمان وعدم الاكتفاء بالكبريات المذكورة في استصحاب الزمان أو الزمانيات ليرى مدى امكان الاستفادة منها في الفقه.

فنقول: أن الزمان تارة يكون مأخوذاً في طرف موضوع التكليف فيكون من قيود الوجوب، واخرى في متعلقه فيكون من قيود الواجب، وعلى كل من التقديرين تارة

يؤخذ بنحو مفاد كان التامة، واخرى بنحو مفاد كان الناقصة، وعلى جميع التقادير قد تكون الشبهة موضوعية، وقد تكون حكمية، والبحث أساساً في الشبهة الموضوعية التي يراد فيها استصحاب الموضوع وهو الزمان أو الزماني لا الشبهة الحكمية إلا أنهم اضافوها هنا ايضاً وذكرها فيها اموراً لا ترتبط بصميم هذا البحث على ماسوف نشير اليه.

فاذا كان الزمان مأخوذاً في موضوع التكليف أي قيداً للوجوب لا للواجب بنحو مفاد كان التامة كأن يقول إن كان النهار فتصدق أو إن كان الجلوس في النهار فتصدق أو بنحو مفاد كان الناقصة^١ بأن يقول إن كان الجلوس في زمان يكون نهاراً أو كان الزمان نهاراً فتصدق فشك في بقاء النهار وعدمه، فهنا حالتان:

الحالة الاولى - أن يكون الزمان مأخوذاً في موضوع الحكم بنحو التركيب، فموضوع الحكم هو أن يكون جلوس في زمان ويكون ذلك الزمان نهاراً.

الحالة الثانية - أن يكون مأخوذاً في موضوع الحكم بنحو التقييد، فالجلوس النهاري بما هو جلوس مضاف الى النهار يكون موضوعاً للحكم.

ففي الحالة الاولى يثبت الموضوع باستصحاب الزمان ويكون من باب تتميم الموضوع بضمّ التعبد الى الوجدان. واما في الحالة الثانية فلا يمكن اثبات الموضوع بالاستصحاب إلا على القول بالأصل المثبت، لوضوح أن اثبات نهارية هذا الآن لا يثبت نهارية الجلوس إلا بالملازمة العقلية وهذه المثبتة لا ربط لها بالمثبتة التي تقدمت عن المحققين في اصل استصحاب الزمان بنحو مفاد كان الناقصة كما توهمه في تقارير المحقق النائيني (قده).

فالخلاص: اذا اخذ في موضوع الحكم اضافة الجلوس مثلاً الى صفة النهارية - سواء كانت مأخوذة بنحو مفاد كان التامة أو الناقصة - لم يجر استصحاب بقاء النهار أو نهارية هذا الآن لانه لا يثبت الاضافة المذكورة، نعم اذا كان المقيد بما هو مقيد له حالة

١ - جاء في كلمات المحقق النائيني (قده) الاشكال في معقولية اخذ الزمان بنحو مفاد كان الناقصة في موضوع الحكم بدعوى لزوم تحصيل الحاصل لأن معناه أن يكون الشرط في الامر بالصلاة النهارية مثلاً أن تكون الصلاة نهارية وهذا من اخذ الواجب قيداً في الوجوب وهو محال، وهذا الاشكال غريب في بابه ولعل نظره الى أن اخذ النهار قيداً في الوجوب يستلزم اخذه قيداً في الواجب ايضاً تبعاً، فإن قيود الوجوب تخصص الواجب ايضاً إلا أن هذا لا يعني اخذ تحقق الواجب قيداً في الوجوب ليلزم المحال كما هو واضح.

سابقة بأن كان الجلوس النهاري ثابتاً سابقاً واحتمل بقاءه جرى الاستصحاب فيه واثبت الموضوع للحكم لامحالة.

وهذا الاشكال لادافع له الآ برفع موضوعه فقهاً بأن يستظهر من ادلة الموضوعات المقيدة التركيب ولوبقرينة عرفية عامة، وبذلك يكون موضوع الحكم مركباً دائماً ما لم تقم قرينة خاصة تقتضي اخذ الاضافة التقييدية في موضوع الحكم.

وهذا ظهر ان مجاء في الكفاية من ان الزمان لو كان دخيلاً في الوجوب جرى استصحاب الزمان واستصحاب المقيد بما هو مقيد فساق كلا الاستصحابين مساقاً واحداً غير فني، فانه اذا كان النهار أو الليل مأخوذاً في موضوع الوجوب بنحو التقييد فالجاري هو استصحاب المقيد اذا كانت له حالة سابقة دون استصحاب القيد وهو النهار، وان كان مأخوذاً بنحو التركيب فالجاري استصحاب القيد ولولم يكن للمقيد بما هو مقيد حالة سابقة ولا معنى لاستصحاب المقيد فيه لعدم كونه الموضوع للحكم وانما الموضوع المجموع المركب من ذات المقيد المحرز وجداناً وذات القيد المحرز بالتبعد، هذا كله في اخذ الزمان دخيلاً في الوجوب.

واما اذا اخذ دخيلاً في الواجب كما اذا وجب صوم النهار، أو صوم الزمان النهاري فشك في بقاء النهار وعدمه، فالصحيح: انه لا يجري استصحاب النهار ولا استصحاب الصوم النهاري في هذا القسم خلافاً لمشهور المحققين.

توضيح ذلك: انه لو أريد استصحاب الصوم النهاري فتارة يراد به اثبات ان الصوم في هذا الآن لو وقع كان نهائياً فيجب، واخرى يراد به اثبات ان صومه النهاري باق ولا ينقطع. اما الاول فهو من الاستصحاب التعليقي في الموضوعات التكوينية كما تقدم في مناقشة مع المحقق العراقي (قده). واما الثاني فلأن الشك في بقاء الصوم النهاري بنحو القضية التنجزية أمر بيد المكلف رفعه وليس موضوعاً للأثر والمنجزية وانما الذي يتنجز ويوجب الامساك ثبوت القضية التعليقية.

وإن اريد استصحاب النهار فهو لا يثبت تقيد الصوم واتصافه بكونه في النهار، نعم اذا كان دخالة الزمان في الواجب على نحو التركيب بأن يكون الواجب الصوم في زمان وكون ذلك الزمان نهائياً أمكن احراز ذلك بالاستصحاب كما هو في سائر قيود الواجب المأخوذة فيه بنحو التركيب، إلا ان هنا اشكالا في معقولة التركيب في قبال التقييد

فإنَّ لازمه أنَّ ينسب الامر والوجوب على مجموع جزئين الصوم في زمان وكون ذلك الزمان نهاراً، وواضح أنَّ الجزء الثاني وهو كون الزمان نهاراً امر غير اختياري وخارج عن قدرة المكلف فلا يعقل الأمر به عقلاً ولا عرفاً وإنما المعقول والاختياري تقيد الصوم بكونه في النهار فهذه النقطة تجعل اخذ الزمان في الواجب بنحو التركيب غير عرفي على الاقل.^١

وهذا الاشكال لا يندفع بما ذكره المحققون في المقام لتخريج استصحاب الزمان فدرسة المحقق النائيني (قده) افادت بأنَّ الأثر اذا كان لمجموع شيئين فإنَّ كانا من قبيل العرض ومحل رجوع الى التقييد والآ رجوع الى التركيب وبما أنَّ الزمان والصوم عرضان لمعروضين وليس من قبيل العرض ومحل فلاحالة يكون الربط بينهما بنحو التركيب لا التقييد فيجري فيه الاستصحاب.

وفيه: أنَّ هذا اما يصحح التركيب في مورد يعقل فيه ذلك، وقد عرفت أنَّ المقام فيه محذور آخر يلزم من التركيب وهو التكليف بغير المقدور.

والمحقق العراقي (قده) ذكر كلامين، احدهما يرجع بحسب الروح الى مقالة المحقق النائيني (قده) حيث أفاد بأنَّ التقيد بالزمان ينحل بحسب نظر العرف الى التركيب بين جزئين.

والآخر: أنَّ اخذ النهار قيداً بنحو الظرفية للصوم فيه مؤنة زائدة منفية بالاطلاق، واما الامر منسب على نفس الصوم في شهر رمضان مجتمعاً مع النهار. وهذا البيان غير تام لا ثبوتاً ولا اثباتاً.

اما اثباتاً، فلأنَّ المؤنة المدعاة ثابتة، فإنَّ كلمة (في) تدل بنفسها على اخذ الظرفية قيداً في متعلق الامر بحيث يحتاج إلغاء خصوصية التقييد الى قرينة، ولهذا ذكرنا فيما سبق أنَّ رفع اليد عن التقييد يكون على اساس قرينة ارتكازية عرفية وآ فظاهر الخطاب هو التقييد، وتلك القرينة لا تتم في المقام كما أشرنا.

واما ثبوتاً - فلأنَّ تغيير قيد الظرفية الى قيد المعية أو الاجتماع أو المصاحبة لا يدفع المحذور، فإنَّ هذا التقييد لا يمكن اثباته بالاستصحاب، ورفع اليد عنه يعني الامر بجعل

١ - مرجع هذا التركيب الى لزوم جعل الزمان الذي يقع فيه الصوم بهذا العنوان الكلّي نهاراً، وهذا امر اختياري واما غير الاختياري جعل الزمان الحقيقي الذي ليس بنهار نهاراً فلامحذور في التركيب لاعقلاً ولا عرفاً.

الزمان نهراً وهو غير اختياري.

والمحقق الاصفهاني (قده) ذكر في المقام انه تارة يفرض ان الواجب تحصيل العنوان الانتزاعي الذي يحصل من مجموع الصوم والنهار وتقيدهما بالآخر، واخرى يفرض انه لا يطلب شيء غير منشأ الانتزاع، فان فرض الاول لم يجز الاستصحاب الا بناءً على القول بالاصل المثبت لان ترتب العنوان الانتزاعي على منشأ الانتزاع يكون بالملزمة العقلية، وان فرض الثاني جرى الاستصحاب وترتبت النتيجة حيث يكون ذات التقيد والتقييد ثابتين ولا يقصد امر ورائها، واما تقيد الصوم بالنهار وظرفيته له فهذا ثابت بالوجدان لاننا باستصحاب الزمان كما ثبتت الزمان الواقعي تبعاً كذلك ثبتت الزمان التعبدية واقعاً ووجداناً فيثبت كون الصوم في الزمان التعبدية بالوجدان^١.

وبلاحظ عليه: أولاً - هذا موقوف على كفاية ترتب الأثر على نفس الاستصحاب في جريانه، اذ المفروض ثبوت الظرفية للزمان التعبدية الذي هو في طول الاستصحاب للزمان الواقعي.

وثانياً - لو فرض ثبوت نسبة الظرفية بين الصوم وبين الزمان التعبدية واقعاً ووجداناً فلماذا التفصيل بين اخذ العنوان الانتزاعي أو منشأ الانتزاع، فانه على التقديرين تثبت العلاقة مع الزمان الثابت تبعاً ووجداناً وواقعاً سواء أريد العلاقة الانتزاعية أو الظرفية.

وثالثاً - ان اثبات الزمان بالتعبد لا يثبت بملاكه الظرفية بين الصوم والزمان، لوضوح ان الزمان التعبدية ليس زماناً حقيقياً ليتعقل ان يكون ظرفاً للصوم، فكأنه وقع وهم نتيجة الألفاظ والتعبير عن المستصحب بالزمان التعبدية والافق حقيقة الامر ان الزمان التعبدية ليس الا عبارة عن الحكم والاعتبار الشرعي ولا معنى لافتراضه ظرفاً للصوم كما هو واضح، نعم يعقل ان يجعل القيد للواجب هو الأعم من الزمان الواقعي والاعتبار الشرعي الظاهري للزمان الا ان هذا غير الظرفية.

ورابعاً - لو فرضنا ان القيد هو الأعم من الزمان والتعبد به لزم من ذلك صحة العمل واقعاً في موارد الاستصحاب لا ظاهراً فقط وهذا ما لا يلتزم به احد.

وهكذا يتضح أنَّ استصحاب الزمان بلحاظ قيود الواجب لا يمكن اجراؤه لاحراز تحقق الواجب به وتنجيذه الآ بنحو الاصل المثبت، وجميع المحاولات المذكورة من قبل الاصحاب لا تدفع الاشكال في خصوص المقام.

نعم يمكن الانتهاء الى تنجيز نفس الأثر والوجوب الشرعي الذي كان يقصد تنجيذه من استصحاب الزمان بنحو آخر وتوضيحه:

أنَّ الزمان المأخوذ قيداً في الواجب تارة يكون بنحو صرف الوجود كما في الصلاة بين الزوال والغروب، واخرى يكون بنحو مطلق الوجود اي يجب الفعل في تمام آتات ذلك الزمان كالصوم الواجب في النهار.

ففي الفرض الاول تارة يفرض أنَّ الصلاة وجبت على المكلف ولكنه أخرها الى حين الشك في بقاء الوثقة، واخرى يفرض انه لم تجب عليه الصلاة الآ من حين الشك في بقاء الوقت كما اذا لم يكن بالغاً قبله مثلاً.

ففي التقدير الاول تجري قاعدة الاشتغال، لأنَّ الشك بحسب الحقيقة في الفراغ عن التكليف من ناحية الشك في القدرة عليه بعد اليقين باصل التكليف واشتغال الذمة به، والشك في القدرة مجرى لقاعدة الاشتغال^١.

وفي التقدير الثاني يجري استصحاب بقاء الوقت لاثبات فعلية الوجوب، فإنَّ الوقت اذا اخذ قيداً في الواجب اصبح قيداً في الوجوب ايضاً لامحالة لكونه غير اختياري فيستصحب بقاءه، وبذلك يحرز فعلية الوجوب عليه واشتغال الذمة به غاية الامر يشك في القدرة على تحقيقه وقد عرفت انه مورد للاشتغال وهذا الاستصحاب لم نحتاج اليه في التقدير السابق لثبوت الاشتغال فيه وجداناً ابتداءً بلا حاجة الى التعبد بالاستصحاب^٢

١ - الاثر المطلوب في هذا التقدير ليس هو تنجز الوجوب ليقال بانه ثابت بقاعدة الاشتغال، بل هناك اثر آخر مهم هو احراز تحقق الامتثال بما يأتي به لكونه صلاة بالوجدان وفي الوقت بالتعبد فاذا لم يمكن اثبات ذلك كما هو المفروض كان من الشك في تحقق الامتثال والاصل عدمه فيترتب عليه آثاره من لزوم القضاء لوقبل به.

٢ - قد يقال: اخذ قيد غير اختياري في الواجب لا يجعله قيداً في الوجوب بحسب الدقة وانما القيد هو القدرة عليه المعبر عنها بقضية شرطية هي انه لوصلى كان في الوقت فلوفرض عمالاً انه اذا صلى كان في الوقت مع عدم تحقق الوقت بالفعل كان الوجوب فعلياً في حقه، ومن الواضح أنَّ هذه القضية الشرطية لا يمكن احرازها باستصحاب الوقت سواء كان الزمان مأخوذاً في الواجب بنحو صرف الوجود أو مطلق الوجود.

والجواب: لو فرض ذلك وعدم استظهار أخذ نفس الزمان قيداً في الوجوب مع ذلك أمكن اجراء استصحاب القدرة أو القضية الشرطية فانها كانت صادقة سابقاً ويشك في صدقها فيستصحب.

لا يقال: قاعدة الاشتغال في المقام محكمة لاصالة البراءة، حيث انه في هذه الفرضية يشك المكلف في اصل تكليفه بالفعل في هذا الآن بالصلاة فتجري البراءة الشرعية في حقه وتكون حاكمة على الاشتغال العقلي.

فانه يقال: البراءة تنفي في حقه تكليفاً في هذا الآن بعنوانه واما تكليفه بالصلاة ما بين الحدين لمن ادرك الوقت فالمفروض ثبوته بالاستصحاب الموضوعي الحاكم على البراءة فلا يمكن نفيه بالبراءة بل يثبت هذا الوجوب بالاستصحاب ويجب الخروج عنه بقاعدة الاشتغال.

واما في الفرض الثاني الذي يكون الزمان قيداً في الواجب بنحو مطلق الوجود كالصوم في النهار - مع فعلية الوجوب من اول الأمر بحسب الفرض - . فتارة يكون الشك في سعة النهار وضيقه كما اذا شك في انه اثنتا عشرة ساعة أم أكثر، واخرى يجرز مقداره ولكن يشك في انتهائه وعدمه ففي التقدير الثاني يكون ايضاً من الشك في الفراغ بعد العلم باشتغال الذمة بالصوم في تلك المدة المعينة فيجب الصوم.

وفي التقدير الاول وان كان يشك في وجوب صوم المدة المشكوكه وهو مجرى للبراءة في نفسها الا ان استصحاب بقاء النهار ينقح موضوع وجوب الصوم لأنّ النهار اذا اخذ قيداً في الواجب بنحو مطلق الوجود كان معنى ذلك اشتراط وجوب صوم كل آن بكونه نهراً - سواء كان صوم كل النهار الواجب مركباً استقلالياً أم ارتباطياً - فباستصحاب نهائية الزمن المشكوك ننقح موضوع وجوب صومه هذا اذا لم تؤخذ اضافة الصوم الى نهائية ذلك الآن بنحو التقييد والا بأن كان الواجب صوم ذلك الآن بما هو نهار كان من موارد الشك في القدرة على الامتثال الذي هو مجرى للاشتغال العقلي فيكون الاستصحاب منقحاً لموضوع الاشتغال كما تقدم في الفرضية الاولى.

هذا تمام الكلام في الشك في الزمان المأخوذ في التكاليف بنحو الشبهة الموضوعية، واما الشبهة الحكمية في التكاليف الموقته، فقد ذكر المحققون تحت هذا العنوان ابحاثاً في المقام كلها لا ترتبط بمسألة استصحاب الزمان أو الزماني وانما ترجع الى تردد مفهوم الزمان بين الفترة القصيرة أو الطويلة، أو تردد الموضوع مع وضوح المفهوم أو العلم بكون الموضوع هو الفترة القصيرة والشك في تحقق موضوع آخر للحكم

باق في الزمن الثاني، وكل هذه الأبحاث لا تختص بالزمان بل يرد في القيود الأخرى فلا خصوصية للبحث عنها في المقام، كما أنهم بحثوا عن أنَّ مضي الزمان هل يغير الموضوع ويعدده أم لا، وهذا أيضاً بحث راجع الى مبحث الشك في بقاء الموضوع، وبحثوا عن معارضة استصحاب بقاء الوجوب في الزمن الثاني المشكوك باستصحاب عدم جعل الوجوب الزائد فيه، وهذا أيضاً لا يختص بباب الزمان، وقد تقدم البحث عن كبرى هذه المعارضة فيما سبق، وعليه فلاموجب للدخول في تلك الأبحاث التي تقدم أو يأتي تنقيح نكاتها في مظانها.

٥ - الاستصحاب التعليقي:

الشك في الحكم تارة ينشأ من الشك في تحقق موضوعه وصغراه خارجاً وهذه هي الشبهة الموضوعية، وأخرى ينشأ من الشك في نفس الحكم وكبراه وهذه هي الشبهة الحكمية وهي تارة تكون بمعنى الشك في بقاء الجعل والتشريع أو انتفائه وهذا هو المسمى بالشك في النسخ، وأخرى يكون الجعل معلوماً ولكن يشك في سعة المجعول به وضيقة لا احتمال اخذ قيد فيه وهذا هو المصطلح عليه بالشبهة الحكمية في قبال الشك في النسخ.

وهذا النحو من الشبهة الحكمية أعني الشك في سعة الحكم المجعول وضيقة تارة يشك في بقاء الحكم المجعول فيها بلحاظ ظرف مسبق بفعلية الحكم المجعول قبله كما في مثال الشك في بقاء نجاسة الماء المتغير بعد زوال تغييره وهذا هو الاستصحاب التجيزي، وأخرى يشك في فعلية مجعوله في ظرف مسبق بظرف آخر لو كان يتحقق ماتحقق في الظرف اللاحق من قيود الحكم فيه لكان فعلياً وهذا هو الاستصحاب التعليقي المبحوث عنه، وبتعبير آخر قد نحرز كون الحكم منوطاً في مقام جعله بخصوصيتين وهناك خصوصية ثالثة يمتثل دخلها في الحكم أيضاً وفي هذه الحالة يمكن أن يفترض أنَّ إحدى الخصوصيتين معلومة الثبوت والثانية معلومة الانتفاء واما الثالثة المحتمل دخلها فهي ثابتة وهذا يعني أنَّ الحكم ليس فعلياً ولكنه يعلم بثبوته على تقدير تحقق الخصوصية الثانية فالمعلوم هو الحكم المعلق والقضية الشرطية فاذا افترضنا أنَّ الخصوصية الثانية وجدت بعد ذلك ولكن بعد أن زالت الخصوصية الثالثة

حصل الشك في بقاء تلك القضية الشرطية لاحتمال دخل الخصوصية الثالثة في الحكم، وهذا هو موضوع البحث في الاستصحاب التعليقي، ومثاله المعروف حرمة العصير العنبي المنوطة بالعنب وبالغليان ويحتمل دخل الرطوبة وعدم الجفاف فيها فاذا جف العنب ثم غلى كان مورداً لاستصحاب الحرمة المعلقة على تقدير الغليان.

وقد كان المشهور قبل المحقق النائي (قده) جريان هذا الاستصحاب الآ أن هذا المحقق الكبير برهن على عدم جريانه فاصبح المشهور بعده عدم الجريان.

والبحث عن جريان هذا الاستصحاب وعدمه نوره في مقامين:

المقام الاول - في تمامية اركان الاستصحاب ومقومات جريانه في هذا الاستصحاب في نفسه.

المقام الثاني - في وجود معارض له وعدم وجوده.

اما المقام الاول - فهناك اعتراضان رئيسيان يوجهان الى هذا الاستصحاب يستهدفان المنع عن جريان هذا الاستصحاب في نفسه:

الاعتراض الاول - ما افاده المحقق النائي (قده) من عدم تمامية ركني الاستصحاب من اليقين بالحدوث والشك في البقاء في مورد الاستصحاب التعليقي أو الحكم المعلق، وقد اختلف فهم الاصحاب لمقالة هذا المحقق نتيجة التأثير ببعض العباثر الواردة في بيانه وبرهانه على هذا المدعى.

فتصور المحقق العراقي ان مقصود الميرزا اشتراط أن يكون المستصحب امراً خارجياً أي معمولاً ثابتاً لموضوع خارجي حتى يمكن استصحابه، والحكم المعلق ليس له وجود في الخارج بعد لكي يستصحب، فنقض عليه بأننا نجري استصحاب عدم النسخ وبقاء الجعل مع انه ليس امراً في عالم الخارج.

وفيه: ان الميرزا (قده) لا يشترط في المستصحب أن يكون امراً في الخارج، كيف وهو يرى جريان الاستصحاب في الاعدام ايضاً، وانما يقصد - على ماسوف نشرح - ان الحكم المستصحب في المقام إن أريد به الجعل فلاشك فيه، وان أريد به المجهول فلافعلية له قبل تحقق الغليان ويشترط في استصحاب الحكم بمعنى المجهول العلم بفعليته خارجاً لكي يستصحب.

وكذلك تصور في المستمسك معنى آخر لمقالة الميرزا (قده) بعد أن اختار تبعاً

لصاحب العروة التفصيل بين مالوقال المولى (العنب المغلي يحرم) أو قال (العنب اذا غلى يحرم) مدعيّاً أنّ القيد اذا كان راجعاً الى الموضوع كما في الاول لم يجر الاستصحاب، واذا كان راجعاً الى الحكم كما في الثاني جرى، لانه في الاول لا يحصل اليقين بالحكم لعدم تحقق موضوعه بخلاف الثاني، ولا يقال أنّ الشيء الثابت انما هو الجعل ولم يتحقق للحكم ثبوت في مرحلة الوجود الخارجي بلون من الألوان، فإنّ هذا تفكيك بين الجعل والمجوع وهو مستحيل، بل أوضح استحالة من التفكيك بين العلة والمعلول، لأنّ الجعل عين المجوع حقيقة، وادف ذلك بأنّ المحقق النائيني (قده) قال بعدم جريان الاستصحاب التعليقي رأساً من باب أنّ القيد دائماً يرجع الى الموضوع وإن كان بحسب الظاهر قيداً للحكم فالقضية الشرطية مرجعها الى العملية والشرط يرجع الى الموضوع حيث برهن على أنّ انفكاك الحكم عن الموضوع وتأخره عنه محال. ثم اعترض عليه: بانه لو كان المراد ارجاع القضية الشرطية - قيد الحكم - الى العملية - قيد الموضوع - بحسب مرحلة الاثبات ومعنى القضية فذلك خلاف الظاهر، وإنّ كان المدعى أنّ مفاد القضية الشرطية مطابق لبّاً لمفاد القضية العملية فالمدار في جريان الاستصحاب على مفاد القضية الشرعية لا الى ماتؤل اليها ومرجعها بحسب اللب، ولهذا نجد جريان استصحاب الزمان اذا قال (إنّ كان شهر رمضان فصم) وعدم جريانه اذا قال (صم في شهر رمضان) لانه لا يثبت كون الصوم في شهر رمضان بنحو مفاد كان الناقصة في حين أنّ مفاد القضيتين لبّاً واحداً.

وفيه: أولاً - أنّ ما بنى عليه من أنّ الجعل عين المجوع ويستحيل التفكيك بينهما يقتضي عدم التفصيل في جريان الاستصحاب بين كون القضية مجعولة بنحو القضية العملية أو الشرطية أي كون القيد من قيود الموضوع أو الحكم - كما ذهب الى ذلك اصحاب هذا المبنى كالمحقق الخراساني والعراقي (قدهما) - لأنّ الجعل والمجوع ثابتين في كلا الموردين حيث يستحيل الانفكاك بينهما فالجمع بين المبنى الاصولي المذكور والتفصيل الذي ذهب اليه صاحب العروة في الفقه غير سديد.

وثانياً - لو سلم مانسبه الى الميرزا من وجود برهان على رجوع قيود الحكم الى

الموضوع لباً وروحاً وسلم عدم جريان الاستصحاب التعليقي اذا كان الغليان قيداً للموضوع لالحكم كان لابد من القول بعدم جريان الاستصحاب التعليقي مطلقاً ولا معنى لما ذكر من ملاحظة ظاهر القضية الشرعية، لأن الاستصحاب انما يجري بلحاظ ما يستفاد من ظاهر اللفظ لباً وواقعاً بعد تحكيم كل المناسبات والقرائن اللفظية والعرفية والعقلية على الخطاب الشرعي والمفروض انها تقتضي قيدية الغليان لموضوع الحكم، وقياس المقام بمثل الصوم في شهر رمضان بنحو مفاد كان الناقصة مع الفارق لتعدد المفاد وروح القضيتين في هذا المثال حتى بحسب عالم اللب والثبوت.

اللهم الا أن يقصد من اتحاد القضية الحملية والشرطية بحسب عالم اللب عالم الملاكات والمباديء لاعالم الثبوت والمدلول الجدي الا انه من الواضح حينئذ كون ذلك اجنبياً عن مقالة الميرزا(قده).

وثالثاً - بطلان اصل النسبة فان الميرزا(قده) لم يذكر في مقام فضلاً من أن يقيم برهاناً عليه، أن قيود الحكم لابد وأن ترجع الى قيود الموضوع، كيف وقد فصل بنفسه في بحث المفاهيم بين ما اذا كان القيد راجعاً للحكم فيثبت المفهوم والانتفاء عند انتفائه وما اذا كان راجعاً الى الموضوع فلا مفهوم، وجعل هذا ضابطة المفهوم فلوارجع كل قيود الحكم الى الموضوع لانسد باب المفهوم عليه.

نعم هو يسمى كل القيود بقيود الموضوع في مقام آخر الا انه لا يقصد هذا المعنى من الموضوع الذي فهمه في المستمسك أعني ما هو معروض الحكم بحسب لسان الدليل وانما يقصد أن كل القيود المأخوذة في الحكم ومنها الموضوع بمعنى معروض الحكم لابد من اخذه مقدر الوجود في مقام جعل الحكم اذ المولى لا يجعل السببية حقيقة بين هذه الأسباب وبين الحكم وأنما يجعل بنفسه الحكم عليها فالحكم مجعول ومخلوق للمولى، كما أن هذا الجعل ليس بمعنى انه كلما تحقق موضوع وسبب للحكم جعل المولى وانشأ حكماً عليه بل الجعل يكون بنحو القضية الحقيقية التي ترجع الى قضية شرطية موضوعها مقدر الوجود، ومن هنا ادعى رجوع القضايا الحملية المجمولة الى قضايا شرطية لكونها قضايا حقيقية.

واما ما جاء في تعبير الميرزا في مقام المنع عن الاستصحاب التعليقي هنا من أن قيود الحكم ترجع الى الموضوع فهو يرمي من ذلك الى توضيح انه لافرق بين كون القيد

راجعاً الى الحكم بحسب ظاهر القضية أو الى الموضوع من حيث أنَّ الحكم بمعنى المفعول الفعلي لا تحقق له قبل تمامية موضوع الحكم وقيوده في الخارج لكي يمكن استصحابه، فليس المقصود مافهمه في المستمسك من كلامه، كما انه ليس المقصود ما جاء في فوائد الاصول من أنَّ مراده بذلك التحرز عن مبنى كون الاحكام مجمولة للأسباب الشرعية للمولى بنحو القضايا الحقيقية للموضوعات المقدرة فاشكل عليه في الحاشية بانه لا فرق بين ما اذا قلنا بأنَّ الحكم مفعول للمولى بنحو القضية الحقيقية على الموضوعات المقدرة الوجود أو قلنا بانه مفعول للأسباب الشرعية فانه على الثاني ايضاً ليس للحكم وجود قبل وجود السبب حتى يستصحب^١.

فانه مضافاً الى ما ذكرنا في وجه هذا التقييد الوارد في كلام الميرزا (قده) لفرض أنَّ ما جاء في التقرير هو مقصوده لم يرد عليه اشكال الحاشية اذ السببية سوف تكون شرعية فيصح استصحابها.

والصحيح في توضيح مقالة الميرزا (قده) أنَّ يقال: أنَّ المراد من استصحاب الحكم التعليقي إنَّ كان استصحاب الجعل المفروض انه لاشك في ارتفاع الجعل وبقائه لكي يراد استصحابه، وإنَّ كان المراد استصحاب المفعول الفعلي فلا يقين بمحدثه لأنَّ الحكم الفعلي كالحرمة لا يثبت الا بعد تحقق تمام قيود الحكم وفعاليتها في الخارج والمفروض في المقام عدم تحقق بعضها في مورد الاستصحاب التعليقي، وإنَّ كان المراد استصحاب الحرمة الثابتة على نهج القضية الشرطية فهذا امر منتزع عن جعل الحرمة على موضوعها المقدر الوجود ولا اثر للتعبده وانما الأثر والتنجز يترتب على منشأ انتزاعه وهو الحكم الشرعي من الجعل أو المفعول.

ثم أنَّ هذه المقالة قد اثير في قبالها مجموعة شبهات لأبأس بالتعرض الى اهمها:

- ١ - انا نستصحب سببية الغليان للحرمة وهي حكم وضعي فعلي امرها بيد الشارع اثباتاً ونفيّاً كالشرطية والمانعية وهي معلومة حدوثاً مشكوكة بقاءً فتستصحب.
- وفيه: أنَّ الاستصحاب لا يكفي فيه أنَّ يكون المستصحب امراً شرعياً تحت سلطان الشارع، بل لا يشترط ذلك على ماتقدم مراراً، وانما يشترط أنَّ يكون منتهياً الى أثر

عملي من تنجيز أو تعذير، وفي المقام لوأريد باستصحاب السببية اثبات الحرمة فعلاً فهو غير ممكن لأن الحرمة ليست من الآثار الشرعية للسببية بل من الآثار الشرعية لذات السبب الذي رتب الشارع عليه الحرمة، وإن أريد بذلك الاقتصار على التعبد بالسببية فهو لغو لأنها بعنوانها لا تصلح للمنجزية والمعدنية.

وقد حاول المحقق العراقي تصحيح استصحاب السببية بناءً على بعض المسالك في الحكم الظاهري وهو مسلك جعل الحكم المماثل بأن يقال إن المجمعول عندئذ هو السببية الظاهرية المماثلة للواقع المشكوك، وبما أن السببية يستحيل جعلها ابتداءً فيستكشف لامحالة جعل منشئها بالملازمة لنفس الحكم الظاهري للمؤدى ليكون من الأصل المثبت، ومنشئها هو الحكم الشرعي الظاهري بجرمة الزبيب اذا غلى فيكون منجزاً لامحالة.

ويلاحظ عليه: أولاً بعد أن كان المدلول المطابق لدليل الاستصحاب النهي عن النقص العملي ولهذا كان مختصاً بما يترتب عليه أثر عملي، والسببية لا يترتب عليها أثر عملي فهذا لازمه عدم شمول اطلاق دليل الاستصحاب للسببية لشموله لها واستكشاف مطلب آخر بالملازمة لتصحيح هذا الشمول لأن الاطلاق بحسب الفرض مقيد بأن يكون المورد ممّا يترتب عليه أثر عملي والمفروض أن السببية لا منجزية لها فلا ينعقد الاطلاق في هذا المورد.

وثانياً - أن ثبوت منشأ السببية ظاهراً لا يحقق سببية ظاهرية مماثلة للسببية الواقعية المحتملة بل سوف تتحقق سببية واقعية بين الغليان والحرمة الظاهرية، وهذا مطلب آخر غير جعل الحكم المماثل الظاهري. اللهم إلا أن يقال بكفاية المماثلة بين منشأ السببية الظاهري ومنشأ السببية الواقعي وأن كانت السببتان واقعتين.

٢ - ما ذكرته مدرسة المحقق العراقي (قده) من أن الاعتراض المذكور من قبل الميرزا (قده) على الاستصحاب التعليقي يقوم على أساس أن المجمعول لا يكون فعلياً إلا بوجود تمام اجزاء الموضوع خارجاً قياساً لباب الاحكام والقضايا التكليفية بالقضايا الحقيقية والتي لها مرحلة الانشاء والجعل ومرحلة الفعلية، فانه حينئذ يتعذر استصحاب المجمعول في المقام اذ لم يصبح فعلياً ليستصحب، ولكن الصحيح أن المجمعول ثابت بنفس ثبوت الجعل لانه منوط بالوجود اللحاظي للموضوع لوجوده الخارجي -

على ماحقق ذلك في محله من بحث الواجب المشروط والارادة المشروطة - فهو فعلي قبل تحقق الموضوع خارجاً.

وقد أردف المحقق العراقي (قده) ناقضاً على المحقق النائي (قده) بانه أليس المجتهد يجري الاستصحاب في المفعول الكلي قبل أن يتحقق الموضوع خارجاً؟^١.

ويلاحظ عليه: أن المفعول - سواء أريد به الأمر الاعتباري أو الارادة - اذا لوحظ بما هو أمر ذهني وبالحمل الشائع والحقيقي فهو نفس الجعل المنوط بالوجود اللحاظي للشرط وللموضوع على ما تقدم شرحه في الواجب المشروط إلا أن المفعول بهذا اللحاظ لا يجري فيه استصحاب الحكم، اذ لا شك في البقاء حينئذ وانما الشك في حدوث الجعل الزائد على ما عرفت في بحث سابق. واذا لوحظ المفعول بما هو وصفة للموضوع الخارجي وبالحمل الاولي والوهمي فهو منوط في هذا اللحاظ بالخارج فما لم يوجد الموضوع بالكامل ولتقدير افتراضاً لا يرى للمفعول فعلية وثبوتاً لكي يستصحب، وقد تقدم تفصيل ذلك في دفع شبهة المعارضة بين استصحاب المفعول وعدم الجعل الزائد، ومن ذلك يعرف حال النقض المذكور، فإن المجتهد يفترض تحقق الموضوع بالكامل فيشك في البقاء مبنياً على هذا الفرض، وأين هذا من اجراء استصحاب الحكم بمجرد افتراض جزء الموضوع. وبكلمة اخرى: أن كفاية ثبوت المفعول على فرض وجود موضوعه في تصحيح استصحابه في نفس الفرض والتقدير شيء وكفاية الثبوت التقدير لنفس المفعول في تصحيح استصحابه دون تواجد تمام الموضوع لا خارجاً ولا تقديراً شيء آخر فلا ينبغي الخلط بينهما كما هو واضح.

٣ - ما قد يستفاد من بعض تعبيرات المحقق العراقي (قده) من أن العلم بالسببية والملازمة بين الغليان والحرمة يتولد منه علم مشروط بالحرمة الفعلية على تقدير الغليان ومعلقاً عليه، وهذا علم منوط ومشروط يتبعه الشك المنوط حينما يصير العنب زيباً فيجري استصحابه والتعبد ببقائه في فرض الزيبية ايضاً.

ويلاحظ عليه: انه لا يوجد العلم واحد بالملازمة والسببية، واما العلم بفعلية الجزاء ففرع العلم بالصغرى والكبرى معاً بل يستحيل العلم المنوط، فإن الاناطة والاشتراط

في عالم المفاهيم والتصور تعني التخصيص والتقييد، وهذا غير معقول في المقام، وفي عالم الحقائق والوجودات التصديقية تعني السببية والعلة ومن الواضح أنَّ العلم بالحرمة علته وسببه دليله وبرهانه من العلم بالصغرى والكبرى للغليان لوجوده اللحظي ولا الخارجي.

٤ - ما ذكره المحقق الاصفهاني (قده) في تفسير مراد استاذہ صاحب الكفاية (قده) من امره بالفهم: أنَّ حرمة العنب المغلي مجعولة على نهج القضية الحقيقية لا الخارجية، وهذا يعني انها مجعولة على الافراد المقدرة الوجود فالحرمة فعلية على العنب المغلي المقدر، ولا يقصد بذلك ماتقدم في المناقشة الثانية من أنَّ الشرط للحكم هو الوجود اللحظي لا الخارجي بل هو يتكلم عن الغليان الخارجي والحرمة الجزئية الثابتة له لا الحرمة الكلية التي يجعلها المولى بمجرد لحاظ الغليان، ولكنه يرى أنَّ الغليان الخارجي كما تكون افرادہ المحققة مشمولة للحكم كذلك تكون افرادہ المقدرة مشمولة للحكم فلتستصحب تلك الحرمة الجزئية الثابتة بلحاظ الغليان المقدر الوجود.

ويلاحظ عليه: أولاً أنَّ معنى شمول الحكم في القضية الحقيقية للافراد المقدرة أنَّ الحكم لولوحظ بالحمل الاولي لا الشائع فيرى ثبوت الحرمة لكل مايفرض انه عنب مغلي فتثبت حرمة جزئية لكل مايفرض عنباً فعلياً، الآ أنَّ هذا انما يكون بعد فرض موضوع الحكم بتمام قيده في المنظور بهذا المنظار أي بعد فرض عنب مغلي فيكون المستصحب بقاء حرمة العنب المغلي بلحاظ ما بعد غليانه لوشك في ارتفاع الحرمة عنه لأنَّ تستصحب بقاء الحرمة المعلقة على الغليان للزبيب الذي هو امتداد لذات العنب لا للعنب المغلي فانه بهذا المنظار وفي هذا الأفق لا يكون لذات العنب حرمة جزئية لكي تستصحب.

وثانياً - أنَّ هذا التفسير لكلام صاحب الكفاية (قده) أساساً ممَّا لا يرضى به صاحبه فانه قد ذكر بنفسه في حاشيته على الرسائل معنى آخر حاصله: أنَّ حرمة العصير تارة يؤخذ فيها الغليان بنحو قيد الوجوب والتكليف، واخرى يؤخذ فيها الغليان بنحو قيد الواجب والمكلف به فتكون الحرمة فعلية ولكن الحرام هو الشرب الخاص وهو الشرب حال الغليان، فإنَّ قيود الحرمة يمكن اخذها في الحرام بدلاً عن الحرمة حتى اذا كانت غير اختيارية على خلاف باب الوجوب حيث لا بدَّ وأنَّ تؤخذ

غير الاختيارية في الوجوب لا الواجب، وعليه فيجري استصحاب حرمة الشرب الخاص بعد جفاف العنب ايضاً الا انه كما أشار بنفسه يكون من الاستصحاب التنجيزي لا التعليقي^١.

وهكذا يتضح ان تمام مآثر حول مقالة المحقق النائيني (قده) واعتراضه على الاستصحاب التعليقي لا يرجع الى محصل.

الا ان التحقيق مع ذلك هو التفصيل بين ما اذا كان كل قيود الموضوع مأخوذة في عرض واحد، وبين ما اذا كان بعضها مأخوذة في موضوع البعض الآخر فلا يجري الاستصحاب في الاول ويجري في الثاني.

توضيح ذلك: اننا وان كنا نوافق على ما أفاده المحقق النائيني (قده) من رجوع قيود الحكم كلها الى الموضوع بمعنى ما يؤخذ مقدر الوجود في جعل الحكم بنحو القضية الحقيقية الا انه لا برهان يقتضي ان تلك القيود لابد وأن تؤخذ جميعاً في عرض واحد مقدرة الوجود، بل كما يمكن اناطة الحرمة مثلاً بخصوصية الغليان في عرض اناطتها بخصوصية العنبة كذلك يمكن أن تكون اناطتها بالغليان مترتباً وطولياً بمعنى ان الحكم يقيد بالخصوصية الثانية وبما هو مقيد بها يناط بالخصوصية الاولى سواء باستخدام قضية شرطية بأن قيل (العنب اذا غلى حرم) أو قضية حملية ظاهرة في طولية القيد بأن قيل (العنب يحرم المغلي منه) فان العنب هنا يكون موضوعاً للحرمة المنوطة بالغليان خلافاً لفرضية عرضية القيد بأن قيل (العنب المغلي حرام) حيث كان العنب المغلي بما هو كذلك موضوعاً للحرمة. ففي الحالة الاولى يتجه اعتراض المحقق النائيني (قده) ولا يجري الاستصحاب في القضية الشرطية لانها امر منتزع عن الجعل وليست هي الحكم المجمعول، واما في الحالة الثانية فلا بأس بجريان الاستصحاب في نفس القضية الشرطية التي وقع العنب موضوعاً لها لانها مجمولة من

١ - الا انه على هذا التقدير سوف تكون الحرمة غير مقيدة لاجود الغليان ولا بوجود العنب بل تكون فعليته قبل وجود العنب حيث يحرم شرب العنب المغلي، وعندئذ لا يجري الاستصحاب لمحذور آخر هو ان الشك لا يكون في بقاء الحرمة بل في مقدارها وان الحرام هل هو شرب العنب المغلي بالخصوص أو الأعم منه ومن ماء الزبيب المغلي وهذا من الشك في مقدار المجمعول والذي يجري فيه عدم جعل الحرمة الزائدة، فالحاصل تصوير كون الشك في بقاء الحرمة بنحو الشبهة الحكيمة في المقام مبني على فرض الحرمة صفة للعنب المغلي ومنوطاً به لكي يرى بمنظار الحمل الاول الشك في بقائها تبعاً لبقاء العنب وجفافه فتدبر جيداً.

قبل الشارع بما هي شرطية ومرتبة على عنوان العنب، فالعنب موضوع للقضية الشرطية حدوداً يقيناً ويشك في استمرار ذلك بقاءً فتستصحب تلك القضية الشرطية ويكون حالها حال الحرمة الفعلية المستصعبة في سائر الشبهات الحكيمة من غير فرق بين أن يكون جريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمة بمعنى استصحاب الحكم الجزئي بعد فعلية موضوعه في الخارج أو بمعنى استصحاب الحكم الكلي الذي يفترضه المجتهد بافتراض موضوعه الكلي واجراء الاستصحاب فيه، وتماز فذلك الموقف تتلخص في أن القضية الشرطية أو الحملية الطولية تصبح هي المجعولة والمرتبة شرعاً على الموضوع فيكون حالها حال الحرمة المترتبة على موضوعها عند الشك في بقائها من حيث تمامية اركان الاستصحاب فيها^١.

الاعتراض الثاني - أنا اذا سلمنا تواجد ركني الاستصحاب في القضية الشرطية فلانسلم جريان الاستصحاب مع ذلك لانه انما يثبت الحكم المشروط وهو لا يقبل التنجيز وأما ما يقبل التنجيز فهو الحكم الفعلي فإلم يكن المجعول فعلياً لا يتنجز الحكم واثبات فعلية المجعول عند وجود الشرط باستصحاب الحكم المشروط متعذراً لأن ترتب فعلية الجزاء عند فعلية الشرط في القضية الشرطية المستصعبة عقلي وليس شرعياً. والجواب على هذا الاعتراض:

أولاً - أن دليل الاستصحاب اذا بنينا على تكفله لجعل الحكم المماثل كان مفاده في المقام ثبوت حكم مشروط ظاهري، وتحول هذا الحكم الظاهري الى فعلي عند وجود شرطه لازم عقلي لنفس التعبد الظاهري المذكور لا للمستصحب، وقد مر بنا سابقاً أن اللوازم العقلية لنفس الاستصحاب لا يكون من الأصل المثبت.

وثانياً - النقص بموارد استصحاب بقاء الجعل وعدم النسخ عند الشك فيه مع أن المستصحب فيه القضية الحقيقية الشرطية والتي لا تتحول الى الحكم الفعلي عند وجود

١ - بعد أن كان المنجز عقلاً وعرفاً هو المبرز بالخطاب والجعل لانفس الخطاب والانشاء وبعد وضع أن تغيير كيفية التقيد بكل من الخصوصيتين والقيد لا يغير روح الحكم والارادة المبرزة بالخطاب من حيث كونها ارادة منوطة بتحقيق القيد معاً - كما افاد المحقق الثاني (قده) - فلا يمكن تطبيق دليل الاستصحاب على القضية التعليقية في المقام لأن دليل الاستصحاب لم يرد فيه ما يدل على النظر الى الصياغات الانشائية للحكم وأنها يدل على النهي عن النقص العملي لكل يقين ترتب عليه المنجزية والمعدنية والفروض أن المنجزية والمعدنية انما تكون بلحاظ روح الحكم والارادة التشريعية التي هي واحدة في الحالتين.

شرطها الآ بناءً على الاصل المثبت.

وثالثاً - الحل - بأن هذا الاعتراض نشأ من تصورات مدرسة المحقق النائيني (قده) من أنَّ فعلية المَجْعُول أمر يتحقق وراء مرحلة الجعل وأنَّ المنجز عقلاً أنَّها هو احراز المَجْعُول الفعلي مع انه قد تقدم انه لا واقع حقيقي وراء الجعل وأنَّ مرحلة فعلية المَجْعُول مرحلة وهمية تصورية تنشأ من ملاحظة الجعل بمنظار الحمل الاولي، وأنَّ التنجيز يكتفي فيه اِصْبال الحكم المشروط مع احراز الشرط لأنَّ وصول الكبرى والصغرى معاً كاف لحكم العقل بوجودها الامتثال فكلما كان احدهما محرراً صحَّ احراز الآخر بالتعبد لترتب التنجيز عليه بحسب الفرض^١.

المقام الثاني - أنَّ استصحاب الحكم المعلق معارض باستصحاب الحكم المنجز في مثال العنب كما يعلم بالحرمة المعلقة على الغليان سابقاً كذلك يعلم بالحلية الفعلية المنجزة قبل الغليان فتستصحب ويتعارض الاستصحابان.

وقد وجد عند الاعلام اتجاهاً للجواب على هذا الاعتراض:

الاتجاه الاول - ما ذكره صاحب الكفاية (قده) ووافقه عليه السيد الاستاذ من انه لامعارضة بين الاستصحابين اذ كما أنَّ الحرمة كانت معلقة فتستصحب بما هي معلقة كذلك الحلية في العنب كانت مغيية بالغليان ومعلقة على عدمه فتستصحب بما هي مغيية ولا تنافي بين حلية مغيية وحرمة معلقة على الغاية اذ لا يلزم اجتماعها في آن واحد ليقع بينهما المنافاة.

ونلاحظ على ذلك: أنَّ الحلية التي نريد استصحابها هي ذات الحلية الثابتة بعد الجفاف وقبل الغليان ولا علم بانها مغيية لاحتمال عدم الحرمة بالغليان بعد الجفاف، وإنَّ شئت قلت المستصحب هو الحلية التنجزية لا المغيية.

١ - هذا الكلام أنَّما يتم في احراز الكبرى بمعنى الارادة التشريعية التي هي روح الحكم المبرز بالمخاطب وواضح انه في المقام لا توجد ارادة تشريعية اخرى بازاء القضية الشرطية الاعتبارية وانما هناك ارادة واحدة منوطة بمجموع القيدتين، وأمَّا القضية الشرطية فحسب صياغة في مرحلة الاثبات فاحرازها ليس احرازاً للكبرى المنجزة عقلاً.

وهذا ظهر الفرق بين استصحاب عدم النسخ وبقاء الجعل بمعنى الارادة التشريعية وبين المقام فلا يتوجه النقص المذكور، كما انه ظهر وجه اندفاع الجواب الاول فالْ ثبوت قضية شرطية ظاهراً وأنَّ كان يستلزم فعلية جزائها عند تحقق الشرط الا أنَّ جعل الحكم المائل في مورد فرع كون المشكوك منجزاً وقد عرفت أنَّ القضية الشرطية في المقام ليست صالحة للتنجيز وأنَّ كانت اعتبارية وجعلية لعدم رجوعها الى ارادة اخرى وراء الارادة التشريعية المنوطة بمجموع القيدتين.

فان قيل: انَّ الحلية الثابتة قبل الجفاف نعلم بانها كانت مغياة ونشك في تبدها الى الحلية غير المغياة بالجفاف فنستصحب تلك الحلية المغياة المعلومة قبل الجفاف. كان الجواب: انَّ استصحابها لايعيّن حال الحلية التنجزية المعلومة بعد الجفاف ولايثبت انها مغياة الاّ بالملازمة للعلم بعدم امكان وجود حليتين ومادامت الحلية المعلومة بعد الجفاف لاثبت لكونها مغياة فبالامكان استصحاب ذاتها الى ما بعد الغليان. الاتجاه الثاني - ما ذكره الشيخ الانصاري (قده) وأوضحه المحقق النائيني (قده) بأن الاستصحاب التعليقي حاكم على الاستصحاب التنجزى لانه يلغي الشك في الحكم التنجزى فيكون حاكماً عليه، وهذا الكلام لإجماله أصبح مورداً للنقد من قبل الاعلام فانه بعد أن لم تكن نسبة الحكم التنجزى الى التعليقي نسبة الحكم الى موضوعه والمسبب الشرعي الى سببه فلماذا يفترض حكومة الاستصحاب التعليقي على الاستصحاب التنجزى.

ويمكن أن يقال في توجيه مدعى المحقق النائيني (قده): انَّ استصحاب القضية الشرطية للحكم اما أن يفترض انه يثبت فعلية الحكم عند تحقق الشرط واما أن لا يثبت ذلك، فان لم يثبت لم يجز في نفسه اذ أي أثر لاثبات حكم مشروط لاينتهي الى الفعلية، وإن اثبت ذلك تم الملاك لتقديم استصحاب الحكم المعلق على استصحاب الحكم المنجز وحكومته عليه وفقاً للقاعدة المشار اليها من انه كلما كان احد الاصلين يعالج مورد الاصل الآخر دون العكس قدم الاصل الاول على الثاني فانَّ مورد الاستصحاب التنجزى مرحلة الحكم الفعلي ومورد الاستصحاب التعليقي مرحلة الثبوت التقديرى للحكم والمفروض انَّ استصحاب الحكم التعليقي يثبت الحرمة الفعلية وهو معنى نفي الحلية الفعلية، واما استصحاب الحلية الفعلية فلا يثبت الحرمة التعليقية ولا يتعرض الى الثبوت التقديرى له.

ولكن هذا التوجيه لا يتم بناءً على ما هو الصحيح في تخريج الاستصحاب التعليقي، حيث تقدم انَّ جريانه ليس بملك اثبات الحكم الفعلي بالقضية المشروطة بل من اجل كفاية وصول الكبرى والصغرى في حكم العقل بوجوب الامتثال، فانَّ استصحاب الحكم المعلق على هذا الأساس لا يعالج مورد الاستصحاب الآخر ليكون حاكماً عليه.

نعم لوقلنا بمسلك الجعل الحكم المائل وهو القضية التعليقية ظاهراً في المقام كانت الحرمة الفعلية لازمة لنفس التعبد الاستصحابي فتكون من لوازم الامارة فتتقدم على استصحاب الحلية، إلا أنَّ هذا المسلك أيضاً لم يكن هو المختار عندنا، فهذا الاتجاه أيضاً لم يتم في دفع اعتراض المعارضة.

والتحقيق في الاجابة على هذا الاعتراض أنَّ يقال: بأنَّ استصحاب الحكم التعليقي اذا جرى فلا يجري استصحاب الحلية التنجزية عندئذ لامن جهة الحكومة أو عدم المنافاة بل لعدم تمامية اركان الاستصحاب بحسب هذا النظر العرفي فيه حينئذ وذلك بنكته تقدمت الاشارة اليها في بحث سابق. وتوضيح ذلك: انه متى ما كانت عندنا حالتان سابقتان لشيء واحد فإن كانت احدهما فقط تجمع اركان الاستصحاب فالاستصحاب يجري فيها دون الاخرى، وان كانت كل منهما في حد ذاتها مستجمعة لاركانه فتارة تكون الحالتان في عرض واحد كما في موارد توارد الحالتين فالاستصحابان يتعارضان، وإنَّ كانتا طوليتين ونقصد بذلك أنَّ احدهما تكون حاكمة على الاخرى وناسخة له فهنا تكون الحالة الناسخة هي التي يجري فيها الاستصحاب لا الحالة المنسوخة، وإن شئت قلتم: تكون الحالة السابقة مركبة بحسب الحقيقة وتكون للحلية السابقة حالة سابقة هي زوالها بالغليان فالحالة السابقة تكون هي الحرمة بالغليان لا الحلية، نظير الاستاذ الذي يدرس كل يوم في الساعة المحددة فانه لوشك في انقطاعه عن الدرس كان المستصحب استمراره في التدريس ولم يكن ذلك معارضاً باستصحاب عدم التدريس الثابت بنحو القضية الفعلية يقيناً قبل ساعة الدرس لأنَّ دليل الاستصحاب لابدَّ وأنَّ يصرف الى الفهم العرفي والارتكازي لمفاد نقض اليقين بالشك والفهم الارتكازي يقتضي ماأشرنا اليه.

ويؤيد ذلك ما ارتكز لدى اكثر المحققين من جريان الاستصحاب التعليقي وارتكز لديهم كافة عدا المحقق العراقي عدم وجود معارض له على تقدير القول بجريانه وأنَّ اختلفوا في كيفية تخريجه وانه هل هو من جهة الحكومة أو عدم المنافاة، فهم قد اصابوا في ارتكازهم عدم المعارضة وأنَّ اخطأوا في المحاولة الفنية لتخريج هذا الارتكاز.

وفي ختام البحث عن الاستصحاب التعليقي تجدر الاشارة الى عدة امور:

الاول - ظهر ممّا ذكرنا أنّ الاستصحاب التعليقي على القول به انما يتم في الاحكام لا الموضوعات كما اذا شك في أنّ صومه الآن هل يكون في النهار أم لا وقيل بعدم جريان الاستصحاب في الزمان فاريد استبدال ذلك باستصحاب تعليقي مفاده انه لو كان قد صام قبل الآن كان صومه في النهار فالآن كذلك .

وعدم جريان الاستصحاب فيه واضح لأن القضية التعليقية هنا تكوينية شرطاً وجزاء فلامنشأ لتوهم ترتب شرعي لكي يستصحب، فلوأريد استصحاب نفس السببية بينها فلا أثر عملي يترتب عليه، وإن اريد اثبات الجزء باستصحاب القضية التعليقية فهو من اوضح انحاء الاصل المثبت، ولا يرد هنا شيء من التخرجات المتقدمة للاستصحاب التعليقي من دعوى فعلية المجعول بنفس الجعل أو أنّ المجعول نفس القضية التعليقية واحرازها كاف في التنجيز، فإنّ ذلك كله مخصوص بما اذا كانت القضية التعليقية شرعية لا تكوينية كما لا يخفى. نعم لو تمّ ماتقدم في بعض الوجوه السابقة من تصور وجود علم بالجزاء منوط ومشروط بتحقق الشرط جرى هنا ايضاً ولكنه كان بمكان من الضعف^١.

الثاني - أنّ المثال المدرسي المعروف للاستصحاب التعليقي وهو العصير الزبيني عليه ملاحظة فقهية حاصلها: أنّ الوارد في لسان الدليل حرمة العصير العنبي المغلي لاحرمة العنب المغلي ليتوهم أنّ الزبيب عنب ايضاً غاية الأمر انه قد جف والجفاف لا يضر بوحدة الموضوع عرفاً، ومن الواضح أنّ العصير العنبي يعني الماء المتخذ من العنب بينما العصير الزبيني ليس ماءً للزبيب وانما هو ماء خارجي يضاف الى الزبيب فيغلي والتعدد بينه وبين العصير المتخذ من العنب واضح عقلاً وعرفاً فلا مجال للاستصحاب

١ - كما ويظهر من التأمل فيما سبق عدم جريان الاستصحاب التعليقي في الشبهة الموضوعية، أعني الحكم الجزئي كما اذا شك في جفاف العنب وعدمه فلا يمكن استصحاب الحكم المعلق الجزئي بأن يقال هذا العنب كان اذا غل يجرم فالآن كذلك رغم أنّ القضية التعليقية مجعولة شرعاً. والوجه في ذلك أنّ الوجه المقبول لجريان الاستصحاب التعليقي كان اساسه كفاية احراز نفس القضية الشرطية مع احراز موضوعها للتنجيز ومن الواضح أنّ هذا انما يعقل في الشبهة الحكمية التي يشك فيها في نفس القضية الشرطية فيراد احرازها بالاستصحاب، وانما في المقام فلا شك في القضية الشرطية وانما الشك في صغرها، واستصحاب المجعول الجزئي بمعنى القضية الشرطية الجزئية لا اثر له في التنجيز بناءً على هذا المسلك لأن التنجيز لا يدور مدار المجعول الفعلي الوهمي فلا يجري استصحاب الحكم التعليقي في الشبهة الموضوعية ايضاً، وسوف يأتي في بعض البحوث القادمة اشارة من السيد الاستاذ (قدس سره) يمكن أنّ يستفاد منها هذا المعنى فانتظر.

التعليقي فيه ولوسلمت كبراه.

الثالث - ذكر المحقق النائيني (قده) أنَّ العقود التعليقية كالوصية المعلقة على موت الموصي والجمالة المعلقة على العمل المجهول عليه الجعل لوشك في لزومها وعدمه امكن استصحاب اللزوم فيها من دون أنَّ يكون تعليقياً لأنَّ المستصحب عند الشك في الانفساخ نفس القرار المعاملي والمنشأ بالعقد لالنتيجة المترتبة خارجاً ليقال بانه لم يكن ثابتاً بالفعل بل كان معلقاً على تحقق شرط غير حاصل فيكون الاستصحاب تعليقياً. وقد جاء في كلمات السيد الاستاذ انا نستصحب الحق الثابت قبل حصول المعلق عليه بأن يتملك الجعل مثلاً بالعمل فيترتب عليه النتيجة.

والتخريج الاول مبني على أنَّ يختار في باب اللزوم مبنى للمحقق النائيني من أنَّ الالتزام العقدي له حدوث وبقاء وأنَّ العاقد لا ينشيء مجرد التملك بل ينشيء ايضاً التزاماً متبادلاً بين الطرفين بمقتضى الملكية يكون له دوام في نظر العرف والعقلاء ويكون منه اللزوم ويكون رد هذا الالتزام هو الخيار، فانه بناءً على هذه التصورات يكون هناك منشأ اعتباري معاملي يمكن استصحابه ويكون حاله حال القضية التعليقية الشرعية، واما اذا انكرنا ذلك وقلنا بأنَّ الفسخ اخذ عدمه قيداً في الملكية المجعولة بالعقد لانه رفع لذلك القرار الوضعي المعاملي فلا مجال للاستصحاب المذكور. والتخريج الثاني مبني على افتراض استفادة انشاء حق أنَّ يملك الجعل بالعمل مثلاً من الجمالة زائداً على انشاء التملك المشروط باداء العمل، وهو محل منع وانما هذا الحق امر منتزع من نفس القضية التعليقية المنشأة من قبل الجاعل.

٦ - استصحاب عدم النسخ:

والبحت تارة عن اصل جريان استصحاب عدم النسخ، واخرى عن استصحاب عدم النسخ حكم الشريعة السابقة، فالبحت في مقامين:

المقام الاول - في جريان استصحاب عدم النسخ، ولا اشكال في أنَّ النسخ بمعناه الحقيقي مستحيل بالنسبة الى مبادئ الحكم من الارادة والكراهة لاستلزامه البدء المستحيل على الله سبحانه وتعالى ولكنه معقول بالنسبة الى الحكم في عالم الجعل والاعتبار بأنَّ يعتبر الوجوب أو الحرمة ويكون لنفس هذا الاعتبار بقاء

واستمرار ما لم يقرر خلافه ويلغى، كما انه يمكن أن يكون الجعل مقيداً بالزمان الاول أو مقيداً بعدم جعل الحكم المضاد - ولو بمعنى انشائه أو ابرازه لئلا يلزم اخذ عدم احد الضدين في موضوع الآخر - وعليه فالشك في النسخ يتصور بأحد انحاء.

١ - أن يشك في بقاء نفس الجعل وعدمه بمعنى احتمال الغاء المولى له، وهذا يكون قسماً مستقلاً من الشبهة غير الشبهة الحكمية، لأنّ الشك هنا في نفس بقاء الجعل حقيقة لافي سعة المجعول وحدوده.

٢ - أن يشك في سعة المجعول وشموله من الناحية الزمانية بمعنى احتمال أن الجعل تعلق بالحكم المقيد بزمان قد انتهى امده وهذا يكون من الشبهة الحكمية في دائرة المجعول.

٣ - أن يعلم بتقيد الجعل بعدم جعل الحكم المضاد أو انه معيّن به ويشك في تحقق الغاية فيكون من الشك في موضوع الحكم المجعول كسائر الشبهات الموضوعية وأن كانت هذه الشبهة الموضوعية في حكم الشبهة الحكمية لأنّ القيد المأخوذ في الحكم راجع الى المولى وليست نسبة العبد والمولى اليه على حد واحد، نعم جريان الاستصحاب في هذه الحالة أوضح وأسلم عن المناقشات لتامة اركانه في القيد المشكوك حصوله فيجري استصحاب عدم تحقق القيد أو الغاية ويترتب عليه بقاء المجعول ترتب الحكم على موضوعه. وهكذا يتضح أن الشك في النسخ يرجع روحاً ولبّاً الى أحد نحوين أما الشك في بقاء نفس الجعل وإلغائه، أو الشك في دائرة المجعول وسعته أو ضيقه.

وعلى هذا الأساس نقول: إذا كان الشك في النسخ بالنحو الثاني أي الشك في سعة المجعول جرى استصحاب بقاء المجعول الكلي على حد الاستصحاب في سائر الشبهات الحكمية، وإذا كان الشك في النسخ بالنحو الاول أي الشك في بقاء نفس الجعل جرى استصحاب بقاء الجعل كأمر اعتباري، ويوجد بازاء كل من الاستصحابين مناقشات مختصة أو مشتركة بينهما.

أما الاستصحاب بصيغته الاولى فيمكن أن يورد عليه:

أولاً - معارضته مع استصحاب عدم الجعل الزائد للفترة الزمنية المحتمل فيها النسخ، وهذا نفس اشكال المعارضة الذي تقدم في استصحاب الحكم الكلي وقد

عالجناه في محله من البحوث المتقدمة.

وثانياً - ماثاره الشيخ (قده) في المقام من أنَّ المتيقن ثبوت الحكم على المكلفين في الزمان الاول والمشكوك ثبوته على افراد آخرين وهم المكلفون الذين يعيشون في الزمان الثاني فعروض الحكم متعدد الآ بالنسبة الى شخص عاش كلا الزمانين بشخصه.

وهذا الاشكال يمكن علاجه تارة بأنَّ الحكم المشكوك في نسخه ليس مجعولاً على نهج القضية الخارجية التي تنصب على الافراد المحققة خارجاً مباشرة ليحتمل تعدد الموضوع بل على نحو القضية الحقيقية التي تنصب فيها الحكم على الموضوع الكلي المقدر الوجود، وفي هذه المرحلة لافارق بين القضية المتيقنة والقضية المشكوكة موضوعاً الآ من ناحية الزمان وتأخر الموضوع للقضية المشكوكة زماناً عن الموضوع للقضية المتيقنة وهذا يكفي لانتزاع عنواني الحدوث والبقاء عرفاً على نحو يعتبر الشك المفروض شكاً في بقاء ما كان فيجري الاستصحاب من دون فرق بين كون القضية المجعولة بنحو الاطلاق أو العموم بأنَّ لوحظ كل فرد فرد موضوعاً للحكم لأنَّ المفروض عدم خصوصية لكل فرد في قبال الافراد الاخرى في القضية الحقيقية.

واخرى يعالج هذا الاشكال بالتعويض عن الاستصحاب المذكور التنجيزي باستصحاب تعليلي بأنَّ يشار الى الفرد المكلف المتأخر زماناً ويقال أنَّ هذا كان حكمه كذا على تقدير وجوده ولايزال كما كان، وبذلك يتم التخلص عن مشكلة تعدد معروض الحكم، الآ أنَّ هذا الاستصحاب يتوقف على تمامية امرين:

١ - أنَّ تكون القضية المجعولة حقيقية لاخارجية وآ لا يمكن يجرز أنَّ هذا الفرد لو كان موجوداً قبل زمان النسخ كان حكمه نفس ذلك الحكم لأنَّ موضوعه الافراد الموجودين آنذاك بخصوصياتهم الخارجية لا الحقيقية.

٢ - أنَّ يستظهر من دليل جعل الحكم أنَّ المجعول قضية شرطية تعليلية مفادها إنَّ وجد مكلف في ذلك الزمان كان حكمه كذا ليتمكن ان نستصحب القضية التعليلية، واما اذا كان المجعول قضية حملية تنجيزية ينتزع منها عقلاً قضية تعليلية لم يجر الاستصحاب فيه.

وثالثاً - أنَّ استصحاب بقاء الحكم سواءً بصيغته التنجيزية أو التعليلية معارض

باستصحاب عدم المنجز الثابت لآحاد المكلفين الذين يعيشون في الزمان المحتمل وقوع النسخ فيه، وهذا الاستصحاب يشبه الاعتراض على الاستصحاب التعليقي عموماً بمعارضته بالاستصحاب التنجيزي، ويكون الجواب المتقدم هناك جواباً عليه في المقام أيضاً.

وهكذا يتضح جريان استصحاب عدم النسخ بصيغته الاولى الثابتة في تمام الشبهات الحكمية.

وأما استصحاب عدم النسخ بصيغته الثانية أعني استصحاب بقاء نفس الجعل والقرار الشرعي - بناءً على استظهار ذلك من ادلة الاحكام المقررة شرعاً - فيمتاز الاستصحاب بهذه الصياغة على الصيغة السابقة انه في مورده لا يمكن التمسك بالأصل اللفظي أعني التمسك باطلاق الدليل اللفظي لنفي النسخ بهذا المعنى، لأن هذا المعنى للنسخ لا يرجع الى تقييد مفاد الدليل حتى يمكن نفيه بالاطلاق بل مفاد الدليل هو الجعل المطلق والمستمر وانما هو رفع لعالم الثبوت والمدلول لا تكذيب للدلالة بخلاف مورد الاستصحاب بالصيغة السابقة فانه كان يرجع الى احتمال التقييد في مفاد الدليل.

كما ان هذا الاستصحاب لا يرد عليه المناقشتان الاولى والثانية من المناقشات الثلاثة المتقدمة، اذ ليس المستصحب هو المجعول ليقال باستصحاب عدم جعل المقدار الزائد أو يقال بأن موضوع المجعول بقاء غيره حدوثاً، وانما المستصحب نفس القرار والجعل الشرعي كأمر شخصي متيقن الحدوث ومشكوك البقاء فيستصحب.

ولكن يرد على هذا الاستصحاب:

أولاً - المناقشة الثالثة المتقدمة على الصيغة الاولى وهي المعارضة مع استصحاب عدم المنجز الثابت لآحاد المكلفين الذين يعيشون زمن النسخ المحتمل فنحتاج هنا ايضاً الى العلاج المتقدم لهذا الاشكال.

وثانياً - ان ترتب المجعول على الجعل بهذا المعنى ليس شرعياً بل عقلي فاثباته باستصحاب الجعل غير ممكن.

والجواب: انا بعد أن فرضنا وجود اعتبار عقلائي وصياغة عرفية للحكم بهذا النحو في مقام ايصال المولى لمراداته الى المكلفين فلسنا بحاجة الى اثبات شيء وراء نفس

الجعل في مقام التنجيز لما تقدم من كفاية وصول الكبرى والصغرى في ترتب المنجزية والمعدنية^١.

وهكذا يظهر تمامية كلتا الصيغتين لاستصحاب عدم النسخ.

المقام الثاني- في استصحاب حكم الشريعة السابقة عند الشك في انتساخه بهذه الشريعة، والبحث هنا بعد الفراغ عن تمامية اركان الاستصحاب في استصحاب عدم النسخ حيث يمكن أن يستشكل في استصحاب عدم نسخ حكم الشرائع السابقة بأحد اعتراضين آخرين:

الاعتراض الاول - مانعية العلم الاجمالي بثبوت نسخ احكام الشريعة السابقة اجمالاً فتعارض الاستصحابات وتتساقط.

وأجيب عليه بانحلال العلم الاجمالي هذا بالعلم التفصيلي بنسخ جملة من احكامها بالاحكام المعلومة تفصيلاً من شريعتنا أو بالعلم الاجمالي الأصغر دائرة - كما هو الصحيح -.

والصحيح: انّ هذا العلم الاجمالي حتى مع فرض عدم انحلاله لا أثر له في المقام، لأنّ تأثيره في ابطال استصحاب عدم النسخ منوط بأن تتم ثلاثة امور:

١ - أنّ يكون الحكم المراد استصحاب عدم نسخه ترخيصياً اذ لو كان الزامياً فالاستصحاب منجز له والعلم الاجمالي بالترخيص لا يوجب سقوط الاصول الالزامية في الاطراف كما حقق في محله.

١ - الانصاف انّ مجرد افتراض اعتبار العقلاء بقاء الحكم والجعل بهذا المعنى كما في التمهيدات والقرارات العقلانية لا يكفي لجرى ان الاستصحاب لأنّ ماهو موضوع حكم العقل بالتنجز ليس هو هذا الأمر الاعتباري الوضعي وأنّ المنجز واقع الحكم وروحه من الإرادة وماضيها ودليل الاستصحاب لم يؤخذ في موضوعه الحكم او الجعل الشرعي ليتمسك باطلاقه وانما جاء بلسان النهي عن النقص العملي لليقين فلا بد من أن يكون اليقين متعلقاً بما هو مصب التنجز والوظيفة العملية كما تقدم في التعليق على الاستصحاب التعليقي فلا بد من اجراء الاستصحاب دائماً في الجعل بما هو كاشف عن روح الحكم ولولا الجعل الاول فيرجع الى الصيغة الاولى.

ولوفرنا تنزيل دليل الاستصحاب على الحكم بهذا المعنى بحيث تكون المساعة العرفية منقحة لظهور في دليل الاستصحاب في تطبيقه على الحكم بهذا المعنى وانه نحو اتصال لروح الحكم من خلال اتصال هذا الأمر الاعتباري - وان كان هذا بحاجة الى ورود دليل الاستصحاب في الحكم بمعنى المجهول - مع ذلك قلنا بانه وأن كان استصحاب هذا الامر الاعتباري جارياً ومنجزاً للحكم بقاء لكنه يكون معارضاً مع استصحاب عدم الجعل الزائد بمعنى الإرادة التشريعية التي هي روح الحكم منظوراً اليه بالحمل الشايع لاالاولي، فيكون اشكال المعارضة على تقدير تماميته وارداً على هذه الصيغة ايضاً.

٢ - أن يكون العلم الاجمالي بانتساخ جملة من الاحكام علماً اجمالياً بنسخ بعض الترخيصات بالخصوص وأما اذا علم اجمالاً بالنسخ في الدائرة الاوسع من الاحكام الترخيصية أو الالزامية فلا أثر تنجيزي لمثل هذا العلم الاجمالي ليجب تساقط الاستصحابات الترخيصية في اطرافه.

٣ - فعلية الشك والالتفات الى اطراف العلم الاجمالي بنحو يترتب الأثر عليها ويجري الاستصحاب فيها جميعاً فتعارض الاستصحابات اما اذا لم يكن يعلم من احكام الشريعة السابقة الا حكماً واحداً. كالجعالة مثلاً المستفادة من قصة يوسف في القرآن الكريم من غير اطلاع على سائر احكام شريعة يوسف فلا بأس باجراء الاستصحاب فيه وأن علم بنسخ احكام تلك الشريعة اجمالاً.

الاعتراض الثاني - مذكروه المحقق النائيني (قده) من أننا تارة نفرض أن مجيء شريعة جديدة تعتبر بمثابة نسخ للشريعة السابقة بتمامها وانما تشرع الاحكام في تلك الشريعة والملة من جديد، واخرى يفرض أن الشريعة الجديدة ليست بمجرد نسخاً لتام احكام الشريعة السابقة وانما ننظر اليها لتضي ما توافق عليه من احكامها وتنسخ ما تنسخ منها، فعلى الاول يكون من الواضح عدم جريان استصحاب عدم النسخ في شيء من احكام الشريعة السابقة لعدم الشك في بقائها، وعلى الثاني ايضاً لافائدة في استصحاب عدم النسخ لأن مجرد ثبوت حكم من احكام الشريعة السابقة واستمراره لا يكون منجزاً علينا ما لم يبرز امضائها من قبل الشريعة الجديدة واثبات ذلك بالاستصحاب يكون تعويلاً على الاصل المثبت.

واورد السيد الاستاذ على ذلك بأن امضاء الشارع لذلك الحكم في شريعتنا يثبت بنفس استصحابه لانه حكم ظاهري من احكام هذه الشريعة.

والظاهر أن مقصود المحقق النائيني (قده) اشتراط ثبوت الحكم والتكليف في كل ملة بوصولها من قبل مولوية النبي المرسل لتلك الشريعة ومن الواضح أن مولوية موسى (ع) أو عيسى (ع) غير ثابتة في حقنا حتى اذا أثبتنا بالاستصحاب أن جعلها كان مطلقاً اللهم الا بالملازمة العقلية ومن باب أن ثبوت الاطلاق في جعلها يعني فعلية الملاك لجعله حتى في هذه الشريعة فلا دافع لهذا الاعتراض الا بأنكار اصله الموضوعي وأن الاستصحاب لا يجري في حكم موسى أو عيسى وانما يجري في حكم الله الثابت

مولويته ذاتاً سواء ثبت حكمه من خلال المرسل بشريعة أم لا فتكون أركان الاستصحاب تامة فيه حينئذ^١.

٧ - الاستصحاب في متعلقات الاحكام:

ارتكز في الذهن الاصولي أنَّ المستصحب لابدٌ وأن يكون حكماً شرعياً أو موضوعاً لحكم شرعي ليكون امر جعله ورفع به بيد الشارع فيرجع التعبد به الى جعل ذلك الحكم والأثر الشرعي، وانطلاقاً من ذلك نلاحظ أنَّ الاعلام كثيراً ما يناقشون في التمسك بالاستصحاب في بعض الموارد بانثلام هذا الشرط وأنَّ المستصحب ليس حكماً ولا موضوعاً لحكم شرعي، ومن جملة الموارد التي لوحظ عليها ذلك اجراء الاستصحاب في متعلقات الاحكام كاستصحاب الطهور أو الاستقبال أو غير ذلك فانها ليست موضوعاً للحكم الشرعي ولا حكماً شرعياً بل فعل خارجي يصدر من المكلف يتحقق به الامثال.

وقد ذكر المحقق الخراساني هذا الاشكال ضمن بحوث الاصل المثبت المتقدمة الآ أنَّ الأجر جعله بحثاً مستقلاً، لأنَّ منشأ الاشكال في استصحاب متعلقات الاحكام ما أشرنا اليه وليست المثبتة على وجه التحديد كما سوف يظهر.

ويمكن أنَّ يستخلص من مجموع ما قيل أو يمكن أنَّ يقال في حل هذا الاشكال اجوبة ثلاثة:

الجواب الاول - ما أفاده المحقق الخراساني (قده) من أنَّ متعلقات الاحكام ايضاً تكون موضوعاً للأثر الشرعي ولكنه أثر وضعي هو الشرطية والجزئية والممانعة لا تكليفي، ولا يقدح في ذلك كون الشرطية أو الممانعة منتزعة عقلاً وليست مجمولة ابتداءً واصالة من قبل الشارع فانه يكفي كونها منتزعة من الحكم الشرعي فيكون أمر وضعها ورفعها بيد الشارع من خلال وضع أو رفع منشأ انتزاعها.

وقد يلاحظ على هذا الكلام بأنَّ متعلق الحكم كالقبلة مثلاً ليس موضوعاً للحكم الوضعي كالشرطية ايضاً، فإنَّ شرطية القبلة في الصلاة ثابتة لطبيعي الصلاة

١ - بالامكان ايراد اعتراض آخر على استصحاب عدم نسخ حكم شريعة سابقة هي احتمال كون الحكم معمولاً فيها على نهج القضايا الخارجية المحدودة بتلك الفترة والامة والشريعة لأنَّ تلك الشرائع كانت مرحلية ولم تكن كشريعتنا خاتمة ودائمة ومعه لا يحجز وحدة الموضوع للحكم المستصحب على ماتقدم في تقريب اصل جريان استصحاب عدم النسخ.

سواءً وجد استقبال في الخارج أم لا، وهكذا سائر القيود فلا تكون متعلقات الاحكام موضوعاً لفعلية حكم وضعي لكي تستصحب^١.

الآن هذه مناقشة لفظية، فانه يمكن تغيير التعبير بنتيجة الشرطية أو المانعية، وإن شئت قلت: انّ تحقق متعلق الحكم خارجاً موضوع للحكم بالصحة التي هي ايضاً حكم وضعي منشأ بيد الشارع رفعاً ووضعاً.

ونقطة الضعف في جواب المحقق الخراساني (قده) انّ الاشكال في استصحاب متعلقات الاحكام إنّ كان من جهة انّ امر وضعها ورفعها ليس بيد الشارع امكن الجواب عليه بذلك بل لم نكن نحتاج الى تبعيد المسافة في الجواب بهذا النحو، وأننا نقول بأنّ الاستصحاب تعبد بالبقاء وليس ابقاءً حقيقياً لكي يقال بأنّه غير معقول من المولى بما هو مولى في الامور التكوينية. وإن كان من جهة انّ استصحاب متعلق الحكم إنّ أريد به اثبات الحكم الوضعي الانتزاعي فهذا لغو لا ثمره له، وإن أريد اثبات منشأ الانتزاع وما هو المهم للمكلف من تعلق الوجوب بهذا الفرد أو سقوط الأمر كان من الأصل المثبت فثل هذا اليراد لا يدفع بالجواب المذكور كما هو واضح.

الجواب الثاني. انّ متعلقات الاحكام ايضاً تكون موضوعاً للحكم الشرعي وهو سقوط الأمر وعدم لزوم الاعادة أو القضاء، وذلك لأنّ التكليف بشيء مقيد بعدم اتيان متعلقه بتمام شروطه وقيوده والآلزم بقاء التكليف حتى بعد اتيان متعلقه فيجب الاعادة عليه دائماً. وإن شئت قلت: انّ التكليف بلحاظ متعلقه لا بدّ وأن يكون اما مطلقاً أو مقيداً بعدمه أو مهملأً، والاول يلزم منه بقاء التكليف ولزوم تكرار المكلف به دائماً، والثالث مستحيل في عالم الثبوت كما قرر في محله، فيتعين الثاني وهو يعني اخذ عدم المتعلق في موضوع التكليف فيكون على حد سائر قيود التكليف من حيث جريان الاستصحاب فيه.

وهذا الجواب مبني على اصله الموضوعي المشار اليه، وقد تقدم غير مرة بطلان ذلك وإنّ تحقق الامتثال ليس مسقطاً لفعلية التكليف ويستحيل اخذ عدمه قيداً فيه وانما هو مسقط لفاعليته مع اطلاق الحكم من ناحيته.

الجواب الثالث - ماهو الصحيح في علاج هذه الشبهة من وجود خطأ في صيغة الشرطية المرتكزة في الذهن الاصولي، فانه لم يرد مايدلّ على أنّ المستصحب لابدّ وأنّ يكون حكماً شرعياً أو موضوعاً لحكم شرعي، فإنّ الاستصحاب مجرد تعبد ظاهري، وامر التعبد والاعتبار سهل يمكن تعلقه بالامور التكوينية والشرعية معاً^١ غاية الامر يلزم من شمول هذا التعبد للامور التكوينية الصرفة اللغوية فلا بد من أثر عملي يترتب على التعبد المذكور، بل ما ذكرناه من ظهور دليل الاستصحاب في النقض العملي ايضاً يقتضي أنّ يكون المستصحب بعقل فيه نقض عملي فلا بد من معقولة موقف عملي في مورد الاستصحاب أي لا بد من المنجزية أو المездرية في مورده لكي يعقل جعل التعبد والحكم الظاهري الاستصحابي فيه، ومن الواضح أنّ المنجزية والمездرية كما تتصور بلحاظ قيود الحكم وموضوعه كذلك تتعقل بلحاظ متعلقه وفي مرحلة الامتثال ايّاً كانت صياغته الاعتبارية فتكون مرحلة الحكم الظاهري وملاكه وهو التحفظ على اغراض المولى معقولة في المجالين، ومن هنا كانت القواعد والأصول التعبدية الظاهرية التي جعلها الشارع بعضها في المجال الاول كالبراءة وبعضها في المجال الثاني كقاعدة الفراغ والتجاوز وبعضها في المجالين حسب المقدار المستفاد من لسان دليله، ولا اشكال في أنّ مفاد دليل الاستصحاب وهو النهي عن النقض العملي لليقين بالشك صالح لشمول المجالين فيكون مقتضى اطلاقه ثبوت التعبد فيها معاً.

ودعوى: أنّ التعبد في المجال الثاني أعني مرحلة الامتثال ينبغي أنّ يكون بعنوان احراز الامتثال والتعبد بتحقيق المتعلق نظير قوله (ع) بلى قدر كعت أو شكك ليس بشيء لا التعبد ببقاء اليقين والكاشف فانه يناسب المجال الاول.

مدفوعة: بما تقدم في محله من أنّ هذه مجرد ألسنة وصياغات لفظية أو اعتبارية للكشف عن محتوى واحد وهو روح الحكم الظاهري وملاكه المحفوظ في المجالين وهو

١ - قد يقال: انه بناء على مبنى جعل الحكم المائل لابدّ وأنّ يكون مفاد الاستصحاب حكماً شرعاً أو موضوعاً لحكم شرعي لكي يعقل جعل المائل له.

والجواب - أنّ القائل يجعل الحكم المائل في الاحكام الظاهرية لابد وأنّ يقول بذلك في مجال الحكم الظاهري المجمول في مورد الشك في فعلية التكليف لافي الشك في الامتثال - كما في قاعدة الفراغ والتجاوز - كما يصوره في تفسير الاحكام والقواعد لظاهرة المجموعة لموارد الشك في الامتثال بنفسه جار في المقام ايضاً فلا فرق بين المسالك في هذه النقطة.

التحفظ على الالهم من الأغراض الشرعية المتزامنة تزامناً حفظياً، وأنه وقع خلط لدى الاعلام بين الامور الصياغية وما هو روح الحكم الظاهري فراجع.

وهكذا يتضح انّ الصحيح جريان الاستصحاب في متعلقات الاحكام اثباتاً ونفيّاً كجريانه في الموضوعات.

٨ - الاستصحاب في الموضوعات المركبة:

اذا كان الموضوع للحكم الشرعي بسيطاً وتمت فيه اركان الاستصحاب جرى استصحابه بلاشكال، وأما اذا كان الموضوع مركباً من عناصر عديدة فتارة نفترض انّ هذه العناصر لوحظت بنحو التقييد أو انتزع منها عنوان بسيط وجعل موضوعاً للحكم كعنوان (المجموع) أو (اقتران هذا بذاك) ونحو ذلك، واخرى نفترض انّ هذه العناصر بذواتها اخذت موضوعاً للحكم الشرعي بدون انّ يدخل في الموضوع أي عنوان انتزاعي من ذلك القبيل.

ففي الحالة الاولى لا مجال لاجراء الاستصحاب في ذوات الاجزاء لانه إن أُريد به اثبات الحكم مباشرة فهو متعذر لترتبه على العنوان البسيط المتحصل فلا بدّ من احرازه، وإن أُريد به اثبات الحكم باثبات ذلك العنوان المتحصل فهو غير ممكن لأنّ عنوان الاجتماع أو الاقتران ونحوه لازم عقلي لثبوت ذوات الاجزاء فلا يثبت باستصحابها، فالاستصحاب في هذه الحالة يجري في نفس العنوان البسيط المتحصل فتى شك في حصوله جرى استصحاب عدمه حتى ولو كان احد الجزئين محرزاً وجداناً والآخر معلوم الثبوت سابقاً ومشكوك البقاء فعلاً.

وأما الحالة الثانية فلا بأس بجريان الاستصحاب في الجزء اثباتاً أو نفيّاً اذا تواجد فيه اليقين بالحالة السابقة والشك في بقائها. ومن هنا يعلم بأنّ الميزان في جريان الاستصحاب في اجزاء الموضوعات المركبة توفر شرطين:

١ - كون الأثر مرتباً على ذوات الأجزاء.

٢ - توفر اليقين بالحدوث والشك في البقاء.

هذا على سبيل الاجمال، وتفصيل البحث على وجه كامل يقع ضمن ثلاث

نقاط:

أحدهما - في أصل الكبرى القائلة بجريان الاستصحاب في أجزاء الموضوع ضمن الشرطين، فإنَّ هناك اشكالاً على أصل هذه الكبرى لا بدَّ من علاجه.

الثانية - في تحقيق صغرى الشرط الأول وأنه متى يكون الأثر مترتباً على ذوات الأجزاء.

الثالثة - في تحقيق صغرى الشرط الثاني وأنه متى يكون الشك في البقاء محفوظاً. أمّا النقطة الأولى - فالمعروف عند المحققين أنه متى ما كان الموضوع مركباً وافترضنا أنَّ أحد جزئيه محرز بالوجدان أو بتعبد ما فبالإمكان إجراء الاستصحاب في الجزء الآخر لإحرازه، لأنه ينتهي إلى أثر عملي وهو تنجيز الحكم المترتب على الموضوع المركب.

وهذا الكلام يواجه اعتراضاً حاصله: أنَّ الاستصحاب الموضوعي لا بدَّ وأنَّ يثبت لنا المفعول الفعلي المترتب على ذلك الموضوع ليكون منجزاً - سواء كان بلسان جعل الطريقة أو المنجزية أو الحكم المماثل أو أي لسان آخر - لأنَّ المنجز بحسب الحقيقة هو الحكم الفعلي، ومن الواضح أنَّ المستصحب هنا - وهو الجزء - ليس له حكم ليتعبد به في دليل الاستصحاب وماله حكم - وهو المركب - ليس مصباً للاستصحاب.

وهذا الاعتراض لا أساس له بناءً على ما هو الصحيح والختار عندنا من أنَّ المفعول الفعلي لا واقعية له وإنما هو أمر وهمي وأنَّ المنجزية موضوعها وصول الحكم بكبراه - الجعل - وصغراه - الموضوع - فانه على هذا لا يحتاج في جعل استصحاب الجزء ذي الأثر العملي إلى التعبد بالمفعول الفعلي، بل مجرد وصول أحد الجزئين تعبداً مع وصول الجزء الآخر بالوجدان أو بتعبد آخر كافٍ في تنجيز الحكم الواصل بكبراه لأنَّ إحراز الموضوع بنفسه منجز لا بما هو طريق إلى اثبات فعلية الحكم المترتب عليه تصوراً ووهماً.

وأما بناءً على المنهج المعروف من أنَّ المنجز هو الحكم الفعلي وأنه لا بدَّ من اثباته بالتعبد الاستصحابي أما مباشرة أو بتوسط ما هو مترتب عليه^١ فيصعب التخلص الفني

١ - هذا الاعتراض يتوجه على مبنى جعل الحكم المماثل فقط دون سائر المباني، لأنَّ المفروض عند تلك المباني أنَّ إحراز الموضوع للمفعول الفعلي منجز له على كل حال سواء من جهة كفاية نفس إحراز الموضوع لذلك، أو من جهة افتراض أنَّ إحرازه اعتبر ولوعرفاً وبحسب ما استفيد من دليل التعبد إحرازاً للمفعول الفعلي وآلاً لاتباع الأشكال على كل استصحاب موضوعي وأنَّ كان بسيطاً لامركباً، لأنَّ المنجز فيه أيضاً ليس هو العلم بالموضوع بل العلم بالمفعول الفعلي المتولد بالملازمة من مجموع العلم بالكبرى

عن هذا الاعتراض، وما يمكن أن يجاب به عن هذا الاعتراض احد وجوه ثلاثة:
الاول - ان الحكم بعد وجود احد جزئي موضوعه وجداناً لا يكون موقوفاً شرعاً إلا على الجزء الآخر فيكون حكماً له ومنوطاً به في هذه الحالة.

ونلاحظ عليه: ان مجرد تحقق احد الجزئين خارجاً لا يخرج عن الموضوعية واناطة الحكم به شرعاً، لأن وجود الشرط للحكم لا يعني بطلان الشرطية، ولا ينقلب الحكم الى كونه حكماً للجزء الآخر خاصة كما لا ينقلب الواجب المشروط عن كونه مشروطاً بتحقيق شرطه خارجاً على ما حقق مفصلاً في بحث الواجب المطلق والمشروط.

الثاني - ان الحكم المترتب على الموضوع المركب ينحل تبعاً لاجزاء موضوعه فينال كل جزء مرتبة وحصّة من وجود الحكم، واستصحاب الجزء يقتضي ترتب ذلك الحكم الضمني التحليلي الذي يناله ذلك الجزء.

ونلاحظ عليه: ان هذا التقسيط والتحليل للحكم انما يعقل في حق اجزاء متعلق الحكم - كما تقدم في بحث الواجب الارتباطي - ولا يعقل في حق اجزاء موضوع الحكم لوضوح ان الحكم ليس له الا وجود واحد لا يتحقق الا عند تواجد اجزاء موضوعه جميعاً فلامعنى لتقسيمه تبعاً لاجزاء الموضوع.

الثالث - ان كل جزء موضوع لحكم مشروط وهو الحكم بالوجوب مثلاً على تقدير تحقق الجزء الآخر فاستصحاب الجزء يتكفل ترتيب هذا الحكم المشروط عليه والمفروض تحقق شرطه.

ونلاحظ عليه: أولاً - ان هذا الحكم المشروط ليس معمولاً من قبل الشارع وانما هو منتزع عن جعل الحكم على المركب.

وثانياً - انا اذا افترضنا معمولية هذه القضية كما اذا كان تقييد الحكم بأحد الجزئين طويلاً فقد تقدم عدم جريان الاستصحاب التعليقي عند المشهور. كما انه لا يجري عندنا ايضاً هنا لانه لو أريد به اثبات الم معمول الفعلي فهو مثبت، وان أريد



والصغرى وليس هو مصب الاستصحاب بحسب الفرض، فما يجيب به اصحاب جعل الطريقة أو المنجزة على هذا الاعتراض في استصحاب الموضوع البسيط بنفسه يكون جواباً لهم في المقام، وانما يختص هذا الاعتراض بالمبنى القائل بلزوم اثبات مماثل الحكم الشرعي المرتب على الموضوع بالتعبد الاستصحابي، ولعله لذلك اناط السيد الشهيد (قدس سره الشريف) في الحلقات هذا الاعتراض بالملك المذكور.

الاكتفاء باحراز صغراه وكبراه فهذا رجوع الى المبنى الآخر الذي قلنا انه بناءً عليه لاموضوع للاشكال لأن الكبرى محرزة بالوجدان والصغرى يحرزها التعبد الاستصحابي بلا حاجة الى اثبات الحكم الفعلي.

وهكذا يتضح عدم وجود مخلص فني عن الاعتراض المذكور ببناءً على المنهج والتصورات المشهورة للمحققين في المقام، وهذا بنفسه كاشف اجمالي عن وجود خلل في ذلك المنهج بعد عدم امكان إلغاء الاستصحاب في الموضوعات المركبة.

واقا النقطة الثانية - فقد ذكر المحقق النائيني (قده) ان الموضوع تارة يكون مركباً من العرض ومحلّه كالانسان العادل، واخرى يكون مركباً من عدم العرض ومحلّه كعدم القرشية والمرأة، وثالثة يكون مركباً على نحو آخر كالعرضين محل واحد مثل العلم والعدالة في المفتي أو العرضين لمحلين كموت الأب واسلام الابن في الارث.

ففي الحالة الاولى يكون التقسيد مأخوذاً لأن العرض يلحظ بما هو وصف لمحلّه ومعرضه وحالة قائمة به فالاستصحاب يجري في نفس التقيد اذا كان له حالة سابقة، وكذلك في الحالة الثانية يكون تقيد المحل بعدم العرض مأخوذاً في الموضوع، لأن عدم العرض اذا اخذ مع موضوع ذلك العرض لوحظ بما هو نعت ووصف له وهو ما يسمى بالعدم النعتي تمييزاً له عن العدم المحمولي الذي يلاحظ فيه العدم بما هو، وقد أقام برهاناً تقدم في ابحات سابقة على أن عدم العرض ومحلّه لا بد وأن يكون مأخوذاً على نحو النعتية، ويترتب على ذلك أن الاستصحاب انما يجري في نفس التقيد والعدم النعتي لانه الدخيل في موضوع الحكم فاذا لم يكن العدم النعتي واجداً لركني اليقين والشك وكان الركنان متوفرين في العدم المحمولي لم يجز استصحابه لأن العدم المحمولي لا أثر شرعي له بحسب الفرض، ومن هنا بنى هذا المحقق على عدم جريان الاستصحاب في الاعدام الأولية كما اذا شك في قرشية المرأة وعدمها الثابت لها قبل وجودها بنحو العدم المحمولي.

واقا في الحالة الثالثة فلاموجب لافتراض اخذ التقيد واتصاف احد جزئي الموضوع بالآخر، لأن احدهما ليس محلاً وموضوعاً للآخر بل بالامكان أن يفرض ترتب الحكم على ذات الجزئين وفي مثل ذلك يجري استصحاب الجزء، وبالامكان أن يفرض ترتب الحكم على المقيد منها بأخذ اضافة احدهما الى الآخر من خلال مفهوم

آخر كمفهوم المجموع أو نحو ذلك ولكن حيث أن أخذ مفهوم اضافي من هذا القبيل خلاف الاطلاق في مقام الاثبات فيكون مقتضى الاصل هو التركيب فيجري الاستصحاب في الجزء لاحالة.

أقول - أما البرهان الذي اقامه على لزوم التقييد في العرض ومحلّه وعدم العرض ومحلّه فقد تقدم تفصيله ونقده في بحث استصحاب العدم الازلي، وقد أثبتنا هناك انه ثبوتاً كما يعقل التقييد في ذلك يعقل التركيب، ومن هنا تكون دخالة العدم المحمولى في موضوع الحكم معقولة بحيث يمكن اجراء استصحاب العدم الازلي، نعم بحسب مقام الاثبات يكون موارد اخذ العرض ومحلّه في موضوع حكم ظاهراً في التقييد مالم تكن قرينة على الخلاف، فالقطع الاول من هذا الكلام لاندخل في التعليق عليه. وأما المقطع الثاني منه وهو أنّ الموضوع المركب من غير العرض ومحلّه يكون من باب التركيب بحسب مقام الاثبات فهذا الكلام وإن كان صحيحاً لأنّ اخذ التقييد في مثل ذلك بحاجة الى ادخال عنصر ثالث كالتقارن أو الاجتماع والمعية الآ انه مع ذلك يمكن أن يدعى وجود مايدلّ على اخذ التقييد بحسب مقام الاثبات في اكثر الموارد أن لم تبرز نكتة عرفية حاكمة عليه نقتصر فيمايلي على ذكر ثلاثة موارد له:

المورد الاول - ما اذا اخذ العرضان بنحو طولي لافي عرض واحد كما اذا قيل اغسله بالماء الطاهر فاخذت طهارة الماء في طون الغسل لابعنى اضافة الغسل الى الطهارة ليقال لامعنى لعروض عرض على عرض، واخذ مفهوم آخر كالتقارن ونحوه بينها مؤنة زائدة لادليل عليها بل بمعنى أنّ الظاهر تعلق الغسل بالماء الطاهر بما هو طاهر وهذا لا يثبت لالى ذات الماء فلا بد من اثبات تحقق الغسل بالماء الطاهر بما هو طاهر وهذا لا يثبت باستصحاب طهارة الماء الآ بالتعويل على الاصل المثبت. وهذه الملاحظة قلما يشذ عنها مورد من الموضوعات المركبة الآ ماثبت التقييد فيها بدليل منفصل كال تخصيص.

المورد الثاني - الشرائط والقيود المأخوذة في متعلقات الاحكام كشرطية الاستقبال والظهور في الصلاة، فانه على ما حقق في محله يكون القيد خارجاً والتقييد داخلياً مع أنّ التقييد لا يمكن اثباته باستصحاب الشرط الآ بالتعويل على الاصل المثبت مع أنّ المفروض ورود روايات الاستصحاب في مثل ذلك كما لا يخفى.

المورد الثالث - انه مهما يفرض من اجزاء للموضوعات المركبة لابد من فرض اخذ

مايدل على الربط فيما بينها ولاقل من حرف العطف بأن يقول اذا غسلت يدك بالماء وكان طاهراً زالت النجاسة، وهذا الربط ايضاً مفهوماً زائداً على ذاتي الجزئين لا يمكن اثباته بالاستصحاب الآ بالتعويل على الاصل المثبت.

والجواب عن كل ذلك بأن الاضافة والربط بين الجزئين تارة تكون بعنوان من العناوين التي لها مابازاء في الخارج ويعتبرها العرف مما يحتمل دخالتها في الحكم، واخرى لا تكون الآ لمحض الربط التصوري بين الجزئين وجمعها في مركب ذهني واحد مع كون الغرض والنظر الى ذاتي الجزئين بحسب المتفاهم العرفي، في الحالة الاولى لا يحمص عن اثبات ذلك العنوان الثالث زائداً على ذاتي الجزئين فاذا لم تكن له حالة سابقة لم يجد الاستصحاب في ذاتي الجزئين لاثبات الموضوع المركب، واما في الحالة الثانية فالعرف يلغي بحسب مقام الاثبات كل تلك الاضافات والعلاقات فيما هو موضوع للحكم لباً وثبوتاً ويعتبرها مجرد وسائل لأناطة الحكم بذات الاجزاء، وهذا فهم عرفي عام يحكم على جميع الموارد، وهذا ينحل الاشكال في المورد الاول والثالث. واما في المورد الثاني فيقال بأن العرف حيث لا يرى الطهور عرضاً لنفس الصلاة لعدم كونها محلاً له فهو يفهم التركيب بينهما بمعنى كون الصلاة في زمان يكون المكلف طاهراً ولا يفهم ارتباطاً آخر أكثر من ذلك بين الوصفين والعرضين، ومن هنا يكون مقتضى مقام الاثبات هو التركيب في الموضوعات المركبة لا التقييد الآ اذا اخذ في لسان الدليل حيثية لها مابازاء موضوعي في الخارج بحيث احتمل العرف ان اخذها في الموضوع لدخالتها في الحكم لا بمجرد تجميع الاجزاء تصوراً وذهناً في مقام جعل الحكم على المركب.

واما النقطة الثالثة - فتوضيح الحال فيها ان الجزء الذي يراد اجراء الاستصحاب فيه تارة يكون معلوم الثبوت سابقاً ويشك في بقاءه الى حين اجراء الاستصحاب، واخرى يكون معلوم الثبوت سابقاً ويعلم بارتفاعه فعلاً ولكن يشك في بقاءه في فترة سابقة هي فترة تواجد الجزء الآخر من الموضوع ومثاله الحكم بانفعال الماء فان موضوعه مركب من ملاقة النجس للماء وعدم كربيته فنفترض ان الماء كان مسبوقاً بعدم الكرية ويعلم الآن بتبدل هذا العدم وصيرورته كراً ولكن يحتمل بقاء عدم الكرية في فترة سابقة هي فترة حصول ملاقة النجس لذلك الماء. في الحالة الاولى

لاشك في توفر اليقين بالحدوث والشك في البقاء فيجري الاستصحاب.
وامّا في الحالة الثانية فقد يستشكل في جريان الاستصحاب في الجزء بدعوى عدم توفر الركن الثاني وهو الشك في البقاء لانه معلوم الارتفاع فعلاً بحسب الفرض فكيف يجري استصحابه؟

وقد اتجه المحققون في دفع هذا الاستشكال الى التمييز بين الزمان في نفسه والزمان النسبي أي زمان الجزء الآخر فيقال: أنّ الجزء المراد استصحابه اذا لوحظ حاله في عمود الزمان المتصل الى الآن فهو غير محتمل البقاء للعلم بارتفاعه فعلاً، واذا لوحظ حاله بالنسبة الى زمان الجزء الآخر فقد يكون مشكوك البقاء الى ذلك الزمان مثلاً عدم الكرية في المثال المذكور لا يحتمل بقاءه الى الآن ولكن يشك في بقائه الى حين وقوع الملاقاة فيجري استصحابه الى زمان وقوعها.

وتفصيل الكلام في ذلك: انه اذا كان زمان ارتفاع الجزء المراد استصحابه - وهو عدم الكرية في المثال - معلوماً وكان زمان تواجد الجزء الآخر - وهو الملاقاة في المثال - معلوماً ايضاً فلاشك لكي يجري الاستصحاب، ولهذا لا بد أنّ يفرض الجهل بكلا الزمانين أو بزمان ارتفاع الجزء المراد استصحابه خاصة أو بزمان تواجد الجزء الآخر خاصة، فهذه صور ثلاث للشك في تقدم احد الحادثين وتأخره في الموضوعات المركبة. وقد اختلف المحققون في حكم هذه الصور الثلاث الى ثلاثة اقوال، فذهب جماعة منهم السيد الاستاذ الى جريان الاستصحاب في نفسه في الصور الثلاث واذا وجد له معارض سقط بالمعارضة، وذهب بعض المحققين الى جريان الاستصحاب في صورتين هما صورة الجهل بالزمانين أو الجهل بزمان ارتفاع الجزء المراد استصحابه وعدم جريانه في صورة العلم بزمان الارتفاع. وذهب صاحب الكفاية الى جريان الاستصحاب في صورة واحدة وهي صورة الجهل بزمان الارتفاع مع العلم بزمان تواجد الجزء الآخر، واما في صورتين الجهل بكلا الزمانين أو العلم بزمان الارتفاع فلا يجري الاستصحاب فهذه اقوال ثلاثة:

اقا القول الاول - فقد علّله اصحابه بما أشرنا اليه آنفاً من أنّ بقاء الجزء المراد استصحابه الى زمان تواجد الجزء الآخر مشكوك حتى لو لم يكن هناك شك في بقائه اذا لوحظت قطعات الزمان بما هي، كما اذا كان زمان الارتفاع معلوماً ويكفي في

جريان الاستصحاب تحقق الشك في البقاء بلحاظ الزمان النسبي لأن الأثر الشرعي مترتب على وجوده في زمان وجود الجزء الآخر لاعلى وجوده في ساعة كذا بعنوانها.

ونلاحظ على هذا القول: أنَّ زمان ارتفاع عدم الكرية في المثال اذا كان معلوماً فلا يمكن اجراء استصحاب عدم الكرية الى زمان الملاقاة لأنَّ الحكم الشرعي اما أنَّ يكون مترتباً على عدم الكرية في زمان الملاقاة بما هو زمان الملاقاة أو على عدم الكرية في واقع زمان الملاقاة بمعنى أنَّ كلا الجزئين لوحظا في زمان واحد دون أنَّ يقيد احدهما بزمان الآخر بعنوانه، فعلى الاول لايجري استصحاب بقاء الجزء في جميع الصور لانه يفترض تقيده بزمان الجزء الآخر بهذا العنوان وهذا التقيد لا يثبت بالاستصحاب وقد شرطنا منذ البداية في جريان استصحاب الجزء في الموضوعات المركبة عدم اخذ التقيد بين اجزائها في موضوع الحكم، وعلى الثاني لايجري استصحاب بقاء الجزء فيما اذا كان زمان الارتفاع معلوماً ولنفرضه الزوال مثلاً لأنَّ استصحاب بقائه الى زمان وجود الملاقاة - التي هي الجزء الآخر في المثال - إنَّ أُريد به استصحاب بقائه الى الزمان المعنون بانه زمان الملاقاة بما هو زمان الملاقاة فهذا الزمان بهذا العنوان وإنَّ كان يشك في بقاء عدم الكرية الى حينه ولكن المفروض انه لم يؤخذ عدم الكرية في موضوع الحكم مقيداً بالوقوع في زمان الجزء الآخر بما هو كذلك، وإنَّ أُريد به استصحاب بقائه الى واقع زمان الملاقاة على نحو يكون قولنا (زمان الملاقاة) مجرد مشير الى واقع ذلك الزمان فهذا هو موضوع الحكم ولكن واقع هذا الزمان يحتمل أنَّ يكون هو الزوال للتردد في زمان الملاقاة والزوال زمان يعلم فيه بارتفاع عدم الكرية فلا يقين اذن بثبوت الشك في البقاء في الزمان الذي يراد جر المستصحب اليه أي لا يحرز كونه من نقض اليقين بالشك بل لعله من نقض اليقين باليقين وهذا يعني انه شبهة مصداقية لدليل الاستصحاب نظير ماتقدم في وجه المنع عن جريان الاستصحاب في الفرد المردد^١.

وعلى هذا الضوء نعرف أنَّ ما ذهب اليه القول الثاني من عدم جريان استصحاب بقاء الجزء في صورة العلم بزمان ارتفاعه هو الصحيح بالبيان الذي حققناه.

١ - ولعل هذا هو مقصود المحقق العراقي من بيان له في تقريرات بحثه وإنَّ كانت العبارة توحي بغير ذلك فراجع نهاية الافكار القسم الاول من الجزء الرابع، ص ٢٠٦.

الآن هذا البيان يجري بنفسه ايضاً في بعض صور مجهولي التاريخ ولا يختص بمعلوم التاريخ، وذلك فيما اذا كان زمان التردد بين الحادثين متطابقاً كما اذا كانت الملاقاة مرددة بين الساعة الواحدة والثانية وكذلك ارتفاع عدم الكرية بمحدثها، فإن هذا يعني ان ارتفاع عدم الكرية بمحدث الكرية مردد بين الساعة الاولى والثانية ولازم ذلك ان تكون الكرية معلومة في الساعة الثانية على كل حال وانما يشك في حدوثها وعدمه في الساعة الاولى، ويعني ايضاً ان الملاقاة متواجدة اما في الساعة الاولى أو في الساعة الثانية، فاذا استصحب عدم الكرية الى واقع زمان تواجد الملاقاة فلعل هذا الواقع هو الساعة الثانية التي يعلم فيها بالكرية وانتقاض عدمها فيكون من نقض اليقين باليقين لا بالشك.

ومن هنا يتبين ان ماذهب اليه القول الثالث من عدم جريان استصحاب بقاء عدم الكرية في صورة الجهل بالزمانين وصورة العلم بزمان ارتفاع هذا العدم هو الصحيح. واما صورة الجهل بزمان الارتفاع مع العلم بزمان الملاقاة فلا بأس بجريان استصحاب عدم الكرية فيها الى واقع زمان الملاقاة اذ لا علم بارتفاع هذا العدم في واقع هذا الزمان جزماً.

هذا ولكننا نختلف عن القول الثالث في انا نرى جريان استصحاب عدم الكرية في مجهولي التاريخ مع افتراض ان فترة تردد زمان الارتفاع أوسع من فترة تردد حدوث الملاقاة في المثال المذكور، فاذا كانت الملاقاة مرددة بين الساعة الاولى والثانية وكان تبدل عدم الكرية بالكرية مردداً بين الساعات الاولى والثانية والثالثة، فلا محذور في اجراء استصحاب عدم الكرية الى واقع زمان الملاقاة لانه على ابعد تقدير يكون هو الساعة الثانية ولا علم بالارتفاع في هذه الساعة لاحتمال حدوث الكرية في الساعة الثالثة فليس من المحتمل ان يكون جربقاء الجزء الى واقع زمان الجزء الآخر جرباً له الى زمان اليقين بارتفاعه ابداً فلا يحتمل فيه ان يكون من نقض اليقين باليقين.

والحاصل: ان الاستصحاب في الجزء المجهول انما يجري فيما اذا كان دائرة التردد فيه اوسع من الآخر بحيث يحتمل تأخره عنه لاما اذا كان مساوياً أو أضيق منه والآن كان من احتمال انتقاض اليقين باليقين. وهذا هو معيار عدم جريان الاستصحاب وضابطه الفني حتى في معلوم التاريخ بلحاظ مجهول التاريخ لان معلوم التاريخ هو

الأضيق دائرة ومجهول التاريخ هو الأوسع فلايجري استصحاب عدم معلوم التاريخ الى واقع زمان مجهول التاريخ.

لايقال: أنَّ الشك في انتقاض اليقين باليقين غير معقول لأنَّ اليقين والشك امران وجدانيان حاضران لدى النفس فلامعنى للشك فيها إلا في حالات الوسوسة والخروج عن المتعارف.

فانه يقال: هذا خلط بين المتيقن والمشكوك بالذات والمتيقن والمشكوك بالعرض، فإنَّ الذي لايعقل الشك فيه انما هو انتقاض العنوان الذي تعلق به اليقين والشك حقيقة وذاتاً وأما مطابقه الخارجي أي المعلوم بالعرض فيعقل الشك فيه، وذلك فيما اذا كان هناك عنوانان وكان الحكم بلحاظ احد العنوانين معلوماً وبلحاظ العنوان الآخر مشكوكاً لاحتمال انطباق ذلك العنوان الاول عليه وعدمه، كما اذا علم بموت ابن زيد وشك في موت ابو عمرو من باب احتمال أنَّ يكون ابو عمرو هذا بنفسه المكنى بابن زيد فانه هنا وإن كان المتيقن بالذات وهو عنوان ابن زيد غير المشكوك بالذات وهو ابو عمرو قطعاً إلا أنَّه بلحاظ المتيقن والمشكوك بالعرض يشك في وحدتها لاحتمال فكذلك المقام بعد أنَّ كان الميزان واقع الزمان أي الزمان الحقيقي لا الاضافي النسبي.

شبهة انفصال زمان اليقين عن الشك:

بقي علينا أنَّ نشير الى أنَّ ما اخترناه وإن كان قريباً جداً من القول الثالث الذي ذهب اليه صاحب الكفاية (قده) غير انه قد فسر موقفه واستدل عليه بتعبير آخر حاصله: أنَّ الاستصحاب لايجري في مجهولي التاريخ لعدم احرار اتصال زمان الشك بزمان اليقين.

وقد اختلف المفسرون والمحققون في تفسير هذا الكلام، فيكون في كلامه احتمالات وتفسيرات:

احدها - ما تختمله نحن من أنَّ يكون مقصوده ما ذكرناه من احتمال نقض اليقين باليقين رغم أنَّ عبارته لا تطابق ذلك، كما انه بناءً عليه كان ينبغي التفصيل في مجهولي التاريخ بين الحالتين اللتين فصلنا بينهما.

الثاني - أنا إذا افترضنا العلم اجمالاً بحدوث الملاقاة في احد الزمانين - الساعة الاولى أو الثانية بعد الزوال مثلاً - وعلمنا بحدوث الكرية في الزمان الآخر مع الشك في المتقدم منها والمتأخر فهناك معلومان اجماليان يعلم بتحقق احدهما في احدى الساعتين وتحقق الآخر في الساعة الاخرى، وحينئذ استصحاب عدم الكرية مثلاً الى حين الملاقاة إن كانت الملاقاة في الساعة الاولى فهذا لا محذور فيه لأن الساعة الاولى متصل بالزوال الذي هو زمان اليقين بعدم الكرية فيكون زمان الشك وهو الساعة الاولى متصلاً بزمان اليقين، وأما اذا كانت الملاقاة في الساعة الثانية كان معناه أن زمان الشك الذي يراد جر عدم الكرية اليه بالاستصحاب هو الساعة الثانية و زمان اليقين بعدم الكرية هو الزوال وأما الساعة الاولى فهي زمان الكرية المعلومة اجمالاً وهذا يؤدي الى انفصال زمان اليقين بعدم الكرية عن زمان الشك فيه بزمان اليقين بالكرية ومادام هذا التقدير محتملاً فلا يجري الاستصحاب، لعدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين على كل تقدير، ومنه يظهر جريان هذا البيان حتى اذا احتمل التقارن بين الحادثين ايضاً.

ونلاحظ على ذلك:

اولاً - ان الساعة الاولى على هذا التقدير هي زمان الكرية واقعاً لازمان الكرية المعلومة بما هي معلومة، لان العلم بالكرية كان على نحو العلم الاجمالي من ناحية الزمان وهو علم بالجامع فلا احتمال للانفصال اطلاقاً، بل حتى اذا افترضنا العلم الاجمالي علماً بالواقع فلا بد من افتراض مجامعته مع الشك في كل من الاطراف والآ كان علماً تفصيلاً ويكفي في الاستصحاب هذا الشك، ولهذا يرى صاحب الكفاية جريان الاستصحابين الالتزاميين في طرفي العلم الاجمالي بالترخيص ولا يرى ان ذلك من نقض اليقين باليقين خلافاً للشيخ الاعظم (قده).

وثانياً - ان البيان المذكور لو تم لمنع عن جريان استصحاب عدم الكرية حتى في الصورة التي اختار صاحب الكفاية جريان الاستصحاب فيها وهي صورة الجهل بزمان حدوث الكرية مع العلم بزمان الملاقاة وانه الساعة الثانية مثلاً وشك في ان الكرية حدثت قبل الملاقاة أو بعدها، فان استصحاب عدم الكرية الى حين الملاقاة ايضاً

يحتمل فيه انفصال زمان اليقين عن الشك لأن الكرية معلومة اجمالاً في هذه الصورة ايضاً ويحتمل انطباقها على الساعة الاولى فاذا كان انطباق الكرية المعلومة بالاجمال على زمان يوجب تعذر استصحاب عدم الكرية الى ما بعد ذلك الزمان جرى ذلك في هذه الصورة ايضاً وتعذر استصحاب عدم الكرية الى الساعة الثانية لاحتمال الفصل بين زمان اليقين وزمان الشك بزمان العلم بالكرية، بل يرد النقض بالاستصحاب في كل مورد علم بانتقاض الحالة السابقة المراد استصحابها الآن ولكن شك في انتقاضها بلحاظ زمن سابق فأريد اثباتها فيه بالاستصحاب لثبوت هذا العلم الاجمالي بالانتقاض في احد الزمانين فيه ايضاً.

الثالث - وهو أكثر انسجاماً مع عبارة صاحب الكفاية (قده): ان ظرف اليقين بعدم الكرية في المثال السابق هو الزوال وظرف الشك مردد بين الساعة الاولى بعد الزوال والساعة الثانية، لأن عدم الكرية له اعتباران فتارة نأخذ بما هو مقيس الى قطعات الزمان وبصورة مستقلة عن الملاقاة، واخرى نأخذ بما هو مقيس الى زمان الملاقاة ومقيد به، فاذا اخذناه بالاعتبار الاول وجدنا ان الشك فيه موجود في الساعة الاولى وهي متصلة بزمان اليقين مباشرة فبالامكان ان نستصحب عدم الكرية الى نهاية الساعة الاولى، ولكن هذا لا يفيدنا شيئاً لأن الحكم الشرعي وهو انفعال الماء ليس مترتباً على مجرد عدم الكرية بل على عدم الكرية في زمان الملاقاة، واذا اخذنا عدم الكرية بالاعتبار الثاني أي مقيساً ومنسوباً الى زمان الملاقاة فن الواضح ان الشك فيه انما يكون في زمان الملاقاة اذ لا يمكن الشك قبل زمان الملاقاة في عدم الكرية المنسوب الى زمان الملاقاة واذا تحقق ان زمان الملاقاة هو زمان الشك ترتب على ذلك ان زمان الشك مردد بين الساعة الاولى والساعة الثانية تبعاً لتردد نفس زمان الملاقاة بين الساعتين وهذا يعني عدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين لأن زمان اليقين هو الزوال وزمان الشك محتمل الانطباق على الساعة الثانية ومع انطباقه عليها يكون مفصلاً عن زمان اليقين بالساعة الاولى.

ونلاحظ على ذلك:

اولاً - ان الأثر الشرعي اذا كان مترتباً على عدم الكرية المقيد بالملاقاة أي على

اجتماع احدهما بالآخر فقد يتبادر الى الذهن انّ الشك في هذا عدم المقيد بالملاقاة لا يكون الا في زمان الملاقاة، واما الشك قبل زمان الملاقاة في عدم الكرية فهو ليس شكاً في عدم الكرية المقيد بالملاقاة، ولكن الصحيح انّ الأثر الشرعي مترتب على عدم الكرية والملاقاة بنحو التركيب بدون أخذ التقيد والاجتماع والا لما جرى استصحاب عدم الكرية رأساً كما تقدم، وهذا يعني انّ عدم الكرية بذاته جزء الموضوع لافرق في ذلك بين ما كان منه في زمان الملاقاة أو قبل زمانها غير انه في زمانها يكون الجزء الآخر موجوداً ايضاً، وعليه فعدم الكرية مشكوك منذ الزوال والى زمان الملاقاة وانّ كان الأثر الشرعي لا يترتب فعلاً الا اذا استمر هذا عدم الى زمان الملاقاة فيجري استصحاب عدم الكرية من حين ابتداء الشك في ذلك الزمان الواقعي للملاقاة، وهذا ثبت بالاستصحاب عدماً للكرية متصلاً بعدم المتيقن وانّ كان الأثر الشرعي لا يترتب على هذا عدم الا في مرحلة زمنية معينة قد تكون متأخرة عن زمان اليقين فانّ المناط اتصال المشكوك الذي يراد اثباته استصحاباً بالمتيقن لاتصال فترة ترتب الأثر بالمتيقن، فاذا كنت على يقين من اجتهاد زيد فجراً وشككت في بقاء اجتهاده بعد طلوع الشمس ولم يكن الأثر الشرعي مترتباً على اجتهاده عند الطلوع اذ لم يكن عادلاً وانما اصبح عادلاً بعد ساعتين أفلايجري استصحاب الاجتهاد الى ساعتين بعد طلوع الشمس؟ فكذلك في المقام.

ثانياً - انّ ما ذكر لوتّم لمنع عن جريان استصحاب عدم الكرية فيما اذا كان زمان حدوثها مجهولاً مع العلم بتاريخ الملاقاة لانه يواجه نفس الشبهة الآتفة الذكر، لأنّ الشك في عدم الكرية المنسوب الى زمان الملاقاة انما هو في زمان الملاقاة بحسب تصور هذه الشبهة أي بعد ساعة من الزوال مع انّ زمان اليقين بعدم الكرية هو الزوال.

ثم انّ السيد الاستاذ قد اورد على صاحب الكفاية (قده) اعتراضين آخرين:
الاول - ماأشرنا اليه من دعوى انّ الشك في انتقاض اليقين باليقين غير معقول لأنّ اليقين والشك من الوجدانيات.

وهذا الكلام كما عرفت غير وارد لاعلى البيان الذي تقدم متناً ولاعلى المحقق الخراساني (قده) اما الاول فلما تقدم من انّ المنظور اليه المتيقن والمشكوك بالعرض لبالذات، واما الثاني فلأنّ المفروض عند من يجعل العلم الاجمالي متعلقاً بالواقع

امكان اجتماعه مع الشك على مصب واحد والآ لانقلب الى العلم التفصيلي^١.
 الثاني - انه لادليل على اشتراط اتصال زمان اليقين بالشك بل يمكن أن يكون
 زمان اليقين نفس زمان الشك كما اذا حصلنا في آن واحد.

وهذا الاعتراض مبني على تصور أن المحقق الخراساني يريد اتصال زمان نفس
 اليقين والشك مع انه يقصد اتصال زمان المتيقن بالمشكوك ، والتعبير عنها باليقين
 والشك متعارف، والقرينة على ارادته ذلك انه عبر في وجه عدم جريان الاستصحاب
 بلزوم عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين بانفصاله عنه بحدوثه، واتصال زمان
 المتيقن بالمشكوك ليس شرطاً جديداً بل هو مستبطن في شرطية صدق نقض اليقين
 بالشك لباليقين.

نعم هذا الاعتراض يمكن ايراده على كلام يذكره المحقق الثاني (قده) لاربط له
 بهذا البحث رغم التشابه الاسمي، وكان الأجدر ذكره كتنبيه مستقل والتعليق عليه،
 وحاصله:

أنا اذا علمنا عند الزوال مثلاً بنجاسة انائين ثم علمنا اجمالاً بطهارة احدهما
 فحصل هذا العلم الاجمالي يتصور باحد انحاء:

١ - أن يفترض العلم بطهارة احدهما المعين كائنا زيد مثلاً ثم اختلط بالآخر
 فتكون علم اجمالي.

٢ - أن يفترض العلم بأن زيدا غسل انائه ولكننا لاندرى ايها لزيد فحصل علم
 اجمالي بطهارة احدهما.

٣ - أن يحصل العلم الإجمالي بالطهارة ابتداءً وبلا توسط علم بعنوان تفصيلي كما
 إذا أخبرنا صادق بطهارة أحدهما.

وفي الفرض الثالث لا توجد شبهة انفصال زمان اليقين عن زمان الشك بل كل
 إناء نشير اليه نقول بأننا كنا نعلم بنجاسته عند الزوال وبعد الزوال حصل الشك في

١ - يمكن توجيه هذا الاعتراض وتأويله بنحو يكون وارداً على المحقق الخراساني، وذلك بأن يكون المقصود أن مجرد العلم بما
 يكون نقيضاً واقعاً للمعلوم السابق لا يكفي في صدق انتقاض اليقين باليقين بل لابد في صدقه من العلم بأن متعلق هذا اليقين
 ناقض لمتعلق اليقين الآخر بحسب مطابقته الخارجي، وأما مجرد احتمال ذلك فلا يمنع من صدق نقض اليقين بالشك، وهذا
 الإيراد صحيح وسوف يأتي وروده على المحقق الخراساني (قده).

بقاء نجاسته وعدمه، وهو شك مسبب عن العلم الاجمالي الحاصل بطهارة احدهما فيجري الاستصحاب فيه لولا محذور آخر غير مربوط بهذا البحث.

وامّا في الفرض الاول فلا يجري الاستصحاب، لأنّنا وإن كنّا نعلم بالنجاسة في كل منها عند الزوال ونشك في نجاسته الآن الآ انه قد تخلل في البين اليقين بطهارة واحد منها تفصيلاً وبعد ذلك حصل الشك لأجل الاختلاط فلعل هذا الفرد هو الذي تيقنت بطهارته، وعلى هذا التقدير يكون قد انفصل زمان يقيني بالنجاسة عن زمان الشك باليقين بالطهارة فلا يحرز اتصال زمان اليقين بزمان الشك.

وامّا الفرض الثاني فهو من ناحية يشبه الفرض الثالث لعدم تشخيص اناء زيد، ومن ناحية يشبه الفرض الاول للعلم بطهارة إناء زيد، ثم رجح إلحاقه بالفرض الاول لتوسط العلم بطهارة إناء زيد فلو كان المستصحب نجاسته إناء زيد واقعاً فقد انتقض اليقين فيه باليقين لا بالشك.

وهذا الكلام يرد عليه: أولاً - ما ذكره السيد الاستاذ من عدم الدليل على اشتراط اتصال زماني في نفس اليقين والشك كشرط جديد زائداً على صدق نقض اليقين بالشك وهو حاصل في المقام، فإنّ كل إناء نشير اليه يشك في بقاء نجاسته الثابتة في حقه عند الزوال، والعلم التفصيلي بطهارة اناء زيد المشتبه ليس الآ منشأ للشك في بقاء نجاسة شخص هذا الاناء وزواله فيجري الاستصحاب في واقع الاناء بلا محذور.

وثانياً - لو سلمنا وجود دليل على هذه الشرطية فالمفروض الحاق الفرضية الثانية بالثالثة لا بالاولى، لأنّ اليقين بطهارة اناء زيد قد تعلق بطهارة هذا العنوان الاجمالي الذي يجتمع مع الشك في كل من الانائين فلم ينفصل زمان اليقين بالنجاسة عن زمان الشك في كل منها اطلاقاً.

وهكذا يتلخص من مجموع ما تقدم أنّ الاستصحاب في جزئي الموضوع الحادثين الذي يشك في المتقدم منها والمتأخر يجري في مجهول التاريخ بلحاظ زمان الآخر اذا كان معلوماً أو اضيق دائرة منه ولا يجري في الآخر بلحاظ الاول.

ثم أنّ هذا الذي ذكرناه أنّها هو في كبرى استصحاب بقاء الجزء الى حين تحقق الجزء الآخر لترتيب اثر الموضوع المركب كاستصحاب عدم الكرية - القلة - الى حين الملاقاة لا ثبات الانفعال بالنجاسة. وقد يستصحب عدم الجزء الآخر كالملاقاة الى

حين انتفاء الجزء الاول وهو القلة لنفي ذلك الأثر بنفي موضوعه فيجعل ذلك معارضاً مع الاستصحاب الاول.

ونلاحظ على هذا الاستصحاب:

أولاً - ماتقدم من عدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ بالنسبة الى زمان المجهول ولا في مجهول التاريخ بالنسبة الى زمان المجهول الآخر اذا كانت دائرة التردد في الآخر مساوياً أو اضيق منه. وهذا يعني انه لا يمكن أن يجري الاستصحابان المثبت والساني معاً، اذ لو فرض أن زمان احد الجزئين من الملاقاة وعدم الكرية معلوماً فلا يجري الاستصحاب في المعلوم اثباتاً أو نفيّاً، وإن كانا معاً مجهولين فاما أن تكون دائرة التردد في احدهما اضيق من الآخر أو يكونا متساويين في الاول لا يجري الاستصحاب الآ فيما تكون دائرة التردد فيه اضيق بالنسبة الى زمان الأوسع دون العكس، وفي الثاني لا يجري الاستصحاب فيها معاً. نعم فرضية التعارض تكون معقولة على احد القولين الاول أو الثاني من الأقوال الثلاثة المتقدمة، وقد عرفت عدم تماميتها.

وثانياً - أن استصحاب عدم احد الجزئين - وهو الملاقاة في المثال - الى حين انتفاء الجزء الآخر - وهو القلة أو عدم الكرية - لا يجري في نفسه حتى على القولين الآخرين لانه مثبت. وهذه نكتة دقيقة ربما يغفل عنها.

توضيح ذلك: ان هناك فرقاً بين استصحاب جزء الموضوع المركب الى حين تحقق جزؤه الآخر لترتيب الأثر المرتب على ذلك المركب وبين استصحاب عدم ذلك الجزء الى حين انتفاء جزئه الآخر لنفي حكمه، فإن الاول ليس مبتلى باشكال الاثبات لانه يحرز بحسب الحقيقة كلا جزئي موضوع الحكم احدهما بالوجدان والآخر بالتعبد، واما الثاني فهو مبتلى باشكال المثبتية لأن المطلوب فيه نفي الحكم بنفي موضوعه، ومن الواضح أن موضوع الحكم انما هو تحقق صرف وجود الجزئين معاً وهذا لا ينفي بالاستصحاب المذكور الآ بالتعويل على الأصل المثبت، لانه ينفي بحسب الحقيقة تحقق فرد من الموضوع الى زمان انتفاء الجزء الاول وبضمه الى وجدانية انتفائه بعد ذلك لانتفاء الجزء الاول يراد اثبات انتفاء صرف الوجود، وقد تقدم أن نفي الجامع

وصرف الوجود بنفي الفرد من الاصل المثبت، ومن هنا لم يكن استصحاب عدم حدوث الفرد الطويل نافياً لموضوع الحكم المرتب على الجامع.

نعم اذا كان الشك في تحقق صرف الوجود وعدمه كما اذا شك في اصل ملاقة الماء القليل مع النجاسة جرى استصحاب عدم تحقق اصل الملاقة وفي تمام الأزمنة الى الوقت الحاضر بمعنى نفي صرف وجود الموضوع المركب رأساً لاحصة منه.

وعلى ضوء النكات الموضحة في هذا البحث لا بأس بالتعرض الى التطبيق الفقهي المعروف لهذه المسألة الاصولية والذي ينحل الى مسألتين:

المسألة الاولى - الكر المسبوق بالقلة اذا علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقة أو الكرية.

المسألة الثانية - القليل المسبوق بالكرية اذا علم بملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقة والقلة.

أما المسألة الاولى - فقد عرفت على ضوء ماتقدم انه لا يجري استصحاب عدم الكرية - وهو احد جزئي الموضوع - الى حين الملاقة الا اذا كان زمان الملاقة معلوماً وزمان الكرية مجهولاً أو كلاهما مجهولاً مع كون دائرة التردد في زمان الكرية أوسع منها في زمان الملاقة فيجري الاستصحاب عندئذ وتثبت النجاسة لاحراز موضوعها المركب بضم التعبد الى الوجدان وفي غير ذلك يحكم بالطهارة بالرجوع الى الاصول الحكيمة. ولا يعارض باستصحاب عدم الملاقة الى زمان الكرية لنفي الانفعال لما تقدم من الوجهين آنفاً.

الا ان للسيد الاستاذ اتجاه آخر للمنع عن جريان هذا الاستصحاب النافي من انه كلما ترتب حكم على موضوع مركب من جزئين وكان احدهما معلوم الوجود سابقاً ولكن يشك في بقائه الى حين وجود الجزء الآخر فيجري استصحاب بقائه الى حين وجود الجزء الآخر وبذلك يحرز موضوع الحكم مادام الموضوع مأخوذاً بنحو التركيب لابنحو التقييد ولا يجري استصحاب عدم حدوث الجزء الآخر الى حين ارتفاع الجزء الاول لكي يكون نافياً للحكم ومعارضاً للاستصحاب الاول، وقد جاء في تقريرات اجائه الفقهية والاصولية وجهان لا ثبات هذا المدعى:

احدهما - نقضي، وهو ان لازم جريان استصحاب عدم الجزء الآخر الى حين

ارتفاع الجزء الاول ومعارضته لاستصحاب بقاء الاول الى حين وجود الآخر ايقاع المعارضة بين الاستصحاب حتى في مورد صحيحة زرارة وهو الشك في بقاء الطهارة الى حين الصلاة اذ يعارض استصحاب بقائها الى حين الصلاة باستصحاب عدم وقوع الصلاة في زمان وجود الطهارة.

ثانيهما- حلّي، وهو أنّ المفروض أنّ الحكم مترتب على ذات الجزئين أي على وجودهما في زمان دون أنّ يؤخذ في الموضوع عنوان التقييد ومعه فباستصحاب احد الجزئين الى زمان وجدانية وجود الجزء الآخر في ذلك الزمان نحرز موضوع الحكم، وأمّا استصحاب عدم الجزء الآخر في زمان الجزء الاول فلا يجري لأنّ الأثر غير مترتب على وجود الجزء الآخر المقيد بأن يكون في زمان الجزء الاول بل على ذات الجزئين فباستصحاب عدمه إنّ كان ذات الجزء الآخر فهو غير معقول للقطع بوجوده، وإن كان المستصحب عدم وجوده المقيد - بان يكون في زمان الجزء الاول - فهذا ليس موضوعاً للحكم الشرعي لأنّ المفروض أنّ موضوع الحكم الشرعي اخذ بنحو التركيب لانبחו التقييد^١.

وبلاحظ على هذا الاتجاه:

أما فيما يتعلق بالوجه النقضي: فلأنّ زرارة في مورد الرواية لو كان قد فرض وقوع صلاة وحدوث مجهولي التاريخ ومع هذا أجرى الامام له استصحاب عدم الحدث الى حين الصلاة ولم يجز استصحاب عدم الصلاة الى حين الحدث لكان نظير مانفرضه في المقام من حدوث كرية وملاقاة مجهولين في تاريخهما فيجري استصحاب عدم الكرية الى حين الملاقاة على حد استصحاب عدم الحدث الى حين الصلاة ولا يعارض باستصحاب عدم الملاقاة الى حين الكرية كما لا يعارض استصحاب عدم الحدث باستصحاب عدم الصلاة الى حين الحدث، غير أنّ زرارة لم يفرض حدثاً وصلاة مجهولي التاريخ بل الصلاة في مورد الرواية معلومة التاريخ في عمود الزمان وانما يشك في بقاء عدم الحدث الى حينها، فهو من قبيل ماذا كانت الملاقاة معلومة التاريخ ويشك في

بقاء الكرية الى حينها فعدم ايقاع المعارضة بين الاستصحابين في مورد الصحيحة لعله بلحاظ أنّ احد الحادّين معلوم التاريخ والآخر مجهوله فيجري الاستصحاب في طرف المجهول خاصة على ما هو الصحيح^١.

وأما فيما يتعلق بالوجه الحلّي فتوضيح الحال فيه: أنّ المستصحب عدمه من الجزء الآخر ليس هو وجوده في نفسه الى الزمان الحاضر ليقال أنّ وجوده معلوم فكيف يستصحب عدمه. ولا وجوده المقيد بوجود الجزء الاول ليقال أنّ الوجود المقيد بما هو مقيد ليس موضوعاً للحكم لينفّى بنفيه، بل المستصحب عدم وجود الجزء الآخر في زمان وجود الجزء الاول بنحو يكون المقصود الاشارة الى واقع زمان وجود الجزء الاول وأخذ هذا العنوان معرّفاً الى واقع ذلك الزمان وهذا يكون المنفي بنفسه جزء موضوع الحكم فينفي الحكم بنفيه - مع قطع النظر عمّا ذكرناه من اشكال المثبتية - وهذا البيان بنفسه هو المصحح لاجراء استصحاب بقاء الجزء الاول الى زمان وجود الجزء الآخر، فإنّ المراد بذلك ليس اثبات وجود للجزء الاول مقيد بأن يكون في زمان وجود الجزء الآخر لأنّ من الواضح أنّ هذا الوجود المقيد ليس له حالة سابقة لتستصحب بل المراد اثبات وجود للجزء الاول في واقع زمان وجود الجزء الآخر بنحو نجعل عنوان زمان الآخر معرّفاً صرفاً الى واقع الزمان الذي نريد جبر الجزء الاول اليه بالاستصحاب فكما أنّ استصحاب بقاء الجزء الاول الى زمان الجزء الآخر يحرز جزء الموضوع دون أنّ يثبت الوجود المقيد بما هو مقيد كذلك استصحاب عدم الجزء الآخر في زمان وجود الجزء الاول ينفي جزء الموضوع دون أنّ ينفي المقيد بما هو مقيد.

وهكذا يتضح عدم تمامية هذا الاتجاه الذي سار عليه السيد الاستاذ في المنع عن الاستصحاب النافي.

نعم هناك نكتة فقهية خاصة لوتمت منعت ايضاً عن جريان استصحاب عدم

١ - بل لو فرض جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ ايضاً ورد على النقض المذكور بأن استصحاب عدم وقوع الصلاة في زمان وجود الطهارة لا يجري لانه لم يفرض وقوع الحدث اصلاً، نعم لو احدث بعد الصلاة امكنه أنّ ينتزع عنواناً اجمالياً كعنوان آخر حدث فيجري استصحاب عدم وقوع الصلاة الى حين تحقق آخر حدث منه الا انه قد تقدم بطلان مثل هذا الاستصحاب في بحث سابق.

الملاقاة الى حين الكرية وحاصلها: أنَّ موضوع انفعال الماء بملاقاة النجاسة بعد فرض خروج الماء الكر منه يمكن أنَّ يتصور بأحد وجهين:

الاول - أنَّ يقيد الماء في موضوع دليل الانفعال بعدم الكرية فيكون مركباً من امرين احدهما ملاقة النجس للماء والآخر عدم كرية الماء.

الثاني - أنَّ تقيد الملاقة بأن لا تكون ملاقة للكرفيكون موضوع الانفعال مركباً من امرين ملاقة النجس للماء وعدم كون الملاقة ملاقة للكرف.

فاذا بنينا على التصور الثاني لم يمكن اجراء استصحاب عدم الملاقة الى حين الكرية، لأنَّ المراد نفي موضوع الانفعال، وموضوع الانفعال بناءً على هذا الوجه لا يمكن نفيه بهذا الاستصحاب لأنَّ أحد جزئيه ملاقة الماء للنجس وهي وجدانية والجزء الآخر عدم كون الملاقة ملاقة للكرف، ونفي هذا الجزء انما يكون باثبات نقيضه أي أنَّ الملاقة ملاقة للكرف وهذا لاحالة سابقة له ولا يمكن اثباته باستصحاب عدم وقوع الملاقة مادام الماء قليلاً الا بنحو مثبت، بل بناءً على جريان الاستصحاب في الاعدام الازلية يجري استصحاب عدم كون هذه الملاقة ملاقة للكرفيكون مثبتاً للنجاسة ايضاً.

الا انَّ مبنى هذا الكلام غير تام فقهاً، اذ الظاهر من مثل رواية أبي بصير الواردة في سؤر الكلب (ولا يشرب سؤر الكلب الا أنَّ يكون حوضاً كبيراً يستقى منه) ^١ تركب موضوع الانفعال من ملاقة للماء وعدم الكرية.

فالصحيح جريان استصحاب عدم الكرية - أو القلة - الى حين الملاقة لاثبات النجاسة - اذا كان زمان الملاقة معلوماً أو أضيق من زمان تردد الكرية - ولا يعارض باستصحاب عدم الملاقة الى حين الكرية أو في حال القلة - حتى لو قيل بجريانه في معلوم التاريخ - لأنه لا ينفي ماهو موضوع الحكم الشرعي وهو صرف وجود الموضوع القابل للانطباق على قطعات طولية من الزمان اذ لا يكفي لنفي الحكم نفي حصة من وجود الموضوع وهي وجوده في واحدة من تلك القطعات.

وتوهم - انَّ الاستصحاب وان كان ينفي حصة من صرف الوجود لموضوع الحكم

بالنجاسة إلا أنَّ الحصة الأخرى من وجود الموضوع منتفية وجداناً فبضم الوجدان الى التعبد ننفي الحكم.

مدفوع: بأنَّ الحكم بالنجاسة ليس احكاماً متعددة مجعولة على الحصص بحيث يكون للملاقاة مع عدم الكرية في الزمان الاول حكم وللملاقاة مع عدم الكرية في الزمان الثاني حكم آخر وهكذا بل هناك حكم واحد مجعول على جامع الملاقاة مع عدم الكرية بحيث يلحظ الجامع بنحو صرف الوجود ويجعل الحكم عليه فلا بد في نفي هذا الحكم من نفي بصرف الوجود، وقد عرفت أنَّ نفيه بنفي حصة وفرد منه بالتعبد مع ضمه الى انتفاء سائر افراده بالوجدان من أوضح انحاء الاصل المثبت، ومن هنا لم يلتزم احد مجريان استصحاب عدم الفرد الطويل بعد وجدانية انتفاء الفرد القصير للجامع بقاءً لا ثبات انتفاء الجامع.

وهكذا يثبت أنَّ استصحاب عدم الملاقاة متى ما كان جارياً بنحو نفي بنفسه صرف وجود الملاقاة جرى كما هو الحال في موارد الشك في اصل الملاقاة، ومتى ما أُريد اجراؤه لنفي حصة من الملاقاة ويضم اليه احراز انتفاء الحصة الاخرى وجداناً فلا يجري ولا يصلح لنفي الحكم المترتب على صرف الوجود الجامع بين الحصتين.

نعم لو فرض ثبوت حكمين شرعيين احدهما نجاسة الماء المركب من جزئين الملاقاة وعدم الكرية والآخر الطهارة المطلقة أي حتى بعد الملاقاة المعبر عنه بالاعتصام للماء المركب من جزئين الكرية وعدم الملاقاة مع النجاسة قبل الكرية بدعوى أنَّه المستفاد من دليل اعتصام الكرّ وإنَّ كان هو الماء الكرّ إلا أنَّنا حيث نعلم من الخارج بنجاسة الماء المطلقة، وموضوعه وإنَّ كان هو الماء الكرّ إلا أنَّنا حيث نعلم من الخارج بنجاسة الماء النجس المتمم كرّاً فنعلم أنَّ موضوع الطهارة المطلقة مركب من جزئين احدهما الماء الكرّ والثاني أنَّ لا يكون ملاقياً مع النجاسة قبل الكرية فحينئذ يجري استصحاب عدم الملاقاة قبل الكرية لاحراز موضوع الطهارة المطلقة فيكون معارضاً مع استصحاب عدم الكرية الى حين الملاقاة لكونها معاً حينئذ من استصحاب جزء الموضوع الى حين تحقق الجزء الآخر لا الاستصحاب النافي للحكم ليكون مثبتاً.

وفيه: بطلان المبنى الفقهي المذكور، فانه لا توجد لدينا احكام ثلاثة، النجاسة في الماء القليل الملاقى مع النجس والطهارة غير المطلقة في الماء القليل غير الملاقى والطهارة

المطلقة في الماء السكر غير الملاقي قبل الكرية، بل هنا حكم واحد هو النجاسة وموضوعها مركب من جزئين الماء الملاقي مع النجس وعدم الكرية حين الملاقاة، فإن دليل عدم انفعال السكر بالملاقاة مع النجاسة مخصص بحسب الحقيقة لادلة الانفعال فيكون موضوع الانفعال مركباً من نقيض العنوان الخارج بالتخصيص ولا بد في نفيه من نفي صرف وجود هذا الموضوع المركب، وقد عرفت انه لا يثبت باستصحاب عدم الملاقاة في زمان القلة الآ بنحو الاصل المثبت.

ثم انه في الصور التي لا يتم فيها جريان الاستصحاب المثبت للانفعال ربما تطبق قاعدة تقدمت عن المحقق النائيني (قده) من انه اذا ثبت حكم إلزامي بعام وخرج منه عنوان وجودي كعنوان السكر في المقام فشك في مورد في تحقق ذلك القيد وعدمه ولم يمكن احرازه أو احراز عدمه بالاستصحاب يحكم بالاحتياط ظاهراً ففي المقام اذا لم يمكن اثبات موضوع الانفعال لكون الكرية معلوم التاريخ مثلاً ولا نفيه لأن استصحاب عدم الملاقاة في زمان القلة على القول بجريانه مثبت يحكم بالنجاسة احتياطاً ولا يجوز الرجوع الى اصالة الطهارة التي هي اصل حكمي طولي.

الآ انه قد نقحنا في بعض البحوث السابقة عدم تمامية هذه القاعدة الميرزائية، فالصحيح هو الحكم بالطهارة فيما اذا كان تاريخ الكرية معلوماً أو مجهولاً ولكنه اضيق دائرة من دائرة التردد للملاقاة.

وأما المسألة الثانية - أعني الماء القليل المسبوق بالكرية والملاقاة مع الشك في تاريخها، فقد يقال بجريان استصحاب بقاء الكرية الى حين الملاقاة لنفي الانفعال وقد يعارض باستصحاب عدم الملاقاة الى حين القلة المثبت للانفعال.

والصحيح: عدم جريان شيء من الاستصحابين على كل حال، أما استصحاب الكرية الى حين الملاقاة فلما تقدم من أن الأصل النافي في المقام مثبت لانه لا يثبت انتفاء صرف الوجود الآ بالملازمة العقلية؛ وأما استصحاب عدم الملاقاة الى حين القلة فلأنه لا يثبت وقوع الملاقاة بعد القلة الآ بالملازمة العقلية الواضحة حيث أن اللازم العقلي لثبوت اصل الملاقاة وعدم كونها في حال الكرية وقوعها في حال القلة.

ثم أن صاحب الكفاية قد حشر في هذا التنبيه اجاثاً لا ترتبط بصلب البحث عن جريان الاستصحاب في الموضوعات المركبة من قبيل تشقيق البحث الى ماذا اخذ

حيثية التقارن بين الجزئين أو التقدم أو التأخر في الموضوع وبنحو مفاد كان التامة تارة والناقصة اخرى وبنحو مفاد ليس التامة ثالثة أو بنحو مفاد ليس الناقصة رابعة وانه هل يمكن اثبات ذلك بالأصل أو تكون من الأصل المثبت والتي هي اجاث يرتبط بعضها بمبحث الاصل المثبت وبعضها بمبحث الاستصحاب في العدم الأرتلي، ولهذا لامناسبة فنية للتعرض اليها بعد أن كانت ترجع الى تطبيق نكات تقدمت برمتها.

٩ - الاستصحاب في حالات توارد الحالتين:

قد يشك في بقاء حكم وعدمه مع ثبوت حالة سابقة واحدة لذلك الحكم سابقاً اثباتاً أو نفياً فيجري الاستصحاب وهذا لا اشكال فيه. واخرى يشك في حكم وعدمه نتيجة ان الحالة السابقة متعددة بأن يعلم بثبوتها في فترة سابقة كما يعلم بعدمه أو ثبوت خلافه سابقاً ايضاً ولكن لا يعلم بالوارد والمورود من الحالتين فيشك تبعاً لذلك في الحكم اثباتاً ونفياً، وهذا مايسمى بتوارد الحالتين كما اذا علم بأنه توضاً كما يعلم بانه قد احدث ولكنه لا يدري المتقدم منها والمتأخر فيشك في كونه متطهراً الآن أو محدثاً، فهل يجري هنا استصحاب كل من الحالتين ويتعارضان أو لايجري في شيء منها أو يجري في معلوم التاريخ منها دون مجهوله، وجوه:

لاينبغي الاشكال في جريان استصحاب الحالة المعلوم تاريخها في نفسه كما اذا علمنا بالطهارة عند الفجر وعلمنا اجمالاً بالحدث اما قبل الفجر أو بعده، فإن هذا لاينع عن جريان استصحاب الطهارة لعدم ورود شيء من الاعتراضات والمناقشات المتصورة فيه عدا توهم ان العلم الاجمالي يتعلق بالواقع وعلى تقدير كون معلومه بعد الفجر تكون الطهارة منتقضة باليقين، الا ان هذا التوهم باطل مبني وبناءً على ماتقدم.

واما الاستصحاب في الحالة المجهول تاريخها سواء كان الآخر مجهول التاريخ أم معلومه، فالصحيح ايضاً جريان الاستصحاب فيه من دون محذور، وما ذكر أو يمكن أن يذكر من الاعتراضات لا يتم شيء منها كما نستعرضه فيما يلي:

الاعتراض الاول. ما ذكرناه في التطبيق السابق من انه اذا كانت احدى الحالتين - كالطهارة مثلاً - معلوم التاريخ وأريد استصحاب الحدث المجهول تاريخه كان من

استصحاب الفرد المردد، لاحتمال أن يكون الحدث واقعاً قبل الطهارة المتيقنة عند الفجر فسحبه بالاستصحاب لعلّه جر للحدث الى زمان يقطع فيه تفصيلاً بانتقاض وتحقق الطهارة، نعم هذا المحذور غير وارد فيما اذا كانا معاً مجهولي التاريخ، والحاصل: كما كتنا نقول هناك أنّ استصحاب عدم الكرية الى حين الملاقاة لايجري اذا كان تاريخه معلوماً لانه لوأريد اجراؤه بلحاظ الزمان النسبي وهو زمان الملاقاة فليس موضوعاً للأثر، وإن أريد اجراؤه بلحاظ زمان الملاقاة الواقعي فيحتمل أن يكون زمان الملاقاة الواقعي هو الزمان الذي يقطع فيه تفصيلاً بانتقاض عدم الكرية، كذلك نقول هنا لوأريد اجراء استصحاب الحدث في عمود الزمان الواقعي فيحتمل كونه في الزمن الذي يقطع فيه بالطهارة تفصيلاً وهو الفجر، وإن أريد اجراؤه في الزمان النسبي أعني الزمن الاجمالي فليس هو موضوع الأثر، نعم يوجد فرق بين المقامين من ناحية أنّ الاشكال والتردد هناك كان بلحاظ مرحلة الشك والانتفاء وهنا بلحاظ مرحلة اليقين والابتداء.

وفيه: أنّ المفروض في المقام العلم اجمالاً بتحقيق الحالة المجهول تاريخها وهو الحدث في المثال سابقاً واحتمال بقائها حقيقة في هذا الزمان الواقعي والذي يكون هو موضوع الأثر، فأركان الاستصحاب من اليقين بالحدوث والشك في البقاء تامة، ولاوجه لتوهم شبهة الفرد المردد بلحاظ المستصحب اذ لايعلم بانتقاض هذه الحالة في هذا الآن حتى بعنوان آخر اجمالي فضلاً عن تفصيلي كما هو في موارد الفرد المردد وفي استصحاب عدم الكرية الى زمان الملاقاة الواقعي. نعم هنا شبهة اخرى هي احتمال انتقاض الحالة السابقة من الحدث المعلومة اجمالاً باليقين التفصيلي بالطهارة عند الفجر على تقدير كون الحدث قبل الفجر واقعاً، ألا أنّ هذا هو شبهة صاحب الكفاية المعبر عنها بانفصال زمان اليقين عن الشك وهذه الشبهة تجري حينئذ في استصحاب مجهول التاريخ سواء كان الآخر معلوم التاريخ أو مجهوله.

وجوابه: أولاً - ماتقدم من أنّ العلم الاجمالي يقف على الجامع ولايسري الى الواقع، وعلى تقدير السريان لاينافي الشك في الفرد والحصّة الذي هو موضوع الاستصحاب. وهذا الجواب ينفع في استصحاب مجهول التاريخ اذا كانت الحالة الأخرى مجهولة التاريخ ايضاً لامعلومة وآلا كان العلم متعلقاً بالواقع لالجامع.

وثانياً - لا يكفي في انتقاض اليقين باليقين مجرد تعلق اليقين بنقيض المتيقن السابق واقعاً وأنما ينتقض اذا علم بتعلقه بنقيضه أي علم بالانتقاض وذلك لا يكون إلا اذا تعلق اليقين الثاني بنفس العنوان الذي تعلق به اليقين الاول أو علم بأن مطابقهما الخارجي واحد، وآلا فقد يجتمع يقينان متعاكسان بالرغم من تناقض متعلقهما واقعاً من دون أن ينتقض احدهما بالآخر عند القاطع كما اذا كان احدهما بعنوان والآخر بعنوان آخر فعلم بتجاسة ثوبه عند الغروب وعلم بطهارته عند نزول المطر وكان في واقع الأمر نزول المطر عند الغروب ايضاً ولكنه لا يدري بذلك .

فالحاصل: لا اشكال في عدم صدق نقض اليقين باليقين لمجرد احتمال انطباق المعلوم بأحد اليقينين على معلوم اليقين الآخر سواء كان احدهما تفصيلياً أم كلاهما اجمالياً، فلا شبهة من هذه الناحية ايضاً، واران الاستصحاب تامة في الحالتين المتواردتين مطلقاً.

الاعتراض الثاني - ماأثاره المحقق العراقي (قده) من انه لاشك في البقاء، لانه لوأريد طهارة الساعة الاولى مثلاً فنحن نعلم بارتفاعها على تقدير حدوثها، وإن أريد طهارة الساعة الثانية فنعلم ببقائها على تقدير حدوثها فأَي الطهارتين تستصحب؟^١.

والجواب: أولاً - انَّ المستصحب هو الجامع بين الحصتين للطهارة وهو يشك في بقائها كما هو الحال في موارد استصحاب الجامع بين الفرد القصير والطويل فانَّ هذا منه بحسب الحقيقة.

وثانياً - انَّ الصحيح عدم اشتراط كون الشك في عنوان البقاء بل يكفي في صدق نقض اليقين بالشك بعد الفراغ عن اليقين بحدوث الشيء سواء صدق الشك في البقاء أم لا على ما تقدم سابقاً.

الاعتراض الثالث - ماأثاره المحقق العراقي (قده) ايضاً من عدم وجود اليقين بالحدوث، فانه لا يوجد زمان سابق يمكن أن نصعد اليه قهقرائياً على حد تعبيره ونكون على يقين فيه بالطهارة، ويشترط في الاستصحاب اليقين السابق أي وجود زمن سابق تفصيلي يتيقن فيه بالحدوث^٢.

١ - نهاية الافكار، القسم الاول من الجزء الرابع، ص ٢١٥.

٢ - نهاية الافكار، القسم الاول من الجزء الرابع، ص ٢١٦.

والجواب: لاوجه لاشتراط أن يكون اليقين السابق أو اليقين بالحدوث مشخصاً من حيث الزمان، وإنما اللازم اصل اليقين بالحدوث سواءً كان تفصيلياً من حيث الزمان والفرد أم كان اجمالياً، فإن دليل الاستصحاب مطلق لفظاً ولانكته تقتضي الانصراف الى ذلك .

هذا مضافاً الى ورود نقض حينئذ اورده بنفسه وأجاب عنه بما لا يكون صحيحاً^١.

أمّا النقض، فبما اذا كان يعلم اجمالاً بالطهارة في احدى الساعتين من دون علم بالانتقاض في الاخرى بل مع احتمال الانتقاض اذا كانت في الساعة الاولى فلا يكون من موارد توارد الحالتين، بل من موارد الحالة الواحدة الجاري فيها الاستصحاب مع انه يرد فيه ما ذكر من عدم وجود زمن سابق يمكن أن يشار اليه ليقال كتأ على يقين بالطهارة فيه.

واما جوابه: فبأننا نستصحب الطهارة على تقدير ثبوتها في الساعة الاولى بناءً على كلام تقدم عنه من أن العلم بالقضية الشرطية يستلزم ثبوت العلم المنوط بالجزء فإذا كانت الطهارة ثابتة في الساعة الاولى فهي تثبت الآن بالاستصحاب، وإن كانت ثابتة في الساعة الثانية فهي ثابتة الآن وجداناً فيعلم اجمالاً بطهارة الآن أمّا واقعية أو استصحابية، وهذا الجواب غير وارد في موارد توارد الحالتين كما هو واضح.

وهذا الجواب غير تام، لما تقدم من بطلان العلم المنوط نعم بناءً على كفاية نفس الحدوث في الاستصحاب من دون دخالة اليقين به في موضوع الاستصحاب ثم هذا الجواب عن النقض الآ أنه حينئذ يندفع اصل الاعتراض ايضاً لأن الحدوث ثابت في زمن سابق معين عند الله.

الاعتراض الرابع - أن التعبد الاستصحابي تعبد بالمستصحب بمقدار المعلوم فإذا كان المعلوم الطهارة في زمان اجمالي لا تفصيلي فالذي يثبت بالاستصحاب الطهارة المضافة الى الزمان الاجمالي النسبي لا الزمان التفصيلي الواقعي، والمفروض أن الأثر مترتب على الطهارة في واقع الزمان لا في الزمان النسبي الاجمالي^٢.

١ - نفس المصدر ص ٢١٧.

٢ - ولعل هذا الاعتراض يستفاد ايضاً من ذيل كلام المحقق العراقي (قده) على ما في تقارير بحثه، فراجع نهاية الافكار، القسم

الاول من الجزء الرابع، ص ٢١٧.

وفيه: مضافاً الى ماتقدم من كفاية نفس الحدوث في الاستصحاب انّ هذا خلط بين العنوان الثانوي النسبي وبين الجامع بين فردي الزمان فاله الطهارة تارة نضيفها الى واقع الزمان ولكن بقدر الجامع بين فردين وحصتين في احد الزمانين وبغض النظر عن خصوصية الفردين، وهذا يترتب عليه كل آثار الطهارة المطلوبة، لانها طهارة ثابتة في واقع الزمان الحاضر، واخرى نضيف الطهارة الى عنوان نسبي كعنوان وقت نزول المطر، وهذا هو الذي يقال انه لا اثر له لكون الاثر مترتباً على الطهارة في الزمان الواقعي لا النسبي.

وهكذا يتضح تمامية اركان الاستصحاب في حالات توارد الحالتين في مجهول التاريخ ومعلومه، فيجري الاستصحاب فيها معاً، غاية الامر انها يتعارضان ويتساقطان.

١٠ - عموم العام أو استصحاب حكم المخصص:

عقد الشيخ الاعظم (قده) وتابعه عليه المحققون تنبيهاً تحت عنوان ما اذا ورد دليل له عموم أو اطلاق أزمامي وخرج منه بالتخصيص فرد في قطعة زمنية معينة فبعد انقضاء تلك القطعة هل يرجع الى العموم الازمامي لذلك الدليل الاجتهادي أو الى استصحاب حكم المخصص.

والبحث في هذا التطبيق عن مدى تمامية اركان الاستصحاب في مثل هذه الموارد، وسيوضح انه لانكته جديدة تستدعي عقد بحث مستقل غير ماتقدم فيما سبق ويأتي من نكات الاستصحاب.

وايماً ما كان فقد ذكر الشيخ الاعظم (قده) انه اذا كان الزمان مأخوذاً في العام بنحو المفردية بأن لوحظ الموضوع في كل آن فرداً مستقلاً في قبال الآخر، فلا مجال لاستصحاب حكم المخصص، بل يتعين الرجوع الى العموم الازمامي للعام، لأن الموضوع في الزمان الثاني فرد آخر غيره في الزمان الاول ويشترط في جريان الاستصحاب وحدة الموضوع فلايجري الاستصحاب ويجري العموم لتامة موضوعه.

وان لوحظ الزمان في الموضوع بما هو ظرف مستمر، فلا مجال للتمسك بالعام حينئذ، لأن الموضوع كان فرداً واحداً للعام وقد خرج منه بالتخصيص فلو شمله مرة

اخرى كان خلف لحاظه فرداً واحداً بينما يصح التمسك حينئذ باستصحاب بقاء حكم المخصص لتامة اركانه.

وعلق على ذلك المحقق الخراساني (قده) بأن لحاظ الزمان بنحو المفردة والقيدية وعدمها لابد وأن يلحظ في جانب الخاص ايضاً، فإن لوحظ بنحو القيدية في العام والخاص معاً فلامقتضي للاستصحاب لتعدد الموضوع ويمكن التمسك بالعام، وأن لم يلحظ كذلك في شيء منها فلامقتضي للتمسك بالعام ويجري الاستصحاب، وأن لوحظ مفرداً للعام دون الخاص فالعموم تام في نفسه واستصحاب حكم الخاص تام ايضاً لعدم تعدد الموضوع بالنسبة الى حكم الخاص ويقدم العام على الاستصحاب بالحكومة، وأن لوحظ بالعكس فلامقتضي للتمسك بالعام ولا الاستصحاب.

وقد وقع البحث في المقصود من اخذ الزمان مفرداً وقيداً للحكم في العام وعدمه بحيث يصح التمسك بالعموم الازماني بناءً على اخذه كذلك ولا يصح فيما اذا لم يؤخذ، فبرزت تفسيرات عديدة.

التفسير الاول- ما ذكره السيد الاستاذ من ان المراد بأخذ الزمان مفرداً استغراقية العام بحيث ينحل الى احكام عديدة بعدد الآنات واللحظات يكون لكل منها امثال وعصيان مستقل، والمراد بأخذه غير مفرد مجموعية العام بحيث يكون مفاده حكماً واحداً له امثال واحد وعصيان واحد بحيث لو عصى في زمان تعذرا لامثال ولم يمكن الرجوع الى دلالة العام بل يرجع الى استصحاب حكم المخصص.

ثم اعترض على هذا التفصيل بأننا أثبتنا في مبحث العام والخاص حجية العام في الباقي بعد التخصيص مطلقاً سواء كان استغراقياً أم مجموعياً.

وما ذكره من عدم الفرق في حجية العام في الباقي بين كونه استغراقياً أو مجموعياً وأن كان صحيحاً على ما تقدم في بحوث العام والخاص، وتقدم الوجه الفني له. الا انه من المستبعد جداً أن يكون المقصود من التفصيل المذكور في المقام هذا التفصيل، فانهم ينظرون الى خصوصية تختص بالعموم الازماني للعام لا بأصل العموم بعد التخصيص والذي لا يفرق فيه بين التخصيص الازماني والافرادي، والا لم يكن وجه لذكره في المقام بل كان يناسب بحث العام والخاص مع ان ظاهرهم الفراغ عن حجية العام في الفرد الباقي، بل ظاهرهم المفروغية عن حجية العام في الفرد المخصص بلحاظ قطعة

من الزمان بالنسبة الى ما قبل زمان التخصيص، فهذا التفسير لا يمكن أن يكون هو مبني التفصيل المذكور.

التفسير الثاني - ما أفاده المحقق الاصفهاني (قده) من أن المراد التفصيل بين ما اذا كان الزمان ملحوظاً بنحو العموم فالموضوع في كل آن ملحوظ كفرد للعام أو ملحوظاً بنحو الاطلاق، والفرق بين العموم والاطلاق ليس من ناحية انحلال الحكم الى احكام عديدة وعدمه، فإن المطلق ايضاً ينحل الى احكام عديدة، وانما الفرق بينها في مقام الاثبات وكيفية لحاظ موضوع الحكم، ففي المطلق لا يلحظ الا طبيعي الحكم لطبيعي الموضوع في طبيعي الزمان من دون قيد بخلاف العام فإن الملحوظ فيه كل فرد فرد من الطبيعي أو زمان زمان، وعليه فاذا كان الدليل العام بلحاظ عمود الزمان ملحوظاً بنحو العموم صح الرجوع اليه بالنسبة الى الزمان الذي لم يشمله المخصص لانه فرد وموضوع جديد كان مشمولاً له من أول الأمر، وأما اذا كان ملحوظاً بنحو المطلق فلا يمكن التمسك بالعام بعد انتهاء امد التخصيص لأن زمان التخصيص يصبح فاصلاً بين ما قبله وما بعده من الحكم ونحن نعلم أن تخلل العدم يساوق التعدد فلزم أن يكون الموضوع الواحد ملحوظاً فيه مرتين وكفردين في عمود الزمان وهو خلف الاطلاق.

وعلى هذا التفسير يكون ما جاء في كلمات استاذة صاحب الكفاية (قده) من التفصيل بين ما اذا كان التخصيص من المبدأ أو المنتهى أو من الوسط واضحاً، فانه على الاول والثاني يصح التمسك بالعام على كل حال لعدم لزوم لحاظ الفرد الواحد مرتين وكفردين في عمود الزمان بخلاف الثالث.

كما أن مناسبة هذا التفسير للمقام دون بحث العام والخاص واضحة، فإن هذه النكته مخصوصة بالاطلاق الازماني حيث انه اذا خصص من الوسط يلزم أن يكون الفرد الواحد فردين ولا يرد في التخصيص الافراي، لأن الافراد العرضية متعددة من اول الأمر وتخصيص واحد منها لا يلزم تخلل العدم المستلزم لتعدد الحكم وكونها فردين بلحاظ عمود الزمان.

نعم قد يقال أن لازم ذلك عدم حجية العام في القطعة السابقة على زمن التخصيص ايضاً، اذ اي ترجيح لشموله له دون القطعة اللاحقة لزمن التخصيص

بدلاً فإنه لو شمل كل منها بدلاً عن الآخر كان فرداً واحداً من الحكم لافردين ولا مرجح لاحدهما على الآخر.

الآن أنه يمكن للمحقق الاصفهاني (قده) أن يقول أن أسبقية القطعة الأولى توجب نحو انصراف للعام وشموله لها بخلاف العكس فإنه مستبعد ومستهن عراً.

وهذا التفسير أيضاً غير صحيح، فإنه خلط بحسب الحقيقة بين عالم الوجود الخارجي والفعلية وعالم اللحاظ والجعل، فإن ما يلزم من تخصيص الحكم الواحد في القطعة الوسطى من الزمان وتخلل العدم فيه هو تعدد الحكم في مرحلة الفعلية والانحلال لا تعدده في مرحلة اللحاظ والجعل بل ماعدا ما خرج بدليل التخصيص سواءً في التخصيص الافرادي أم الازماني يبقى تحت المطلق بلحاظ واحد وعنوان واحد فلو كان المخرج عن وجوب اكرام العلماء مثلاً يوم الجمعة بالخصوص يكون مفاد الدليل وجوب اكرام العالم في غير يوم الجمعة وهو يشمل ما بعد التخصيص وما قبله بلحاظ واحد وأما التعدد والانحلال في مرحلة الفعلية فالمفروض انه مشترك بين العام والمطلق كما تقدم.

التفسير الثالث - أن نفترض أن اسراء الحكم الى الحصص والافراد يكون من خلال ملاحظتها حتى في المطلق أي أن الاطلاق يكون جمعاً للقيود لارفضاً لها ونفترض أن الزمان كما يمكن تقطيعه الى حصص وآنات متعددة متكررة كذلك يمكن اخذه بتمامه قيداً واحداً في موضوع الحكم باعتباره امراً واحداً متصلاً ومستمرّاً فيتمتع الحكم الواحد الشخصي وينبسط تبعاً لاتساع موضوعه، هنالك يقال بانه اذا خرج فرد في زمان عن عموم الحكم فإن كان الزمان ملحوظاً بنحو متكرر امكن الرجوع في القطعتين السابقة واللاحقة لزمان التخصيص الى العام لانها من افرادة، وأن كان الزمان ملحوظاً كقيد واحد يتسع معه الحكم الواحد فلا يمكن الرجوع الى العام في الزمان السابق فضلاً عن اللاحق لزمان التخصيص لا ثبات الحكم فيها، اذ هل يكون اثباته لها بنحو رفض القيود فهذا خلف ما افترضناه من أن اسراء الحكم لا يكون الا بجمع القيود ولحاظها، أو يكون بنحو جمع القيود مع لحاظ الزمان متكرراً فهذا خلف ما افترضناه من اخذ الزمان كله قيداً واحداً متسعاً، أو يكون بأخذ الزمان كله قيداً واحداً فهذا خلف اخراج القطعة المتوسطة من الزمان، ولا يمكن لحاظ الزمانيين

المنفصلين زمناً واحداً كما هو واضح، وهذا بخلاف ما إذا استثنى قطعة من آخر الزمن أو أوله فيمكن أن يكون قرينة على لحاظ الزمن الباقي المتصل قيداً واحداً. والحاصل لا يمكن شمول الحكم للقطعتين المنفصلتين في هذه الفرضية، نعم يمكن شمول العام لاحدهما بدلاً كقيد واحد فيمكن أن يرجح الاول بالتقريب المتقدم في تفسير سابق. ويلاحظ على هذا التفسير ايضاً ماتقدم في محله من أن اسراء الحكم الى الحصص كما يمكن أن يكون بنحو جمع القيود فيسمى بالعموم عند الاصوليين كذلك يمكن أن يكون بنحو رفض القيود ويسمى بالاطلاق الحكمي فاذا استثنيت قطعة من الوسط سرى الحكم الى القطعة السابقة واللاحقة عليها سواء فرضت المفردة في الزمان أم لا، فانه أن لوحظت القيود وجمعت صار الزمان مفرداً وسرى الحكم الى القطعتين بالعموم، وأن رفضت القيود في عالم اللحاظ سرى الحكم ايضاً الى القطعتين بالاطلاق فلامأخذ لهذا التفصيل.

هذا مضافاً الى أن شمول الحكم واستمراره في الزمان - الذي هو المقصود في المقام - لا يكون الا بأحد النحوين المشار اليهما أي لحاظ كل آن آن فيكون من العموم، أو رفض ذلك ولحاظ الطبيعي بلا قيد زمان معين فيكون من السريان بملاك رفض القيود، فافتراض سريان ثالث لا يكون من باب الجمع للقيود ولا رفضه غير معقول في نفسه كما يفترض في هذا التفسير سواء فرض الحكم الساري احكاماً عديدة انخلالية أم حكماً واحداً.

التفسير الرابع - أن الحكم اذا ثبت في حصص الزمان سواء كان بالعموم أم بالاطلاق فتارة يثبت بنحو دال واحد ومدلول واحد وفي مثله يرجع الى العموم الازماني بعد التخصيص، واخرى يثبت بنحو تعدد الدال والمدلول بأن يكون مفاد العام أو المطلق ثبوت الحكم في الزمن الاول فقط أو في الزمن في الجملة بلاملاحظة الاستمرار غاية الامر يدل دليل آخر على استمرار الحكم الذي ثبت في الآن الاول وعدم انقطاعه، وحينئذ اذا لم يثبت مخصص في الوسط اثبتنا الحكم في الزمن الاول بالدليل الاول وفي الزمن الثاني بدليل الاستمرار، وأما اذا فرض مخصص في الوسط فلا يمكن اثبات الحكم فيما بعد زمن التخصيص لا بالدليل الاول لعدم شموله لغير الزمن الاول بحسب الفرض ولا بالدليل الثاني لانه يدل على عنوان الاستمرار وعدم الانقطاع وقد

حصل ذلك على كل حال، نعم يبقى انه يلزم منه عدم امكان اثبات الحكم فيما عدا زمن التخصيص اذا كان التخصيص في القطعة الاولى من الزمان ايضاً، لأنّ المفروض ان الدليل الاول يدلّ على الحكم في الزمن الاول فقط، اللهم الاّ أن يدعى ولو بالمناسبات ارادة اول الوجود أي الوجود الحدوثي فيتم تفصيل صاحب الكفاية (قده) حينئذ.

وهذا التفسير وإن كان معقولاً ثبوتاً الاّ انه غير واقع اثباتاً عادة، فانه حتى اذا اخذ عنوان الاستمرار في الدال الثاني فانه لا يفهم منه عرفاً المعنى الاسمي للاستمرار بل واقع الاستمرار والامتداد فيرجع القسم الثاني عرفاً الى القسم الاول الذي يرجع فيه الى العام بعد انتهاء أمد التخصيص. نعم لو فرض ورود ما يدلّ على لزوم عنوان الاتصال والاستمرار بنحو المعنى الاسمي تمّ عندئذ هذا التفصيل الاّ أنّه فرضية ليس الاّ فلا يناسب عقد تنبيه في المقام لمثل هذه الفرضية الخيالية.

التفسير الخامس - ما ينسب الى المحقق النائيني (قده) في تفسير كلام الشيخ (قده) من أنّ العموم الازماني تارة يكون في متعلق الحكم وتحتّه بأن يعرض الحكم على المتعلق المستمر واخرى يكون في نفس الحكم وفوقه بان يعرض عليه ويكون قيداً له فيكون الحكم الثابت لمتعلقه مستمراً، وهذا امر معقول فان الحكم ربما يعقل فيه الاطلاق والاستمرار بقطع النظر عن متعلقه كما في الاحكام الوضعية نظير لزوم العقد وجوازه. في القسم الاول يجوز التمسك بالعام بعد انتهاء أمد التخصيص الازماني، لأنّ دليل الحكم بنفسه يثبت العموم والاستمرار لمتعلقه، وقد تقدم في محله حجية العام فيما عدا مقدار التخصيص من غير فرق بين العام الاستغراقي أو المجموعي وبين العام الاصولي والمطلق وبين اخذ الزمان قيداً أو ظرفاً، وأمّا في القسم الثاني فلا يجوز التمسك بالعام بعد انتهاء أمد التخصيص بل يتعين الرجوع فيه الى الاستصحاب انّ تمت اركانه، والوجه في ذلك انّ الاستمرار الطاريء على الحكم ليس مفاداً لنفس دليل الحكم بل هو في طول ثبوته يثبت بدال آخر يقتضي استمرار ما ثبت ولو كان هو قرينة اللغوية كما يقال مثلاً في مثل دليل لزوم العقد بأنّ لزومه آنأما لغو، ويقال في دليل التحريم انّ تحريم شيء آنأما لغو، فلامحالة يثبت بذلك الاستمرار في نفس الحكم الاّ انّ هذا الاستمرار والعموم عارض على الحكم ويكون الحكم بمثابة موضوعه.

ويترتب على ذلك امران:

أحدهما - أنَّ دليل الحكم لا يكون دليلاً على هذا الاستمرار لما تقدم من انه فوق الحكم وعارض عليه بل لابد من دال آخر.

ثانيهما - أنَّ الدال على الاستمرار حيث انه قد اخذ في موضوعه ثبوت اصل الحكم فلا يمكن التمسك به لاثبات الاستمرار والعموم الا اذا ثبت اصل الحكم، ونتيجة ذلك انه لو خصص الحكم في قطعة من الزمان فلا يمكن الرجوع الى العموم في الزمن الباقي، اذ لو أريد الرجوع الى دليل الحكم نفسه فقد عرفت انه لا يدل على الاستمرار ولو أريد الرجوع الى الدليل الدال على استمرار الحكم المفروض انه يثبت الاستمرار فيما اذا ثبت اصل الحكم لكونه مأخوذاً في موضوعه والدليل لا يثبت موضوعه. ثم تعرض لبيان ضابط كون العموم والاستمرار مأخوذاً في المتعلق وتحت الحكم أو في الحكم وفوقه^١.

واعترض السيد الاستاذ على هذا الكلام بانه خلط بين مرحلتي الجعل والمجعل، فإنَّ الذي لا يتكفله دليل الحكم استمرار الجعل وعدم نسخه وهو خارج عن محل الكلام، وأمَّا اطلاق الحكم واستمراره بمعنى سعة المجعل فيتكفله دليل الحكم لانه بهذا المعنى من قيود المجعل المدلول لدليل الحكم كسائر قيوده فلا مانع من اثباته بنفس الدليل^٢.

والمنظون أنَّ مقصود المحقق النائيني (قده) ملاحظة الحكم بمعنى المجعل لا الجعل غاية الأمر يفترض أنَّ الاستمرار والعموم الطاريء على الحكم أنَّها يعرض عليه بنحو المعنى الاسمي وهذا لا يمكن استفادته من دليل الحكم نفسه.

والاولى أنَّ يقال في مناقشة هذا التفصيل:

أولاً - انه هل يقصد من العموم والاستمرار الطاريء على الحكم الاستمرار بنحو المعنى الاسمي أو الاستمرار بنحو المعنى الحرفي، فإنَّ كان المقصود الاستمرار بنحو المعنى الحرفي فهذا من شؤون نفس الحكم كسائر حالاته وكيفياته فلا يحتاج الى دال

١ - راجع اجود التقريرات، ج ٢، ص ٤٤٠. فوائد الاصول، ج ٤، ص ٢٠٢. مصباح الاصول، ج ٣، ص ٢٢٠.

٢ - مصباح الاصول، ج ٣، ص ٢٢٢.

تخرب بل يكون الدال عليه نفس الدال على الحكم، فكما أنَّ حدوث الحكم لا يحتاج الى دال آخر، اذ هو نفس الحكم كذلك استمراره بهذا المعنى، فاذا فرض دلالة الخطاب على الحكم المستمر وثبت تخصيص له في قطعة من الزمان كان ظهور الخطاب في ثبوت الحكم المستمر حجة في ما عدا مقدار التخصيص حاله في ذلك حال العموم في متعلق الحكم. وإن كان المقصود الاستمرار بنحو المعنى الاسمي فهذا كما ذكر لا يمكن استفادته من دليل الحكم إلا أنَّ هذا النحو من الاستمرار كما لا يمكن استفادته من دليل الحكم اذا كان قيداً للحكم وطارئاً عليه كذلك لا يمكن استفادته من دليل الحكم اذا كان قيداً للمتعلق وتحت الحكم، فلا وجه للتفصيل بين الحكم ومتعلقه هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى لاحاجة الى الاستمرار بهذا المعنى بل يكفي الاستمرار بالمعنى الحرفي والذي تقدم استفادته من دليل الحكم نفسه^١.

وثانياً - لو فرض أنَّ العموم والاستمرار كان بدال آخر وقد اخذ في موضوعه ثبوت الحكم مع ذلك أمكن الرجوع اليه بعد التخصيص، اذ لا يكون الموضوع هو ثبوت الحكم المستمر فانه لا معنى للحكم باستمرار الحكم المستمر وانما المقصود لابدءً وأن يكون اخذ ثبوت الحكم بنحو القضية المهمة في موضوع الدلالة على الاستمرار، والقضية المهمة ثابتة بحسب الفرض فيمكن التمسك بدليل الاستمرار على كل حال فيما عدا المقدار الخارج بالتخصيص^٢.

١ - يمكن أن يقال: بانه قد تقدم في بعض الأبحاث السابقة أنَّ مقدمات الحكمة والاطلاق لا يجري في المحمول معنى أنَّ الخطاب لو كان متكلفاً لاثبات حكم على موضوع كاثبات اللزوم أو الخيار في العقد فاهو مدلول الخطاب ليس أكثر من ثبوت صرف وجود اللزوم أو الخيار في الجملة فكما لا يدل على الاطلاق والشمول بلحفاظ الافراد العرضية كما اذا فرضنا أنَّ هناك نوعين من اللزوم والخيار لزوم حكيم ولزوم حق فلا يمكن التمسك باطلاقه لاثبات كلا النوعين من اللزوم أو الخيار، كذلك لا يمكن التمسك باطلاقه للأفراد أو الاحوال الطولية أي اثبات الاستمرار فيكون استفادة ذلك في طرف الحكم بحاجة دائماً الى دال آخر ولوقرينة الحكمة ودفع اللغوية، والذي يكون بحسب الحقيقة من لوازم المدلول الاول وهو ثبوت الحكم بنحو صرف الوجود وليست دلالة اطلاقية أو عمومية لتندرج تحت كبرى حجية العام في الباقي بعد التخصيص، فاذا ثبت في مورد التخصيص وانتفاء المدلول الاول فلا يمكن اثبات استمرار الحكم بعد ذلك بالخطاب من دون فرق بين كون الاستمرار ملحوظاً بنحو المعنى الاسمي أو الحرفي لأنَّ الميزان في حجية العموم والاطلاق كونها دلالة مستقلة عرضية لا طولية كما تقدم في محله، وهذا يرجع هذا التفصيل الى معنى صحيح ولكنه يختص بالاحكام التي لا يكون اطلاقها وعمومها بلحفاظ اطلاق متعلقاتها بل بلحفاظ نفسها كما في المثال المتقدم.

٢ - اتضح على ضوء التقرير المتقدم لكلام الميرزا عدم وجاهة هذه المناقشة ايضاً، فانه ليس المقصود ثبوت القضية المهمة بمعنى الحكم في زمان ما بل المقصود أنَّ الدال الثاني ليس دالاً مستقلاً وانما هو من لوازم ثبوت الحكم في مورد أو زمان فع التخصيص وعدم الدليل على ثبوت اصل الحكم في الزمن الثاني لا يمكن الرجوع الى الخطاب لاثبات استمرار الحكم فيه.

وثالثاً - أنَّ اطلاق الحكم واستمراره يستحيل أنَّ ينفك عن اطلاق متعلقه، لانه اذا ثبت الاستمرار وعموم الحكم ولوبقرينة الحكمة ودال آخر ثبت أنَّ المولى كان في مقام البيان من ناحيته ولا يعقل عرفاً كون المولى في مقام البيان من ناحية الحكم مع كونه مهماً من ناحية المتعلق فإنَّ المتحصل من الحكم ومتعلقه شيء واحد، فاذا فرض كونه في مقام البيان ثبت اطلاق في المتعلق والذي يصح التمسك به فيما بعد التخصيص بحسب الفرض، نعم لو بني على أنَّ الاطلاق في المتعلق كالتمييز في المقام فيه مؤنة زائدة وانه اخف في قبال التقييد لاني قبال الاهمال فليبقى المتعلق مهماً في المقام للاستغناء عنه بعموم الحكم، ألا أنَّ هذا المبني غير صحيح لأنَّ التقابل بين الاطلاق والتمييز تقابل العدم والملكة عنده وتقابل السلب والايجاب عندنا فاذا لم يكن تقييد في المتعلق - لعدم امكانه مع عموم الحكم - تعين الاطلاق في المتعلق لاحالة^١.

وهكذا يتضح انه لا يبق تفسير معقول للتفصيل في الرجوع الى العموم الازماني أو استصحاب حكم المخصص اذا فرض تمامية اركانه في نفسه، نعم لو فرض عدم تمامية العموم ولا مقدمات الاطلاق في العموم الازماني وصلت النوبة الى الاصول العملية والتي منها الاستصحاب وليس في ذلك نكتة جديدة، وقد تقدم البحث عن ذلك مفصلاً في بحوث التخصيص من مباحث الألفاظ.

كما أنَّ ما اضافته المحقق الخراساني (قده) في المقام من أنَّ الزمان إنَّ كان مأخوذاً في موضوع الحكم الخارج بالتخصيص بنحو التقييد فلا يجري الاستصحاب، وإنَّ كان

١ - يمكن أنَّ يناقش في ذلك : أولاً - بأنَّ مورد العموم والاستمرار الطاريء على الحكم هو الاحكام الوضعية ونحوها مما لا يكون للحكم متعلق وانما يكون له موضوع كالعقد مثلاً فيكون العموم والاستمرار في نفس ثبوت الحكم لموضوعه.

وثانياً - لو فرض امكان الاطلاق والاستمرار بلحاظ عمود الزمان للمتعلق فهذا الاطلاق في المقام تابع لاطلاق الحكم واستمراره فانا اذا ميزنا بين عموم الحكم وعموم المتعلق فلواريد استفادة الاطلاق في المتعلق من باب استحالة اطلاق الحكم وتقييد المتعلق، فالجواب أنَّ هذا الاطلاق تبعية يسقط بسقوط عموم الحكم بالتخصيص، وان أُريد استفادة اطلاق المتعلق مستقلاً ومن باب أنَّ تمامية ملاك العموم في الحكم ملازم عرفاً مع تمامية ملاكه في المتعلق فهو ممنوع لأنَّ احد العمومين مبين مع الآخر ويختلف دلالة ومدلولاً فلاجوز لدعوى تمامية العموم في المتعلق.

وثالثاً - قد عرفت أنَّ الدال على عموم الحكم ليس هو ادوات العموم أو مقدمات الاطلاق وانما الدلالة دلالة التزامية ولوعرفية بحيث يكون بابه باب دلالة المدلول على المدلول، ومن الواضح أنَّ تمامية ذلك في الحكم لا يستلزم تمامية ملاك العموم أو الاطلاق في المتعلق بوجه من الوجوه.

ملحوظاً بما هو ظرف جرى الاستصحاب فهو تطبيق لكبرى متقدمة في بحث استصحاب الزمان أو في بحث اشتراط وحدة الموضوع في القضية المشكوكة والمتيقنة.

وهكذا يتضح وجه ماأشرنا اليه في مستهل هذا البحث من انه لا جديد للبحث تحت هذا التنبيه الذي عقده الشيخ الاعظم(قده) وتابعه عليه المحققون.

النَّسَبَيْنِ الْأَمَارَاتِ وَالْأَصُولِ الْعَمَلِيَّةِ

١ - تقدم الامارات على الاصول العملية.

٢ - العلاقة فيما بين الاصول العملية.

«خاتمة»

النسبة بين الامارات والاصول العملية

لاشكال في تقدم الامارات على الاصول العملية كما لاشكال في تقدم الاصول العملية بعضها على البعض الآخر على ماسوف يأتي تفصيل ذلك . والمقصود بالبحث هنا توضيح وجه هذا التقديم وتخرجه الفني على ضوء الكبريات المنقحة في بحث التعارض من نظريات الورود والحكومة والتخصيص والجمع العرفي، وقبل الشروع في ذلك تجدر الاشارة الى مجمل ملاكات تقديم احد الدليلين على الآخر ونكاته الأساسية تاركين تفصيل ذلك الى بحوث تعارض الأدلة، فنقول:

أنَّ تقدم احد الدليلين على الآخر يكون له احد ملاكين رئيسين:

الملاك الاول - الورود، ويعني رفع احد الدليلين لموضوع الدليل الآخر حقيقة، وقد قسمنا ذلك في موضعه الى خمسة اقسام لأنَّ الدليل الوارد تارة يرفع موضوع الآخر بمجعله، واخرى بفعلية مجعوله، وثالثة بوصوله، ورابعة بتنجزه، وخامسة بامتثاله، وذكرنا هناك احكام كل قسم وخصوصياته تفصيلاً بما لا ربط له بالمقام، وانما المنظور هنا تقسيم آخر للورود من حيث أنَّ رفع الموضوع تارة يكون بلسان الاخبار كما لو قال اكرم العلماء ثم اخبر بانَّ زيداً ليس بعالم وهذا ما يسمى بالتخصص اصطلاحاً، واخرى يكون بلسان الانشاء والتعبد كما لو قال متى ما لم تقم حجة على الالتزام فأنت في سعة -

البراءة- ثم حكم بوجوب شيء أو حرمة أو أقام حجة عليه، وهذا هو الورود بالمعنى الأخص، وهذا أيضاً تارة يكون وروداً بحسب الطبع اللغوي العام بنحو تنضيق دائرة الدليل المورود بالوارد حقيقة كما في المثال المذكور، وأخرى يكون بالادعاء السكاكي بأن يجري المتكلم في كلامه على ادعاءات سكاكية مختصة به كما إذا قال أكرم العالم ثم قال الفاسق ليس بعالم، وهذا النوع من الورود قد ادعتها مدرسة المحقق النائيني (قده) في باب الامارات والأصول وأن عبرت عنها بالحكومة الآ انه لامشاحة في الاصطلاح وإنما الملمح أن نكتة التقدم هنا هو الورود ورفع الموضوع حقيقة ولكن في طول ادعاء سكاكي يجري عليه الشارع في مجال مداليل الألفاظ.

الملاك الثاني - القرينية وتعني كشف المراد من أحد الدليلين وتفسيره بالدليل الآخر، فإن هذا يوجب تقدم المفسر والقرينة على المفسر لا محالة، وكبرى هذه النكتة أعني كبرى التفسير والأخذ بالمفسر من القضايا التي تكون قياساتها معها، وقد شرحنا ذلك في موضعه، وأما البحث في صغرى القرينية والتفسير فإنها على قسمين:

الأول - القرينية الشخصية وذلك بأن يكون الكلام معداً من قبل المتكلم شخصه لتفسير كلامه الآخر وشرح المراد منه، وهذا هو الحكومة ويكون بأحد الأشكال التالية:

١ - أن يكون بلسان التفسير كما إذا قال أعني من ذلك الكلام هذا المعنى، وكما في قوله تعالى بشأن المحكمات (هـن أم الكتاب) أي أنها المرجع في تفسير المتشابهات، وهذه حكومة تفسيرية.

٢ - أن يكون بلسان التنزيل بأن يقول الطواف بالبيت صلاة أي أنه منزل عندي منزلة الصلاة فيكون ناظراً إلى مفاد الدليل المحكوم من خلال التنزيل، وهذه حكومة تنزيلية.

٣ - أن يكون مضمون أحد الدليلين بحسب مناسبات الحكم والموضوع المكتنفة به ناظراً إلى مفاد الدليل الحاكم وبحكم الاستثناء والتحديد له وقد اصطالحنا عليه بالحكومة المضمونية كما في أدلة نفي العسر والجرح ولا ضرر بالنسبة لأدلة سائر الأحكام. وبهذا يعرف أن الدليل الحاكم منافي ومعارض حقيقة مع الدليل المحكوم بخلاف الورود، فما عن السيد الاستاذ من أن الدليل الحاكم حيث أنه ينظر إلى عقد

موضوع دليل المحكوم لفيه أو اثباته تعبدًا لا يكون منافياً مع الدليل المحكوم لأنَّ الدليل لا ينظر الى عقد موضوعه بل ينظر الى اثبات الحكم على تقدير تحقق الموضوع^١ غير سديد، فإنَّ الدليل المحكوم وإن كان يثبت الحكم على تقدير تحقق الموضوع إلا أنَّ الموضوع هو الفرد الحقيقي لا التعبدي فيكون محفوظاً في مورد الدليل الحاكم، وقد شرحنا ذلك مفصلاً في بحوث التعارض.

الثاني - القرينية النوعية - بأنَّ لا يكون تفسير أحد الدليلين للآخر على اساس اعداد شخصي من قبل المتكلم نفسه بل على اساس جعل واسلوب عرفي عام كتخصيص العام بالخاص، ومقتضى عرفية المتكلم متابعته للعرف في ذلك فيثبت باصالة المتابعة كون المتكلم قد اعد القرينية لتفسير ذي القرينة غير أنَّ اعداده لذلك منكشف بكاشف نوعي لاشخصي كما هو الحال في الحكومة، وهذا يتبين أنَّ ملاك تقدم القرينة على ذي القرينة والجمع العرفي نفس ملاك تقدم الحاكم على المحكوم حقيقة، لأنَّ مجرد كون الكاشف عن نكتة التقدم شخصياً أو نوعياً لا يغير من جوهرها، نعم حيث أنَّ التفسير المباشر من قبل شخص المتكلم يكون اقرب الى الواقع وأضمن كانت الحكومة أقوى من التخصيص وسائر وجوه الجمع العرفي ومقدمة عليها، ثمَّ أنَّ القرينية النوعية قد تكون في مرحلة المدلول التصوري للكلام، وقد تكون في مرحلة المدلول الاستعمالي، وقد تكون في مرحلة الشقوق واحكامها متروكة الى محلها من بحوث التعارض.

وعلى ضوء هذه النكات الأساسية لتقديم أحد الدليلين على الآخر نورد البحث في مقامين:

المقام الاول - في تقدم الامارات على الاصول العملية.

المقام الثاني - في النسبة بين الاصول العملية بعضها الى بعض.

١ - تقدم الامارات على الاصول:

هناك اتجاهان رئيسيان في تقديم الامارات على الاصول العملية، اتجاه يقول

بالتقديم بالملاك الاول من الملاكين المتقدمين - أي الورود - وان عبر عنه بالحكومة واتجاه يقول بالتقديم على اساس الملاك الثاني أي القرينية.

تقديم الامارة بالورود:

أما الاتجاه الاول أعني التقديم بملاك الورود ورفع الموضوع فيمكن ان يقرب ذلك تارة على اساس الورود الحقيقي واخرى على اساس الورود الادعائي.

أما الاول فيمكن تقريبه بأحد وجهين:

اولها - أن يقال بأن المفاهيم عرفاً من العلم المأخوذ غاية في ادلة الاصول العملية مطلق الحجة لخصوص القطع الوجداني والامارة حجة حقيقية.

ثانيها - ان يقال بأن المراد بالعلم وان كان خصوص العلم الوجداني الا ان المراد بالحكم كالحزمة مثلاً في قوله (حتى تعلم انه حرام) الأعم من الحرمة الواقعية أو الثابتة بالحجة، وهذا حاصل حقيقة في مورد الامارة.

وكلا الوجهين غير تام، لان حمل العلم على الأعم من الحقيقي والتعبدية مؤنة زائدة على خلاف الظاهر الاول كما ان حمل الحكم والحرام على الأعم من الحكم الواقعي وما أدت اليه الامارة خلاف الظاهر فلا يمكن المصير الى شيء منها من دون قرينة، وكأنه نشأ ذلك عن مجرد التشابه والاصطلاح وتسمية ذلك باليقين التعبدية أو بالحكم المماثل وآلا فلا ربط بين المعنيين ولا شبه بينهما، وأما الثاني أعني دعوى الورود الادعائي فيمكن تقريبه بأحد وجهين ايضاً:

اولها - أن يقال بأن الشارع له اعتبارات خاصة في باب العلم ومراده من العلم المجعول غاية للاصول العملية ما يكون علماً حسب اعتباره ونظره، ويستفاد من كلمات مدرسة المحقق النائيني (قده) ان هذا نوع من الحكومة وقد عرفت ان هذه التسمية غير دقيقة فانه اذا كان مراده من العلم ما يعتبره هو علماً في مصطلحه الخاص كان التقديم بملاك الورود وارتفاع الموضوع حقيقة في طول ذلك الاعتبار فهو ورود لباً وروحاً لاحكومة وآلا فجرد اعتبار غير العلم علماً من دون أن يكون مراده من العلم اعتباراته الخاصة لقيمة له اصلاً ولا يوجب تقدم احد الدليلين على الآخر.

ثانيها - أن يقال ان الشارع له اعتبارات خاصة في الحكم ومتعلق العلم فهو يريد

بالعلم بالحرمة العلم بما حكم عليه بالحرمة سواء كان واقعياً أو ظاهرياً ويقال بجعل الحكم المماثل في مورد الامارات، فيكون العلم بها علماً بالحكم بهذا المعنى حقيقة فيكون وروداً، ولا يحتاج الى تنزيل العلم بهذا المؤدى منزلة العلم بالواقع على هذا التقدير كما لا يخفى.

والتحقيق: انّ تمامية الورود موقوفة على افتراض ثلاثة امور:

١ - انّ الشارع حينما يطلق كلمة العلم يقصد بها ما يراه علماً بحسب اصطلاحه واعتباره؛ وهذا شيء تقدم في بحوث سابقة حيث قلنا هناك انه لا دليل على ذلك بل لا يحتمل ذلك.

٢ - افتراض انّ جعل الحجية في الامارات يكون بمعنى جعل العلم، وهذا شيء مضى تحقيقه في بحث الاحكام الظاهرية ايضاً، وقد اتضح انّ هذا مجرد لسان وتعبير ليس الآ.

٣ - افتراض الفرق بين الامارات وبين الاصول التي يمكن فيها دعوى جعل العلم واليقين كما في الاستصحاب، وهذا ما ينبغي التحدث عنه هنا، فانه لماذا افترض انّ دليل حجية خبر الثقة يجعله علماً وغاية للاستصحاب دون العكس فيكون التوارد من الطرفين ويتعارضان.

وهذا الاشكال يمكن الجواب عليه بوجهين:

الاول - انّ دليل الامارة وارد في مورد الاصول العملية، لأنّ مهم المدرك على حجية خبر الثقة والظهور هو السيرة وهي ثابتة في موارد الاصول فيجب انّ يكون موضوعها بنحو لا ينتفي بالاصول.

ويلاحظ على هذا الوجه انه يثبت التقديم بملاك القرينية لا الورود ورفع الموضوع الذي هو المبحوث عنه، نعم في طول فرض التقديم يمكن البحث النظري عن انّ الامارة هل ترفع موضوع الاصل أم لا الآ انه لا قيمة له.

الثاني - انّ دليل حجية الاصل قد اخذ في موضوعه الشك وعدم العلم بخلاف دليل حجية الامارة، وهذا الوجه قد يقرب كوجه ثبوتي فيقال بانّ موضوع الامارة غير مقيدة بالشك وعدم العلم حتى لباً وثبوتاً وانما تكون الامارة في مورد الشك بخلاف الاصل، وقد يقرب كوجه اثباتي وبحسب مفاد دليل الحجية.

أمّا الوجه الثبوتي والذي كان رائجاً قبل الميرزا وقد يستفاد من بعض عبائره فيرد عليه: انه إن أُريد عدم اخذ الشك قيداً بمقدّر الوجود للحكم بالحجية في مورد الامارة فهذا مستحيل، اذ لازمه حجية الامارة حتى مع العلم بالخلاف، وقد تقدم في بحوث القطع استحالة.

وانّ أُريد انه لم يؤخذ قيداً في موضوع الامارة الحجة وانّ كان قيداً في الحكم بالحجية فهو حيثية تحليلية لا تقييدية، فهذا لأثر له في المقام، فانه على كل حال اذا انيط الحكم به كان دليل الاصل صالحاً لرفعه وبالتالي رفع الحكم المنوط به حقيقة. وأمّا الوجه الاتباتي فيمكن تقريبه بنحوين:

الاول - انّ دليل الاصل حيث جاء في لسانه الشك وعدم العلم والمفروض ارادة العلم بحسب اعتبارات الشارع الخاصة كان دليل جعل العلمية للامارة رافعاً لموضوع دليل الاصل حقيقة فيكون وارداً عليه، وأمّا دليل الامارة فحيث لم يؤخذ في لسانه الشك وعدم العلم فلا دليل على اخذ العلم بهذا المصطلح الخاص في موضوعه فيتمسك باطلاق الحجية حتى لمورد العلم الخاص الثابت بالاصل حيث يمكن جعل الحجية للامارة فيه وانما المحال جعلها في مورد العلم الوجداني، وهذا يكون اطلاق دليل حجية الامارة رافعاً حقيقة لموضوع دليل حجية الاصل دون العكس فيكون وارداً عليه لاحالة.

وهذا التقريب انما يتم لولم ندع اخذ عدم العلم قيداً في ادلة الحجية ارتكازاً أو عقلاً بحيث يعد مخصصاً متصلاً في مرحلة المدلول الاستعمالي للكلام، فكأنّه اخذ مفهوم عدم العلم فيه لا مجرد اخراج صورة الاستحالة والعلم الوجداني جداً.

الثاني - انّ دليل الاصل يقترب بقريضة متصلة تمنعه عن افادة جعل العلمية فلا يكون رافعاً لموضوع الامارة بخلاف العكس، وتلك القرينة المتصلة هي اخذ عدم العلم والشك في موضوع الاصل فانّ هذا لا يناسب مع ارادة الغاء الشك وجعل العلمية والآ وقع تهافت بين الموضوع والمحمول.

ونلاحظ على هذا التقريب: انّ الموضوع انما هو عدم العلم من غير ناحية هذا الجعل لامطلقاً فلا تهافت حتى في اللحاظ، هذا الآ انّ اصل افتراض انّ ادلة حجية الامارات لم يؤخذ في شيء منها عدم العلم وادلة حجية الاصول اخذ فيها جميعاً عدم

العلم غير تام، فأننا بمراجعة ادلة الامارات نجد انَّ بعضها قد اخذ في موضوعها عدم العلم كقوله تعالى (فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)^١ وادلة الاصول العملية فيها ما لم يرد في لسانها الشك وعدم العلم كما في قاعدة اليد والسوق، وهذا بنفسه يكشف انَّ وجه التقديم لا يمكن انَّ يرجع الى مثل هذه الخصوصية الصورية الاثباتية. على انَّ هناك اعتراضاً لنا على اصل نظرية ورود الامارات على الاصول يأتي في ذيل البحث عن اتجاه القرينية لانه مشترك يرد على دعوى التقديم بملك الورود أو الحكومة. وهكذا يتلخص انَّ تقدم الامارات على الاصول بملك الورود غير تام. واما الاتجاه الثاني أعني تقديم الامارة بملك القرينية فقد عرفت: انَّ القرينة اذا كانت شخصية فهي حكومة، واذا كانت نوعية فهي جمع عرفي، فلا بد من تطبيق كل منها في المقام ليرى هل يتم شيء منها أم لا.

تقديم الامارة بالحكومة:

اما التقديم بالحكومة فقد عرفت انه بحاجة الى اثبات نظر الدليل الحاكم الى الدليل المحكوم في مقام تفسيره اما نظراً لتفسيراً صريحاً أو تنزيلياً أو مضمونياً، وهذه هي الاقسام الثلاثة المتقدمة للحكومة. وبعد وضوح انه لا صراحة في ادلة الامارات لتفسير ادلة الاصول فينحصر منشأ دعوى الحكومة بأحد القسمين الثاني أو الثالث أي الحكومة التنزيلية أو المضمونية، وحيث انَّ القسم الثالث وهو الحكومة المضمونية يكون لها تقريب يتوقف على فهم نكات تأتي في القرينية النوعية فنقتصر هنا في تقريب حكومة الامارات على القسم الثاني أعني الحكومة التنزيلية، وسوف نعود على الحكومة المضمونية في خاتمة البحث عن القرينية النوعية فنقول:

يمكن انَّ يدعى حكومة دليل الامارة على الاصول العملية من باب التنزيل لانه ينزل الامارة منزلة العلم في الاحكام والتي من جللتها ارتفاع حكم الاصل العملي، والفروق بين هذا الوجه للتقديم والتقديم بالورود الذي قد تعبّر عنه مدرسة المحقق النائيني (قده) بالحكومة ايضاً عديدة ومهمة وقد تلبس في تعبيرات هذه المدرسة، وفيما

يلي نشير الى ثلاثة فروق تميز التقديم بملك الورود عن التقديم بملك الحكومة.

١ - أنَّ حكومة الامارة على الاصل بنحو التنزيل يعني بحسب الحقيقة قيامها مقام القطع المأخوذ عدمه في موضوع الاصل، فيكون هذا النحو من التقديم صغرى بحسب الحقيقة لمسألة قيام الامارة مقام القطع الموضوعي بنفس دليل الحجة، فيرد عليه ما اشكل به المحقق الخراساني (قده) هناك من استحالة ذلك للزوم التهافت والجمع بين النظر الآلي والاستقلالي في كيفية ملاحظة الامارة والقطع.

وهذا الاشكال وإن عالجناه في محله إلا أنَّ المقصود ابراز امتياز تقديم الامارة على الاصل بالورود. على تقديمها عليه بالحكومة التنزيلية، فإنَّ الورود لا يتبلى بمثل هذا الاشكال لانه ليس تنزيلاً ليجتاج الى ملاحظة حكم المنزل عليه اصلاً.

٢ - أنَّ اثبات الأثر في مورد الورود يكون بالتمسك بالدليل المورد حقيقة لتحقيق موضوعه واقعاً على حد سائر افراده، وأمّا في مورد الحكومة التنزيلية فاثبات أثر المنزل عليه يتوقف على التمسك باطلاق دليل التنزيل وشموله لذلك الأثر في مقام التنزيل لانه ليس فرداً حقيقياً من موضوع ذلك الحكم ليتمكن التمسك بدليله مباشرة، ويتفرع على ذلك انه في موارد الحكومة لا بد في مقام ترتيب أي أثر من تمامية اطلاق التنزيل في دليله ليتمكن اثبات ذلك الحكم فاذا كان دليل الحجة مثلاً لبيّاً لالسان له ليتمكن اجراء الاطلاق فيه - كما هو كذلك في أكثر الامارات - فلا يمكن اثبات الحكم المشكوك بالتنزيل وهذا بخلاف الورود.

٣ - أنَّ الورود كما يتم بتقريب ارادة العلم بحسب اعتبارات الشارع في موضوع الاصل كذلك يتم بارادة الحكم المتيقن الأعم بحسب اعتبارات الشارع من الواقعي والظاهري كما تقدم، وأمّا الحكومة فلا تتم إلا بتنزيل الامارة منزلة العلم بالواقع لا تنزيل المؤدى منزلة الواقع لأنَّ تنزيل المؤدى منزلة الواقع كما ذكر صاحب الكفاية (قده) لا يلزم تنزيل العلم بالمؤدى منزلة العلم بالواقع، اللهم إلا أنَّ يرجع ذلك الى نحو من التركيب بأنَّ تكون الغاية العلم بعنوان الحرمة وأنَّ تكون تلك الحرمة واقعية والجزء الاول ثابت بالوجدان والجزء الثاني يثبت بالتنزيل.

وسوف يأتي مزيد شرح وتفصيل للفروق بين نظريتي الورود والحكومة في بحث التعارض. وعلى كل حال لا وجه لدعوى حكومة دليل الامارة على الاصل بالتنزيل،

لانه يرد على ذلك - كما يرد على دعوى الورود ايضاً - أنَّ دليل حجية الامارة لوسلمت دلالتها على جعل العلمية والطريقة وأنَّ لسانها لسان تنزيل ما ليس بعلم منزلة العلم فسوف يكون لسان ادلة الاصول العملية الترخيضية ايضاً لسان نفي العلمية والتنزيل، وهذا نظير ما ذكرناه في بحث حجية خبر الثقة وراعية ادلة النهي عن العمل بغير العلم في قبال من كان يدعي حكومة دليل جعل الخبر علماً على ذلك بأنَّ دليل النهي ايضاً ينفي العلمية والحجية فلاحكومة لاحدهما على الآخر فقوله (كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام) يكون بصدد نفي كل انحاء التسجيل والتنجز ونفي الحجية والطريقة فيما اذا لم يكن عالماً بالحرمه فيكون في عرض دليل تنزيل الامارة منزلة العلم^١.

لا يقال: هذا الاعتراض في البابين انما يتم على الحكومة لا الورود لان معنى رفع ما لا يعلمون على الورود رفع ما لا يراه علماً بحسب اصطلاحه ودليل حجية الخبر يجعله علماً بحسب اصطلاحه.

فانه يقال: المفروض ان الحجية معناها عند هذه المدرسة جعل العلم والطريقة ورفع ما لا يعلمون يعني عدم جعل الحجية أي عدم جعل العلمية والطريقة فلا بدَّ وأن يكون المقصود من رفع ما لا يعلمون رفع ما لا يكون علماً حقيقياً أي عدم علمية ما لا يكون علماً حقيقياً لا علماً بحسب اعتباره وآلاً لا يصح لغواً وان ما لا يراه علماً لا يراه علماً. ومعه يكون المدلولان في دليل الامارة والاصل في عرض واحد، فلاحكومة لاحدهما على الآخر.

تقديم الامارة بالقرينية النوعية:

وامّا تقديم الامارة على الاصول بملك القرينية العامة كالتخصيص والتقييد-

١ - يمكن دعوى الفرق بين المقام وبين ادلة النهي عن العمل بالظن من حيث ان المنظور فيها نفي اعتبار الظن فيكون مناسباً مع ارادة نفي العلمية والحجية والتنزيل فيكون في عرض مفاد دليل الحجية فيتعارضان وهذا بخلاف ألسنة ادلة الاصول فان ظاهرها نفي التبعة واطلاق العنان وهواعم من نفي العلمية والطريقة، هذا مضافاً الى ما سوف يأتي في بحث قادم من أنَّ مركزية وجود طرق وكاشفيات اخرى للشارع اجمالاً غير العلم الوجداني يمنع عن انعقاد ظهور في مثل ادلة الاصول العملية المرخصة على انها بصدد نفي أية كاشفية معتبرة اخرى. نعم هنا كلام آخر نظير ماتقدم في فرضية الورود من ان مثل الاستصحاب من الاصول العملية لماذا لا يكون المحمول فيها تنزيل الشك منزلة العلم في الآثار فتكون الحكومة التنزيلية من الطرفين بحسب ظاهر الدليلين فيتعارضان.

والاظهرية ونحوها فتصل التوبة اليه بعد عدم تمامية الورود ولاالحكومة، والبحث عن نكات هذا الملاك يقتضي بسط البحث بلحاظ الامارة مع دليل كل اصل اصل فيقع الكلام في جهات:

الجهة الاولى - تقديم الامارة على اصالة البراءة والوجه فيه اخصية دليل حجية الامارة عن البراءة، ولايتوهم ان النسبة بينهما عموم من وجه لحجية الامارة في مورد الترخيص ايضاً وجريان البراءة في مورد فقدان الامارة ايضاً لانه ليس المقصود التخصيص الحرفي وانما المقصود ملاك التخصيص فان دليل حجية الامارة لوالغينا اطلاقه للامارة الملزمة لزم الغاء مفادها رأساً اذ ثبوت الترخيص في مورد الامارة الترخيصية ليس بملاك الامارة لكفاية الشك وعدم ثبوت الالتزام في التأمين فتكون حجية الامارة اشبه باللغو عرفاً.

هذا مضافاً الى ان أكثر ادلة حجية الامارة واردة في مورد الامارة الالزامية الذي هو مورد البراءة لولا الامارة كما في الانذار الوارد في آية النفر والاصابة في آية النبأ وروايات الأمر بطاعة الثقات من اصحابهم فيكون اخص أو تكون الامارة على الالتزام هو القدر المتيقن منه على اقل تقدير.

هذا اذا لاحظنا الادلة اللفظية واما الادلية اللبية أعني السيرة العقلانية أو التشريعية فمن الواضح ان المتيقن منها الامارات الالزامية ومنه ظهر حال حجية الظهور ايضاً.

الجهة الثانية - تقديم الامارة على الاستصحاب وهنا ايضاً تتم الاخصية بالمعنى المتقدم لان تخصيص دليل حجية الامارة بموارد عدم الحالة السابقة أو تواردها أو تساقط الاستصحابات بعلم اجمالي ونحوه أمر غير عرفي لندرته بخلاف العكس فيكون دليل حجية الظهور والخبر بمثابة الأخص.

لا يقال: بعد سقوط الاصول ومنها الاستصحاب في الشبهات الحكيمة بالعلم الاجمالي الكبير تبقى موارد كثيرة للامارة الالزامية.

فانه يقال: هذا العلم الاجمالي كان منحللاً أو غير موجود في زمن المعصومين الذي هو زمن صدور دليل الحجية فالأخصية محفوظة في زمان الصدور على الاقل فيخصص دليل الاستصحاب بدليل الامارة.

الجهة الثالثة - تقديم الامارة على اصالة الطهارة وهنا لا تتم الأخصية المتقدمة لكثرة موارد افتراق الامارة حتى الالتزامية عن مورد قاعدة الطهارة ولكنه مع ذلك يمكن اثبات التقديم بنكات تأتي جملة منها في سائر القواعد والاصول العملية ايضاً.

منها - ان يدعى عدم احتمال الفرق بين باب النجاسة وسائر الابواب في حجية الامارة لفوفرض حجيتها في غيرها كان حجة فيها ايضاً فتكون حجية الخبر الدال على النجاسة مثلاً مدلولاً لاصل دليل الحجية فيكون بحكم الأخص.

ومنها - ان من جملة ادلة حجية الخبر والظهور السيرة العقلائية وهي لا يحتمل فيها الفرق بين باب النجاسة وغيرها فلا يبقى وجه لرفع اليد عن هذه السيرة في باب النجاسة الا اطلاق قاعدة الطهارة وهو لا يصلح للردع على ماتقدم في بحث السيرة.

ومنها - ان من جملة الأدلة على الحجية السيرة التشريعية وهي قطعية لا تحتاج الى عدم الردع لانها متلقاة من الشارع وكاشفة عن نظره والمتشعبة ايضاً لا يفرقون بين باب النجاسة وغيرها وهذا يعني اننا نقطع بحجية الامارة في قبال القاعدة.

ومنها - لو فرضنا التعارض بنحو العموم من وجه قدم دليل حجية الامارة لكونه قطعي السند على دليل قاعدة الطهارة اما لكونه قرآناً أو ستة قطعية متواترة ولو اجمالاً بخلاف دليل القاعدة وهذا يثبت حجية الامارة في الشبهة الحكيمة لانه القدر المتيقن منها، نعم الخبر في الشبهة الموضوعية قد لا يكون داخلاً في المتيقن.

ومنها - لو فرض التعارض والتساقط في مورد الاجتماع رجعنا الى استصحاب حكم الحجية للامارة الثابت في اول الشريعة ولو بالامضاء وعدم الردع قبل تشريع قاعدة الطهارة.

ونكتفي بهذا المقدار من البحث عن الاصول والقواعد العملية الاخرى لأن ما ذكرناه من النكات والخصوصيات تتم فيها ايضاً على سبيل مانعة الخلو.

وينبغي أن نشير في ختام بحث تقدم الامارات على الاصول الى امور ثلاثة:

الاول - ذهب المشهور الى ان الامارة تتقدم على الاصل حتى اذا كان موافقاً معه

لأنها ترفع موضوع الاصل.

وهذا الكلام لا يتم مبنى ولا بناءً اما من حيث المبني فلما عرفت من ان تقدم الامارة على الاصول لم يكن بملاك رفع الموضوع بل بملاك القرينية وهي فرع التنافي

بين الدليلين ولا تنافي بين المدلولين المتوافقين.

وأمّا من حيث البناء فلائاً لوسلمنا الورود أو الحكومة فغاية مايفترض اخذه في موضوع حجية الاصل العلم بالخلاف للحرمة في البراءة والنجاسة في القاعدة ونقيض الحالة السابقة في الاستصحاب وهكذا، وفي مورد الامارة الموافقة لاعلم بالخلاف، وأمّا العلم بنفس الحكم الذي يؤديه الأصل فلم يكن عدمه مأخوذاً في لسان الدليل، نعم صورة العلم الوجداني بذلك يكون خارجاً بالمخصص اللبّي الآ انه قد تقدم منهم في وجه تقديم الامارة على الاصل انه يقيد الاطلاق بمقدار الاستحالة وهو مورد العلم الوجداني الموافق لالعلم التعبدي.

وهذا البيان نفسه نمنع عن تقدم الاصول بعضها على بعض اذا كانت متوافقة ايضاً فينهار مايبناه المشهور ورتبوه على ذلك من الآثار والنتائج في بحث الاصول الطولية وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في مواضعها ايضاً.

الثاني - أنّ حكومة الامارة على الاصل بالحكومة المضمونية - القسم الثالث للحكومة - قد تقرب على ضوء ما تقدم من ورود دليل الامارة في مورد الالتزام ان المستفاد من ذلك ان الشارع يفترض عدم الالتزام وثبوت التأمين لولا جعل الحجيا للامارة في ذلك المورد والآ لم تكن حاجة الى جعلها وهذا يعني أنّ دليل حجية الامارة الإلزامية فرضت مضمون الاصل الترخيص في المرتبة السابقة لتخصصه أو تحدده فتكون حاكمة عليه.

ونلاحظ على ذلك: انه يكفي في اشباع الحاجة الى افتراض التأمين المسبق ان يكون النظر الى قاعدة قبح العقاب - على القول بها - أو البراءة الشرعية المحكومة التي هي في رتبة القاعدة - على ما استفدناها في مبحث البراءة من بعض الأدلة - فلا يتوقف ذلك على افتراض ثبوت مضمون الاصول الشرعية.

الثالث - أنّ تقديم الامارات على الاصول العملية العقلية أنّها يكون بالورود لأنّ حكم العقل العملي في باب الاطاعة والعصيان سواء بالبراءة أم الاشتغال انما يكون معلقاً على عدم تصدي المولى بنفسه لابراز شدة اهتمامه بملا كاته الواقعية الإلزامية أو الترخيصية من دون ارتباط ذلك بلسان الجعل الظاهري من كونه بصيغة جعل العلمية أو الحجية أو المنجزية أو الكلفة أو أي لسان آخر، وقد تقدم تفصيل ذلك في محله من

بمحوث اصالة البراءة، ويلحق بالأصل العقلي الاصل الشرعي الذي هو في مرتبة الاصل العقلي أي مأخذ عدم الحجة على الخلاف في موضوعه كما قد يدعى ذلك في مثل رواية مسعدة بن صدقة الدالة على اصالة الحل، لما ورد في ذيلها من التعبير بان الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير هذا أو تقوم به البينة بناءً على ان المقصود بها مطلق الحجة أو شهادة العدلين.

وهذا ينتهي البحث عن المقام الاول وهو تقديم الامارات على الاصول ويتضح بالتأمل في النكات الاساسية التي شرحناها هنا وسيأتي مزيد تعرض لها ايضاً في محوثر التعارض مدى التشويش والخلط الواقع في كلمات الاصحاب في امثال المقام فراجع وتأمل.

٢ - العلاقة فيما بين الاصول العملية:

الاصول العمليان تارة يكونان متوافقين واخرى يكونان متنافيين. والمتنافيان تارة يكون التنافي بينهما في مرحلة الجعل وبالذات واخرى يكون في مرحلة الجعل ولكن بالعرض أي الطرو العلم الاجمالي بكذب احدهما، وثالثة يكون تنافيهما في مرحلة الامتثال والتزاحم كما اذا استصحب وجوب الصلاة مع وجوب الازالة في وقت لاقدرة للمكلف على الجمع بينهما، وفيما يلي نتحدث عن هذه الاقسام في ثلاثة مقامات:

١ - تقدم الاصل المحرز والسبي على غير المحرز والمسبي:

المقام الاول - في الاصلين المتوافقين أو المتنافيين ذاتاً وقد اختارت مدرسة المحقق النائيني (قده) في هذين القسمين حكومة احد الاصلين على الآخر اذا توفر فيه احد شرطين:

١ - ان يكون ملغياً بحسب لسان دليله للشك المأخوذ في موضوع الآخر كما في تقدم استصحاب الطاهرة أو النجاسة على اصالة الطهارة أو الحل، ويسمى ذلك بالاصول المحرزة وانه في مثل ذلك يكون الاصل المحرز حاكماً على غير المحرز لانه يرفع موضوعه تعبداً وهو معنى الحكومة.

٢ - ان يكون سببياً والآخر مسبباً أي جارياً في موضوعه الشرعي فيقدم الاصل الجاري في السبب على الجاري في المسبب بالحكومة ولو كان الاصل السببي لا يلغي الشك والاصل المسببي يلغيه، ومن هنا تكون اصاله الطهارة في الماء المغسول به الثوب فضلاً من استصحابها مقدماً على استصحاب النجاسة في الثوب بعد الغسل، والوجه فيه ان الاصل الجاري في السبب يعبدنا بحكمه وهو المسبب فيلغي الشك المأخوذ في موضوع الاصل المسبب بخلاف العكس.

ولنا حول هذا الذي تبنته هذه المدرسة الاصولية كلمات ثلاث.

الكلمة الاولى - تتعلق بالاصلين المتوافقين، فانه قد تقدم انه لاصحة لما صورته هذه المدرسة من إلغاء الاصل المحرز أو الامارة لموضوع الاصل غير المحرز الموافق معه في المؤدى فان اصل مبنى الحكومة ورفع الموضوع لم يكن تاماً، كما انه على تقرير تماميته فلا يتم ذلك في المتوافقين لان الغاية هو العلم بالخلاف لا مطلق العلم كما عرفت ذلك مفصلاً في البحث السابق.

ونضيف هنا ان الالتزام بتقديم احد المتوافقين على الآخر يترتب عليه محاذير عديدة لا يمكن الالتزام بها:

منها - ما يلزم من تقدم استصحاب الطهارة على قاعدة الطهارة حيث يلزم اختصاص القاعدة بفرض نادر كموارد توارد الحالتين مثلاً اذ في غير ذلك يجري امّا استصحاب الطهارة أو النجاسة فلا تجري القاعدة.

ومنها - ما يلزم من تقدم استصحاب الحل والترخيص على البراءة واصالة الحل الظاهرين بحسب مفاد دليلها في الامتنان على الامة فانه لا يبقّى لدليل البراءة مورد الا مثل توارد الحالتين فكأن هذه الاصول العملية الامتنانية على الناس وردت لعلاج مشكلة توارد الحالتين.

ومنها - ما يلزم من تقدم الاستصحاب السببي على السببي المتوافقين فان هذا على خلاف مورد ادلة الاستصحاب ورواياته فانها اجرت الاستصحاب السببي وهو الطهارة من الحدث أو من الخبث رغم وجود الاستصحاب السببي في المورد وهو استصحاب عدم النوم أو عدم اصابة الدم.

ولا يتوهم ان الحدث والطهارة أو النجاسة والطهارة متضادان فاستصحاب عدم

أحدهما لا يثبت الآخر لما ثبت في الفقه من أن الطهارة والنجاسة أحكام شرعية مرتبة على موضوعاتها من عدم النوم والبول والغائط وعدم الملاقاة مع الدم وهكذا، فيكون الاستصحاب الموضوعي سببياً في مورد صحيحتي زرارة فلو كان حاكماً على استصحاب الطهارة المسببي فكيف أجرى الإمام الأصل المسببي وترك السببي؟ فهذا بنفسه دليل على بطلان مبنى الحكومة في الأصلين المتوافقين ولعل اختيار الإمام (ع) للأصل المسببي في مورد الصحيحتين لكونه ألصق بالمراد وأوضح في افهام السائل وتقريب ذهنه إلى مقصوده مما إذا كان يذكر الأصل السببي.

الكلمة الثانية - وتتعلق بحكومة الأصل السببي على المسببي فإنا وإن كنا لانستشكل في أصل تقدم الأصل السببي على المسببي ولذلك ترى الفقهاء منذ مئات السنين يقدمون بحسب ارتكازهم في الفقه الأصل السببي على المسببي، إلا أن الكلام حول التكييف الذي ذكره للتقديم وهو الحكومة باعتبار أن الأصل السببي يلغي الشك في مورد الأصل المسببي دون العكس، فإن هذا المبنى مضافاً إلى عدم صحته كما تقدم، لا يصلح لتفسير حكومة الأصل السببي إذا لم يكن محرزاً وملغياً للشك كما في تقديم أصالة الطهارة في الماء المغسول به الثوب على استصحاب نجاسة الثوب.

وقد عدل السيد الأستاذ عن الأخذ بهذا التخريج إلى بيان آخر للحكومة وهو أن أصالة الطهارة في الماء تنقح موضوع الدليل الدال على كبرى المطهرة فإن موضوعها الغسل بماء ويكون طاهراً والجزء الأول محرز بالوجدان والجزء الثاني تحرزه أصالة الطهارة فيتحقق موضوع دليل المطهرة فيتمسك به لاثبات الطهارة وهو باعتباره إماراً يحكم على استصحاب النجاسة^١.

ونلاحظ على ذلك: ما تقدم في البحث السابق من أن الآثار والأحكام في باب الحكومة لا تثبت باطلاق الدليل المحكوم بل بالتمسك باطلاق الدليل الحاكم نفسه، بل قد تقدم في غير موضع أن حكومة الأصول والامارات المنقحة لموضوع حكم شرعي على دليل كبرى ذلك الحكم حكومة ظاهرية وليست واقعية فلا يعقل أن يكون التمسك بدليل المطهرة في المقام بل المثبت لطهارة الثوب المغسول نفس أصالة الطهارة

ولذا تكون طهارة ظاهرية وهي منافية مع النجاسة الظاهرية التي يثبتها الاستصحاب.

وقد عدل السيد الاستاذ عن هذا التخريج ايضاً الى بيان ثالث حاصله: ان اصالة الطهارة في الماء بقرينة لغوية جعل ذات الطهارة في الماء دون آثارها تكون ناظرة الى آثارها لترتيبها في كل مورد تجري فيه قاعدة الطهارة ومن جملة هذه الآثار طهارة الثوب المغسول بذلك الماء فانه من آثار طهارة الماء فيكون دليل اصالة الطهارة حاكماً بملاك النظر على استصحاب النجاسة في الثوب دون العكس.

ونلاحظ على ذلك: أنَّ دليل اصالة الطهارة ناظر الى الاحكام الواقعية المترتبة على الطهارة ولهذا تلغوا اصالة الطهارة اذا فرض انتفاء تلك الآثار فتكون حاكمة على دليل الآثار الواقعية حكومة ظاهرية وليست ناظرة الى الاحكام والآثار الظاهرية والتعبدية المترتبة في المسبب لتكون حاكمة على الاستصحاب الجاري فيه وهذا واضح جداً.

والصحيح في تكييف تقدم الاصل السببي على المسيبي عدة امور:

منا - ما يختص بتقدم الاستصحاب السببي على المسيبي وحاصله: انه قد تقدم ارتكازية كبرى الاستصحاب بمرتبة من المراتب كما تشير اليه تعبيرات الامام في صحاح زارة، سواء كان ذلك لوجود كاشفية في الحالة السابقة أم اليقين بالبقاء أو لأجل الانس والميل الفطري لدى الانسان الى ذلك، وهذا الارتكاز لا اشكال في انه يقتضي الجري على طبق الاستصحاب الجاري في السبب دون المسبب فلو شك في مجيء زيد من جهة الشك في حياته لا يستصحب عدم مجيئه المسبب بل يستصحب العرف الذي يعيش ارتكازية الاستصحاب حياته ويميل الى افتراض مجيئه، وهذا الفهم الارتكازي بعد تحكيمه على دليل الاستصحاب يقتضي اطلاقه في مورد السبب والمسبب على السبب وانصرافه عن المسبب عرفاً.

ومنا - ما يختص بتقدم اصالة الطهارة السببي بالنسبة الى الاصل المسيبي من وجود نوع اخصية لدليلها على دليله لان نفس عدول الامام في رواية كل شيء طاهر أو الماء كله طاهر حتى تعلم انه قدر من التامين بلحاظ أثر من آثاره كجواز شربه الى التعبد بطهارته الموضوع لكل تلك الآثار يعني النظر الى تلك الآثار بقصد ترتيبها فلوفرز ان

تلك الآثار لم تكن تترتب لكونها فيما عدى مثل موارد توارد الحالتين تكون مسبقة باستصحاب العلم الثابت قبل استعمال ذلك الماء لزم لغوية القاعدة عرفاً وهذا بخلاف العكس.

ومنها - مايت في كل اصل سببي مع المسببي وحاصله: انّ العرف بسذاجته ومساعدته العرفية يُسرّي الناقضية من مرحلة الثبوت الى مرحلة الاثبات فكما تكون طهارة الماء المغسول به الثوب ناقضاً ثبوتاً لنجاسة الثوب ورافعاً له دون العكس كذلك يرى العرف ان الدال على طهارة الماء اثباتاً مقدم وناقض لاثبات النجاسة في الثوب باستصحاب النجاسة.

لا يقال: على هذا يجب تقديم الامارة الجارية في السبب على معارضها الجاري في المسبب مع وضوح عدم امكان المصير الى ذلك .

فانه يقال: ان الامارة باعتبار حجية مثبتاتها تدل لاحالة على حكم السبب والمسبب معاً فتعارضان ولا ملاك لتقديم احدهما على الاخرى.

الكلمة الثالثة - وتتعلق بالاصلين العرضيين المتنافيين وقد ذهبت مدرسة المحقق النائيني (قده) الى تقديم ما كان منها ملغياً للشك على الآخر كالاستصحاب واصالة الطهارة بالحكومة وان لم يكن شيء منها كذلك أو كانا معاً يلغيان الشك تعارضاً وتساقطاً.

وقد تقدم عدم تمامية الحكومة أو الورود بملاك إلغاء الشك وجعل الطريقة وان تقدم الاستصحاب على البراءة أو قاعدة الطهارة يكون بنكتة اخرى من نكات الجمع العرفي التي تقتضي تقدم دليله على دليلها.

وقد ذكر المحقق العراقي (قده) في المقام وجهاً آخر لتخريج حكومة الاستصحاب حاصله: ان مفاد دليل الاستصحاب هو الأمر بالجري العملي على طبق آثار اليقين والنهي عن نقض آثاره، وبتعبير آخر: تنزيل الشك منزلة اليقين في الجري العملي وهذا مطلق يشمل الأثر العملي لليقين الطريقي المقتضي للجري نحو الواقع المنكشف به والأثر العملي لليقين الموضوعي المقتضي لترك العمل بالاصول المغاية بالعلم، وهذا يكون دليل الاستصحاب ناظراً الى كل تلك الآثار الواقعية الطريقية والظاهرية الموضوعية فيكون حاكماً على ادلتها حكومة مضمونية، نعم هذه الحكومة بالنسبة

للآثار الواقعية تكون ظاهرية وبالنسبة للأحكام الظاهرية تكون واقعية ولا بأس بذلك .

ونلاحظ على ذلك: أننا لو استظهرنا من أدلة الاستصحاب التعبد ببقاء اليقين ولو بلحاظ الجري العملي فهذا لا يعني إلا النظر إلى الجري العملي الذي يقتضيه اليقين الطريقي وأما أثر القطع الموضوعي فليس جرياً عملياً لليقين على ما تقدم ذلك مفصلاً في بحث سابق.

وهكذا يتضح أنه لا يتم شيء مما ذكره المحققون في وجه تقديم الاستصحاب على غيره من الأصول العملية المتنافية معه بالورود والحكومة التنزيلية أو المضمونية .

وأما الصحيح أن يقال: إذا كان الاصلان العرضيان المتنافيان ثابتين بدليل الواحد كاستصحاب في موارد توارد الحالتين بناءً على جريانها حصل التعارض الداخلي والاجمالي في دليل الحجة فلا يشمل شيئاً منها، وإذا كانا بدليلين فإن وجدت نكتة تقتضي الاختصية وما يحكمها لحددهما بالنسبة إلى الآخر قدم عليه والآ تعارضاً وتساقطاً.

وعلى هذا الضوء يقال: أما الاستصحاب مع قاعدة الطهارة فقد اثبتنا في الفقه أن دليل القاعدة لا يعلم إطلاقه لمورد العلم بالنجاسة سابقاً في نفسه، لأنها إذا استفيدت من الروايات الخاصة في الموارد المتفرقة فمن الواضح عدم الإطلاق فيها لفرض اليقين بالنجاسة سابقاً، وإن استفيدت من رواية كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر فهي مجملة يحتمل أن تكون الغاية فيها فعلاً لا وصفاً فلا يشمل أيضاً مورد حصول العلم بالقذارة سابقاً.

وأما الاستصحاب مع قاعدة اليد والفراغ والتجاوز فهذه القواعد مقدمة عليه بالأخصية عرفاً لثبوت الاستصحاب المخالف لها في موارد عادة بحيث لا يمكن تخصيصها بغير ذلك، بل قد وردت جملة منها في مورد الاستصحاب المخالف فيكون دليلها كالنص في تخصيص حكم الاستصحاب.

وأما الاستصحاب مع البراءة الشرعية فقد يقال بعدم وجود نكتة تقتضي تقديم دليله على دليلها لأن النسبة بينها العموم من وجه، ولكن الصحيح أنه في الشبهات

الموضوعية يكون الاستصحاب الموضوعي مقدماً على البراءة لكونه سببياً، وفي الشبهات الحكمية يتقدم الاستصحاب على دليل البراءة الشرعية أمّا اذا كانت البراءة على مستوى حكم العقل فلما تقدم من الورود، وأمّا البراءة الشرعية التي هي في مستوى الاحتياط الشرعي فيقدم دليل الاستصحاب على دليلها بالاظهريّة لانه كالصريح في العموم والتأكيد بأنه لا ينقض اليقين بالشك ابداً وهذا بخلاف الاطلاق في أدلة البراءة والعام أو الأظهر مقدم على المطلق أو الظاهر.

هذا مضافاً: الى ان العرف لا يحتمل التفكيك بين الاستصحاب في مورد الاباحة مع الاستصحاب في مورد التحريم بحيث يكون الاول جارياً دون الثاني بخلاف البراءة حيث يحتمل عدم حجيتها في مورد اليقين السابق بالحرمة لاحتمال دخالة ذلك في الإلزام وهذا يجعل مدلول دليل الاستصحاب اخص لامحالة من دليل البراءة.

ثم انه لو سلم ان المجمعول في الاستصحاب هو الطريقية واثبات الواقع امكن ان يقال فيه وفي كل مايكون المجمعول فيه الطريقية والعلمية في قبال ما لم يجعل فيه ذلك بالتقديم بتقريب حاصله: انه قد ارتكز في ذهن المتشرعة أنّ الشارع لا تنحصر وسيلة الاثبات عنده بالعلم الوجداني لوضوح ثبوت طرق معتبرة الى الواقع لدى الشارع اجمالاً غير العلم، لاقل من الظهورات والامارات العقلائية التي امضاها الشارع منذ البداية ولم يكن ديدنه وذوقه على الغائها مطلقاً، وهذا الارتكاز على اجماله واجمال حدوده يجعل مثل دليل البراءة منصرفاً عن كونه بصدد نفي جعل الطريقية وإلغاء أية وسيلة اخرى للكشف عن الحرمة عدا العلم الوجداني فيكون كل دليل مثبت للطريقية وارداً بحسب الحقيقة على مثل دليل البراءة لان مفاده سيكون التأمين عن الحرمة المحتملة عند عدم ثبوته بطريق شرعي معتبر، بل هذا يؤدي الى عدم امكان التمسك باطلاق دليل البراءة في كل مورد احتمل طريقية شيء فيه ولولم يحرز ذلك كما اذا احتملنا حجية الشهرة مثلاً لانه يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، نعم يمكن التمسك باستصحاب عدم جعل الطريقية لها المنقح لموضوع البراءة أو التمسك بالبراءة الطولية الجارية عن الواقع في مرحلة الشك في الحجية المحتملة وهي ليست محكومة على ماتقدم تفصيله في بحوث البراءة.

٢ - التعارض بالعرض بين الأصول العملية:

المقام الثاني - فيما اذا كان التنافي بين الاصلين بالعرض وعلى أساس العلم الاجمالي، وقد مضى في بحوث العلم الاجمالي انه اذا كان علماً اجمالياً بالتكليف فهو يوجب التعارض والتساقط بين الاصول في الاطراف لانه لا يمكن جريانها فيها جميعاً للزوم الترخيص في المخالفة القطعية ولا في بعضها تعييناً لانه ترجيح بلا مرجح ولا تخيراً لانه لا يمكن استفادته من ادلتها وقد مضى تحقيق ذلك كله في محله.

والذي يجدر بحثه هنا انه اذا كانت الاصول في اطراف العلم الاجمالي لا تستلزم المخالفة القطعية كما اذا كان العلم الاجمالي علماً بالترخيص والطهارة وجري استصحاب النجاسة في الاطراف فقد يقال بالتعارض فيما بينها اذا كانت محرزة كلاستصحاب رغم عدم لزوم محذور الترخيص في المخالفة القطعية.

ومأخذ هذا الكلام ما ذكره الشيخ الاعظم (قده) من ان الاستصحابين يسقطان في المثال لمحذور اثباتي حاصله: أن ادلة الاستصحاب بحسب صدرها تدل على النهي عن نقض اليقين بالشك مطلقاً وهي سالبة كلية ولكنها بحسب ذيلها تدل على لزوم نقضه بيقين آخر، فلو كنّا نحن والصدر كنّا نحكم بأن اليقين بالنجاسة في كل طرف لا ينقض بالشك فيه ولكن الذيل دل على انه اذا كان هناك يقين آخر لزم نقض اليقين الاول به وهذه موجبة جزئية تناقض تلك السالبة الكلية اذ يتعين حينئذ جعل اليقين بالطهارة اجمالاً ناقضاً لاحد اليقينين في الطرفين فيقع التعارض بين الصدر والذيل.

وأورد على ذلك المحققون بأننا لو سلمنا التعارض بين الصدر والذيل حصل الاجمال في هذه الرواية ورجعنا الى الروايات التي لا تشتمل على مثل هذا الذيل فتكون سليمة عن هذا الاشكال، وان فرض عدم الاجمال وان المراد باليقين الناقض هو اليقين التفصيلي المتعلق بنفس ما تعلق به اليقين المنقوض - كما هو الظاهر - فلا موضوع لاصل الاشكال.

ومن هنا عدل المحقق النائيني (قده) عن هذا البيان الى تقريب آخر يبرز به بحسب الحقيقة محذوراً ثبوتياً يمنع عن جريان الاصول التنزيلية على خلاف العلم الاجمالي

مطلقاً وما يمكن ان نستنتجه من مجموع كلماته بهذا الصدد احد بيانين:

الاول - ان الاصل التنزيلي أو المحرز حيث ان المجعول فيه الطريقية والعلمية وحيث ان جعلها يعني تميم الكشف الناقص الثابت فيه كان جعل الاستصحابين معاً غير معقول لانه يستحيل الكشف الذاتي حتى الناقص لهما معاً بان يفيد كلاهما الظن لانه مع العلم الاجمالي بانتقاض احدهما لا يمكن حصول الكشف والظن فيها معاً.

ونلاحظ على ذلك: انه مضافاً الى ورود النقض بما اذا كانت الاطراف اكثر من اثنين فيمكن ان يحصل الظن في كل طرف لما تقدم في محله من عدم المناقضة بين الظن في الاطراف مع العلم الاجمالي بخلافه، ان العبرة لو كانت بالظن الشخصي كان لما ذكر مجال ولكنه غير محتمل وانما الميزان الكاشفية النوعية بحيث لو خلي الطريق ونفسه كان مفيداً للظن وهذا محفوظ حتى مع العلم الاجمالي بالخلاف.

الثاني - انّ ماتجعل له العلمية والطريقية يشترط فيه احتمال المطابقة للواقع وعدم القطع بالكذب فانه لا يعقل جعل ما يقطع بكذبه طريقاً وحاكياً عن الواقع وهذا لا يفرق فيه ان يكون القطع بالكذب وعدم الحكاية تفصيلاً أو في احد الطريقتين اجمالاً وان شئت قلت: انه لا بدّ من احتمال المطابقة في كل من الطريقتين المجعولين في عرض واحد لا بدلاً عن الآخر وفي المقام لا يحتمل حجية الاصلين ومطابقتها معاً للواقع وانما يحتمل ذلك بدلاً.

ونلاحظ عليه: انه لا مأخذ لشروطية زائدة على ماهو اللازم عقلاً من الحفاظ مرتبة الحكم الظاهري وما هو المأخوذ في دليل الحجية ظاهراً من الشك في الواقع وانما احتمال المطابقة لكلا الكشفين عرضاً بمعنى مطابقة المجموع فلا دليل على لزومه واشتراطه.

هذا مضافاً: الى انه يرد على اصل هذا المدعى ماتقدم في محله من ان الاستصحاب ليس المجعول فيه الكاشفية والحكاية لا بالمعنى الثبوتي الذي يجعله امانة ولا بالمعنى الاتباتي والصياغي.

نعم قد يقال بتعارض الاستصحابين وتساقطهما بناءً على القول بقيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي من ناحية ان كلاً من الاستصحابين يثبت لنا

جواز اسناد المستصحب الى المولى مع العلم بكون احدهما كذباً وتشريعاً فننفع في المخالفة القطعية.

إلا أنَّ هذا مضافاً الى عدم تمامية مبناه الاصولي ولا الفقهي غاية ما يقتضيه تساقط الاستصحابين بلحاظ أثر جواز الاسناد الموضوعي دون الآثار الطريقية وقد تقدم شطراً من الكلام عن ذلك في بحوث سابقة.

٣ - التزاحم بين الاصلين في مرحلة الامتثال:

المقام الثالث - فيما اذا وقع التنافي بمعنى التزاحم بين الاصلين في مرحلة الامتثال من دون تناف بينهما في اصل الجعل كما اذا استصحبنا وجوب الصلاة ووجوب الازالة مع عدم القدرة على الجمع بينهما.

وقد افادت مدرسة المحقق النائيني (قده) انه لا تعارض في المقام بين الاستصحابين ولا يسري التنافي اليهما لانه من باب التزاحم الذي لا يسري فيه المنافاة الى الحكيم اصلاً، وهذا يعني ان نفس ما يقال في الحكيم الواقعي عند التزاحم بينهما يقال ايضاً في حق الحكيم الظاهريين فكما ان الحكيم الواقعيين موضوعهما القادر والذي يثبت في مورد التزاحم بدلاً لاجمعاً ويكون صرف القدرة في كل منها رافعاً لموضوع الآخر كذلك الحال في الحكيم الظاهرين.

وروح هذا الكلام وان كان صحيحاً عندنا ولكنه على تصورات هذه المدرسة والتي ترى المنجز عقلاً فعليه المجهول لا الجعل والقضية الحقيقية الشرطية وترى المجهول كأنه امر خارجي لا بد من تطبيق دليل الاستصحاب عليه لابداً من ان يكون مصب الاستصحاب هو المجهول الفعلي فيكون بينهما تناف لا محالة بمعنى انه لا يجري الا احدهما وأما الآخر فيعلم بانفائه امّا لانتهاء أمدّه أو لارتفاع موضوعه بالاشتغال بالآخر.

وهذا نختم البحث عن النسبة فيما بين الاصول العملية وقد رأينا حذف جملة من البحوث المتعلقة بقواعد فقهية كقاعدة الفراغ والتجاوز واصالة الصحة لعدم ارتباطها بمباحث هذا العلم وانما تطلب من مظانها في علم الفقه، وبذلك ينتهي مبحث الاستصحاب.

والحمد لله رب العالمين..

فَهَرَسْنَا الْمَوْضُوعَا

مباحث الحجج والأصول العملية (ج ٣)

الاستصحاب

مقدمة

المقدمة

- ٩ المبحث الاول : حقيقة الاستصحاب جعلاً واستدلالاً واصطلاحاً
١٤ المبحث الثاني : الاستصحاب مسألة أصولية
١٤ المبحث الثالث : الفرق بين الاستصحاب وقواعد أخرى مشابهة

حجية الاستصحاب

الفصل الاول : أدلة حجية الاستصحاب

١٧ - ١٢٤

- ١٩ ١ - حجية الاستصحاب على أساس إفادته للظن
٢٠ ٢ - حجية الاستصحاب على أساس السيرة العقلانية
٢٥ ٣ - حجية الاستصحاب على أساس الأخبار المعتمدة
٢٥ - صحيحة زرارة الاولى وكيفية الاستدلال بها
٣٩ - صحيحة زرارة الثانية وكيفية الاستدلال بها

جهات من البحث حول هذه الصحيحة وما يستفاد منها في باب

٤٨

الظاهرة الخبيثة

٦٩

- صحيحة زرارة الثالثة وكيفية الاستدلال بها

- ٨٠ جريان الاستصحاب في الشك في الركعات
- ٨٦ - الاستدلال برواية اسحاق بن عمار على الاستصحاب
- ٨٧ - الاستدلال برواية محمد بن مسلم وأبي بصير على الاستصحاب
- ٩١ - الاستدلال بمكاتبة القاساني على الاستصحاب
- ٩٤ - الاستدلال بصحيفة عبدالله بن سنان على الاستصحاب
- ٩٥ - الاستدلال بروايات أصالة الطهارة والحل وعلى الاستصحاب
- ١١١ ٤ - أركان قاعدة الاستصحاب

الاقوال في حجية الاستصحاب

- ١٦٤ - ١٢٥ الفصل الثاني : الأقوال في الاستصحاب
- ١٢٧ ١ - التفصيل بين الشبهات الحكيمة والموضوعية
- ١٤٥ - تنبيهات حول التفصيل المذكور
- ١٥١ ٢ - التفصيل بين المستصحب الثابت بالدليل الشرعي أو بحكم العقل
- ١٥٤ ٣ - التفصيل بين الشك في المقتضي والرافع

مقدار ما يثبت بالاستصحاب

- ٢٠٨ - ١٦٥ الفصل الثالث : مقدار ما يثبت بالاستصحاب
- ١٦٧ المسألة الأولى : قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي
- ١٧٥ المسألة الثانية : حدود ما يثبت الاستصحاب من آثار القطع الطريق
- المقام الأول : في الفرق بين الأصول العملية والأمارات من حيث إن الأمارات تثبت لوازمها مهما تعددت الوسائط
- ١٧٥ بينها وبين المدلول المطابق للأمانة بخلاف الأصول
- المقام الثاني : في ان الاستصحاب لا يثبت به إلا الآثار الشرعية
- المرتبة على المستصحب بلا واسطة أو بواسطة
- ١٨١ أثر شرعي لا عقلي

تطبيقات

الفصل الرابع : تطبيقات

٢٠٩ - ٣٣٨

٢٠١

١ - جريان الاستصحاب مع الشك التقديري

٢١٩

٢ - موارد ثبوت الحالة السابقة بغير اليقين

٢٢٨

تلخيص وتعميق

٢٣٥

٣ - استصحاب الكلي

٢٣٦

الجهة الأولى : في أصل إجراء استصحاب الكلي

٢٣٩

الجهة الثانية : في اقسام استصحاب الكلي

القسم الأول : أن يكون الكلي معلوماً ضمن فرد تفصيلاً ويشك

٢٤٠

في بقاءه ضمن نفس الفرد

القسم الثاني : ان يكون الكلي معلوماً إجمالاً ضمن أحد فرديه

٢٤٠

ويشك في بقاءه على كلا تقديره

القسم الثالث : ان يكون الكلي معلوماً ضمن احد فرديه اجمالاً ويشك

في بقاءه من جهة الشك في حدوث الفرد مع كون

حدوث الكلي معلوماً ضمن فرد تفصيلي علم

٢٤٢

بارتفاعه أيضاً

القسم الرابع : أن يكون الشك في بقاء الكلي من جهة الشك في حدوث

الفرد مع كون حدوث الكلي معلوماً ضمن فرد تفصيلي

٢٦٢

علم بارتفاعه أيضاً

٢٦٨

٤ - استصحاب الزمان والأمور التدريجية

٢٦٨

المقام الأول : في استصحاب الزمان والزمانيات

٢٧٣

المقام الثاني : في استصحاب الأمور المقيدة بالزمان

٢٨٠

٥ - الاستصحاب التعليقي

المقام الأول : في تمامية أركان الاستصحاب ومقومات جريانه في

٢٨١

القضية التعليقية

- ٢٩٠ - المقام الثاني : في وجود معارض للاستصحاب التعليقي
- ٢٩٤ - استصحاب عدم النسخ
- ٢٩٤ - المقام الأول : في جريان استصحاب عدم النسخ
- المقام الثاني : في استصحاب حكم الشريعة السابقة عند الشك
- ٢٩٨ - في انتساخه
- ٣٠٠ - الاستصحاب في متعلقات الأحكام
- ٣٠٣ - الاستصحاب في الموضوعات المركبة
- ٣١٢ - شبهة انفصال اليقين عن الشك
- ٣٢٥ - الاستصحاب في حالات توارد الحالتين
- ٣٢٩ - ١٠ - عموم العام أو استصحاب حكم المخصص

النسبة بين الأمارات والأصول العملية

خاتمة : في النسبة بين الامارات والاصول العملية

- ٣٦٢ - ٣٣٩
- ٣٤٣ - ١ - تقدم الأمارات على الأصول
- ٣٤٤ - تقديم الأمانة بالورود
- ٣٤٧ - تقدم الأمانة بالحكومة
- ٣٤٩ - تقديم الأمانة بالقرينية النوعية
- ٣٥٠ - الجهة الأولى : تقديم الأمانة بالقرينية على أصالة البراءة
- ٣٥٠ - الجهة الثانية : تقديم الأمانة بالقرينة على الاستصحاب
- ٣٥١ - الجهة الثالثة : تقديم الأمانة بالقرينية على أصالة الطهارة
- ٣٥٣ - ٢ - العلاقة فيما بين الأصول العملية
- ٣٥٣ - المقام الأول : تقدم الأصل المحرز والسببي على غير المحرز السببي
- ٣٦٠ - المقام الثاني : التعارض بالعرض بين الأصول العملية
- ٣٦٢ - المقام الثالث : التزام بين الأصلين في مرحلة الامتثال